

الأرض والفلح


في صعيد مصر في العصر العثماني

د. جمال كمال محمود



تاريخ المصريين

٢٨٥



هذا الكتاب

هو استكمال لما سبق أن قدمناه في سلسلة تاريخ المصريين عن العصر العثماني، وهو دراسة مستقلة لنظام الالتزام، تعتمد على مصادر أصلية محفوظة في دار الوثائق. توضح أهميته ودوره في المجتمع المصري طوال العصر العثماني، ونظامه الإداري الذي كان مسؤولاً عن عملية توزيع الأراضي الزراعية على ملتزميها وفلاحيها وجباية ضرائبها، وهذا ما نجح الباحث الدكتور جمال كمال في دراسته في هذا الكتاب المهم، كما كان موفقاً في دراسة ما كان لهذا النظام من آثار إيجابية وسلبية على الاقتصاد المصري بصفة عامة، والقائمين على العملية الزراعية - والفلاحين منهم - بصفة خاصة. كما ناقش مسألة إنهاء نظام الالتزام في عصر محمد علي، موضحاً أن هذا النظام قد استمر بشكل مختلف إلى بداية القرن العشرين، ولم يكتف الباحث بدراسة نظام الالتزام في العصر العثماني، أي فترة ما قبل الحملة الفرنسية، بل راح يتتبع هذا النظام وآثاره إلى بدايات القرن العشرين، حيث تشير الوثائق إلى استمراره في فائض الالتزام في بعض النواحي حتى سنة 1912. وما يتميز به الكتاب أيضاً أن مؤلفه قد رجع إلى مصادر أصيلة متنوعة أهمها وثائق نظام الالتزام المحفوظة بأرشيف دار الوثائق القومية، ويأتي على رأسها بالطبع سجلات الالتزام، وتفاصيل الالتزام، ودفاتر فراغات الملتزمين، التي ترصد عمليات التنازل عن الالتزام لأشخاص آخرين، فضلاً عن سجلات إسقاطات القرى، ودفاتر الترابيع والجسور والرزق الإحيائية وغيرها. ولم يكتف الباحث بالوثائق، بل اطلع على كم كبير من المخطوطات العثمانية المجهولة، في مجالات الزراعة والفقه والتاريخ، إلى جانب كتابات المؤرخين الذين عاصروا تلك الفترة كالجبرتي وغيره.

ISBN# 9789774216039



6 221149 018594

الأرض والفلاج
في صعيد مصر في العصر العثماني

سلسلة

تاريخ المصريين

رئيس مجلس الإدارة

رئيس التحرير

أ.د. محمد صابر عرب

مدير التحرير

د. عماد أحمد هلال

سكرتير التحرير

مصطفى غنايم

الإشراف الفنى

صبرى عبد الواحد

أسس هذه السلسلة

الدكتور / عبدالعظيم رمضان

وترأس تحريرها

من ١٩٨٧ إلى ٢٠٠٧

محمود ، جمال كامل .

الأرض والصلاح فى صعيد مصر فى

العصر العثماني / تأليف: جمال كمال

محمود .. القاهرة: الهيئة المصرية

العامّة للكتاب، ٢٠١٠.

٣٦٨ ص ؛ ٢٤ سم - (تاريخ المصريين)

تدمك : ٩٠ - ٦٠٣ - ٤٢١ - ٩٧٧ - ٩٧٨

- ١

أ - العنوان

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦١٢٧ / ٢٠١٠

L.S.B.N 978-977-421-603-9

ديوى ٩٦٢،٠٩٣

حقوق النشر محفوظة بالكامل

للهيئة المصرية العامة للكتاب

ويحظر إعادة الطبع دون إذن مسبق من هيئة الكتاب

المالكة لكافة حقوق الطبع والنشر

الهيئة المصرية العامة للكتاب

القاهرة - جمهورية مصر العربية - كورنيش النيل - رملة بولات

ص . ب : ٢٣٥ - الرقم البريدى : ١١٧٤٩ رمسيس

ت : ٢٥٧٧٥٢٢٨ / ٢٥٧٧٥٠٠٠ - فاكس ٢٥٧٥٤٢١٣ (٢٠٢)

www.egyptianbook.org.eg/e-mail:info@egyptianbook.org.eg

الأرض والفلاح

في صعيد مصر في العصر العثماني

تأليف

د. جمال كمال محمود



الهيئة المصرية العامة للكتاب
القاهرة ٢٠١٠

فهرس المحتويات

٩	المقدمة
١٥	تمهيد
	الفصل الأول:
٢٩	حيازة الأراضي في صعيد مصر في ظل نظام الالتزام
	الفصل الثاني:
٧٩	إدارة الالتزام
	الفصل الثالث:
١١٧	فئات الملتزمين
	الفصل الرابع:
١٧٥	أوضاع الفلاح في ظل نظام الالتزام
	الفصل الخامس:
٢٢٩	تطور أوضاع نظام الالتزام
	الفصل السادس:
٢٧١	نظام الالتزام في عصر محمد على
٣٠٣	الخاتمة
٣٠٩	الملاحق
٣٣٧	المصادر والمراجع

على سبيل التقديم

توالي سلسلة "تاريخ المصريين" اهتمامها بفترة كانت مجهولة من تاريخ مصر هي العصر العثماني، فقد سبق أن قدمنا عدة أبحاث عن هذه الفترة؛ كان لها الفضل في إمالة اللثام عنها بشكل كبير، حيث قدمنا كتاباً عن المغاربة ونشاطهم الاقتصادي في مصر في العصر العثماني، وكتاباً آخر عن دير سانت كاترين في القرن السابع عشر، وقدمنا كتاباً ثالثاً عن أعيان الريف في العصر العثماني، واليوم نقدم هذا الكتاب "الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني" لتمييط اللثام عن جانب مجهول من جوانب ذلك العصر وهو "نظام الالتزام" الذي قيلت حوله أقاويل كثيرة، أكثرها مغلوط أو غير صحيح.

ولذلك كان من الضروري أن تُخصص دراسة مستقلة للنواسة نظام الالتزام، تعتمد على مصادره الأصلية المحفوظة في دار الوثائق، وتوضح أهميته ودوره في المجتمع المصري طوال العصر العثماني، ونظامه الإداري الذي كان مسئولاً عن عملية توزيع الأراضي الزراعية على ملتزميها وفلاحيها وجباية ضرائبها، وهذا ما نجح الباحث الدكتور جمال كمال في دراسته في هذا الكتاب المهم، إلى جانب ذلك نجح أيضاً في دراسة ما كان لهذا النظام من آثار إيجابية وسلبية على الاقتصاد المصري بصفة عامة، والقائمين على العملية الزراعية - وخصوصاً الفلاحين منهم - بصفة خاصة. وناقش مسألة سقوط نظام الالتزام في عصر محمد علي، وأوضح أن النظام قد استمر بشكل أو بآخر إلى بداية القرن العشرين، حيث لم يكتف الباحث بدراسة نظام الالتزام في الفترة العثمانية، أي فترة ما قبل الحملة الفرنسية، بل استمر في تتبع هذا النظام

وآثاره إلى بدايات القرن العشرين، حيث تشير الوثائق إلى استمرار صرف فائض الالتزام في بعض النواحي حتى سنة ١٩١٢.

ومما يميز به الكتاب أيضاً أن مؤلفه قد رجع إلى مصادر أصلية متنوعة أهمها وثائق نظام الالتزام المحفوظة بأرشيف دار الوثائق القومية، ويأتي على رأسها بالطبع سجلات الالتزام، وتقاسيط الالتزام، ودفاتر فراغات الملتزمين، التي ترصد عمليات التنازل عن الالتزام لأشخاص آخرين، فضلاً عن سجلات إسقاطات القرى، ودفاتر الترابيع والجسور والرزق الإحباسية وغيرها. ولم يكتف الباحث بالوثائق، بل اطلع على كم كبير من المخطوطات العثمانية المجهولة، في علم الزراعة والفقه والتاريخ، إلى جانب كتابات المؤرخين الذين عاصروا تلك الفترة كالجبرتي وغيره.

وأخيراً لا يفوتني أن أوجه الشكر إلى أسرة تحرير سلسلة "تاريخ المصريين" التي تبذل جهداً كبيراً في إخراج الكتب، حتى أثبتت السلسلة وجودها بشكلها الجديد الذي أصبح معروفاً بل ومألوفاً لدى الباحثين وجمهور القراء بشكل عام. فقد أصدرنا في أقل من عام أحد عشر كتاباً، وهذا هو الكتاب الثاني عشر، فإلى مزيد من النجاح والتوفيق بإذن الله: وأخص بالشكر الدكتور عماد هلال مدير التحرير الذي يبذل مجهوداً كبيراً في مراجعة الكتب قبل النشر وضبطها وتنسيقها. وختاماً أرجو أن يسد هذا الكتاب فراغاً كان موجوداً في المكتبة التاريخية عن الفترة العثمانية.

والله وتاريخ أمتنا من وراء القصد

د. محمد صابر عرب

المقدمة

لم يتوافر لنظام الالتزام كنظام اقتصادي له آثاره في ريف الصعيد دراسة مستفيضة توضح أهميته ودوره في المجتمع المصري طوال العصر العثماني، إلى جانب ما توافر لهذا النظام من جهاز إداري كان منوطاً به عملية توزيع الأراضي الزراعية على ملتزميها وفلاحيها وجباية ضرائبها، والتي تمثل لب هذا النظام وماهيته، فضلاً عما كان لهذا النظام من آثار إيجابية وسلبية على الاقتصاد المصري بصفة عامة، والقائمين على العملية الزراعية - وخصوصاً الفلاحين منهم - بصفة خاصة، لذا كان من الأهمية بمكان إفراد دراسة علمية للالتزام منذ طبق هذا النظام وحتى سقوطه.

ويقوم هذا البحث على فكرة الوصل بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، على اعتبار أنه يعالج موضوعاً اقتصادياً لا يمكن بتره بين يوم وليلة. وكانت العادة قد جرت في معظم الدراسات التاريخية التي عالجت تاريخ مصر في العصر العثماني على الوقوف عند الاحتلال الفرنسي لمصر ١٧٩٨ - ١٨٠١ كنهاية للحقبة العثمانية، وخصوصاً ما تلاها من وصول محمد علي لحكم مصر ١٨٠٥ - ١٨٤٨، وما أحدثه من تغيرات في هيكل الاقتصاد المصري، وبالتالي الالتزام مع استمراريته بشكل أو بآخر.

ولم يسبق لدراسات علمية - كثيرة - أن فحجت هذا النهج، ونقصد الوصل بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر سوى بعض الدراسات، نذكر منها الدراسة التي قام بها الدكتور بيتر جران بعنوان الجذور الإسلامية للأسمالية ١٧٦٠ - ١٨٤٠م،

ودراسة الدكتور كنيث كونو فلاحو الباشا ١٧٤٠ - ١٨٥٨ م. لهذه الاعتبارات كان اختيارنا لنظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني كأطروحة للماجستير. هذا وقد قسمنا هذه الدراسة إلى تمهيد وستة فصول وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد وتناولنا فيه النظام الذي سبق نظام الالتزام، وبداية ظهوره والتعريف به، كما أوضحنا التشابه الذي يجمع بين الالتزام وغيره من نظم.

وخصص الفصل الأول لدراسة حيازة الأراضي الزراعية وتنظيم الإدارة العثمانية لها غداة الفتح العثماني لمصر، وعرضنا فيه لأنواع الأراضي الزراعية بالتفصيل. وعالجنا في الفصل الثاني إدارة الالتزام، بدءاً بالملتزمين ووكلائهم إلى غير ذلك من الموظفين المنوط بهم إدارة القرية، مروراً بالإدارة المالية، ثم إشراف الولاية على الالتزام. واشتمل الفصل الثالث على فئات الملتزمين التي اضطلعت بالالتزام، بدءاً بالعسكريين والماليك، ومروراً بالعربان والعلماء والأشراف.

كما تعرض الباحث لدخول التجار والنساء ميدان الالتزام، ولم يغفل الفئات الأقل أهمية مثل العتقاء والجواري والعييد، ودرسنا فيه كذلك تبادل الالتزام بين هذه الفئات وبعضها البعض سواءً بالإسقاط التام أو بالإسقاط مدة معينة ومن خلال التأجير والاستئجار.

واهتم الفصل الرابع بدراسة أوضاع الفلاح في ظل نظام الالتزام من خلال الحقوق التي تمتع بها، والضرائب التي كبل بها بكافة أنواعها، منتهياً بالآثار الاقتصادية والاجتماعية لنظام الالتزام. وعرض الفصل الخامس لتطور أوضاع نظام الالتزام والمتغيرات التي طرأت على هذا النظام من توريث الالتزام، ومن ثم إتاحة الفرصة

لشرائح جديدة دخلت هذا النظام كان من نتائجها كثرة إسقاط الالتزامات، ومن ثم تحول الالتزام إلى أداة للتربيع من الأراضي الزراعية، واهتم كذلك بدراسة الأزمات الاقتصادية وآثرها على الالتزام، كما يعرض لتعاظم دور المالك وأثره على الالتزام من خلال الصراعات بين البيوتات المملوكية، وانتقال هذه الصراعات إلى الريف نفسه، ومثلت الحملة الفرنسية على مصر ضربة عنيفة لهذا النظام، ولا شك أنها غيرت الكثير من معالنه. ولم تكن فترة ما بعد الحملة إلى وصول محمد على لحكم مصر أقل أثراً في نظام الالتزام من سابقتها؛ إذ زحرت بالكثير من الاضطرابات؛ حيث حاولت الدولة العثمانية تعويض ما فقدته أثناء الوجود الفرنسي من موارد.

واستعرض الباحث في الفصل السادس والأخير نظام الالتزام في عصر محمد على، وما أحدثه من تغييرات وتحجيم للملتزمين والالتزامات، واهتم الباحث في نهاية هذا الفصل بحسم مسألة سقوط نظام الالتزام، مناقشاً الرأي القائل بسقوطه عام ١٨١٤م ومدى مصداقيته.

وكانت الخاتمة عرضاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة، كما أرفق الباحث مجموعة من الملاحق التي تتعلق بنظام الالتزام في الفترة محل الدراسة.

وقد اعتمد الباحث في سبيل إعداد هذه الرسالة على المصادر الأولية وخاصة الوثائق المحفوظة بأرشيف دار الوثائق القومية، والذي يحوى كماً هائلاً من وثائق الروزنامة الخاصة بالالتزام والتي أفاد منها الباحث، ويأتي في مقدمتها دفاتر الالتزام الزراعية، وتقاسيط الالتزام، ووثائق تقاسيط الالتزام المفردة، ودفاتر التاربيع - تربيع ٩٣٣هـ - وتربيع الأموال الديوانية، ودفاتر قصر اليد - وهي تقاسيط التزم - ودفاتر فراغات من الملتزمين، والتي تهتم بالالتزامات المحلولة، وورد فيها الكثير من

الحجج الشرعية بشأن حل هذه الالتزامات، والأخيرتان لم يعتمد عليهما في دراسات سابقة برغم أهميتها فضلاً عن سجلات إسقاطات القرى، والديوان العالي، إلى جانب دفاتر الجسور والرزق الإحباسية.

وأفاد الباحث كذلك من سجلات المحاكم الشرعية، والتي اعتمد على عينات منها ساعدت في سد بعض الثغرات في هذه الدراسة، والتي لا تعطى لها وثائق الروزنامة إجابة شافية وخصوصاً ما يتعلق بظهور نظام الالتزام والتزاع بين الملتزمين، ويأتي في مقدمة هذه المحاكم الباب العالي والقسمة العسكرية والصالحية النجمية، ومحكمة الصالح إلى جانب محاكم مصر القديمة وأسيوط وقناطر السباع.

واستفاد الباحث من المخطوطات - وخصوصاً الزراعية منها - والتي لم تلق اهتماماً، مثل علم الملاحه في علم الفلاحة، ومفتاح الراحة في علم الفلاحة، ورسالة في المغارسة، وكان للمصادر المنشورة دور هام في سد بعض الثغرات في هذا الموضوع كذلك، والتي عكست وجهة نظر المؤرخين المعاصرين تجاه الأحداث التي كتبوا عنها والتي عايشوا بعضها، ويأتي في مقدمتها عجائب الآثار للجبرتي، والذي يعد سجلاً تاريخياً لا غنى عنه في دراسة تاريخ مصر في العصر العثماني ومطلع القرن التاسع عشر، وخصوصاً ما أورده الجبرتي عن عصر محمد علي، وبصفة أخص علاقته بالالتزام والملتزمين. وإلى جانب الجبرتي كتاب أوضح الإشارات لأحمد شلبي وكتابات محمد بن أبي السرور البكري وغيرها.

وكان لموسوعة وصف مصر لعلماء الحملة الفرنسية دور هام، وشكلت مع كتابات الرحالة الأجانب ما يمكن وصفه بوجهة النظر الغربية، أو رؤية مصر في مرآة الآخرين. ولا يستطيع الباحث أن يففل دور كتابات شو وهولت وكونو وغيرهم من

الباحثين، وبصفة خاصة الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن الذي أفاد الباحث كثيراً من مؤلفات وتحقيقات ودراسات سيادته في تاريخ مصر في العصر العثماني. ونرى أنه من قبيل رد الفضل لأصحابه أن الباحث يشرفه أن يقدم الشكر والتقدير لأستاذه الأستاذ الدكتور رءوف عباس رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، الذي شرف الباحث بالتلمذة على يديه في مرحلتي الليسانس والتمهيدي للماجستير، وساند الباحث في تسجيل هذا الموضوع، فليسيادته جزيل الشكر والتقدير.

ويوجه الباحث جزيل الشكر والتقدير لأستاذه الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور شيخ المؤرخين العرب لمساندته للباحث في تسجيل هذا الموضوع كما يوجه الباحث الشكر لأستاذه الدكتور بيتر جران، الذي وجه الباحث لدراسة تاريخ مصر في العصر العثماني أثناء تلمذته على يديه في السنة التمهيدية للماجستير، فليسيادته الشكر الجزيل، ويسجل الباحث الشكر لأستاذه الدكتور عماد أبو غازي على ما قدمه للباحث من توجيه وإرشاد فليسيادته جزيل الشكر والتقدير.

ويأتي دور أستاذي الأستاذ الدكتور محمد عفيفي الذي أشرف بأن أكون أول تلامذته في مرحلة الماجستير فلم يقف دور الدكتور محمد عفيفي عند كونه مشرفاً فحسب، بل كان أباً حانياً للباحث، كما تتلمذ الباحث على يدي سيادته في مرحلتي الليسانس والتمهيدي للماجستير وكثيراً ما انتشله من الوقوع في مواضع الخلل أو الفرق في بحر الوثائق، ولم يبخل عليه بوقته ولا بجهده ولا بعلمه، فليسيادته أسمى معاني الشكر والعرفان بالجميل. وليس معنى ذلك تحمل الأستاذ الدكتور محمد عفيفي تبعاً ما قد يكون بهذا البحث من تقصير.

يشكر الباحث الأستاذ إبراهيم إسماعيل إبراهيم المدير العام بالتربية والتعليم على ما قدمه للباحث من تسهيلات أثناء إعداد هذه الدراسة. كما يشكر الزميل الأستاذ خالد حامد أبو الروس الذي أمد الباحث ببعض المصادر والمراجع، ويوجه الباحث جزيل الشكر لصديقه العزيز الأستاذ أحمد رمزي الذي راجع أصول البحث لغويًا. ولا ينسى الباحث فضل أسرته؛ والدته وإخوته وزوجته التي وقفت بجانبه أثناء إعداد هذه الدراسة.

كما يشكر الباحث الموظفين والعاملين بدار الوثائق القومية ومكتبة دار الكتب المصرية والمجمع العلمي المصري ومكتبة جامعة القاهرة على ما قدموه للباحث من صادق العون.

وبعد فهذه محاولة على طريق البحث العلمي، إن كنا قد وفقنا فيها فهذا ما كنا نرجوه وإن كانت الثانية فيكفينا شرف المحاولة.

والله ولي التوفيق

التمهيد

تعددت الآراء عن النظم التي تشابهت مع نظام الالتزام الذي طبقه العثمانيون في مصر، فقد ذهب البعض إلى تشابه هذا النظام مع نظام القبالة الذي طبقه العرب المسلمون في مصر غداة الفتح الإسلامي، والذي يتمثل في أن متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص بالفسطاط في الوقت الذي تنهياً فيه قبالة الأرض ومعه كتاب الخراج، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فينادى مناد: "صفقات" "صفقات"، ويكتب كتاب الخراج المبالغ المقررة على متقبلي القرى. وكانت مدة القبالة أربع سنوات، وذلك لأن الفيضان قد يكون شحيحاً في سنة ما "فتشرق" بعض الأراضي فيعوض ذلك في سنة يكون الفيضان فيها أكثر وفرة. وبعد أن يحصل المتقبل على قبالته يتجه إليها ويتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر أعمالها هو أو من ينوب عنه، ويتكفل بدفع خراجها على أقساط ويخصم له من مبلغ قبالته وضمانته لتلك الأرض ما ينفقه على عمارة جسورها وحفر ترعها وخلقها. وكانت الأرض تظل في قبالته طالما كان يؤدي ما عليها من خراج.⁽¹⁾

وكان الولاية يتشددون في جمع خراج الأرض التي رويت ويتسامح المتقبلون في حالة الشراقي وكانت البلاد تقاس كل ثلاثين عاماً ليحسب ما يزيد منها أو ينقص، وظل ذلك يتم في جامع عمرو بن العاص حتى عمّر أحمد بن طولون جامعاً فنقل الديوان إليه، ثم نقل أيام العزيز بالله الفاطمي إلى دار الوزير يعقوب بن كلس، ولما مات نقل الديوان إلى القصر بالقاهرة واستمر به طول العصر الفاطمي.⁽²⁾

وفي العصر الأيوبي طبق في مصر نظام الإقطاع الحربي؛ حيث كانت الدولة تلجأ إلى توزيع الأراضي في صورة إقطاعات على الأمراء والأجناد مقابل ما يؤدونه من خدمة عسكرية، ولم يكن هذا الإقطاع وراثياً؛ وإنما يتمتع المقطع بالأرض المقطعة

له طالما يؤدي الخدمة العسكرية المتفق عليها في شروط عقد الإقطاع^(٣) وكان على المقطع أن يخصص جزءاً من إقطاعه لكل جندي من أجناده أو يمنحه مرتباً معيناً^(٤) وظل النظام الإقطاعي طوال العصر الأيوبي، وما أن قامت دولة المماليك حتى كانت دولة إقطاعية بكل معاني الكلمة^(٥)

وبنهاية سلطنة المماليك عقب هزيمة السلطان طومانباي في موقعة الريدانية ٩٢٣هـ / ١٥١٧م^(٦) حاول السلطان سليم العثماني الاستفادة من النظم والقوانين التي كان معمولاً بها أيام السلطنة المملوكية؛ فكان أن أعاد النظر في النظام الإقطاعي الذي كان سائداً في مصر في عهدهم. وكان نظام الإقطاع الحربي المملوكي بصورته التي وصل إليها في أواخر عصر الجراكسة قد أصبح عقبة في تطور المجتمع المصري ومن ثم كان إلغاؤه من الأهمية بمكان إذا وجد البديل الملائم^(٧).

وقد قام السلطان سليم بإلغائه فعلاً، ولعل أهم الأسباب التي كانت وراء سياسة إلغاء الإقطاع في مصر هي رغبة سليم في القضاء على النظام المملوكي تماماً ليحمي إمبراطوريته من محاولة انقلاب داخلية - يقوم بها أرباب الإقطاع من المماليك - وكان إلغاء الإقطاع بالنسبة للعثمانيين سهلاً إلى حد ما، ولكن هذا النظام كان من الصعب إلغاؤه بشكل مفاجئ بسبب وظيفته العسكرية وقدرته على إدارة الأرض وزراعتها وتجميع ضرائبها والدفاع عنها^(٨).

ومعنى ذلك أن إلغاء الإقطاع كان تدريجياً، على حد قول "شو". وما إن ألغى العثمانيون الإقطاع في مصر حتى أعلنوا الأرض كلها ملكاً للسلطان وأداروها بعد ذلك بنظام المقاطعات أو الأمانات. وتمثل مهمة الأمانة في جمع الضرائب على يد أمين ويسلمها للخزانة في مقابل راتب (علوفه)^(٩) وكان بعهدده كل أمين قرية أو أكثر حسب "إيراد" هذه القرية واشترط قانون "نامة" في هؤلاء الأماناء الاستقامة

والأمانة والاجتهاد في العمل على زراعة الأرض وعدم تركها بوراً وفي حالة تقاعس الأمين عن أداء واجبه يعاقب وترفع عنه المقاطعة (القرية).^(١٠)

وكان الأمين مجرد موظف مسئول لدى الروزنامة، يتقاضى أجراً على عمله^(١١) ومن أهم واجبات الأمين كذلك الاهتمام بقنوات الري ومدى قدرتها على تحمل فيضان النيل، وتوفير العدد الكافي من الفلاحين لزراعة الأرض، وحماية فلاحيتها من هجمات العربان، إلى جانب توفير البذور^(١٢) والجدير بالذكر أن الأمناء كانوا يحصلون على مرتبات سنوية ثابتة من الخزانة بغض النظر عن كمية الضرائب التي قاموا بجمعها، ولقد تمت مراقبة هؤلاء الموظفين بواسطة الولاة، وأفاد ذلك الفلاح.^(١٣)

وفيما يتعلق برعاية الأمن المحلي التي كان يقوم بها أرباب الإقطاع في عصر سلاطين المماليك فقد تركزت للحكام الإقليميين والحاميات المرافقة لهم، ولكن سرعان ما أثبت هذا النظام أنه غير عملي لأن الأمناء المأجورين لم يقنعوا بمرتباتهم الثابتة، بل حاولوا الحصول على موارد أخرى بطرق غير مشروعة.^(١٤) كما أن نظام الأمانات أهتم بالجانب الإداري على حساب جمع الضرائب.^(١٥) وعجزت الحكومة عن توفير العدد الكافي من الأمناء لأنها استبعدت المماليك خوفاً من عدم إخلاصهم، أو أن يقوموا بثورة كتلك التي قام بها أحمد باشا والي مصر ١٥٢٤ / ١٥٢٥ م. كما أنها لم تستخدم الجند العثمانيين للحاجة الماسة لهم في الخدمة العسكرية، وغالباً ما كان الأقباط واليهود يرفضون تولي وظائف أمناء المقاطعات لأن أجورها غير مجزية، ولذلك أصبح كل أمين يدير عدداً من المقاطعات وهو ما لم يمكنه من العناية بها لذلك اتخذ الأمناء وكلاء لهم عرفوا بالعمال.^(١٦)

هذه الأسباب بدأت الدولة تتخلى عن نظام الأمانات أو المقاطعات بالتدريج وتطبق نظام الالتزام. ومعنى بذلك أن نظام الالتزام وجد في البداية جنباً إلى جنب مع

نظام المقاطعات أو الأمانات. وهذا يذكرنا بما سبق أن قلناه من أن الدولة العثمانية عندما بدأت في إلغاء الإقطاع سلكت نفس الأسلوب لأنه كان يصعب إلغاؤه بشكل مفاجئ بل كان تدريجياً.^(١٧)

ولقد أفادتنا المصادر المعاصرة بأن نظام الالتزام - في بداية تطبيقه في مصر - وجد جنباً إلى جنب مع نظام الأمانات أو المقاطعات. ففي معرض حديثه عن أعمال الوزير محمد باشا^(١٨) ذكر ابن أبي السرور البكري ما نصه (وأحسن على عادته المألوفة وكل من ورد عليه من الكشاف والأمناء والملتزمين، يقابله بسن ضاحك)^(١٩) ويذكر ذات المصدر أنه في عهد نفس الوالي ما نصه " إلى أن دخل أو ان توزيع الأقاليم المصرية على العمال والملتزمين وكان من جملة من أنعم عليهم من الكشاف وأكابر الملتزمين شخص يدعى الأمير حسن الحلوجي، أعطاه ولاية إقليم الغربية"^(٢٠) ونفس المعلومة يذكرها مصدر آخر معاصر، لما آن توزيع الأقاليم المصرية على "العمال والملتزمين" أنعم على شخص من أكابر "الجند الملتزمين" يقال له حسن الحلوجي أعطاه ولاية الغربية"^(٢١) وذكر ذات المصدر اجتماع الوزير - الباشا - مع الأمير كتبخدا الجاويشية بالديار المصرية وسائر "الأمناء والملتزمين"^(٢٢)

ومعنى ذلك أن الالتزام طبق مع الأمانات في سنية الأولى بنص المصادر المعاصرة. ولقد عثرنا في وثائق محكمة الباب العالي ما يؤكد ذلك، ففي ثنايا الحديث عن أحد الأوقاف ذكرت الوثيقة عدم التعرض للوقف " بمعرفة أحد من العمال والملتزمين وأرباب الحسبة " عام ٩٧٦هـ / ١٥٦٨م.^(٢٣)

ويؤيد ذلك دفاتر الالتزام نفسها حيث وردت وثيقة في أحد الدفاتر عام ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م نصها "مقاطعة مال حماية قرية مستجدة من زيد البحر النيل المبارك في عهدة حسين كتبخدا أمين مقاطعات"^(٢٤) ونخلص من ذلك إلى وجود الأمانات والالتزام في وقت واحد بنص المصادر المعاصرة والوثائق.

وقبل تحديد ماهية وبداية نظام الالتزام نرى من المفيد معرفة ما إذا كان هناك تشابه بينه وبين ما قبله من نظم أم لا ؟ ونبدأ بنظام القبالة أو الضمان فقد كان يجمع بينه وبين نظام الالتزام وشائج قربي؛ حيث التشابه الكبير بين ما كان يحدث أثناء توزيع القبالات على متقبليها من التعهد بأداء ما عليها والاهتمام بسائر أعمالها وبين مزايدات ديوان القاهرة التي يحصل الملتزم من خلالها على حصة الالتزام ثم يحصل على تقسيط أو سند بالحصة التي التزمها أيا كان حجمها منتهياً بنصيحة تقليدية للملتزم بالاهتمام بحصته ودفع المال الميري المقرر عليها مع عدم الظلم والتعدي؛^(٢٥) وإن كان الالتزام في البداية لمدة عام واحد والقبالة لأربعة أعوام فإن الالتزام ما لبث أن أصبح وراثياً طالما أن هناك وفاءً بما يقرر على الحصة من المال الميري، وكانت القبالة تظل في يد متقبليها طالما أدى خراجها.

وإلى جانب التشابه بين القبالة والالتزام؛ فإن هناك تشابهاً بين الالتزام والأمانات كذلك فقد كان على الأمين والملتزم الاهتمام بكل ما يتعلق بمقاطعته من رعاية لشؤونها وكافة أعمالها. والاختلاف هنا أن الأمين كان يحصل على راتب سنوي، أما الملتزم فكان يحصل على الفائض - قل أو كثر - كما يحصل على مساحة معفاة من الضريبة وهي الأوسية ومعنى ذلك أن نظام الأمانات كان أكثر فائدة للفلاح من الالتزام لأنه لم يكن هناك ما يدفع الأمين لتحميل الفلاح أكثر من طاقته بفرض ضرائب إضافية فهو لن يستفيد منها؛ فراتبه ثابت وهذا عكس ما حدث من الملتزمين مع الفلاحين.

وأياً ما كان الأمر فإن نظام الالتزام لم يكن غريباً تماماً عن المجتمع المصري؛ فقد شهد نظاماً مشابهاً له في العصر الإسلامي وهو القبالة وكذلك الأمانات في العصر العثماني؛ وإن كان التشابه - من وجهة نظرنا - أقرب إلى نظام القبالات منه إلى نظام الأمانات.

ونرى أنه من الأهمية بمكان تحديد ماهية نظام الالتزام | فهو نظام أساسه تعهد شخص ما - أو عدة أشخاص - بدفع الضريبة المقررة على مقاطعة ما - قرية - أو عدة مقاطعات - قرى - وأحياناً جزء من مقاطعة حيث وصل عدد الملتزمين في بعض المقاطعات إلى أكثر من خمسين ملتزماً.^(٢٦) ويحصل بعد ذلك على تقييد التزام بعد أن يرسو عليه أو عليهم المزداد من خلال أعلى سعر يقدمه - أو يقدمونه - ويدفع حلواناً وبالتالي يصبح مستولاً عن جباية المال الميري المقرر على حصة التزامه. وفي مقابل القيام بهذا العمل يحصل على الفائض - وهو الفرق بين ما يجمعه من الفلاحين وما يدفعه للروزنامة - كما يحصل على مساحة من الأرض معفاة من الضريبة تسمى الأوسية التي تختلف مساحتها من قرية إلى أخرى كما سوف نرى.

وبعد تعريفنا للالتزام يبقى تحديد بدايته:

لقد تناول العديد من الباحثين مسألة ظهور الالتزام، فاعتبر البعض عام ١٠٦٩ هـ / ١٦٥٨ م بداية الالتزام، معتمداً في ذلك على وجود أول دفتر التزام يحمل نفس التاريخ^(٢٧)، وذهب فريق آخر إلى أن بداية ظهور الالتزام في أوائل القرن السابع عشر^(٢٨) وقال آخرون بظهور الالتزام في القرن السادس عشر^(٢٩) وتحديد قرن كامل كبداية للالتزام يبدو فضفاظاً إلى حد ما. وأشار رأى رابع إلى ظهور الالتزام في أواسط القرن السادس عشر^(٣٠) وذكر عبد الكريم رافع أن الالتزام نظم في دفتر سمي بدفتر التربيع صدر في عام ٩٣٣ هـ / ١٥٢٦ - ١٥٢٧ م وذلك بعد صدور قانون نامة^(٣١) في حين ذكرت أحداث دراسة وثائقية أن التاريخ الفعلي لتطبيق نظام الالتزام لا يزال موضع شك وبحاجة لمزيد من البحث والتقيب التاريخي مستندة في ذلك إلى وجود إشارات في محكمة القسمة العسكرية عن وجود التزام في القرن السادس عشر^(٣٢).

وكان على الباحث إزاء تعدد الآراء أن يأخذ على عاتقه (محاولة) تحديد بداية لهذا النظام ولكي يتسنى له ذلك كان لابد من التنقيب عن الوثائق التاريخية وخاصة سجلات المحاكم الشرعية وفي بطون المصادر المعاصرة عله يجد ضالته في خصمها وكانت أول إشارة عثرنا عليها ولم تكن من خلال المحاكم الشرعية بل في دفاتر الجسور ٩٤٦هـ / ١٥٣٩م. تفيد تقاعس الملتزمين عن جرف الجسور، وهنا قد يكون المقصود بالملتزمين من يسند إليهم الأعمال الخاصة بجرف الجسور على اعتبار أننا لا نأخذ بظاهر اللفظ بل المقصود منه وفحواه، ولكن تسترسل الوثيقة في ذكر أسباب عدم إتمام الجرف ما نصه "وسأل الفقي أن يأذن له في المصروف من مال التزام فما أمكن لأنه لم يعلم بمصروف الجسور لأي الجهات إلى أن يفاوض المسامع العالية"^(٣٣) ونحن نرجح أن المقصود هنا بمال الالتزام الخراج المفروض على الأراضي الزراعية في ظل الالتزام خاصة وأن دفاتر الالتزام نفسها أشارت في غير موضع إلى مصاريف الجسور.^(٣٤)

وفي عام ٩٥٦هـ / ١٥٤٩م: وجرف الجسر وتقاعس الملتزمين عن القيام به في ولاية المنفلوطية وفي نفس الدفتر يطلب الفقي أن يأذن له من مال الالتزام حتى يقوم بعمارة الجسر.^(٣٥) ونحن لا نرى في ذلك سوى إرهاصات لبداية الالتزام عثرنا على ما يؤيدها في المصادر المعاصرة حيث يحدثنا ابن أبي السرور البكري عن حضور إبراهيم باشا والى مصر عام ٩٩٠هـ / ١٥٨٢م بقوله وأقبلت عليه "العمال والملتزمون" وهادوه وخدموه، ثم طاف الولاية ليطلع على ما يفعله الكشاف والحكام " والملتزمون " وألزم سنان باشا بما كان قد أخذه من " العمال والملتزمين"^(٣٦) ويذكر نفس المؤلف في المنح الرحمانية عام ٩٩١هـ / ١٥٨٣م في الحديث عن إبراهيم باشا كذلك " ولم يتأخر في مصر من أرباب المناصب والملتزمين ومشايخ العربان كبيراً ولا صغيراً إلا وأثبت عليه أموالاً جمة"^(٣٧).

ويذكر صاحب "كشف الكربة" في حديثه عن إويس باشا أنه عندما حان موعد تقسيط البلاد عين جميع الأقاليم للقاضي على بن القاف فكان يبيع الأقاليم بيعاً ويضيف ما كان يأخذه من الخدمة "من الكشاف والمتزمين" على الأقاليم السلطانية، ويطلب منهم أيضاً خدمة ثانية على حكم عادة الخدمة فمن رضى بذلك ألبسه قفطاناً وكتب له بذلك "تذكرة ليأخذ على موجبها تقسيطاً" (٣٨).

وهذا يوضح حصول المتزم على تقسيط والذي يتوافق مع ما كان يحدث عند حصول المتزم على الالتزام وإلى جانب ما أشار إليه البكري نجد البرلس السعدي يذكر عام ١٠١٨ هـ / ١٦٠٩ م حُسن معاملة الباشا للفلاحين وعدم "معارضة المتزمين في أطياهم وزراعتهم وآثارهم وعدم إخراج ذلك عمن بيده من الفلاحين والمتزمين إلا بحجة ما شية" (٣٩) وهذا يوضح أن الالتزام كان قد خطا خطوات ثابتة على أرض الواقع بدليل اهتمام الباشا ليس بالمتزمين فحسب بل والفلاحين أيضاً.

وتسترسل المصادر في الحديث عن تحكم العسكر في المناصب في عهد مصطفى باشا ١٠٢٨ هـ / ١٦١٨ م وكيف أصبحوا يثقلون على المتزمين "ويأخذون كل قرية أعجبهم بالقهر والغلبة من يد ملتزميها" (٤٠) وعلى كلٍ فهذه نماذج لما ذكرته المصادر عن الالتزام وليس حصراً لها والكلمة الأخيرة للوثائق. فقد أشارت وثائق محكمة الباب العالي لأحد الأوقاف وعدم التعرض لها "بمعرفة أحد من العمال والمتزمين" وكان ذلك عام ٩٧٦ هـ / ١٥٦٨ م (٤١) وقد اشترط الأمير فرحان بن عبد الله جاويش المتزم بناحية "لبيشة" بالتموية عام ٩٩٩ هـ / ١٥٩٠ م على المشايخ والفلاحين والمزارعين بحفظ وصون ما "بأوسيته" من الثيران والأبقار والأغنام والخيول وغير ذلك وما سيوضع بالأوسية طالما هو متحدث عن ناحيتهم (٤٢) وهذه دلالة قاطعة على وجود الالتزام فقد ذكرت الأوسية والتي لم يكن لها وجود قبل نظام الالتزام.

وأثناء حصر تركة أحد رجال الصفوة العسكرية وصفته الوثيقة " بالمرحوم مصطفى جاويش ديوان مصر الملتزم بناحية بني عياض بولاية الشرقية"^(٤٣). وسجلت وثائق محكمة الباب العالي اعتراف الأمير أولب بن عبد الله الجاويش بالديوان العالي والملتزم بناحية منية الباسك^(٤٤) بالأطفيحية أنه استوفى خراج كامل أراضي هذه الناحية ولم يعد له شيء لدى الفلاحين والمزارعين^(٤٥) ولم تضن علينا وثائق محكمة الصالحية النجمية فقد ذكرت أن الأمير عثمان بك أمير اللوا الشريف السلطاني قد أناب عنه الزيني سليمان ليحصل الأموال الديوانية في نواحي التزامه عن عام ١٠١٣هـ / ١٦٠٤م بإقليم البحيرة وفي ناحية ميت رهينة والبدرشين وترسه بالوجه القبلي^(٤٦) وهنا نجد تشعب التزام الأمير عثمان في الوجهين البحري والقبلي كما أن الزيني سليمان كان بمثابة الوكيل أو القائم مقام للأمير عثمان مما يدل على أن الالتزام كان قد قطع شوطاً في الاستقرار، وعلى هذا فإن سجلات المحاكم الشرعية قد سجلت العديد من الالتزامات في خلال القرن السادس عشر وبدأت المادة المعالجة للالتزام تزداد منذ العام الأول للقرن السابع عشر^(٤٧).

وتستتج من العرض السابق أن نظام الالتزام^(٤٨) بدأ تطبيقه في مصر منذ الربع الثاني من القرن السادس عشر وكانت البداية تدريجية مع نظام الأمانات أو المقاطعات، ثم بدأ إحلال الالتزام محل الأمانات شيئاً فشيئاً، ولا يعني عدم وضوح الالتزام وضوحاً تاماً في سجلات المحاكم الشرعية - التي استطعنا الاطلاع عليها - إلا في بداية النصف الثاني من القرن السادس عشر عدم تطبيقه قبل ذلك. ولكن من المعروف أن الوصول للمحكمة يعني مشكلة أو على الأقل إثباتاً لحق وهذا ما زحرت به سجلات المحاكم في القرن السابع عشر والثامن عشر، أما القرن السادس عشر فكان النظام في بدايته وقوته التي استمدتها من قوة الدولة العثمانية ذاتها.

والسؤال الذي يتبادر للذهن إذا كنا قد قطعنا بظهور الالتزام منذ الربع الثاني من القرن السادس عشر فما الفرق بين الالتزام في هذا القرن - السادس عشر -

والالتزام في النصف الثاني من القرن السابع عشر؟ ونقصد منذ صدور أول دفتر من دفاتر الالتزام؟ وللإجابة على هذا السؤال كان علينا استقراء وثيقة التزام ترجع للقرن السادس عشر وعلى وجه التحديد عام ٩٩٩ هـ / ١٥٩٠ م لمعرفة مصالـم نظام الالتزام في هذه الفترة ومدى اكتمالها حيث تشير هذه الوثيقة لحضور وكيل الأمير فرحان الملتزم ومشايخ الناحية وفلاحيتها ومزارعيها وأشهد الحضور على أنفسهم أن عليهم حفظ ما في أوسية الأمير فرحان ملتزم الناحية من متعلقات مثل الثيران والأبقار والأغنام والخيول والجمال "وغير ذلك"^(٤٩) وعند تحليلنا لمكونات هذه الوثيقة اتضح الآتي:

- حصة التزام ومن ثم صدور تقسيط التزام بها.
- ملتزم الحصة وهو الأمير فرحان.
- حضور مشايخ الناحية.
- حضور فلاحو ومزارعو الناحية.
- وجود أوسية للملتزم. وهي كما نعلم مقابل قيامه بجمع الضرائب المقررة على ناحيته والتي لم يمكن لها وجود (إطلاقاً) قبل تطبيق نظام الالتزام.
- زراعة الأوسية لحساب الملتزم وتوصيته من خلال وكيله بالمحافظة على متعلقاتها.
- ومعنى وجود ذلك كله أي وجود كافة عناصر نظام الالتزام السني لا ينقصها شيء.

أي أن الالتزام في القرن السادس عشر لا يختلف عن الالتزام في النصف الثاني من القرن السابع عشر سوى عدم ذكره في دفاتر الالتزام الذي يحمل السدفر الأول منها تاريخ ١٠٦٩ هـ / ١٦٥٨ م ولعل سبب عدم ذكره حتى هذا التاريخ أن

الاعتماد كان على دفاتر الترابيع. تربييع عام ٩٣٣ هـ / ١٥٢٦م - ١٥٢٧م والتي ذكر عبد الكريم رافق أن الالتزام نظم في هذه الدفاتر^(٥٠).

على أية حال طبق نظام الالتزام في مصر في العصر العثماني وبواسطته تم زراعة الأراضي المصرية وجباية ضرائبها. إلا أنه دخلت عليه بمض التطورات ليوائم الأوضاع التي ألمت بالمجتمع المصري في الفترة محل الدراسة.

هوامش التمهيد

- (١) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الجزء الأول، دار صادر بيروت (د.ت)، ص ٨٢.
- (٢) نفسه.
- (٣) سعيد عبد الفتاح عاشور: الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، القاهرة: ١٩٩٠، ص ١٤٨.
- (٤) حسنين محمد ربيع: النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين، القاهرة: ١٩٦٤، ص ٣٤.
- (٥) محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة: ١٩٨٠، ص ٢٩٩.
- (٦) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى زيادة، ج ٥، القاهرة: ١٩٦١، ص ١٤٥.
- (٧) عماد بدر الدين أبو غازي: في تاريخ مصر الاجتماعي، تطور الحياة الزراعية زمن المماليك الجراكسة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة: ٢٠٠٠، ص ١٠٧.
- (٨) Shaw. S., Land holding and Land Tax Revenue in Ottoman Egypt, P.92, in Political and Social Change in Modern Egypt, P.M. Holt, (ed.) London, 1968.
- (٩) أندريه ريمون: الولايات العربية في القرن السادس عشر - القرن الثامن عشر، ضمن كتاب تاريخ الدولة العثمانية، إشراف روبر مانتران، ترجمة بشير السباعي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة: ١٩٩٢، ص ٥٤٣.
- (١٠) قانون نامه مصر: ترجمة أحمد فؤاد متولي، دار البابي الحلبي، القاهرة (د.ت) ص ٤٣، ٤٤.
- (١١) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري في القرن الثامن عشر، الطبعة الثانية، مكتبة مدهبولي، القاهرة: ١٩٨٦، ص ٨٩.
- (١٢) Shaw. S., The Financial and Administrative Organization and Development of Ottoman Egypt, Princiton, 1962, P.31.
- (١٣) I bid., p.21.
- (١٤) ليلي عبد اللطيف: الصعيد في عهد شيخ العرب همام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٨٧، ص ٧٨، ٧٩.
- (١٥) Shaw, Land holding, P. 93.
- (١٦) I bid., pp. 92 - 93 The Financial, P. 32.
- (١٧) Shaw, Land holding, P. 92.
- (١٨) تولى في ٧ صفر ١٠١٦ هـ وعزل في غرة جماد أول ١٠٢٠ هـ / ٤ يوليو ١٦٠٧ - ١٢ نوفمبر ١٦١١ م، أحمد شلبي: أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشا، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، القاهرة: ١٩٧٨، ص ١٣١.

- (١٩) محمد بن أبي السرور البكري: كشف الكربة في رفع الطلبة، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، المجلة التاريخية المصرية، المجلد الثالث والعشرون، القاهرة: ١٩٧٦، ص ٣٤٥.
- (٢٠) نفسه: ص ٣٤٨.
- (٢١) محمد البرلس السعدي: بلوغ الأرب برفع الطلب، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، المجلة التاريخية المصرية، المجلد الرابع والعشرون، القاهرة: ١٩٧٧، ص ٣١٣.
- (٢٢) نفسه: ص ٣٢١.
- (٢٣) دار الوثائق: سجلات محكمة الباب العالي، ص ٣١، ص ٥٣١، م ٢٩٩٤.
- (٢٤) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (٢٥) دار الوثائق: وثائق تقاسيط الالتزام، وثائق مفردة، وثيقة رقم ٢٠٥؛ التزام عرائض عليها أوامره، "تقاسيط التزام"، وثائق مفردة، وثيقة رقم ٣،٤.
- (٢٦) نفسه: دفتر التزام، رقم ١٠٢١.
- (٢٧) عبد الرحيم عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ٩٢.
- (٢٨) ليلي عبد اللطيف: المرجع السابق، ص ٤٦، ٦٧، ١٢٠؛ نيلي حنا: تجار القاهرة في العصر العثماني، سيرة أبو طافية شاهيندر التجار، ترجمة رءوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: ١٩٩٧، ص ١٨٣؛ عراقي يوسف: الوجود العثماني المملوكي في مصر في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، ط ١، دار المعارف، القاهرة: ١٩٨٥، ص ٢٦٦.
- (٢٩) أحمد عبد الرحيم مصطفى: في أصول التاريخ العثماني، ط ٢، دار الشروق، القاهرة: ١٩٩٣، ص ١٢٠؛ كينيث كونو: فلاحوا الباشا، الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحري ١٧٤٠ - ١٨٥٨، ترجمة سحر توفيق، مراجعة عاصم الدسوقي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة: ٢٠٠٠، ص ٥١؛ Winter. M., Ottoman Egypt 1525 - 1609, P.23. in Modern Egypt 1517 to the end of the twentieth Century, M.W. Daly, (ed.), C-U-P, London, 1998.
- (٣٠) هاملتون جب وهارولد بوون: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، جزآن دار المعارف، القاهرة: ١٩٨٤، ج-٢، ص ٥٢.
- (٣١) عبد الكريم رافق: بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثماني إلى حملة بونابرت، ط ٢، دمشق: ١٩٦٨، ص ٢٤٣.
- (٣٢) أمية محمد رشاد عامر: دلائل الالتزام بديوان الروزنامة أثناء الحكم العثماني لمصر ١٠٦٩ - ١٢٥٢ هـ / ١٦٥٨ - ١٨٣٦ م، رسالة دكتوراه غير منشورة قسم الوثائق، آداب القاهرة: ١٩٩٧، ص ٢٠.
- (٣٣) دار الوثائق: دفتر الجسور السلطانية، دفتر رقم ٧٨٥.
- (٣٤) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠؛ دفتر التزام رقم ٨٣٠.
- (٣٥) نفسه: دفتر الجسور السلطانية، دفتر رقم ٧٨٥.

- (٣٦) محمد بن أبي السرور البكري: كشف الكربة، المصدر السابق، ص ٣١٤، ٣١٥.
- (٣٧) نفسه: المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، نسخة مصورة عن المخطوط، ورقة ٩٨.
- (٣٨) نفسه: كشف الكربة، ص ٣١٨، ٣١٩.
- (٣٩) محمد البرلسي السعدي: المصدر السابق، ص ٣٣٣.
- (٤٠) محمد بن أبي السرور البكري: الروضة المأنوسة في أخبار مصر المحروسة، تحقيق عبد الرازق عيسى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: ١٩٩٧، ص ١٢٢؛ أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ١٣٦.
- (٤١) دار الوثائق: سجلات محكمة الباب العالي، س ٣١، ص ٥٣١ م، ٢٩٩٤.
- (٤٢) نفسه: سجلات محكمة الصالح، س ٣١٥، ص ٩٣ م، ٢٨٢.
- (٤٣) نفسه: سجلات محكمة القسمة العسكرية، س ١٩، م ١١٧.
- (٤٤) منية الياسك: من القرى القديمة أسماها الأصلي منية الياسك نسبة إلى الياسك أخي تاج السدين وزير الخليفة الفاطمي عبد المجيد ثم حذفت الياسك وعرفت بالنيا، وتبع حالياً مركز الصف مديرية الجيزة. محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، القسم الثاني، الجزء الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٤، ص ٣١.
- (٤٥) دار الوثائق: سجلات محكمة الباب العالي، س ٨٠، ص ١٥٢ م، ٧٤٧.
- (٤٦) نفسه: سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ٤٧٨، ص ١٥ م، ٤٢.
- (٤٧) تزخر سجلات محكمة الباب العالي بالكثير من المواد التي تتعلق باستيفاء الملتزمين الأموال المقررة على نواحي التزامهم وتأجير بعضها، انظر: س ٧٩، ص ١١٣ م، ٥٢٥، س ٨٠، ص ١٤٥، ص ١٥٢، م ٧٤٧، س ٨١، ص ٤٧ م، ١٥٨، ص ١٢٠ م، ٤١١، ص ٢٥٤، ص ٢٧٦، س ٨٥، ص ٩ م، ٣٧، ص ٤١ م، ١٩٦ وهذه المواد تعالج الفترة التاريخية من ١٠٠٧ هـ / ١٥٩٨ م وحتى ١٠١٣ هـ / ١٦٠٤ م وتؤكد وثائق الصالحية النجمية ذلك، انظر: س ٤٨١، ص ٢٨٤ م، ٩٣٠ وثيقة مؤرخة بعام ١٠١٦ هـ / ١٦٠٧ م؛ كما أشارت محافظ الدشت للكثير من الالتزامات، انظر: محفظة رقم ١٤٥، ورقة ٣٦٤، لعام ١٠٧٣ هـ / ١٦٢٧ م.
- (٤٨) الجدير بالذكر أن الالتزام الحضري نظم في دفاتر منذ عام ١٠٣٣ هـ / ١٦٢٣ م انظر: دار الوثائق: دفتر أرقام مال أوسكالات ومقاطعات بنفس المحروسة رقم ٤١٣٩.
- (٤٩) دار الوثائق: سجلات محكمة الصالح، س ٣١٥، ص ٢٨٢ م، ٩٣.
- (٥٠) عبد الكريم رافق، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

الفصل الأول

حيازة الأراضي في صعيد مصر في ظل نظام الالتزام

باننتصار السلطان العثماني سليم الأول على السلطان المملوكي طومانباي في معركة الريدانية ٩٢٣ هـ / ١٥١٧م، شرع في تنظيم شئون مصر قبل العودة إلى استانبول، فأنعم على خايربك^(١) بحكم مصر، وكان هدف سليم أن يضمن ولاء مصر لحكمه^(٢) ويتوافق تعيين خاير بك مع السياسة التقليدية للدولة العثمانية في الاستعانة بالحكام المحليين المواليين لها، ثم توطيد السلطة العثمانية بالتدرج بعد ذلك^(٣). وتطبيقاً لهذه السياسة، حاول سليم الاستفادة من النظام الإداري الذي كان سائداً في البلاد والقوانين التي كان معمولاً بها زمن سلاطين المماليك^(٤). ولما كانت مصر بلداً زراعياً في المقام الأول؛ فكان هدف العثمانيين هو الإشراف على تنظيم هذه الأرض والاحتفاظ بحق حيازتها^(٥). ولذلك أمر سليم دفتر داره^(٦) بالعمل على مسح (قياس) الأراضي الزراعية، وأقر شرف الدين الصغير وأبا البقا ناظر الإسطل متحدثين عن الوجه القبلي^(٧). ولم يقدر لمسح الأراضي الزراعية الذي أراده سليم الإنجاز السريع لاختفاء دفاتر تاريخ الجراكسة^(٨)، وبدونها كان يصعب ضبط مساحة الأراضي الزراعية المصرية.

وبذل العثمانيون جهوداً كبيرة للعثور على هذه الدفاتر، وأدركوا أنها لم تحرق، ولكنها اختفت بين الدفاتر الأخرى الأقل أهمية، وكثير منها في منازل المماليك الذين يعملون معهم، ولذلك أمر مصطفى باشا^(٩). في ١٠ أبريل ١٥٢٣م / ٩٢٩ هـ — بإعادة هذه الدفاتر والبحث عن بقيتها^(١٠). وبعد تولية السلطان سليمان^(١١) أصدر

قانون نامة مصر عام ٩٣١ هـ / ١٥٢٥ م كمحاولة لإصلاح إدارة مصر، وساعد على ذلك العثور على دفاتر تاريخ الجراكسة التي اختفت من قبل على يد رجال الإدارة المملوكية في أعقاب الفتح العثماني^(١٢).

وفي عصر سلاطين المماليك كانت الأراضي الزراعية في قرية ما تقاس عقب فيضان النيل لتحديد المساحة التي تم ريها ونسبة الضرائب المقررة عليها^(١٣). ويذكر " شو " أن ذات الشيء كان يتم في العصر العثماني^(١٤) وكان المساح يقوم بمسح الأراضي الزراعية بمعرفة القصباء، ويدون ذلك، ويحجر كل فلاح مقدماً بما ينبغي عليه أن يدفعه مستقبلاً^(١٥).

وكانت القصبه هي وحدة القياس، وكل قصبه قدرت بـ ٧,٧٥ ذراع، وكانت تستخدم للتعامل بين المزارعين، ولكن عند جمع الضريبة تحسب القصبه بـ ٦,٥ ذراع فقط، وهذا أدى إلى وجود أفدنة أصغر في المساحة، وقد استدعى ذلك إيجاد مقياس آخر، وهذا ما فعله السلطان سليم الأول، الذي استخدم الذراع العثماني. وكان الفدان في العصر المملوكي ٤٠٠ قصبه، ولكن تم تخفيض هذا العدد في العصر العثماني، وأصبح هناك نوعان من الأراضي؛ الأول: عدد قصبات الفدان ٣٣٣ قصبه، وهو خاص بالأراضي قليلة الخصوبة، والثاني: من ٣٠٠ إلى ٢٦٧ قصبه وهو للأراضي عالية الخصوبة ذات الإنتاج الوفير^(١٦).

وخلال النصف الثاني من القرن السادس عشر تم إضافة المزيد من الأراضي الزراعية في مصر بسبب انتظام الري واستتباب الأمن، وتم عمل مسح جديد وتصحيح المسح القديم. وفي عام ٩٨٤ هـ / ١٥٧٦ م تم اكتمال المساحة التفصيلية لصعيد مصر وتسجيلها، واتخذت كأساس لإعادة التنظيم العام لنظام الضريبة في نفس العام، ولم تستخدم الدفاتر المملوكية فيما يتعلق بأمور الضرائب بعد ذلك^(١٧).

ولقد أولى قانون نامة الأراضي الزراعية عناية كبيرة؛ ففي باب المساحة نص على أن يسجل المساحون المساحة الحقيقية ولا يزيدوا عليها^(١٨)، والاجتهاد في تخضير الأرض وإصلاحها، وألا تترك أرض خالية لم تخضر، وتكتب مذكرات تفصيلية عما تحويه كل قرية من الأموال السلطانية ورسوم الكشوفية، ورسوم الشياخة وأموال الوقف والرزق، ويوقع عليها أمير الأمراء وناظر الأموال، وتسلم إلى أهل كل قرية، وإذا ظلم أحد الفلاحين يقدم شكايته إلى أمير الأمراء^(١٩). وهذا يدل على أهمية الأموال السلطانية للسلطنة العثمانية في المقام الأول، واهتمامها بالأراضي الزراعية وكذلك بالفلاحين؛ حيث إن الوالي رأساً هو الذي يحقق في شكاياتهم حال وقوع مظلمة عليهم، وإن كان ذلك من الناحية النظرية وبعيداً - إلى حد ما - عن الواقع.

وبعد؛ فقد رأينا العناية التي أولاهها قانون نامة للأراضي الزراعية، وكيف نظم العثمانيون حيازتها، فلنتعرف على أنواع هذه الأراضي وأوضاع حيازتها. فقد أشارت الوثائق والمصادر المعاصرة إلى أن أراضي مصر مقسمة إلى الأنواع الآتية:

١- الأراضي الديوانية:

وتشمل نوعين رئيسيين هما: أرض الفلاحة وأرض الأوسية، وشكلتا معاً الأراضي الخراجية أو أرض الالتزام.

أ) أرض الفلاحة:

كانت تشكل الجزء الأكبر من أرض الناحية في معظم الأحيان، وكانت كل ناحية تقسم إلى ٢٤ قيراطاً أي جزء^(٢٠)، وهي الأرض التي يقوم الملتزم بالتزامها نظير تسديد ما عليها من ضرائب^(٢١)، وفي حالة وجود عدة ملتزمين كانت تقسم بينهم بنسبة القراريط التي التزمها كل منهم^(٢٢). وهذه الأرض يقوم الملتزم - أو الملتزمون

— بتوزيعها على الفلاحين لزراعتها مقابل الإيجار الذي يتفق عليه الملتزم مع هؤلاء الفلاحين^(٢٣).

وتعرف أرض الفلاحة في الصعيد^(٢٤) بأرض المساحة، وقد نتج عن ذلك اختلاف في حيازة الأرض الزراعية؛ ففلاح الوجه القبلي لم يكن مرتبطاً بالأرض؛ إذ إن التزامه بزراعة الأرض لا يسرى إلا سنة واحدة، وليس في استطاعة الملتزم أن يجبره على الاستمرار في زراعتها؛ لأن التعاقد بينهما اختياري ينتهي بحصاد الزرع، وليس للفلاح أيضاً حق الرقبة— أي الملكية — هذه الأرض، بل له حق الانتفاع بمصالحها نظير دفع الضرائب المقررة عليها للملتزم، ومادام الفلاح قادراً على زراعتها ودفع ضرائبها فإنها تستمر في حوزته، فإن أهمل وعجز عن دفع الضرائب أو ترك الأرض، فللملتزم أن يأخذها منه ويعطيها لأي فلاح آخر^(٢٥). ولكن الثابت أن الفلاح في حالة تركه للأرض قام الملتزم بإرغامه على العودة إليها^(٢٦).

وهنا نلاحظ خصوصية نظام الالتزام في ريف الصعيد عن الوجه البحري؛ حيث كان التعاقد بين الملتزم وفلاحيه اختيارياً.

وعقب فيضان النيل^(٢٧) توزع الأراضي الصالحة للزراعة فقط^(٢٨)، ويتم ذلك بمعرفة مشايخ القرى والملتزمين، ويسجل ذلك في دفتر شاهد الناحية^(٢٩). وتسمى أرض الفلاحة في الوجه البحري بأرض الأثر؛ وذلك لعدم تأثرها — في غالب الأحيان — بأخطار الفيضان^(٣٠)، ونتيجة لهذه الأخطار التي كانت تحدث في الوجه القبلي نجد اهتمام رجال الإدارة في الريف بجرف الجسور وتشير دفاتر الجسور على الخولة " بأن يلتزموا بجرف جسورهم الجرف المتقن المنتفع به في الأنبال العالية من غير إبداء عسدر ولا عجز ولا تقصير ". كما تؤكد على عدم تجديد أو إحداث مظلمة^(٣١).

ونظراً لأهمية الجسور في تنظيم شئون الري نجد أن الإدارة العثمانية قسمتها إلى: جسور سلطانية وتقوم بجرفها وصيانتها الإدارة نفسها، وجسور بلدية تتسولى

صيانتها القرى التي تقع فيها هذه الجسور، مع ملاحظة قيام الدولة من جانبها بالإشراف على الجسور البلدية^(٣٢). وقد تقاعس المتزمون عن جرف الجسور في بعض الأحيان عن جرفها وصيانتها^(٣٣).

وإلى جانب الاهتمام بجرف الجسور وصيانتها، نجد الاهتمام بجراستها تجنباً لانهيارها. وترصد دفاتر الترابيع - وهي الدفاتر التي وضعها علماء الحملة الفرنسية وأخذوا معلومتها من دفاتر المعلمين الأقباط - عملية حراسة هذه الجسور؛ حيث كان لها خفراء، وترصد لذلك أرض من زمام الناحية؛ وقد وصلت مساحة خفر الجسور في إحدى القرى إلى ٤ أفدنة من جملة المساحة وهي ٦٨٤ فداناً و١٦ قيراطاً^(٣٤). ومع أن المساحة المرصدة كانت بسيطة إلا أنها تدل على الاهتمام بهذه الناحية تحسباً لما ينتج عن انهيار هذه الجسور من إضرار بالأراضي الزراعية.

ومن دراسة دفاتر الترابيع اتضح لنا أن أرض الفلاحة في الأغلب تنقسم إلى ثلاثة أنواع: عال، وسط، دون، وترصد مساحة كل نوع منها بالتفصيل والأموال المقررة عليه؛ فنجد قرية الدوالطة^(٣٥) بولاية البهنساوية بها ٢٢٨٦ فداناً و ١٢ قيراطاً من نوع العال، ٦٠ فداناً وسط، ٤٤ فداناً دون، وهنا يشكل العال معظم المساحة، وهذا التقسيم يعتمد على جودة وخصوبة التربة^(٣٦). ويحدث أحياناً خطأ في المساحة يؤدي إلى زيادة مساحة أرض الفلاحة على حساب أرض الأوسية؛ كما حدث في الفيوم في قرية هواره المقطع^(٣٧)، وتم تصحيح الوضع وخفضت مساحة أرض الفلاحة وتم إكمال مساحة أرض الأوسية بموجب حجة شرعية من القاضي وختمت من حاكم الولاية^(٣٨). وهذا يدل على دور القضاة المحليين وحكام الولايات في حالة حدوث خطأ في المساحة.

ولقد حاولنا إحصاء بأرض الفلاحة في ريف الصعيد بوجه عام، ولكن واجهتنا مشكلة وهي أن بعض القرى تذكر مساحتها بالقيراط فقط، ولم نعر على الأرض والفلاح

مساحة أرض الفلاحة كاملة إلا في الفيوم؛ حيث بلغت ١٦٢٠٨ فداناً و ٢٠ قيراطاً و ٨ أسهم، وكانت جملة مساحة أرض الالتزام ١٩٥٨٦ فداناً وقيراطاً واحداً، أي أن نسبة أرض الفلاحة في ولاية الفيوم ٨٢,٨ %^(٣٩). وتمكنا من جمع المساحة الكلية لولاية جرجا، فكان الناتج ١٢٥٣٣٠ فداناً و ١٥ قيراطاً وسهمين، مع ملاحظة أن ثمانى قرى لم تتمكن من معرفة مساحتها لذكر المساحة بالقيراط فقط^(٤٠). وباقي الولايات ذكرت معظم مساحة نواحيها بالقيراط، ولذلك لم تتمكن من معرفة مساحة أرض الفلاحة بها.

أنواع الفلاحة:

العال: وهو أجود أنواع أرض الفلاحة؛ ومن ثم يفرض عليه ضريبة عالية؛ حيث فرض على الفدان ٥٩٥ بارة في قرية برديس^(٤١)، وهى أعلى ضريبة عثرنا عليها^(٤٢).

أنواع الفلاحة عال:

يختلف وجود هذا النوع من قرية إلى أخرى؛ فنجد بعض القرى بها نوع واحد من العال، مثل قرية الجزيرة بولاية بهنساوية، وكان فئة ٤٢٥ بارة في مقابل الوسط ٣٤٠ بارة^(٤٣). ويوجد عال من نوع واحد في القرية ومقرر عليه غلال بلا مال؛ كما في قرية دلجا بولاية الأشمونين، فنجد أن الفدان قرر عليه ثلاثة أراذب حب عام ١٧٩٨م^(٤٤).

وتقابلنا قرى بها من العال أربعة أنواع مثل قرية برديس بولاية جرجا؛ الأول - أو إذا جاز لنا القول - عال درجة أولى وكان فئة ٥٩٥ بارة ومساحته ١٥٣ فداناً وقيراطان، والعال درجة ثانية فئة ٤٩٥ بارة ومساحته فدان واحد و ٢١ قيراطاً، والعال درجة ثالثة فئة ٤٤٠ بارة ومساحته ١١٩٥ فداناً وقيراط واحد، والعال درجة رابعة فئة ٤٤٠ بارة أيضاً ومساحته ٤ أفدنة و ١٧ قيراطاً^(٤٥). وهذا

يدل على اختلاف الفلاحة عال في القرية الواحدة، وأساس هذا الاختلاف جودة وخصوبة التربة.

وعثرنا على قرى بها خمسة أنواع من العال كما في قرية صفائية^(٤٦)؛ العال درجة أولى في هذه القرية فئة ٣٣٠ بارة ومساحته ٧٠ فداناً، والعال درجة ثانية عن النباري^(٤٧) فئة ١٠٠ بارة ومساحته ١٠ أفدنة، والدرجة الثالثة من العال كانت بياضي^(٤٨) فئة ٢٤٠ بارة ومساحتها ٣٥ فداناً، والدرجة الرابعة من العال فئة ٢٤٠ بارة ومساحتها ٤٣ فداناً و١٨ قيراطاً، والعال من الدرجة الخامسة كان بياضي فئة ١٩ بارة ومساحته ١٠٥٨ فداناً، ومعنى نزول الضريبة في الفلاحة عال إلى ١٩ بارة أن الضريبة بعضها يدفع نقداً وبعضها عيناً^(٤٩) وأكثر الأراضي كانت ضرائبها عيناً^(٥٠).

الفلاحة وسط:

وهذا النوع يلي الفلاحة عال من حيث درجة الخصوبة والجودة، وتفرض عليه ضريبة أقل من العال، ويختلف وجوده من قرية إلى أخرى؛ حيث تخلو بعض القرى منه كما في قرية القوصية بولاية بهنساوية^(٥١).

أنواع الفلاحة وسط:

بعض القرى يوجد بها نوع واحد؛ مثل قرية دلاص اللجم^(٥٢)، وبعض القرى بها نوعان أو درجتان من الفلاحة وسط؛ كما في قرية برديس، الوسط درجة أولى فئة ٣٣٠ بارة للقدان ومساحته ١٥٧٢ فداناً و٢١ قيراطاً، والوسط درجة ثانية فئة ٣٣٠ بارة أيضاً ومساحته ٣٩ فداناً و١٢ قيراطاً^(٥٣). ولا نجد تفسيراً لذكر نوعين من الفلاحة وسط في قرية واحدة مع أن الضريبة المقررة على النوعين واحدة. ولعل ذلك يرجع إلى سقوط النوع الثاني سهواً عند التسجيل في الدفاتر فسجل في نهاية

مساحة القرية، ويعضد هذا التفسير أن مساحة النوع الثاني من الوسط بسيطة حوالي ٢,٦ % من مساحة الأول.

ويوجد ثلاث درجات من الفلاحة وسط في قرية دلجا بالأشونين، والضريبة المقررة كانت غللاً؛ فالنوع الأول فئة ٢,٥ أردب للفدان ومساحته ٥٩ فداناً، والدرجة الثانية وسط فئة اثنان وثمان أردب للفدان ومساحته ١٥١ فداناً، والدرجة الثالثة وسط فئة ٢ أردب ومساحته ٣٠ فداناً^(٥٤). وهكذا نجد اختلافاً في درجات الفلاحة وسط واختلاف الضريبة المقررة عليها من قرية إلى أخرى في الولاية الواحدة.

الفلاحة دون:

هذا النوع هو الدرجة الثالثة من أرض الفلاحة، ويلى الفلاحة وسط من حيث الخصوبة والجودة، ومن ثم الضريبة المقررة عليه، والواقع أن بعض القرى خلت من هذا النوع كقرية منشأة الحاج بولاية البهنساوية^(٥٥).

أنواع الفلاحة دون:

وثمة قرى يوجد بها نوع واحد من الفلاحة دون؛ مثل قرية الجزيرة، وبلغت مساحة الدون بها ١٩٩ فداناً و٧ قراريط فئة ١٨٠ بارة، وكان العال فئة ٤٢٥ بارة، والوسط ٣٤٠ بارة، وجملة المساحة ٣٧٥ فداناً وقراريط واحد^(٥٦) أي أن النسبة المثوية للفلاحة دون ٥٣,١ % من جملة مساحة أرض الفلاحة، وهذا يوضح زحف الدون على العال والوسط في هذه القرية.

وأحياناً يكون الدون درجة واحدة في القرية أيضاً ولكن مساحته أقل؛ حيث بلغت مساحة الدون ٢٦ فداناً و١٢ قيراطاً فئة ٥٠ بارة في قرية كوم الرمل البحري من جملة مساحة أرض الفلاحة وهي ٢٤٩ فداناً^(٥٧)، أي أن نسبة الدون ١٠,٨ %

من جملة مساحة أرض الفلاحة في هذه القرية، وهذا مؤشر بتراجع الدون لحساب العال والوسط.

ويوجد درجتان من الدون في قرية كوم إدريجة^(٥٨)؛ الدرجة الأولى ومساحتها ٧٨٠ فداناً و٧ قرايط فئة ١٢٠ باره، والثاني ١٦ فداناً وقرايطان فئة ١٠٣ باره، وهنا لا يوجد تناسب بين النوعين من حيث المساحة، وإن تقارباً من حيث الضريبة المقررة ويمثل الدون ٦٥,٩% من مساحة القرية، ويدل على زحف الدون بشكل واضح عليها^(٥٩).

ويوجد من الدون في قرية برديس درجات ثلاثة؛ الأولى ١٤٦٥ فداناً و١٦ قيراطاً فئة ٢٢٠ باره، والدرجة الثانية ٢٧٧ فداناً و٢١ قيراطاً فئة ١٤٦ باره، والدرجة الثالثة ٢٣ فداناً و١ قيراط فئة ٢٢٠ باره، وجملة مساحة الدون بدرجاته الثلاثة في هذه القرية ١٧٦٦ فداناً و١٤ قيراطاً من جملة المساحة الكلية لأرض الفلاحة ٤٧٣٣ فداناً و١٨ قيراطاً^(٦٠)؛ أي أن النسبة المثوية للفلاحة دون ٣٧,٣%، أي ما يزيد على ثلث مساحة هذه القرية. ولا نجد تفسيراً لذكر النوع الثالث من الدون مع أنه نفس فئة النوع الأول ٢٢٠ باره، وقد يكون سقط سهواً وتم تسجيله في نهاية مساحة القرية؛ حيث إن مساحة النوع الثالث بسيطة بمقارنتها بمساحة الفلاحة دون في هذه القرية، كذلك النوع الثالث كان أعلى ضريبة من الثاني، وذكر في نهاية مساحة القرية. ويبدو أن الترتيب من حيث الضريبة كان غير ذي أهمية.

وترصد الوثائق ثلاث درجات من الدون في قرية صفائية بولاية البهنساوية كذلك؛ الأولى ١١ فداناً و٦ قرار؛ منها ٥ أفدنة مال بياضي، و٦ أفدنة و٦ قرايط مال نباري، والدرجة الثانية دون ٨٨٧ فداناً فئة ١٤ باره مال بياضي، والدرجة الثالثة دون ١٧٠ فداناً فئة ٨ باره مال بياضي أيضاً، وجملة مساحة الدون

بدرجاته الثلاثة ١٠٦٨ فداناً و٦ قراريط من جملة المساحة الكلية لأرض الفلاحة وهي ٣٣٤٣ فداناً أي نسبة الدون ٣١,٩% وهي مساحة معتدلة بالنسبة للمساحة الكلية لأرض الفلاحة في هذه القرية^(٦١).

وتشير الوثائق لخمس درجات من الفلاحة دون في قرية دُلْجَا، وكانت ضرائبها غللاً^(٦٢)؛ وذلك لتأمين طعام جنود الفرق العسكرية^(٦٣)؛ الدرجة الأولى في هذه القرية مساحتها ٢٢٣٢ فداناً و٧ قراريط فئة القدان من الغلال واحد ثلاثة أرباع أردب، أي أن جملة المقرر على الدرجة الأولى دون ٤٠٩٣ أردباً، والدرجة الثانية ٢٢ فداناً و١٠ قراريط فئة واحد ونصف أردب، وجملة المقرر عليها ٣٤ أردباً، والدرجة الثالثة دون ٥ أفدنة و٦ قراريط فئة واحد وثلاث أردب، وجملة المقرر عليها ٧ أرداب، والدرجة الرابعة دون ٨ أفدنة و٨ قراريط فئة ١ أردب وجملة المقرر عليها ٨ أرداب، والدرجة الخامسة ٦ أفدنة و٦ قراريط فئة نصف أردب، وجملة المقرر عليها ٣ أرداب^(٦٤).

وإذا قمنا بجمع مساحة الدون بدرجاته الخمسة نجد أن مساحته ٢٢٧٣ فداناً من المساحة الكلية للقرية وهي ٣٨٦٠ فداناً، أي أن الدون يشكل ٥٨,٩% من مساحة أرض الفلاحة في قرية دُلْجَا، وكذلك جملة المقرر على الفلاحة دون ٤١٤٥ أردباً من جملة المقرر على الفلاحة وهو ٨٧١٧ أردباً، أي أن المقرر على الدون يساوي ٤٧,٦%.

وعلى أية حال فقد أدركنا أن أنواع الفلاحة الثلاثة العال والوسط والدون ينقسم كل منها إلى درجات وصلت في بعض القرى إلى خمس درجات، وإن خلت بعض القرى من أرض الفلاحة تماماً، كما في قرية عطف حيدر^(٦٥) بولاية البهنساوية^(٦٦). وإلى جانب أرض الفلاحة نجد القسم الثاني من أرض الالتزام.

(ب) أرض الأوسية:

وهي القسم الثاني من الأراضي الديوانية أو أرض الالتزام، وكانت تمنح للملتزم مقابل قيامه بإدارة ناحية التزامه للإئناق من ريعها على موظفي الحكومة الذين يزولون ضيوفاً عليه، وكانت معفاة من الضرائب^(٦٧).

وحق لا ترحف أرض الأوسية على أرض الفلاحة بمرور الزمن، فقد قسمت كل منها إلى أربعة وعشرين قيراطاً - أي جزء - في كل قرية، وقد تكون تابعة للملتزم واحد أو عدة ملتزمين، وكان كل ملتزم يحصل على عدد من القرايط أو أجزاء من القرايط من أرض الأوسية يساوي العدد الذي يحصل عليه من أرض الفلاحة^(٦٨). وكان لهذا الإجراء أثره في ثبات حصة كل ملتزم من أرض الأوسية وأرض الفلاحة.

وقد يحدث خطأ أثناء المسح ويتم اقتطاع جزء من أرض الأوسية لصالح أرض الفلاحة، ولكن يتم تصحيح الوضع^(٦٩). وكان للملتزم الحق في إدارة أوسيته كيفما يشاء؛ فإما أن يزرعها لنفسه عن طريق تسخير الفلاحين، أو أن يؤجرها لهم، أو يشاركهم على محصولها فيكون له نسبة منه^(٧٠). ولما كانت أرض الأوسية هي الأهم بالنسبة للملتزم، بينما زراعتها تشكل عبئاً كبيراً على الفلاحين - إذا كانت زراعتها بالسخرة - وأرض الفلاحة في المقابل هي الأكثر نفعاً للفلاحين، من هنا يمكن إدراك التوازن بين ما يرغبه الملتزم وهو زراعة أكبر قدر من الأوسية وبنفس الكيفية يهيم الفلاحين ألا يزرع الملتزم إلا أقل مساحة من أرض الأوسية، ولذلك نشأ التوازن الذي يحفظ حقوق الطرفين^(٧١).

وقد يقوم الملتزم بضم أجزاء من أرض الفلاحة إلى أوسيته؛ كما حدث في قرية بني سويف بولاية بهنساوية، وإشارة الوثائق لذلك معناه موافقة الروزنامة عليه وإقراره بدليل تسجيله^(٧٢)، وربما يرجع السبب في ذلك لعجز الفلاح عن زراعة أرضه، فتركها وهرب^(٧٣)، فلم يجد الملتزم من يحل محله فضمها إلى أوسيته^(٧٤).

وقام بعض الملتزمين بوقف أجزاء من أوسيتهم؛ حيث أوقف الأمير جلي بك أمير الحاج سابقاً وملتزم ناحية بهبشين^(٧٥) قطعة أرض مساحتها ٣٨ فداناً من طين الأوسية في هذه الناحية بموجب الوقفية المؤرخة في سنة ١١٧٨هـ / ١٧٦٤م، ثم أضاف إليها ١٠ أفدنة بموجب المرسوم الصادر في غرة محرم سنة ١١٨١هـ / ١٧٦٧م^(٧٦)، كما أوقف ملتزم ناحية الجَمَهُود^(٧٧) ١٦ فداناً من طين الأوسية البالغ في هذه القرية ٤٠٠ فدان، أي أوقف ٤% من الأوسية في هذه القرية^(٧٨). وأرصد الشيخ همام بن يوسف^(٧٩) إحيائية بناحية بخانس^(٨٠) على السبيل المعد لشرب الدواب، وصدر بها حجة فراغ وإرصاد من محكمة فرشوط بتاريخ غرة ربيع الأول سنة ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م^(٨١).

ويرجع السبب في قيام الملتزم بوقف أجزاء من الأوسية إلى أن حق الملتزم في أرض الأوسية لم يصل للملكية؛ ولذلك حاول الملتزمون تحويلها إلى رزق يخصص جزء من دخلها للإنفاق على أوجه البر، ويتنفع بباقي دخلها أبناؤهم من بعدهم^(٨٢). والجدير بالذكر أن هناك إشكاليات تتعلق بالأوسية.

الإشكالية الأولى: مساحة الأوسية:

أو كم تبلغ مساحة الأوسية من أرض الناحية؟ وقد تناول العديد من الباحثين هذه النقطة؛ فذكر لانكريه أن مساحة الأوسية تبلغ عشر مساحة أرض الناحية^(٨٣). وذكر جب وبوون أن مساحة الأوسية تبلغ عشر المساحة^(٨٤)، كما أشار لذلك آخرون^(٨٥). ولم تتول الأوسية للعشر في الوجه البحري^(٨٦)؛ بل تراوحت بين نصف أو ثلث أو ربع مساحة الناحية^(٨٧) وبالبحث تبين لنا:

أولاً: خلت بعض القرى تماماً من أرض الأوسية؛ مثل قرية عطف حيدر بولاية البهنساوية وتبلغ مساحتها ١٠١٧ فداناً، ٢ قيراط^(٨٨)، وخلت كذلك قرية شُلَقَام من الأوسية وبلغت مساحتها ١٣٩٨ فداناً وقيراطاً واحداً^(٨٩).

ثانياً: عدم ثبات مساحة الأوسية؛ حيث وجدنا بعض القرى مساحة الأوسية بها ضئيلة جداً وصلت ٨ أفدنة و ١٤ قيراطاً من جملة مساحتها وهي ١٠٨٠ فداناً، أي أن نسبة الأوسية ٠,٨%^(٩٠)، ووصلت في قرى أخرى ٧٠ فداناً من المساحة الكلية لأرض الناحية وهي ١٤٤٥ فداناً و ٦ قرايط بنسبة ٤,٨%^(٩١)، وسجلت ١٠% من مساحة أرض الناحية؛ حيث بلغت في قرية الدواطنة ٢٦٦ فداناً من جملة مساحتها، وهي ٢٦٥٥ فداناً و ١٢ قيراطاً^(٩٢).

وتمدنا سجلات الرزق الاحباسية بأن مساحة الأوسية ثمن مساحة الناحية؛ حيث أرسد الأمير إبراهيم بك قائمقام مصر وملتزم ناحيتي الساهرة والتحنة من طين الأوسية جميع الثمن^٣، وتكون رزقة باسم الأمير حسين جلبي ومن بعده أولاده وذريته ابتداءً من سنة ١١٩٦ هـ / ١٧٨١م^(٩٣)، وارتفعت إلى ٢٣,٦% في قرية كوم إدريجة بولاية البهنساوية؛ حيث وصلت ٣٤٦ فداناً من جملة المساحة وهي ١٤٦٧ فداناً و ١٧ قيراطاً، ووصلت في قرية الجَمَهود الثلث؛ حيث بلغت الأوسية بها ٤٠٠ فدان من جملة مساحتها ١٢٠٠ فدان أي ٣٣%^(٩٤).

وتجاوزت النصف؛ كما في قرية أشمنت^(٩٥)؛ حيث سجلت مساحة الأوسية بها ١١٣٧ فداناً و ٢٣ قيراطاً من جملة مساحتها وهي ١٩٦٠ فداناً بنسبة ٦١,٩%^(٩٦).

ثالثاً: انتظمت الأوسية كل مساحة القرية الزراعية بنسبة ١٠٠%؛ حيث وصلت مساحتها في قرية صفط راشين^(٩٧) ٥٨٠ فداناً و ١٩ قيراطاً وهي المساحة الكلية للقرية^(٩٨). ولا نعدم مثلاً آخر من هذا النوع؛ حيث أشارت الوثائق لقرية سلقوس بولاية البهنساوية ومساحتها الكلية ٤٣٨ فداناً و ٥ قرايط كلها أوسية بنسبة ١٠٠%^(٩٩).

رابعاً: على صعيد الولايات لم نعثر على مساحة الأوسية إلا في ولاية الفيوم؛ حيث وصلت مساحتها ٣٣٧٣ فداناً و ١٥ قيراطاً من جملة المساحة وهي ١٩٥٨١ فداناً بنسبة ١٧,٢% (١٠٠). وبقية الولايات لم نتمكن من معرفتها لعدم ذكر المساحة في نسبة كبيرة من القرى بالفدان واكتفى بذكرها بالقيراط.

ومهما يكن من أمر فقد ثبت خطأ الجزم " بتحديد " مساحة الأوسية بالعشر أو الربع أو الثلث أو النصف من أرض الناحية؛ حيث اختلفت - كما رأينا - من قرية لأخرى حتى نكاد لا نجد قرية تتماثل فيها نسبة الأوسية مع قرية أخرى إلا إذا انتظمت الأوسية كافة مساحتها.

ويرجع زحف الأوسية على أرض الناحية حتى شملت قرى بكاملها - في تقديرنا - إلى ما يلي:

١- تطور أوضاع نظام الالتزام في نهايات القرن الثامن عشر، ووصول تفتت الالتزام منتهاه، وأدلت فئات عدة بدلوها فيه؛ فوصل عدد الملتزمين في بعض القرى إلى أكثر من ٣٠ ملتزماً، ووصلت حصص الالتزام إلى أقل من نصف ثمن من قيراط (١٠١). وهذه الزيادة في عدد الملتزمين وإن كان كل منهم يأخذ حصة من أرض الأوسية تتناسب مع الحصة التي يلتزمها من أرض الفلاحة، ولما كانت مساحة الأوسية - كقاعدة عامة - أقل من مساحة أرض الفلاحة، ومع ثبات الأرض من حيث المساحة - إذا استبعدنا العامل الطبيعي وهو فيضان النيل - فإن الزيادة في عدد الملتزمين أدت لزحف الأوسية على أرض الفلاحة حتى يحصل الملتزم على حصة من أرض الأوسية تكون ذات قيمة يستغلها لنفسه.

٢- عدم الاستقرار السياسي وكثرة الأعباء والمظالم (١٠٢)؛ وأدى هذا إلى هروب الفلاحين من القرية، واتجه بعضهم للمدينة، وتشير الوثائق لهذا الأمر؛ حيث

ورد (بيورلدي)^(١٠٣) شريف مفاده إعادة رعاية الصعيد إلى بلادهم حتى وإن كانوا قد استقروا في القاهرة خمسة عشر عاماً^(١٠٤).

٣- فرض الفرنسيون الضريبة على أرض الأوسية مثلها مثل أرض الفلاحة، وبالتالي لم يعد هناك اختلاف بين النوعين من حيث الضريبة- وما يعضد هذا الرأي أن المصدر الوحيد للتأريخ لهذا الموضوع هو دفاتر الترايع - التي وضعها الفرنسيون- وبالتالي إذا قام الملتزم أو الملتزمون بضم أجزاء من أرض الفلاحة إلى أواسيهم فالأمر لم يكن يختلف حيث تم تعميم الضريبة على الأراضي الزراعية^(١٠٥).

الإشكالية الثانية: مسألة الأوسية جنوب المنيا:

أشار البعض إلى عدم وجود أوسية جنوب المنيا^(١٠٦)، وأشار البعض الآخر إلى أن هذا القول "ربما كان مجانباً للصواب"؛ حيث تشير سجلات المحاكم الشرعية إلى وجود دور أوسية في بعض قرى الصعيد " فلعل ذلك " دليل على وجود أراضي أوسية جنوب المنيا^(١٠٧).

وبالبحث في الوثائق أمكننا العثور على أوسية جنوب المنيا؛ حيث أشارت دفاتر الترايع إلى " ربيع الأوسية " والمقصود بها الأراضي التي تزرع للوفاء باحتياجات حيوانات الملتزمين في أواسيهم؛ كما في قرية الشيخ زين الدين^(١٠٨)؛ حيث وجدنا بها مساحة ٥ أفدنة و ١٢ قيراطاً من جملة المساحة وهي ٩١٥ فداناً^(١٠٩) بنسبة ٥,٥% من مساحة القرية.

ووصل طين الأوسية ٢٧٧ فداناً و ٢٢ قيراطاً و ٢١ سهماً في قرية برّديس بولاية جرجا وكانت الضريبة المقررة عليها ٥٠٨٥١ بارة من جملة الأموال المقررة على القرية وهي ٣،٣١٨١٨ بارة بنسبة ١,٧% عام ١٧٩٨م^(١١٠) وبلغت في قرية بهجورة^(١١١) ٢٦ فداناً و ٢٣ قيراطاً من جملة المساحة وهي ٢٠٠٢ فداناً أي

١٥,٣% من المساحة الكلية^(١١٢). ووصل ربيع الأوسية في قرية بَلْصَفُورَة^(١١٣) ١٥ فدانا من جملة المساحة ٣٧٨٩ فدانا أي ٠,٤% من المساحة الكلية^(١١٤).

وإلى جانب دفاتر الترابيع أشارت دفاتر الرزق الإحباسية لأرض الأوسية بالقوصية^(١١٥) والملفت للنظر قلة عدد القرى التي وجد بها أوسية جنوب المنيا من ناحية؛ كذلك صغر مساحة الأوسية بالقياس بمساحة القرية من ناحية أخرى في حالة وجودها، وصغر مساحة الأوسية أيضاً بالقياس بمشيلاتها في باقي ولايات الصعيد من ناحية ثالثة. ولقد حاولنا تفسير هذه الظاهرة من خلال المعطيات الآتية:

أولاً: ظاهرة الوقف جنوب المنيا؛ حيث انتشر الوقف بشكل كبير في ولاية جرجا - وهي أكبر الولايات في جنوب الصعيد - فوصلت نسبة الأراضي الموقوفة أكثر من ٦٠% عام ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م^(١١٦)، وكان الملتزم عندما يوقف قطعة أرض فإنه يوقفها من أرض الأوسية، ونادراً ما يوقف جزءاً من أرض الفلاحة^(١١٧).

ثانياً: وجد نوع من الأراضي الزراعية وهو أرض الحطيطة^(١١٨) انتشر بصورة واضحة جنوب المنيا وخاصة في ولاية جرجا، وكان هذا النوع من الأراضي بيد العربان^(١١٩) الذين سيطروا على جزء كبير من التزامات الأراضي الزراعية في تلك المنطقة؛ حيث وصل عدد الملتزمين العربان ٧٢ ملتزماً من جملة عدد الملتزمين في ولاية جرجا وهو ٢٩٦ ملتزماً بنسبة ٢٤,٣%، وكان جملة العربان الملتزمين في ولايات الصعيد عامة ١٠٦ ملتزمين؛ أي أن نسبة العربان الملتزمين في ولاية جرجا ٦٧,٩% من جملة الملتزمين العربان في كل ولايات الصعيد، وذلك عام ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م^(١٢٠).

وإذا قارنا هذه النسبة بالملتزمين العربان في ولايات شمال الصعيد التي بها نسبة أوسية عادية مثل الفيوم نجد أنها تخلو تماماً من العربان؛ وحالة الفيوم هذه تنطبق على

ولايات أخرى مثل البهنساوية وأطفيح أي أن نسبة الملتزمين العربان في جرجا مرتفعة جداً^(١٢١) مقارنة بباقي ولايات الصعيد.

وإذا أخذنا مثلاً لارتفاع نسبة الحطيطة في جنوب المنيا وخاصة جرجا نجد أنها وصلت في بعض القرى إلى ٩٥٠ فداناً وقيراط واحد من جملة مساحة أطيان القرية وهي ١٥٠٦ أفدنة و ١٤ قيراطاً بنسبة ٣٩,٢%^(١٢٢).

ونستنتج من ذلك أن ازدياد مساحة الأراضي الموقوفة - وغالباً كان الوقف يشمل الأوسية أو جزءاً منها - وازدياد أرض الحطيطة وخاصة أنها نادرة في باقي ولايات الصعيد^(١٢٣) كان نتيجة ازدياد نسبة العربان بصفة عامة جنوب المنيا والعربان الملتزمين بصفة خاصة. كل ذلك كان وراء ندرة الأوسى جنوب المنيا من ناحية، وصغر مساحتها في حالة وجودها بالقياس بمثيلاتها في باقي ولايات الصعيد من ناحية أخرى.

وبعد فقد ثبت لنا أن القول بعدم وجود أوسية جنوب المنيا مجانباً للصواب وبالتالي أهدمنا الإشكالية الثانية.

الإشكالية الثالثة: الضرائب المفروضة على الأوسية:

كانت أرض الأوسية معفاة من ضريبة المري حتى وصول الحملة الفرنسية؛ حيث فرضت عليها ضرائب مثل أرض الفلاحة^(١٢٤) - وهذه قاعدة - ولكننا عثرنا على أوسية لم يفرض الفرنسيون عليها ضريبة مثل قرية القوصية؛ حيث وصلت مساحة الأوسية فيها ٩٩ فداناً وقيراطين، وخلت خزانة الأموال ولم تسجل عليها أية ضريبة^(١٢٥)، ولا نجد تفسيراً لهذه الظاهرة سوى أن بعض الأوسى لم يفرض الفرنسيون عليها أية ضريبة جنباً إلى جنب مع تعميم الضريبة على الأوسى.

وعلى أية حال تم معاملة الأوسى مثلها مثل أرض الفلاحة بعد سيطرة الفرنسيين على مصر، وكان من الأوسى ما فرض عليه الضريبة مالاً فقط، ومنها ما

فرض عليه الضريبة غللاً فقط، ومنها ما فرض عليه الضريبة بالمال والغلل معاً. ووصل الأمر لدرجة تسجيل الشراقي من الأوسية - أي الذي لم يصله ماء النيل فلا يزرع - فتذكر الوثائق عبارة "شراقي الأوسية" و "منه شراقي" أي من الأوسية والشراقي لا يقرر عليه ضريبة، لا مال ولا غللاً^(١٢٦). وقد قسمت أرض الأوسية في بعض القرى إلى عال، وسط، ودون^(١٢٧)، وفي بعضها تذكر أوسية فقط^(١٢٨)، وفي قرى أخرى عال فقط أو وسط فقط أو دون^(١٢٩). ومن خلال الوثائق قسمنا الأوسية من حيث الضريبة المقررة عليها إلى خمسة أنواع:

١- أوسية فرض عليها مال مثل الفلاحة دون كما في قرية كوم إدريجة؛ حيث كانت مساحة الأوسية بها ٣٤٦ فداناً فئة ١٢٠ بارة، وكانت الفلاحة دون فئة ١٢٠ بارة أيضاً^(١٣٠).

٢- أوسية مثل الفلاحة وسط؛ حيث وصلت مساحة الأوسية في قرية كوم الرمل البحري ٧٢ فداناً و١٣ قيراطاً فئة ٨٠ بارة مثل الفلاحة وسط فئة ٨٠ بارة^(١٣١).

٣- أوسية مثل الفلاحة عامة - وهنا لا تذكر نوعية الفلاحة - فنجد مساحة الأوسية في قرية بني خالد ٧٠ فداناً و١٢ قيراطاً فئة ٢٠ بارة مثل أرض الفلاحة فئة ٢٠ بارة أيضاً. والترول لهذا الرقم معناه أن الضريبة بالمال والغلل^(١٣٢).

٤- أوسية زادت عن الفلاحة كما في قرية أشمنت بولاية البهنساوية؛ حيث وصلت مساحة الأوسية بها ٨١٨ فداناً - نلاحظ بها أوسية شراقي - فئة ١٢٠ بارة والفلاحة فئة ٧٧ بارة^(١٣٣).

٥- أوسية بلغت الضريبة المقررة عليها ثلاثة أضعاف وربع الضعف تقريباً؛ حيث نجد قرية قاي بلغت مساحة الأوسية بها ٢٧٨ فداناً و ١٢ قيراطاً فئة ٣٤٠ بارة، وكانت ضريبة أرض الفلاحة بها فئة ١٠٥ بارة^(١٣٤).

ولقد وصل الاهتمام بالضريبة المقررة على الأوسية إلى ذكرها مع المال المري والفائض والبراني والكشوفية^(١٣٥)؛ مما يدل على أهمية هذه الضريبة للإدارة الفرنسية، فذكرت في الحساب الختامي للقرية مثل قرية قمن العروس^(١٣٦)؛ حيث سجلت الأموال المقررة على الأوسية بها ١٤٦,٩٨٩ بارة من جملة الأموال المقررة على القرية وهي ١,٦٢٣,٥٢٢ بارة بنسبة ٩,١%^(١٣٧).

ويبدو أن فرض الضريبة على الأوسية في عصر الحملة الفرنسية كان له سابقة؛ مما يجعل الباحث يقرر أن بعض أراضي الأوسية فرض عليها ضريبة قبل الحملة الفرنسية؛ حيث يشير أحمد شلبي أنه "في سادس ربيع أول من السنة"^(١٣٨) جمع الباشا جميع أكابر البلاد والأمراء والصناجق، وطلب منهم الخراج، فأجابوا بالسمع والطاعة، فكتب عليهم حجة بذلك الأمر. وأما كشاف الولايات فقد حصل منهم توقف عوائد الكشف. "ثم إن الباشا فات لهم الوسية التي كان يأخذها منهم"^(١٣٩) ومعنى ذلك أن بعض الأوسية في قرى الكشوفية كان يفرض عليها ضريبة بنص المصادر المعاصرة.

ومهما يكن من أمر، فإن أرض الأوسية رغم أنها كانت ملكية انتفاع فقط؛ إلا أنها امتازت عن حق الانتفاع الذي قرر للفلاحين على أرض الفلاحة، فقد أصبحت الأوسية تورث بعد أن ورث الملتزم حق الالتزام لأبنائه من بعده مقابل دفع مبلغ الحلوان^(١٤٠).

هذا عن أرض الالتزام بنوعيتها: أرض الفلاحة وأرض الأوسية واللتين شكلتا معاً الأراضي الديوانية أو الخراجية.

٢- أراضي الرزق:

هي الأراضي المرصدة أصلاً من قبل الدولة على بعض الأفراد والمؤسسات الدينية ولا يجوز فيها البيع أو الشراء، واعتبرها الفقهاء نوعاً من الأوقاف^(١٤١). وبعد استيلاء السلطان سليم على مصر، أصدر في ٢٤ ربيع الآخر ٩٢٣هـ / ١٥١٧م مرسوماً بعدم التعرض لأوقاف الجوامع والمدارس والمساجد والزوايا والربط والمعابد وأنواع البر والقربات وجهات الخير والصدقات، كذلك لم يتعرض للأوقاف الأهلية والرزق^(١٤٢). ولما صدر قانون نامه مصر اهتم بالأوقاف والرزق ونص على العناية بها والنظر في متحصلات كل وقف ومصاريفه ومدى مطابقة المصاريف لشروط الواقف^(١٤٣). كما نص على معرفة حدود الوقف في كل قرية ومسحها ومعرفة الفائض من المساحة وردها للميري^(١٤٤).

وقد اختلفت مساحة الرزق من قرية إلى أخرى؛ فبعض القرى نجد أنها تخلو تماماً من الرزق^(١٤٥)، وتوجد مساحات بسيطة في قرى ثانية^(١٤٦)، وتتنظم الرزق قرى بكاملها في أحيان ثالثة^(١٤٧)، والواقع أنه ليست هناك تقديرات محددة عن حجم الأوقاف المصرية إلا أن بعض المصادر ترى أنها حوالي ٤٠% من جملة أراضي مصر الزراعية^(١٤٨).

ولكي تتضح الصورة عن حيازة أراضي الأوقاف في ريف الصعيد في ظل نظام الالتزام قمنا بعمل إحصاء بمقاطعات^(١٤٩) الأوقاف ومقاطعات الخراج في عامين مختلفين لمعرفة حجم هذه المقاطعات ومدى شمول الوقف للأراضي الزراعية في كل ولايات الصعيد في الفترة محل الدراسة من خلال دفاتر الالتزام.

إحصاء بمقاطعات الأوقاف والخراج

١١٧٤هـ / ١٧٦٠م، ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م (١٥٠)

جدول ١ / ١

م	الولاية	إحصاء بالمقاطعات ١١٧٤هـ /			إحصاء بالمقاطعات ١٢٠٣هـ /		
		أوقاف	خراج	الجملة	أوقاف	خراج	الجملة
١	جرجا	٣٤	٢٢	٥٦	٣٧	٤٢	٧٩
٢	فيوم	٢٣	٤٢	٦٥	٢٤	٤٤	٦٨
٣	بهنساوية	٣٣	١٠٩	١٤٢	٣٤	٨١	١١٥
٤	أشمونين	٣٤	٣٢	٦٦	٢٩	٣٣	٦٢
٥	أقلام متفرقة	١٤٠	١	١٤١	١٠٢	٧	١٠٩
٦	أراضي مستجدة	—	١	١	—	١	١
٧	أطفيح	١٧	٢٧	٤٤	٢٠	٢٨	٤٨
٨	الواحات	—	١	١	—	١	١
٩	أوقاف	١	—	١	١	—	١
	الإجمالي	٢٨٢	٢٣٥	٥١٧	٢٤٧	٢٣٧	٤٨٤

من خلال هذا الجدول نستخلص الحقائق التالية:

- عدم ثبات مقاطعات الأوقاف ومقاطعات الخراج تارة بالزيادة وتارة بالنقصان؛ حيث حققت كل من ولاية جرجا وأطفيح زيادة ثلاث مقاطعات أوقاف في عام ١٧٨٨م عن عام ١٧٦٠م وكل من الفيوم والبهنساوية مقاطعة واحدة، تراجعت ولاية الأشمونين خمس مقاطعات، كما تراجعت أقلام متفرقة ٣٨ مقاطعة، واستقرت مقاطعة الأوقاف، وخلت الواحات وأراضي مستجدة من الأوقاف في عام ١٧٨٨م كما كانت عام ١٧٦٠م.
- حققت أقلام متفرقة أعلى نسبة في مقاطعات الأوقاف؛ حيث وصلت بها إلى ١٤٠ مقاطعة عام ١٧٦٠م في مقابل مقاطعة خراج واحدة، وتراجعت عام ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م إلى ١٠٢ أوقاف فقط بانخفاض ٣٨ مقاطعة، وزادت مقاطعات الخراج بها ٦ مقاطعات عن ١٧٦٠م.

- جاءت ولاية جرجا في الترتيب الثاني في مقاطعات الأوقاف بعد أقلام متفرقة في الإحصائين وزادت في الإحصاء الثاني ثلاث مقاطعات، وإن كانت زيادة مقاطعات الخراج بما ٢٠ مقاطعة في عام ١٧٨٨م، عن عام ١٧٦٠م.
- كانت ولاية البهنساوية أقل الولايات عدداً في مقاطعات الأوقاف بالقياس بجملة مقاطعاتها وكانت الزيادة لصالح مقاطعات الخراج في الإحصائين.
- انخفضت مقاطعات الأوقاف في كل الولايات عام ١٧٨٨م عن عام ١٧٦٠ بـ ٣٥ مقاطعة في حين زادت مقاطعات الخراج مقاطعتين.
- انخفض عدد المقاطعات أوقاف وخراج عام ١٧٨٨م عن عام ١٧٦٠ بـ ٣٣ مقاطعة.
- زادت مقاطعات الأوقاف عن مقاطعات الخراج في عام ١٧٦٠م فكانت ٢٨٢ مقاطعة، في حين كانت مقاطعات الخراج ٢٣٥ مقاطعة، أي أن نسبة مقاطعات الأوقاف من جملة المقاطعات الزراعية في الوجه القبلي ٥٤,٥%، وفي عام ١٧٨٨م كانت الزيادة لصالح مقاطعات الأوقاف؛ حيث بلغت ٢٤٧ مقاطعة، والخراج ٢٣٧ مقاطعة، أي كانت نسبة مقاطعات الأوقاف ٥١%، وبعبارة أوضح نقرر أن مقاطعات الأوقاف انتظمت أكثر من نصف مقاطعات صعيد مصر الزراعية في الإحصائين^(١٥١)، وهذا من حيث عدد المقاطعات وليس المساحة.
- ويرجع تذبذب المقاطعات أوقاف وخراج بالزيادة والنقصان للتغيرات الإدارية في الريف؛ حيث تؤدي إلى اندماج بعض المقاطعات مكونة ناحية واحدة، أو انشطار مقاطعة أو ناحية إلى أكثر من مقاطعة أو ناحية.
- ولم تختلف إدارة الأوقاف الزراعية عن إدارة الأواصي؛ فإما أن يقوم ملتزمها بزراعتها - ولكن ليس عن طريق السخرة - أو أن يقوم بتأجيرها. ^(١٥٢) وتمدنا الوثائق بمعلومات عن إنجازات الأوقاف الزراعية؛ فعلى سبيل المثال أجر الأمير علم

شاه الجاويش بالخدمة العالية والوكيل الشرعي على المصونة آمنة الناظرة الشرعية على وقف يشمل أربع قطع طين سواد بنواحي أسيوط والمنفلوطية أجرها للأمير يوسف بن عبد الله من أمراء المتفرقة وكانت الأجرة عيناً لمدة سنة ١٠١٦هـ / ١٦٠٧م وتشمل ٧٠ أردب قمح و٣٧ أردب فول^(١٥٣).

وقد تكون الأجرة نقداً وعيناً، ويلتزم المستأجر بتسليم الغلال بساحة بولاق القاهرة، وتكون أجرة النقل ضمن الإيجار وبالزيادة عن العام السابق؛ حيث أجر الزيني عبد الباقي للأمير مصطفى جركس سبع قطع طين لمدة سنة واحدة وهي السنة الخراجية ٩٩٩هـ / ١٥٩٠م، بأجرة قدرها ٤٥٠ نصف فضة (نقداً)، ومن القمح الصعيدي " الطيب السالم من العيب " ٨٦ زكية، كل زكية أربع وبيات بالكيل المصري (عيناً)، بزيادة ست زكايب عن العام السابق.^(١٥٤) ومعنى ذلك حرص ناظر الوقف على استثمار جهة الوقف بزيادة الأجرة.

وأحياناً يقوم ناظر الوقف بتأجيره لمدة سنة واحدة، وبالزيادة عن العام السابق ويقبض الأجرة نقداً على قسطين متساويين؛ حيث أجر مفتي المسلمين شمس الدين أبو عبد الله المالكي الناظر الشرعي على وقف المرحوم نور الدين للحاج منصور الشهر بالفار وأخيه أحمد والحاج على بن عبد الله بن محمد المعروفين بالفار جميع الحصة التي قدرها ٦,٧٥ قيراط في أراضي ناحية الجمالية بإقليم القوصية لمدة سنة بأجرة قدرها ٨٠٠ نصف فضة (بارة) بزيادة ٢٠٠ نصف عن السنة السابقة على قسطين؛ الأول ٤٠٠ نصف في شعبان، والثاني في غاية ذي الحجة سنة ١٠١٦هـ / ١٦٠٧م^(١٥٥).

ويقابلنا تأجير وقف سنتين خراجيتين متواليتين؛ حيث أجر عبد الله أغا الناظر الشرعي على وقف السلطان صلاح الدين كافة نواحي الوقف بالوجه القبلي السنتين الخراجيتين من بداية سنة ١٠٤٢هـ / ١٦٣٢م بأجرة قدرها ٣٢٠٠٠ نصف فضة، وللمستأجر حق قبض جوالي^(١٥٦) النصارى على كل نفر اثنين أبو كلب^(١٥٧) وجباية السوق - أي رسم دخول السوق - للباعة والميزان وأعراس النصارى " على

العادة السوية بما على الناحية من العوائد الجاري بها العادة " (١٥٨) . وهنا يضيف مستاجر الوقف صلاحيات خارج نطاق الأوضاع الخاصة بالزراعة، وخصوصاً جوالي النصارى وأعراسهم، مما يضيف بعداً اجتماعياً للأوقاف الزراعية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية.

وإلى جانب تأجير الوقف قام ملتزمو الأوقاف بإسقاط حصصهم؛ حيث أسقط شيخ العرب إسماعيل بن شيخ العرب عمران جميع الحصة التي قدرها الثلث في كامل مال حماية (وقف) قطعة أرض تعرف بقبالة الحوض وقف المرحوم شيخ العرب ريسان رزقة طها تابع الأسبوطية (١٥٩) .

وقد امتنع بعض الملتزمين عن دفع خراج الأوقاف، وتشير المصادر المعاصرة لمثل هذه الحالات؛ حيث رفع العلماء وأصحاب الأوقاف والمستحقون أمرهم إلى على باشا - الوالي - بأن الملتزمين امتنعوا عن دفع خراج الأوقاف والرزق المرصدة للمساجد، وأن ذلك يعطل الشعائر، فأعطاهم الباشا أمراً بدفع الأموال، ومن لم يدفع يُرفع أمره إليه، وأضاف: " وأنا أفعل بالملتزمين ما هو أهله فلم يبق أحد إلا ودفع بمجرد ما يروح له المستحق، لا يخرج من عند الملتزمين حتى يعطيه " (١٦٠) . وهذا يدل على محاولة الملتزمين التعدي على خراج الأوقاف وعدم دفعه وتصدى الولاة لهم بكل حزم.

ولم تختلف معاملة أراضي الأوقاف عن معاملة أراضي الخراج في حالة الشراقي؛ فالبلد الري - التي رواها النيل - تدفع ما عليها والتي لم ترو " تبقى غلالها على ملتزمها إلى العام القابل " (١٦١) . ونخرج من هذا بنتيجة مفادها عدم التساهل من جانب رجال الإدارة في أخذ خراج الأوقاف .

وإذا قام أحد الملتزمين بإيقاف جزء كبير من ممتلكاته على مسجد ما أو أوقف قرية بكاملها فإن المسجد في هذه الحالة يصبح ملتزماً ويكون مكلفاً بدفع المري

المفروض على أراضي هذه القرية^(١٦٢). وترصد دفاتر الالتزام الضرائب المقررة على مقاطعات الأوقاف مثل مقاطعات الخراج؛ فنجد أن مال حماية وقف عنبر أغا النوري كان الميري المقرر عليه ٤٦٧ بارة والمضاف ١٩ بارة والفرط - ضريبة - ٦٣١ بارة وذلك سنة ١٠٨٨هـ / ١٦٧٧م^(١٦٣)، وقد سار الفرنسيون على هذا النهج في معاملاتهم لقرى الأوقاف؛ حيث نجد ذات الوقف في عام ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م وصل الميري فيه إلى ٦٥٨ بارة والفائض ٩٣٤٢ بارة؛ أي أن جملة الأموال المقررة ١٠٠٠٠٠ بارة في عام ١٨٠٠م بزيادة ٨٨٨٣ بارة عن عام ١٦٧٧م^(١٦٤).

وبالنسبة لفئات الملتزمين في مقاطعات الأوقاف لم تختلف عن مقاطعات الخراج؛ ففي قرية المنصورة وقف مدرسة ساقية مدينة الفيوم بولاية الفيوم التزمها اثنان من الممتلك وهي من " أحسن أراضي الفيوم " ^(١٦٥)، وهذا يدل على أن الوقف يوجد - أحياناً - في أحسن الأراضي.

ومع تفتت الالتزام نجد أن بعض مقاطعات الأوقاف اشترك في التزامها ٤٦ ملتزماً بولاية جرجا. وهذا يدل على زيادة عدد الملتزمين لدرجة أن بعض الحصص وصلت إلى نصف سدس ونصف ثمن قيراط، بل وصل الأمر لدرجة أن التزام عبدان قيراط في هذه القرية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التكالب على الالتزامات والتربح من ورائها بالرغم من أن جملة الأموال المقررة عليها ٤٥٠١ بارة أي أن حجم الحصة لا يغرى على تسابق هذا العدد من الملتزمين لالتزامها^(١٦٦).

وتعدنا الوثائق بمن يقوم بوقف الأرض على نفسه وأولاده؛ فنجد ابن الشهابي أحمد بن الناصري أمير عربان هواره أوقف على نفسه طوال حياته، ومن بعده على ولديه البدري محمد والبدري سليمان طوال حياتهما، ومن توفي منهما من غير ولد آلت حصته إلى أخيه، ثم من بعدهما لأولادهما ونسلهما وعقبهما، ومن بعدهم على الجامع الذي أنشأه بمدينة جرجا، ثم للفقراء والمساكين من أهالي الحرمين الشريفين كامل قرية وجزايرها وكفورها وكانت مساحتها ٤٣٣ فدانا^(١٦٧).

وهناك من يقف إحباسية على المساجد والسبل ويكون النظر عليها من قبل ذوى الجاه والسلطان؛ حيث أرصد الحاج على وأخوه الحاج عليوة قطعة أرض بناحية بخانس تعرف بقصير بخانس على الجامع والسبل المعد للشرب من إنشائهما وتعميرهما، وأوكلا النظر فيها للشيخ همام بن يوسف حاكم ولاية جرجا، وصدرت بذلك حجة إرصاد من محكمة فرشوط^(١٦٨). وقام الشيخ همام بالنظر كذلك على إحباسية أخرى قطعة أرض بناحية بخانس أرصدت على السبل المعد لشرب الدواب والحرمان، أنشأها وعمرها محمد غريب الحرمانى وصدر بها حجة إرصاد من محكمة فرشوط أيضاً^(١٦٩). ويرجع اختيار الواقفين للشيخ همام بن يوسف رغبةً منهم في توفير الحماية والمنعة لرزقهم وإضفاء الاحترام والتقدير عليها.

ونتيجة كثرة الرزق خصصت الروزنامة^(١٧٠) لهذا النوع من الأراضي دفاتر معينة أطلقت عليها اسم الرزق الإحباسية^(١٧١). وقد تعرضت الرزق الإحباسية للتأخير في سداد خراجها كبقية الأوقاف؛ فقد تأخر محمد بن غنيم عن سداد خراج رزقة إحباسية بولاية البهنساوية كانت واجبة السداد سنة ٩٩٨هـ / ١٥٨٩م ولم يسدها حتى عام ١٠٠٠هـ / ١٥٩١م، مما اضطر صاحبها وهما الشيخ جلال الدين بن البكرى ونجله شمس الدين محمد لرفع هذا الأمر إلى المحكمة، وقد أقر محمد بن غنيم أن بذمته ١١٧ زكية قمح متأخرة^(١٧٢).

ولقد أولى بعض الولاة الرزق اهتماماً؛ حيث تشير المصادر المعاصرة إلى أن محمد باشا^(١٧٣) " شرع في أمر الرزق والسؤال عنها "، وأضاف من وراء ذلك الكثير من أراضي الرزق إلى الأراضي الخراجية، وجعل في نظير ذلك مالا على الناحية التي بها الرزقة زيادة على الأموال المقررة عليها فزادت الأموال نحو المائة كيس^(١٧٤)، كما أبطل محمد باشا العمل بدفتر الجراكسة الذي يحتوى على الرزق، وأمر بالعمل بدفتر الترابيع الصادر سنة ٩٣٣هـ / ١٥٢٦م^(١٧٥).

ولكى نتبين حجم إيرادات الأوقاف فقد أخذنا نماذج لبعض الولايات، وقمنا بعمل الإحصاء التالي عام ١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م، ولقد تخيرنا ولاية جرجا لكونها أقصى الصعيد والأشمونين وسطه والفيوم شماله.

إحصاء بالأموال المقررة على جرجا والأشمونين والفيوم

ونسبة الموقوف ١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م^(١٧٦)

جدول ١ / ٢

م	الولاية	جملة الأموال المقررة	كس	كسر	الموقوف	كس	كسر	نسبة الموقوف
١	جرجا	٢.٦٣٣.٩٩٦	١٠٥	٨.٩٩٦	١.٦٧٥.٠٠٠	٦٧	—	%٦٣,٦
٢	الأشمونين	٤٢٣.٨٨١	١٦	٢٣.٨٨١	٥٨١.٣٠٠	٢	٨.٣٠٠	%١٣,٨
٣	الفيوم	٢.٠٧٤.٨٢٧	٨٢	٢٤.٨٢٧	٤٤.٧٤٣	١	١٩.٧٤٣	%٢,٢

ومن خلال الجدول السابق نستخلص الحقائق الآتية:

- حققت ولاية جرجا أعلى إيراد في جملة الأموال المقررة، وكذلك أعلى إيراد في الموقوف، وكانت نسبة الموقوف بها ٦٣,٦%.
- جاءت ولاية الفيوم في الترتيب الثاني في جملة الأموال المقررة وأقل نسبة في الموقوف ٢,٢%.
- كانت ولاية الأشمونين أقل الولايات الثلاثة في جملة الأموال وثاني الولايات في الموقوف ١٣,٨%.
- كانت جملة الأموال المقررة على الولايات الثلاثة في هذا العام ١٩٠,٤٠٨,٥ بارة، وجملة الموقوف ١,٨٠٦,٠٨٦، أي أن نسبة الموقوف ٣٤,٨% من جملة إيرادات الولايات الثلاثة^(١٧٧).

وعلى أية حال فإن المستفيدين بالرزق الإحباسية - برغم دفعهم للميرى - كانوا أحسن حالاً من حائزى أرض الالتزام؛ لأنهم لا يتحملون الضرائب الإضافية التي كان يفرضها الملتزم مثل البراني، وكانت رزق الصعيد أكثر ربحاً من رزق الوجهه

البحرى لأنها كثيراً ما كانت تزداد بفعل طرح النهر، وخاصة في ظل عدم توافر الدقة في مسح الأرض، وكان يقرر على الرزق مال حماية^(١٧٨) وهو مال مقرر على الأوقاف والرزق لشمول الوقف بنوع من الحماية.^(١٧٩)

ولم يكن لخائزي الأوقاف الحق في بيعها، ولكن كانوا يتنازلون عنها مدة طويلة، وكانت هذه المدة تسعين عاماً، وكانوا يحصلون مقابل هذا التنازل على مبلغ معين دفعة واحدة ثم على إيجار سنوي يسمى أجر، ويستخدم لحفظ حيازة الأرض، ومن حق الخائز الأصلي أن يستعيدها. أما إذا أدخل على الأرض تحسينات؛ كأن زرعت بالأشجار فإنها تظل في يده، لكن بشرط أن يدفع الإيجار السنوي باستمرار، وإذا حدث نزاع يقوم القاضي بالفصل فيه^(١٨٠).

ومرور الوقت أصبحت حيازة الأوقاف عرضة للمفاسد؛ فكثير من الناس كانوا يضعون أيديهم على أرض الرزق الإحباسية أو الأوقاف دون أن يكون لهم حق قانوني فيها، بالإضافة إلى أنهم حولوا الكثير من عوائدها عن مخصصاتها الأصلية، مما أدى إلى معاناة المؤسسات الدينية والأعمال الخيرية بسبب نقص الموارد، بل إن حقوق المستفيدين بها الشرعيين تم تجاهلها، وكثيراً ما كان أقوى رجال القرية ممن حصلوا على استغلال أرض الأوقاف بإيجارات ضئيلة يماطلون في الوفاء بالتزاماتهم ويستأثرون لأنفسهم بكل العائد من إيرادات الأوقاف^(١٨١).

٣- أراضي الأوتلاق:^(١٨٢)

هي مساحات من الأراضي في بعض القرى كانت مخصصة لتوفير العليق اللازم لخيول الباشا والبكوات والممالك^(١٨٣). وتشير دفاتر الترابيع لهذا النوع من الأراضي حالة وجوده؛ حيث سجلت مساحة ٤٩٥ فداناً و٢٣ قيراطاً في قرية فرشوط بولاية جرجا باسم "مرفوع رعية خيول" من جملة مساحة القرية ٥٩٣٢ فداناً بنسبة ٤,٨% من مساحة هذه القرية^(١٨٤). وهناك من الأوتلاق ما هو مخصص للجسور، أي لتوفير العليق لثيران الجرافة التي تقوم بتطهير الترع والقنوات

في فصل الجفاف، لكنها مساحات بسيطة لا تصل إلى ١,٠% من مساحة القرية؛ حيث ترصد الوثائق مساحة ١١ فداناً و٦ قراريط في قرية دلاص اللجم بالبهنساوية تحت اسم أوتلاق جسر من جملة مساحة القرية ٨٣٨٣٣ فداناً^(١٨٥).

وبمرور الزمن سمح الباشوات للملتزمين الذين تقع هذه الأراضي في حصص التزامهم بضمها إلى أراضيهم والانتفاع بها نظير مبلغ من المال يدفع للباشا^(١٨٦).

٤- أراضي المناجزة:

وهي من النوع الضعيف قليل الخصوبة وتشكل الدرجة الرابعة بالنسبة للأراضي الزراعية، أي أنها تلى الفلاحة الدون، ويشير استيف إلى أن أراضي المناجزة في الصعيد تعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها أراضي الأوسية^(١٨٧).

وتغفل الوثائق تسجيل مساحة أراضي المناجزة أحياناً؛ فنجد قطعة أرض مناجزة * بغير مساحة " تعرف بمخلفاية بناحية بنى حسن والكوم الأحمر^(١٨٨)، وفي بعض القرى نجد مساحة المناجزة صغيرة ١٧ فداناً و٨ قراريط و٤ أسهم، وهذا يدل على الدقة في المساحة وإخراج الأرض الضعيفة من المساحة الكلية للقرية وكانت مساحة هذه القرية ٨٣٨٣٣ فداناً ولا تصل أراضي المناجزة في هذه القرية إلى ١,٠%^(١٨٩)، وسجلت في قرية أخرى ٨ قراريط فقط من جملة مساحة القرية ١٢٥ فداناً أي ٣,٠%، وتصل في قرية أخرى ٩,٠%، ١٣,٩%^(١٩٠). وتجاوزت أراضي المناجزة ثلث مساحة قرية عطف حيدر؛ فوصلت ٣٦٢ فداناً، ٤ قراريط من جملة المساحة ١٠١٧ فداناً بنسبة ٣٥,٦%^(١٩١) وانتظمت أكثر من نصف مساحة القرية الكلية لكن بالقيراط؛ حيث وصلت إلى ١٥ قيراطاً من جملة ٢٤ قيراطاً أي بنسبة ٦٢,٥%^(١٩٢).

وترصد الوثائق نوعين من أراضي المناجزة في قرية واحدة؛ الأول ٦٨ فداناً و١٥ قيراطاً، والثاني ٦٢١ فداناً و٩ قراريط، وكانت جملة المساحة ٦٩٠ فداناً من مساحة القرية الكلية ٢٨٢٣ فداناً و٧ قراريط بنسبة ٢٤,٤%، وذكر نوعين يرجع

لاختلاف الضريبة المقررة على كلا منهما^(١٩٣). وتشير الوثائق للضريبة المقررة على أرض المناجزة؛ حيث وصلت الضريبة في إحدى القرى إلى ١٩٤٤٢ بارة من جملة الأموال المقررة على هذه القرية وهي ٣٤٤٣٤ بارة، أي ٥٦%، مما يدل على انتظام أراضي المناجزة معظم مساحتها^(١٩٤).

ولم قمل الوثائق تسجيل الشراقي من أراضي المناجزة؛ حيث وصلت في بعض القرى إلى ١٥٠ فدانا^(١٩٥)، ويتفق ذلك مع ما أشارت إليه المصادر المعاصرة أن الأراضي الضعيفة تشرق بسرعة^(١٩٦). وشملت بعض الرزق الإحباسية مساحات في أراضي المناجزة؛ من ذلك إرصاد أولاد محمد بن الصلاحى إحباسية بناحية طفنيس قطعة أرض بدون مساحة قاعدتها ٤١٠ قصبات^(١٩٧).

ولقد حاولنا إحصاء أراضي المناجزة ولكن واجهتنا نفس المشكلة التي واجهتنا عندما حاولنا إحصاء أراضي الفلاحة والأوسية، وتمكنا من معرفة أراضي المناجزة بولاية الفيوم فقط والتي وصلت مساحتها إلى ٣٦ فدانا و ٢٠ قيراطاً و ١٦ سهماً من جملة مساحة أراضي الفيوم وهي ٢١٨٩٦ فدانا وقيراط واحد بنسبة ٥٠,٢%، وهي نسبة بسيطة بالقياس بالمساحة الكلية^(١٩٨). وتمكنا من رصد مساحة ٤٠٠٦ أفدنة مناجزة في ولاية البهنساوية، ولكننا لا نعرف نسبتها لعدم عثورنا على ما يثبت المساحة الكلية للبهنساوية، وإن كانت هذه المساحة ليست قليلة إذا علمنا أنها تساوى ١٨,٣% من المساحة الكلية لولاية الفيوم. وفيما يتعلق بالأموال المقررة على أراضي المناجزة فقد اختلفت من قرية لأخرى، وكانت أقل ضريبة عثرنا عليها ١٠ بارة للقدان وأقصاها ٦٥ بارة، ولا تعفى أراضي المناجزة من الضريبة إلا في حالة الشراقي^(١٩٩).

وإلى جانب الأنواع السابقة من الأراضي الزراعية في ريف الصعيد تشير الوثائق لنوع آخر انتشر بصورة كبيرة في جنوب الصعيد عن شماله وهو:

٥- أراضي الحطيطة:

يذكر لانكزية أنها أراضي استولى عليها العربان عنوة في القرى المختلفة، وهذه الأراضي قد تناقلوها بفعل الوراثة، واكتسبت شرعيتها بمضي الزمن. وليست لأرض الحطيطة أهمية بالغة، وتستقر في يد مشايخ البلاد^(٢٠٠).

وتسمى أرض الحطيطة في الوجه البحري باسم المسموحة ونسبتها ضئيلة جداً، وقد تكون الحطيطة عبارة عن دخول نقدية أو عينية عن مساحة الأرض، وأحياناً تكون الأرض نفسها^(٢٠١)، وانتشر هذا النوع نسبياً في الصعيد، وبشكل واضح في جنوبه أي في ولاية جرجا، ويندر وجوده في باقي ولايات الصعيد^(٢٠٢) وتختلف مساحة هذا النوع من الأراضي - في حالة وجوده - من قرية إلى أخرى. ونظراً لكثرة وجوده في ولاية جرجا - مقارنة بباقي ولايات الصعيد - فقد أخذنا جرجا كمثال وقمنا بعمل إحصاء لبعض القرى التي توجد بها أرض الحطيطة^(٢٠٣).

جدول ٣ / ١

٢	القرية	المساحة الكلية		مساحة الحطيطة		نسبة الحطيطة للمساحة الكلية	الأموال المقررة على الحطيطة
		فدان	قيراط	فدان	قيراط		
١	شندويل	١٢٩٥	—	٧	—	٠,٥%	—
٢	دير أبو محروق	١٤٠٠	—	٧٤	—	٥,٣%	٨٩٩٩
٣	بَلَصْقُورَة	٣٧٨٩	—	٤٠٣	٨	١٠,٦%	—
٤	بندار التبينات	١٢٠٠	—	١٧٥	—	١٤,٦%	—
٥	تل بشل	١٢٠	—	١٩	١٦	١٤,١%	—
٦	بناريت وما معها	٧٣٠	—	٧٧	—	٢٠,٨%	—
٧	فزارة	١٠٠٠	—	٢٥٩	١٤	٢٥,٩%	٥٠٨٤٢
٨	العسران	١٢٥١	—	٣٤٢	١	٢٧,٣%	—
٩	أولاد جلمى	٩٣	—	٣١	١٢	٣٣,٧%	—
١٠	الحليفة	١٥٠٦	١٤	٦٠٤	١	٤٠,١%	—

من خلال الإحصاء السابق نستنتج ما يلي:

١- لم تكن نسبة الخطيطة ثابتة؛ حيث وصلت ٥,٥% في قرية شندويل، وارتفعت إلى ٤٠,١% في قرية الخليفة^(٢٠٤).

٢- قرر على الخطيطة مال في بعض القرى ولم يقرر عليها مال في قرى أخرى، ووصل إلى ١٣,٩% من جملة الأموال المقررة على قرية دير أبو محروق، وكانت جملتها ٦٤٥٣٨ بارة، ووصلت في قرية شرق أبيض بولاية جرجا إلى ١٢٥٢٠٠ بارة، وفي قرية بنى يحيى كانت حطايط العربان ١١٠٠ بارة بولاية جرجا^(٢٠٥). وهذا يثبت خطأ لانكريه حين ذكر أن أرض الخطيطة لا تدفع أي نوع من الضرائب^(٢٠٦).

وعلى أية حال وصل عدد القرى التي وجد بها أرض الخطيطة في ولاية جرجا ٢٤ قرية ذكر منها ١٩ قرية بالمساحة أخذنا منها الإحصاء السابق، وخمس قرى ذكرت بدون مساحة، وذكرت الأموال المقررة عليها فقط، ووصلت إلى ٢٨٤٢٥ بارة، كما وصلت مساحة الـ ١٩ قرية إلى ٣٢٦٨ فداناً وقراط واحد. وكانت أكبر مساحة للخطيطة عثنا عليها ٧٢٢ فداناً و١٣ قراطاً في قرية أولاد صناد الشرقي والغربي بولاية جرجا،^(٢٠٧) وكانت حطايط العربان في كل ولاية جرجا عام ١١٠٥هـ / ١٦٩٣م ١٥١٤٨١ بارة.^(٢٠٨) ولقد ثبت أن أرض الخطيطة لا يطرأ على الأموال المقررة عليها أي تغير؛ حيث تتبعنا قرية شرق المرج البحرى لنرى ما يطرأ عليها من تغير بزيادة أو نقصان، فوجدنا أن المال المقرر عليها عام ١١٢١هـ / ١٧٠٩م وصل إلى ١٧٧١٠ بارة،^(٢٠٩) وكان نفس المبلغ عام ١١٤٠هـ / ١٧٢٧م^(٢١٠)، ولم يتغير المبلغ كذلك عام ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م^(٢١١)، وفي عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م كانت حطايط العربان بالقرية ١٧٧١٠ بارة أيضاً^(٢١٢). ومعنى ذلك أن أرض الخطيطة قد ربط عليها مال ولم يطرأ عليها أي تغير قرابة قرن من الزمان، وهذا يختلف تماماً عن وضع بقية الأراضي

الزراعية - خصوصاً أرض الفلاحة - التي تزداد الضريبة المقررة عليها من آن لآخر كما سوف نرى. وقد ثبت أن انتشار أراضي الخطيطة في جنوب الصعيد عامة وفي ولاية جرجا خاصة يرجع لكثرة تواجد العربان من ناحية ودورهم كملتزمين من ناحية أخرى. (٢١٣) وإلى جانب هذه الأنواع من الأراضي الزراعية انتشر نوع آخر يطرأ عليه التغير السنوي من خلال فيضان النيل وهو:

٦- أراضي بور الحول:

وهذا النوع من الأراضي لا يزرع - في حالة وجوده - ويصيه البوار، مع أن قانون نامة مصر شدد على زراعة كل الأرض التي اعتاد الفلاحون زراعتها وعلم ترك شيء منها بوراً أو خراباً " ومن يترك الأرض بوراً خالياً يؤخذ منه خراجاً كاملاً وتوقع عليه عقوبة التأديب " (٢١٤). ورغم هذا التشديد من جانب قانون نامة مصر بعدم تبوير الأرض إلا أن البوار استشرى وخاصة في فترات متأخرة من العصر العثماني، وتنفرد دفاتر الترابيع بعرض هذا النوع من الأراضي. ولما كانت ولاية الهنساوية أكبر ولايات الصعيد مساحة - وهذا واضح من دفتر الترابيع الخاص بها - (٢١٥) فقد أخذناها كنموذج لتوضيح بور الحول بها عام ١٨٠٠م، ومثل باقي أنواع الأراضي تختلف مساحة بور الحول من قرية إلى أخرى تبعاً لأوضاع الري فيها؛ فنجد بعض القرى مساحة بور الحول صغيرة جداً بما كما في قرية معصرة بالهنساوية؛ حيث سجلت الدفاتر بور حول بها فدانين وأربعة قراريط، وهذه أقل مساحة بور حول عثرنا عليها (٢١٦). وسجلت قرية قاى أعلى مساحة بور حول عثرنا عليها؛ حيث وصل إلى ٥٤٢ فداناً و١٣ قيراطاً (٢١٧). ولقد وصل بور الحول بولاية الهنساوية سنة ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م نحو ١٧٣٤ فداناً و٨ قراريط، ولا نعرف نسبه لعدم معرفتنا بمساحة ولاية الهنساوية الكلية (٢١٨). كما وصل بور الحول في ولاية الفيوم إلى ١٩١٧ فداناً و٨ أسهم من جملة مساحة الفيوم ٢١٨٩٦ فداناً

وقيراط واحد بنسبة ٨,٨%^(٢١٩). ويعتبر بور الحول في الفيوم بهذا الرقم أعلى منه في ولاية بهنساوية لصغر مساحة ولاية الفيوم بالقياس بولاية بهنساوية. وهذا النوع من الأراضي لم تقرر عليه أية ضريبة^(٢٢٠). ويتشابه مع بور الحول نوع آخر من الأراضي وهو.

٧- أراضي الشراقي:

وهي الأراضي التي لم ترو لعدم وصول النيل إليها لقصوره عنها في الزيادة^(٢٢١)، وقد نص قانون نامة مصر على أنه عندما يأتي المساحون لمسح البلاد فإنهم يتركون الأراضي المرتفعة التي لا سبيل لوصول مياه النيل إليها^(٢٢٢)، أما الأراضي التي لم يغمرها الماء بسبب الإهمال في جرف الجسور من جانب القائمين عليها،^(٢٢٣) فإن الفلاحين يتحملون نتيجة الضرر ويعاقبون مع مشايخ البلاد^(٢٢٤). كما نص القانون على التخفيف في الرسوم المقررة على أهالي القرى التي بها شراقي "إذا طلبوا ذلك" فيتم التخفيف بمبلغ معين يقرره مسلمون من ذوى الخبرة يتصفون بالحياد " مع مراعاة عدم المساس بأموال السلطنة أو ظلم الرعايا " ^(٢٢٥). وهذا يوضح اهتمام السلطنة العثمانية بالأموال المقررة في المقام الأول.

وكانت الضريبة المقررة يتم تخفيفها من المجموع الكلى للرسوم الواجبة على القرية^(٢٢٦) على أن تسجل الضريبة المخفضة كبقاى وتدفع مع الضريبة في سنوات يكون فيضان النيل فيها أكثر وفرة^(٢٢٧).

وقد اختلفت مساحة الشراقي بطبيعة الحال من قرية إلى أخرى؛ فكانت ٣,٣% في بعض القرى، ووصلت ١٦,٣% في قرى أخرى، وأحياناً ٢٥,٤%^(٢٢٨). ووصلت مساحة الشراقي ٩٥٩ فدانا، ٢١ قيراطاً و ٨ أسهم؛ كما في قرية بنى رافع بالمنفلوطية من جملة مساحة القرية ٢١٣٥ فدانا بنسبة ٤٥%^(٢٢٩).

ويتجاوز الشراقي النصف أحياناً كما في قرية منقرش بالبهنساوية؛ حيث سجلت فيها مساحة الشراقي ٣٧٨ فداناً و٦ قراريط من جملة المساحة ٧٤٢ فداناً و٩ قراريط بنسبة ٥٠,٩% (٢٣٠).

وتعفى الأراضي الشراقي من الأموال؛ حيث يشير أحمد شلبي إلى اجتماع الباشا مع كشاف الولايات واتفقوا على أن الإقليم الذي يروى تأخذ العوائد المقررة عليه بالكامل " والذي لا يرتوى لا شيء عليه " وأبطلوا نزلة عسكر النيا وأطفيح" لكونهم شراقي" (٢٣١).

ولكن نجد شواذ هذه القاعدة؛ حيث تشير دفاتر الترايع إلى أن إحدى قرى البهنساوية قرر عليه مال ١٨٤٠ بارة حصيلة ضريبة ٨٠ فداناً شراقي فئة ٢٣ بارة (٢٣٢)، ولعل ذلك راجع إلى نحو حشائش طبيعية قرر عليها المال، وهذا يتفق مع ما أشار إليه قانون نامة مصر بهذا الخصوص؛ حيث ذكر أن الأرض المرتفعة التي لا سبيل لوصول المياه إليها قد بنبت فيها الكلاً فتصلح للرعى ويأتي أهل القرى المجاورة بقطعاهم كي ترعى ويدفعون عن ذلك رسوماً، وهذه الرسوم تؤول للميرى (٢٣٣)، وبالتالي يكون المبلغ الذي قرر على الشراقي في هذه العام لنفس هذا الغرض، خاصة وأن حالة هذه القرية التي قرر عليها المال نادرة لم نعر على مثلها.

وعلى أية حال فإن الأراضي الشراقي كانت ذات أثر بالغ السوء على اقتصاد البلاد في سنوات حدوثها؛ حيث يتم رفع الأموال المقررة عليها من دخل القرية، مما ينخفض معه الدخل السنوي من الأراضي الزراعية، ويستمر هذا الأثر للعام الذي يحدث فيه وفاء النيل مما يُحْمَلُ الفلاح مسئولية ضريبة هذه الأرض التي لم تزرع بسبب عوامل بعيدة عن سيطرته (٢٣٤)، مما يؤدي لكبير عناء لهذه الشريحة من المجتمع المصري.

وترصد الوثائق نوعاً آخر من الأراضي الزراعية ليست له أهمية ولكن يدخل ضمن حيازة الأرض وهو الخرس.

٨- أراضي الخرس:

وهي الأراضي التي تحولت إلى أراضي غير صالحة للزراعة بسبب الإهمال ونمو بعض النباتات الطبيعية فيها مثل الخلفا وغيرها، وتصبح تلك النباتات عائقاً يحول دون زراعتها وتحتاج إلى جهد متواصل لإعادة زراعتها^(٢٣٥). ويوجد الخرس أحياناً بنسب قليلة لا تصل إلى ٠,٦ % من مساحة القرية^(٢٣٦)، وأحياناً يوجد نوعان من الخرس في القرية الواحدة؛ فنجد قرية القوصية بما ٥ أفدنة و٤ قراريط، وأيضاً ٦٢٦ فدناً و١٢ قيراطاً من جملة مساحة القرية ٥١٩٩ فدناً بنسبة ١٢,٢ %^(٢٣٧). وينتظم الخرس مساحات كبيرة في بعض القرى؛ حيث وصل في قرية سملوط إلى ١٣٠٣ أفدنة و٩ قراريط و٤ أسهم من جملة المساحة وهي ٦٢٥٦ فدناً أي بنسبة ٢٠,٨ %^(٢٣٨).

وهناك من الخرس ما هو مانع للزراعة؛ حيث وصل إلى ٢٠٢ فدان و٩ قراريط و١٦ سهماً في قرية الفشن بالبهنساوية^(٢٣٩). وقد يكون الخرس ضمن حطايط العربان كما في قرية بني سويف؛ حيث كان يشغل نحو ١٢ فدناً و٤ قراريط^(٢٤٠). وأحياناً يوجد الخرس ضمن طين الأوسية^(٢٤١)، أو ضمن بور الحول كما في قرية بني خالد وكونا معاً ١٦ فدناً من مساحة هذه القرية^(٢٤٢).

والسؤال الذي يطرح نفسه هل فرض على الخرس مال؟ والواقع أن الإجابة تأتي بالنفي والإثبات معاً؛ حيث توجد بعض القرى بما مساحات من الخرس ولم يفرض عليها مال^(٢٤٣)، كما يوجد الخرس في قرى أخرى وفرض عليه مال؛ حيث وصل إلى ٧٧٦٧ بارة في إحدى قرى البهنساوية ووصل إلى ٥٣٠٦ بارة في قرية

أخرى في نفس الولاية^(٢٤٤). وقد يرجع ذلك لنمو نباتات طبيعية في أراضي الخرس وتقوم قطعان الماشية برعيها مقابل دفع رسوم^(٢٤٥).

٩- السباخ:

وهي أراضي زادت ملوحتها ولم تعد صالحة لزراعة الحبوب، وربما زرع في بعض أجزائها، وتنتشر بها النباتات الغريبة مثل الهلوك.^(٢٤٦)

١٠- أراضي الوسخ:

وهي قليلة الأهمية وتأصلت فيها النباتات الطبيعية المختلفة، مما أعجز المزارعين عن اقتلاعها فتنمو مع كل زرع وتضعفه، وبالتالي تضعف إنتاجية الأراضي^(٢٤٧).

١١- المستبحر:

وهي الأراضي التي يصل إليها الماء ولا يجد منصرفاً، فينتهي وقت الزراعة قبل أن يزول عنها، وربما انتفع بها بواسطة السواقي.^(٢٤٨) ووصل المستبحر في بعض قرى ولاية جرجا إلى ٨٧ فداناً^(٢٤٩) كما وصل إلى ٣٨٦ فداناً وقيراطين في قرية منشاة أمخيم بولاية جرجا كذلك^(٢٥٠).

كانت تلك أنواع الأراضي وحيازتها في ريف الصعيد في العصر العثماني. وقد تطلبت إدارة هذه الأراضي جهازاً إدارياً يضبط عملية توزيعها على الملتزمين وجباية ضرائبها، وهو موضوع الفصل التالي.

هوامش الفصل الأول

- (١) خاير بك: من أمراء السلطان الفوري، مدة ولايته (٩٢٣ - ٩٢٨ هـ / ١٥١٧ - ١٥٢٢ م).
- أحمد شلي: المصدر السابق، ص ١٠١ تواريخ الولاية مستقاة من أحمد شلي ومن تحقيق الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن ها.
- (٢) قانون نامة مصر: المصدر السابق، ص ١.
- (٣) فيصل عبد الله الكندري: جان بردى الغزالي وموقفه من العثمانيين، المؤرخ المصرى، العدد ١٧، القاهرة: ١٩٩٦، ص ٤٣.
- (٤) إبراهيم الصوالحي: تراجم الصواعق في واقعة الصناجق، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المعهد الفرنسى للآثار الشرقية، القاهرة: ١٩٨٤، ص ٤.
- (٥) أمنية عامر: المرجع السابق، ص ١٠.
- (٦) الدفتردار هو المشرف على الشئون المالية في مصر، لمزيد من المعلومات انظر: الفصل الثاني من هذه الدراسة.
- (٧) محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩١، ص ٢٥.
- (٨) دفاتر تاريخ الجراكسة: هي الدفاتر التي سجلت بها مساحة الأراضي الزراعية وتوزيعها وأسماء المتفعين بها زمن المالك، انظر: محمد عفيفي: المرجع السابق، ص ٢٦.
- (٩) مصطفى باشا: مدة ولايته ١٣ ذو الحجة ٩٢٨ / ٤ شوال ٩٢٩ هـ - ٣ نوفمبر ١٥٢٢ / ١٦ أغسطس ١٥٢٣ م، وكان الوالي الثاني على مصر بعد خاير بك . أحمد شلي: المصدر السابق، ص ١٠٢.
- (١٠) Shaw , The Financial , P. 18.
- (١١) سليمان القانوني: تولى السلطنة ٩٢٧ / ٩٧٤ هـ - ١٥٢٠ / ١٥٦٦ م، أحمد شلي: المصدر السابق، ص ١٠١.
- (١٢) محمد عفيفي: المرجع السابق، ص ٣٤، ٣٥.
- (١٣) النويري: شهاب الدين: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج ٨، القاهرة: ١٩٣١، ص ٢٤٧.
- (١٤) Shaw, Op.Cit., p.72.

- (١٥) لا نكريه: دراسة في نظام الضرائب على الأقطان وفي الإدارة الإقليمية في السنوات الأخيرة من حكم المماليك، وصف مصر، الترجمة العربية، ترجمة زهير الشايب، ج ٥، القاهرة: ١٩٧٩، ص ٣١.
- (١٦) Shaw, op. Cit., P.72.
- (١٧) I bid . , p.19.
- (١٨) قانون نامة مصر: المصدر السابق، ص ٦٣.
- (١٩) نفسه: ص ٤٤، ٤٥، والجدير بالذكر أن دفاتر تاريخ عام ٩٣٣ هـ أطلقت لفظ الأراضي الديوانية على الأراضي الخراجية، انظر: دار الوثائق: دفتر ترويع قرأى خاصة تابع ولاية فيوم رقم ٤٠.
- (٢٠) دار الوثائق: وثائق تقاسيط الالتزام، وثائق مفردة، وثيقة رقم ٢٠١.
- (٢١) نفسه: عي دفتر التزام رقم ٧٩٥.
- (٢٢) نفسه: وثائق تقاسيط الالتزام، وثائق مفردة، وثيقة رقم ٢٠٢.
- (٢٣) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصرى، المرجع السابق، ص ٩٤.
- (٢٤) أطلق العرب على مصر العليا اسم الصعيد. أنظر:
- Vansleb, R.D., Nuvelle Relation en Forme de Journal D, Un Voyages Fait en Egypte en 1672 – 1673, Paris, 1677, P. 20 .
- (٢٥) أحمد أحمد الحنت: تاريخ مصر الاقتصادى في القرن التاسع عشر، ط ٣، النهضة العربية، القاهرة: ١٩٥٨، ص ١٠.
- (٢٦) Alsayyid . A.L . , Egypt in the Reign of Muhammed Ali, London, 1984, P.7 .
- (٢٧) Albert, J., Voyages en Egypte 1643 – 1645, IF AO , Le Caire , 1974, P. 125.
- (٢٨) دار الوثائق: دفتر ترويع ولاية جرجا رقم ٢٢٨١ .
- (٢٩) نفسه: محكمة الباب العالي، س ٨١، ص ١٢٠، م ٤١١؛ محكمة مصر القديمة، س ١٠٤، ص ١٦١، م ٤٣٤.
- (٣٠) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٩٤.
- (٣١) دار الوثائق: دفتر جسور ولاية المنفلوطية رقم ٧٨٥.

(٣٢) نفسه؛ وللمزيد من المعلومات عن أهمية الجسور وصيانتها، انظر: محمد الشيشتاوى: متزهات القاهرة في العصرين المملوكى والعثمانى، دار الآفاق العربية، ط ١، القاهرة: ١٩٩٩، ص ٢٧.

(٣٣) نفسه.

(٣٤) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٣٥) الدوالطة: من النواحى القديمة اسمها الأصلي الصوالحة، ثم حرفت إلى الدوالطة وهو اسمها الحالى وتتبع مركز بنى سويف . محمد رمزى القاموس الجغرافى للبلاد المصرية، القسم الثانى، ج ٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٨٤، ص ١٥٢.

(٣٦) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٣٧) هواره المقطع: من القرى القديمة، وسميت هواره نسبة لقبيلة عربية استوطنت بالصعيد ومنهم جماعة نزلت الفيوم، وسميت المقطع لأن جسر بحر يوسف كان يتقطع عندها وقت الفيضان وتتبع حالياً مركز الفيوم مديرية الفيوم. القاموس الجغرافى، القسم الثانى، ج ٣، ص ١٠٣.

(٣٨) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية الفيوم رقم ٢٢٩١.

(٣٩) نفسه: دفتر ترابيع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧.

(٤٠) نفسه: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨.

(٤١) برديس: من المدن القديمة، وكانت مركزاً ثم أصبحت من توابع مركز البلينا مديرية جرجا.

القاموس الجغرافى، القسم الثانى، ج ٤، ص ٩٨، ٩٩.

(٤٢) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.

(٤٣) نفسه: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٤٤) نفسه: دفتر ترابيع ولاية الأشونين رقم ٢٢٦٤.

(٤٥) نفسه: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.

(٤٦) صفائية: من القرى القديمة وحالياً تتبع مركز الفشن مديرية المنيا. القاموس الجغرافى، القسم الثانى، ج ٣، ص ١٩٠.

(٤٧) النبارى: أرض زرعت ذرة ورويت بالآلات الرافعة، حسين أفندى الروزنامجى: ترتيب الديار المصرية في عصر الدولة العثمانية، نشره شفيق غربال تحت اسم مصر عند مفترق الطرق، كتيب بمكتبة جامعة القاهرة (د.ت) ص ٣٤.

(٤٨) البياضى: أرض زرعت قمحاً وشعيراً وعدساً وفولاً وبرسيمًا، ب. س جزار: الحياة الاقتصادية في مصر في القرن الثامن عشر، وصف مصر، الترجمة العربية، ترجمة زهير الشايب، ج٤، القاهرة: ١٩٧٨، ص ١١٦.

(٤٩) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٥٠) Shaw, The Financial, P.68.

(٥١) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٥٢) دلاص اللجُم: قرية بصعيد مصر تسمى دلاص وأضيف إليها اللجُم لأنه كان بها ثلاثمائة حداد يصنعون اللجُم وهى ما يلجم به الخيل، وحالياً تتبع مركز بنى سويف. القاموس

الجغرافى، القسم الثانى، ج٣، ص ١٥٩، ١٦٠.

(٥٣) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.

(٥٤) نفسه: دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.

(٥٥) نفسه: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٥٦) نفسه.

(٥٧) نفسه.

(٥٨) كوم إدريجة: كانت تسمى إدريجة؛ وبسبب غرابها أقيم على أطرافها قرية أخرى عرفت بكوم إدريجة وهو اسمها الحالى، وتتبع مركز الواسطى مديرية بنى سويف، القاموس الجغرافى،

القسم الثانى، ج٣، ص ١٣٣.

(٥٩) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٦٠) نفسه: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.

(٦١) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٦٢) نفسه: دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.

(٦٣) لانكويه: المصدر السابق، ج٥، ص ١٦. عن الفرق العسكرية، انظر: قانون نامة مصر:

المصدر السابق، ص ١٣ وما بعدها؛ عبد الكريم رافق: المرجع السابق ص ١٤٤: ١٤٦.

(٦٤) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.

(٦٥) عطف حيدر: من القرى القديمة، اسمها الأصلى العطف، حالياً تتبع مركز الفشن بنى

سويف، القاموس الجغرافى، القسم الثانى، ج٣، ص ١٩١.

(٦٦) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٦٧) لىلى عبد اللطيف: الصعيد، المرجع السابق ص ٩٢؛ Alsayyid, op . Cit., P.8.

- (٦٨) جب وبوون: المرجع السابق، ص ٩٢.
- (٦٩) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية الفيوم رقم ٢٢٩١ .
- (٧٠) رءوف عباس: النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الاجتماعية الكبيرة، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة: ١٩٧٣، ص ٨، ٩.
- (٧١) لانكرية: المصدر السابق جـ٥، ص ٢١، ٢٢ .
- (٧٢) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (٧٣) Shaw, he Financial , P.20.
- (٧٤) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري، المرجع السابق، ص ٩٨.
- (٧٥) مبهشين: من القرى القديمة، اسمها الأصلي مبهشيم، وحالياً تتبع مركز بنى سويف، القاموس الجغرافي، القسم الثاني، جـ٣، ص ١٥٨ .
- (٧٦) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٦ .
- (٧٧) الجَمْهُود: من القرى القديمة، تابع البهنساوية وهو اسمها الحالي، وحالياً تتبع مركز الفشن، بنى سويف القاموس الجغرافي، القسم الثاني، جـ٣، ص ١٨٦ .
- (٧٨) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (٧٩) عن الشيخ همام بن يوسف، انظر: ليلي عبد اللطيف: الصعيد في عهد شيخ العرب همام، مرجع سابق.
- (٨٠) بخانس: من القرى القديمة، وتتبع حالياً مركز نجع حمادى، القاموس الجغرافي، القسم الثاني، جـ٤، ص ١٩٦ .
- (٨١) دار الوثائق: دفتر احباسى ولاية القوصية رقم ٥ .
- (٨٢) محمد عبد المنعم السيد: الغزو العثماني لمصر ونتائج على الوطن العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية (د.ت)، ص ٣٢٩؛ وجابريل باير: تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة، ترجمة عطيات محمود جاد، القاهرة: ١٩٨٨، ص ٦.
- (٨٣) لانكرية: المصدر السابق، جـ٥، ص ١٨ .
- (٨٤) جب وبوون: المرجع السابق، جـ ٢، ص ١٨ .
- (٨٥) ليلي عبد اللطيف: الصعيد، المرجع السابق، ص ٩٢؛ كونو: المرجع السابق، ص ٩٢ .
- (٨٦) اعتمد الدكتور عبد الرحيم على دفاتر الترايع الخاصة بالوجه البحرى فقط لأنه لم يعثر آنذاك على دفاتر الترايع الخاصة بالوجه القبلى، راجع الريف المصري، ص ٩٧ .
- (٨٧) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف / المرجع السابق، ص ٩٧: ٩٨ .

- (٨٨) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (٨٩) نفسه. ويتفق ذلك مع ما أشارت إليه المصادر المعاصرة من أن بعض القرى ليس بها أوسية، يوسف الشريبي: المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٩٣ .
- (٩٠) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (٩١) نفسه.
- (٩٢) نفسه.
- (٩٣) نفسه: دفتر احباسى القوصية رقم ٥ .
- (٩٤) نفسه.
- (٩٥) أشنت: من القرى القديمة وتتبع حالياً مركز الواسطى مديرية بنى سويف، القاموس الجغرافى، القسم الثانى، جـ ٣، ص ١٢٦ .
- (٩٦) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (٩٧) صفط راشين: من القرى القديمة، تتبع حالياً مركز بيا مديرية بنى سويف، القاموس الجغرافى، القسم الثانى، جـ ٣، ص ١٢٦ .
- (٩٨) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (٩٩) نفسه.
- (١٠٠) نفسه: دفتر ترابيع الفيوم رقم ٢٢٥٧ .
- (١٠١) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١ .
- (١٠٢) Shaw, The Financial, P. 68.
- (١٠٣) بيورلدى: أي أمر أو مرسوم، محمد على الأنسى: قاموس الدرارى اللامعات في منتخبات اللغات، بيروت: ١٣١٨ هـ - ١٩٠٠ م، ص ١٣٦؛ أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، القاهرة: ١٩٧٩، ص ٤٩، ٥٠ .
- (١٠٤) دار الوثائق: محكمة مصر القديمة، س ١٠٤، ص ١٦٧، م ٤٥٤ حجة مؤرخة بتاريخ الجمعة ١٨ جمادى الآخرة ١٠٨٢ هـ - ١٦٧١ م .
- (١٠٥) نفسه: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧ .
- (١٠٦) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ١٨؛ هيلين ريفلين: الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، القاهرة: ١٩٧٦، ص ٤٣، ٤٤ .
- (١٠٧) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصرى، المرجع السابق، ص ٩٧ .

- (١٠٨) الشيخ زين الدين: أصلها من توابع طهطا مديرية جرجا . القاموس الجغرافى، القسم الثانى، جـ٤، ص١٤٦ .
- (١٠٩) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧ .
- (١١٠) نفسه .
- (١١١) بَهْجُورَة: من القرى القديمة بالصعيد، وحالياً تتبع مديرية قنا، القاموس الجغرافى، القسم الثانى، جـ٤، ص ١٩٦، ١٩٧ .
- (١١٢) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧ .
- (١١٣) بَلْصَفُورَة: من القرى القديمة بالصعيد وحالياً تتبع مديرية سوهاج، القاموس الجغرافى، القسم الثانى، جـ٤، ص ١٢٥ .
- (١١٤) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧ .
- (١١٥) دار الوثائق: دفتر إحياسى ولاية القوصية رقم ٥، والقوصية بلدة تتبع مديرية أسىوط بمركز منفلوط . انظر: على مبارك: الحطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها القديمة والشهيرة، جـ١٤، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٩٨، ص ٤٣٧ .
- (١١٦) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥٠ .
- (١١٧) لانكويه: المصدر السابق، جـ٥، ص ١٩ .
- (١١٨) عن أرض الحطيطة: انظر هذا الفصل .
- (١١٩) دار الوثائق: ، دفتر التزام رقم ٩٠٢ ؛ دفتر التزام رقم ٩٥٠ .
- (١٢٠) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥٠ .
- (١٢١) نفسه .
- (١٢٢) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧ .
- (١٢٣) دار الوثائق: دفتر ترابيع البهنساوية رقم ٢٢٧٩؛ الأشمونين رقم ٢٢٦٤؛ والفيوم رقم ٢٢٥٧ .
- (١٢٤) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٦٥؛ دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧ .
- (١٢٥) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٦٤ .
- (١٢٦) نفسه: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (١٢٧) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (١٢٨) نفسه: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧ .

- (١٢٩) نفسه: دفتر ترابيع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧ .
- (١٣٠) نفسه: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (١٣١) نفسه.
- (١٣٢) نفسه.
- (١٣٣) نفسه.
- (١٣٤) نفسه.
- (١٣٥) سوف نتناول هذه الضرائب في الفصل الرابع .
- (١٣٦) قمن العروس: من القرى القديمة، وكانت تسمى قمن فقط وأضيف إليها العروس في تربع ٩٣٣هـ وهو الاسم الحالي لها، وحالياً تبع مركز الواسطى مديرية بنى سويف، القاموس الجغرافى، القسم الثاني، جـ٣، ص ١٣٢ .
- (١٣٧) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (١٣٨) ١١٠٦هـ / ٢٥ أكتوبر ١٦٩٤م .
- (١٣٩) أحمد شلى: المصدر السابق، ص ١٩١ .
- (١٤٠) محمد عبد المنعم السيد: المرجع السابق، ص ٣٢٩ .
- (١٤١) محمد عفيفى: المرجع السابق، ص ١٩٧ .
- (١٤٢) محمد عفيفى: المرجع السابق، ص ٢٨، ٢٩ ويذكر نفس المؤلف أن أصل الأراضى الزراعية الوقف هو ملك صاحبها لها ثم وقفها؛ بينما الأصل في الرزق الاحباسية ملك بيت المال لها ثم إرصادها على يد الإمام أو نائبه على جهة بر، أو على أفراد بعينهم، ولقد عدت الرزق الإحباسية بعد ذلك من الأوقاف. انظر: محمد عفيفى: الأوقاف: المرجع السابق، ص ١٨ .
- (١٤٣) قانون نامة مصر: المصدر السابق، ص ٨٥ .
- (١٤٤) نفسه: ص ٦٥ .
- (١٤٥) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٦٤ .
- (١٤٦) نفسه: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (١٤٧) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٨؛ دفتر التزام رقم ٩٠٢ .
- (١٤٨) محمد عفيفى: المرجع السابق، ص ٢٧ .
- (١٤٩) أطلقت دفاتر الالتزام على القرية لفظ مقاطعة وهو اللفظ الذي سوف نستخدمه في الحديث عن أراضى الأوقاف والخراج .

- (١٥٠) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١ لسنة ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م، دفتر التزام رقم ١٠٠٠، ١٠٠١ لسنة ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م، أقلام متفرقة: أي مقاطعات (قرى) في ولايات مختلفة.
- (١٥١) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١ لسنة ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م، دفتر التزام رقم ١٠٠٠، ١٠٠١ لسنة ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م.
- (١٥٢) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٦ .
- (١٥٣) دار الوثائق: محكمة الصالحية النجمية، س ٤٨١، ص ٢٧٠م ٨٨٦.
- (١٥٤) دار الوثائق: محكمة الصالح، س ٣١٥، ص ٢٥، م ٧٣
- (١٥٥) نفسه: محكمة الصالحية النجمية، س ٤٨١، ص ٢١٦، م ٧١٦.
- (١٥٦) الجوالى: مفرداها جالية، تطلق على أهل الذمة، ثم أصبح هذا المصطلح يطلق على الجزية التي تحصل من أهل الذمة . أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ١٠٥ .
- (١٥٧) أبو كلب: هو الريال الهولندي وكان يقدر بالنصف فضة الديوانى . أحمد شلبي، المصدر السابق، ص ١٠٩، حاشية ٥٧.
- (١٥٨) دار الوثائق: محافظ الدشت محفظة رقم ١٤٩، ورقة ١٠٣، انظر نص الوثيقة بالملاحق ملحق رقم ١ .
- (١٥٩) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٢، ص ١٧٢، م ٥١٥ .
- (١٦٠) أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ١٩٢ .
- (١٦١) نفسه.
- (١٦٢) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٠ .
- (١٦٣) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٨٠٣ .
- (١٦٤) نفسه: دفتر ترايع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (١٦٥) دار الوثائق: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٠ .
- (١٦٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥١ .
- (١٦٧) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨ .
- (١٦٨) نفسه: دفتر إحياسى ولاية القوصية رقم ٥ .
- (١٦٩) نفسه .
- (١٧٠) الروزنامه: كلمة فارسية من مقطعين روز بمعنى يوم ونامة بمعنى كتاب أو وثيقة أي أنها سجل يومية للدخل والمنصرف، جب وبوون: الرجوع السابق، جـ ١ ص ١٨٠ .

- (١٧١) دار الوثائق: دفاتر الرزق الإحباسية من ١: ١٠ .
- (١٧٢) دار الوثائق: محكمة الصالح، س ٣١٥، ص ٥٣، م ١٦٦ .
- (١٧٣) محمد باشا: مدة ولايته من أوائل ذى القعدة ١٠١٣ هـ: أواسط محرم ١٠١٥ هـ / مارس ١٦٠٥ م - مايو ١٦٠٦ م وأطلقت المصادر عليه اسم معمر مصر ومبطل الطلبة وهي ضريبة سوف نعالجها في الفصل الرابع محمد بن أبي السرور البكري: الزهة الذهبية في ذكر ولاية مصر والقاهرة المعزية، تحقيق عبد الرازق عيسى، العربي للنشر، القاهرة: ١٩٩٨، ص ١٨١ .
- (١٧٤) الكيس: وحدة عثمانية في التعامل النقدي استخدم خلال القرن ١٧م، واختلفت قيمته النقدية حسب الزمان والمكان وكان الكيس المصرى متماثلة من القروش التركية، وكان الكيس يساوى ٢٥٠٠٠ بارة، عبد الكريم رافق: المرجع السابق، ص ٢٦١ .
- البارة: عملة ظهرت لأول مرة في مصر سنة ٨١٨ هـ / ١٤١٥، ١٤١٦م في عهد الملك المؤيد المملوكى وسكت عند العثمانيين أول مرة ١٠٤٥ هـ / ١٦٣٥، ١٦٣٦م، قانون نامة مصر: المصدر السابق، ص ٥٩ .
- (١٧٥) محمد بن أبي السرور البكري: الزهة الذهبية المصدر السابق، ص ١٨٩ .
- (١٧٦) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٨٠٢ .
- (١٧٧) نفسه .
- (١٧٨) هيلين ريفلين: المرجع السابق، ص ٥٧ .
- (١٧٩) محمد عفيفي: الأوقاف، المرجع السابق، ص ٦١ .
- (١٨٠) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٠ .
- (١٨١) هيلين ريفلين: المرجع السابق، ص ٥٩ .
- (١٨٢) أوثلاق: لفظ تركي معناه مرعى أو مرتع؛ قاموس الدرارى اللامعات: المرجع السابق، ص ٥٤ .
- (١٨٣) أستيف: دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم الأول إلى أن فتحها القائد العام بونابرت، وصف مصر، الترجمة العربية، ترجمة زهير الشايب، القاهرة: ١٩٧٩، ص ٥٩ .
- (١٨٤) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جورجيا رقم ٢٢٦٧ .
- (١٨٥) نفسه: دفتر ترابيع ولاية بهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (١٨٦) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٨٨ .

- (١٨٧) استيف: المصدر السابق، ج ٥، ص ٧٦، ٧٧ .
- (١٨٨) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨ .
- (١٨٩) نفسه: دفتر ترابيع ولاية بهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (١٩٠) نفسه .
- (١٩١) نفسه .
- (١٩٢) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧١ .
- (١٩٣) نفسه: دفتر ترابيع ولاية بهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (١٩٤) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤ .
- (١٩٥) نفسه: دفتر ترابيع ولاية بهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (١٩٦) عبد الغنى بن إسماعيل النابلسي: علم الملاحة في علم الفلاحة، مخطوط دار الكتب، ميكروفيلم ٤٦٦٨٢، زراعة ٣٣٧ ورقة ٤ .
- (١٩٧) دار الوثائق: دفتر أول إحباس القوصية رقم ٤ .
- (١٩٨) نفسه: دفتر ترابيع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧ .
- (١٩٩) نفسه .
- (٢٠٠) لانكرية: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣١ .
- (٢٠١) نفسه .
- (٢٠٢) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧؛ دفتر التزام رقم ٨٧١؛ دفتر ترابيع ولاية بهنساوية رقم ٢٢٧٩؛ دفتر ترابيع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧، دفتر الترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤ .
- (٢٠٣) نفسه: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧ .
- (٢٠٤) نفسه .
- (٢٠٥) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٣، دفتر التزام رقم ١٠٤٩، دفتر التزام رقم ١٠٢٩ .
- (٢٠٦) لانكرية: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣١ .
- (٢٠٧) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧ .
- (٢٠٨) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٣٠، ٨٣٢ .
- (٢٠٩) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧١ .
- (٢١٠) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٠٢ .
- (٢١١) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥١ .

- (٢١٢) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨ .
- (٢١٣) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١ .
- (٢١٤) قانون نامة مصر: المصدر السابق، ص ٦٩ .
- (٢١٥) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (٢١٦) نفسه .
- (٢١٧) نفسه .
- (٢١٨) نفسه .
- (٢١٩) نفسه: دفتر ترايع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧ .
- (٢٢٠) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩؛ دفتر ترايع الفيوم رقم ٢٢٥٧؛ والمنفلوطية رقم ٢٢٦٥ .
- (٢٢١) مجهول: مفتاح الراحة في علم الفلاحة، مخطوط دار الكتب، ميكروفيلم ١٨٦٤٣، زراعة ٨٥، ورقة ٢٦ .
- (٢٢٢) قانون نامة مصر: المصدر السابق، ص ٦٧ .
- (٢٢٣) دار الوثائق: دفتر الجسور السلطانية بالوجه القبلي رقم ٧٨٥ .
- (٢٢٤) قانون نامة مصر: المصدر السابق، ص ٦٧ .
- (٢٢٥) نفسه: ص ٦٥، ٦٦ .
- (٢٢٦) جب وبون: المرجع السابق، المرجع السابق، ج-٢، ص ٩٣ .
- (٢٢٧) Shaw, The Financial, P. 73 .
- (٢٢٨) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨؛ والبهنساوية ٢٢٧٩ .
- (٢٢٩) نفسه: دفتر ترايع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٦٥ .
- (٢٣٠) دار الوثائق: دفتر ترايع البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (٢٣١) أحمد شلي: المصدر السابق، ص ١٩١ .
- (٢٣٢) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (٢٣٣) قانون نامة مصر: المصدر السابق، ص ٦٧ .
- (٢٣٤) Shaw, The Financial , P. 21 .
- (٢٣٥) محمد عبد المنعم السيد: المرجع السابق، ص ٣٣٥ .
- (٢٣٦) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (٢٣٧) نفسه: دفتر ترايع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤ .

- (٢٣٨) نفسه: دفتر ترايبع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (٢٣٩) نفسه .
- (٢٤٠) نفسه.
- (٢٤١) نفسه.
- (٢٤٢) نفسه.
- (٢٤٣) دار الوثائق: دفتر ترايبع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩ .
- (٢٤٤) نفسه.
- (٢٤٥) قانون نامة مصر: المصدر السابق، ص ٦٧ .
- (٢٤٦) مجهول: مفتاح الراحة، المصدر السابق، ورقة ٢٧؛ على الأجهوى: رسالة في المغارسة، مخطوط دار الكتب، ميكروفيلم رقم ١٦٧٢٣، فقه مالك ٣٦، ورقة ٤ .
- (٢٤٧) محمد عبد المنعم السيد: المرجع السابق ص ٣٣٥ .
- (٢٤٨) مجهول: مفتاح الراحة، المصدر السابق، ورقة ٢٦ .
- (٢٤٩) دار الوثائق: دفتر ترايبع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧ .
- (٢٥٠) نفسه.

الفصل الثاني

إدارة الالتزام

تمهيد:

ما إن طبق نظام الالتزام في مصر، حتى وضع العثمانيون له نظاماً إدارياً أدمجوا فيه بعض الأوضاع الإدارية التي كانت سائدة قبل تطبيقه، وأضافوا إليه بعض الأنظمة الجديدة التي تتناسب وطبيعة هذا النظام؛ ليحقق الهدف المرجو منه وهو توزيع الأراضي الزراعية والإشراف على زراعتها وجباية الأموال المقررة عليها نقداً أو عيناً، ولذلك كانت إدارة الالتزام ضرورة قصوى للإدارة العثمانية المركزية في مصر والتي أشرفت على الإدارة المحلية في الريف، ولذلك تعددت الوظائف الإدارية والمالية والقانونية للالتزام على النحو الآتي:

أولاً: الوظائف الإدارية

١- الملتمزم:

وهو الشخص المكلف بإدارة القرية وتنظيم شئونها، ويساعده في ذلك عدد من الموظفين^(١)، كما يقوم بجمع الأموال المقررة على القرية أو القرى التابعة لها، ويسلمها للخزانة المركزية أو خزانة الولاية^(٢) وكان الملتمزم يحصل على الالتزام بناءً على اتفاق بينه وبين الروزنامة من خلال مزاد يعقد في الديوان العالي^(٣) وكانت جلسات المزاد تعقد في أوائل شهر "توت" من كل سنة؛ نظراً لانتظام الزراعة طبقاً للشهور القبطية، مع ذكر التاريخ الهجري لأن السداد كان يتم طبقاً للشهور العربية^(٤).

ويحصل الملتزم على تقسيط التزام (أي سند) يذكر فيه المال الميري المقرر على حصة التزامه أيًا كان حجمها، ويذكر فيه اسم الملتزم - أو الملتزمين - إذا كانوا أكثر من واحد، وكذلك حصته بالقيراط، والمقصود هنا بالقيراط أي جزء؛ حيث قسمت كل قرية إلى أربعة وعشرين جزءاً، وينتهي بعض هذه التقاسيط بنصيحة للملتزم بأداء المال الميري المقرر على حصة التزامه، وعدم ظلم فلاحى هذه الحصة، وكانت هذه التقاسيط (ونقصد المفردة) مهوراً يختم هذا الملتزم،^(٥) ويوقع الضامن أو الكفيل أسفل التقسيط وبموافقته على تعويض الخزينة المبلغ المطلوب من الملتزم في حالة فشله في سداد ما عليه من خراج، ثم يأخذ الملتزم الإيصال إلى الكاتب المختص في الخزينة الذي يدون على التقسيط وصفاً كاملاً للمقاطعة، ثم يحصل الملتزم على توقيع الدفتردار على إفراجه وكذلك توقيع الباشا وتسجله الروزنامة^(٦) وهذا يوضح سلطة الملتزم ككاتب للسلطان في مسائل الحيازة. ولم تكن الروزنامة تسمح للملتزم بالتصرف في حصة الالتزام إلا بعد أن يدفع الحلوان، وكان يعادل ضريبة سنة من الأموال المقررة على الحصة، وكان يدفع للروزنامة مقدماً.^(٧) وهذا يعنى انحصار الالتزام في مراحل الأولى في شريحة معينة من المجتمع المصري يسمح لها وضعها المادي بدفع ما يعادل ضريبة عام كامل على حصة الالتزام.

وقد اختلف الحلوان بطبيعة الحال من قرية إلى أخرى تبعاً لمساحتها وخصوبة أراضيها، فنجد بدل الحلوان عن حصة قدرها ١٢ قيراطاً في برديس بولاية حرجا ١٠٣٨٢٥ بارة،^(٨) وفي قرية منيل السلطان بالأطفيحية ١٢٠٤٠٣ بارة عن حصة قدرها ١٢ قيراط^(٩). في حين كان بدل حلوان حصة قدرها ستة قيراط في قرية منشاة الأمرا بالبهنساوية ٢٨٠٠ بارة^(١٠).

وفي بداية تطبيق الالتزام كانت حصص الالتزام تمنح لعام واحد أو لعدة أعوام، ولكن في نهاية القرن السابع عشر تحول الالتزام إلى "ملكاني"، أي حيازة مدى

الحياة وقابلة للتوريث.^(١١) وكانت إيرادات الحلوان - بدل الالتزام - تقسم إلى قسمين: قسم يؤول إلى الخزينة السلطانية، وقسم يضم إلى الدخل الشخصي للسلطان؛ فإيرادات الحلوان الناتجة عن إعادة توزيع مقاطعات خالية لوفاة ملتزميها وفاة طبيعية كانت تضم إلى الخزينة السلطانية، أما إيرادات الحلوان الناتجة عن إعادة توزيع مقاطعات خالية لعجز ملتزميها عن تسديد ضرائبها أو مقتلهم أو وفاتهم في أحد الحروب فكانت تضم إلى الدخل الشخصي للسلطان^(١٢). وكان على الملتزم أن يسدد الأموال المقررة على حصة التزامه في مواعيدها التي تحددها الروزنامة، وفي الغالب لم يلتزم بهذه المواعيد إلا أنه كان يجب عليه أن يلتزم بتسديدها في العام التالي ليضمن استمراره كملتزم للحصنة^(١٣).

والحقيقة أن البعض التزم وسدد الأموال المقررة عليه وفي قسط واحد فقط؛ حيث سدد ملتزم قرية بنى حمص بالأشمونين المال المقرر على قريته وكان ١٢٠٠ بارة تماماً في ٥ صفر سنة ١٠٧١هـ/ ١٦٦٠م^(١٤) ونجد ملتزم قرية كوم المطروس يسدد المبلغ المقرر على قريته على قسطين كالآتي:

١١٤٩٩ بارة في شعبان ١٠٨٤ هـ / ١٦٧٣ م.

٢٢٩٩٨ بارة في شوال ١٠٨٤ هـ / ١٦٧٣ م.

وكان جملة المبلغ ٣٤٤٩٧ بارة ونلاحظ الاختلاف بين القسطين بزيادة الثاني عن الأول قرابة الضعف، ويبدو أن الأهمية لدى الروزنامة هو تسديد المبلغ^(١٥) والشائع أن يسدد المبلغ على ثلاثة أقساط كما في حالة قرية فرشوط وتوابعها^(١٦). وقد يحدث تأخير في سداد المبلغ إلى العام التالي مع تسديد المبلغ على أربعة أقساط وتفاوت كبير في قيمتها كما في قرية إطسا بالقيوم؛ حيث كانت التسليمات كالتالي:

٢٤١ ٦١ بارة في محرم ١١٢١هـ / ١٧٠٩م.

٨٥٥٥ بارة في ١٦ شعبان ١١٢١هـ / ١٧٠٩م.

٥٨٩٠ بارة في ٢٥ ربيع ثان ١١٢٢هـ / ١٧١٠م.

٢٨٤ بارة في ٢٩ شوال ١١٢٢هـ / ١٧١٠م.

٤٨٨٩٠ بارة.

وهذا يؤكد أن هدف الروزنامة أن تسلم الأموال المقررة على حصة الالتزام بأقساط متساوية أو غير متساوية. ^(١٧) ولقد شذت بعض الالتزامات عن هذه القاعدة وتأخرت في السداد لدرجة وصلت إلى عشرة أقساط كما حدث في قرية الغابة الكبرى بالقيوم، وهذه من الحالات النادرة التي وجدناها عام ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م ^(١٨). وتخلو خانة التسليمات في بعض القرى كما في قرية عدونة ١١٢١هـ / ١٧٠٩م، وربما حدث تأخر في تسديد الأموال وأغفل رصدها في الدفاتر ^(١٩).

وكان على الملتزم واجبات من أهمها مساعدة البك في إدارة الإقليم ^(٢٠). وكان للملتزم كلمة في تعيين شيخ البلد في القرى التابعة لدائرة التزامه، وكذلك تعيين الشاهد ^(٢١)، وجباية الضرائب من الفلاحين دون التدخل في نوع المحصول الذي يزرع. ولكن نظراً لأن الملتزم كان يقرض الفلاح أحياناً مالاً ليشتري البذور والأدوات اللازمة للزراعة وإصلاح القنوات، فمن المحتمل أن يكون قادراً على إقناع بعض الفلاحين بتغيير نوع المحاصيل التي يزرعوها، ^(٢٢) أي يمكن القول - إذا جاز التعبير - إن الملتزم أحياناً كان يقوم بدور بنك التسليف الزراعي بلغة العصر.

ولم يكن ثمة علاقة مباشرة بين الملتزم وفلاحيه لأن مشايخ القرى ملتزمون بجمع المال الميرى له، وينظر الملتزم في العصاه من الفلاحين، عن طريق إخبار مشايخ القرى له بذلك ^(٢٣). والواقع أن نسبة كبيرة من الملتزمين كانوا لا يسكنون في نواحي التزامهم، وبعد رسو المزارد عليهم لا ينتقلون إليها وخاصة الملتزمات من النساء؛ حيث تفيد الوثائق أنهن لم يحضرن من مصر والمقصود القاهرة ^(٢٤).

ولقد أطلقت الوثائق على الملتزم لفظ "الأستاذ"^(٢٥). وكما كان على الملتزم واجبات كان له حقوق؛ حيث رصدت دفاتر الترابيع ما يعرف بعادة المخدوم - أي الملتزم - ووصلت ٩٠٠ بارة في قرية دلاص اللجم بالهنساوية، وتقدمة المخدوم ٢٠٠٠٠ بارة في نفس القرية عام ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م^(٢٦). ومن حق الملتزم استرداد الأرض من الفلاح إذا عجز عن سداد الضريبة المقررة عليها^(٢٧).

وكان من حق الملتزم كذلك الاستمرار في الالتزام، حيث اعتبرت الالتزامات ملكاً لشاغلها مدى الحياة، وكان من حقه أيضاً التنازل عن الالتزام لشخص آخر بشرط أن يظل المنتفع الجديد على قيد الحياة لمدة ٤١ يوماً بعد التوقيع على التنازل الذي كان يسمى مصالحة^(٢٨). ومن أهم الحقوق التي تمتع بها الملتزم حق تأجير الالتزام لمدة سنة أو أكثر ليمتتع المستأجر "بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة وكيف شاء الانتفاع الشرعي"^(٢٩). وقد يشترط الملتزم المؤجر لحصة التزامه على المستأجر - إذا كان الإيجار عيناً - توصيله إلى القاهرة "محمولاً مسلماً بساحة بولاق مصر وأجرة الحمل على المستأجر"^(٣٠). والجدير بالذكر كذلك حق الملتزم في رهن حصة الالتزام؛ حيث أخذ الشيخ همام بن يوسف مساحة ٢٥ فداناً بناحية إدفو بأسوان رهناً لتأخر ملتزمها عن سداد خراجها له^(٣١)، وأقر الملتزم بذلك أمام قاضي محكمة فرشوط^(٣٢).

واكتسب الملتزم حق إسقاط حصة الالتزام^(٣٣). ووصل الأمر بإحدى الملتزمات من النساء أن أسقطت حصة الالتزام لزوجها وقبضت حلوانها^(٣٤). ويمكن للملتزم استرداد حصته مرة أخرى إذا أعاد مبلغ الحلوان للملتزم الجديد^(٣٥)، كما يمكنه استعادة حصة الالتزام التي أجراها كذلك^(٣٦). ويذكر لانكريه أن الباشا لم يكن يستفيد من عمليات الانتقال في الالتزامات، ولكن كان الكاتب يحصل على ٢٨ بارة عن كل قيراط من الأرض التي نقلها، وكان الأفندي الذي يسجل هذا النقل يحصل على ١% من المبلغ الذي تم دفعه مقابل هذا النقل و ١% من الميري المقرر على

الأرض، كما كان القاضي يحصل على ٢٠% من الميري كذلك.^(٣٧) وأمكن للبعض وقف حصة الالتزام؛ حيث أوقف أحد الملتزمين حصته على نفسه وأولاده من بعده ومن بعدهم على مسجد أنشأه هو بنفسه،^(٣٨) وأوقف ملتزم آخر قطعة أرض من التزامه على سبيل أعد للشرب،^(٣٩) ولجأ البعض إلى إيقاف جزء من الأوسية^(٤٠). وإلى جانب وقف الالتزام كان للملتزم الحق في تركه، وتشير الوثائق لذلك بفراغ الملتزم.^(٤١) أما توريث الالتزام فكان أهم الحقوق التي حصل عليها الملتزم على ناحية التزامه؛ فعندما يموت الملتزم يتم حصر تركته بكاملها؛ وذلك لتسديد الأموال المقررة على حصة التزامه بالكامل والعوائد المقررة عليها من هذه التركة بعد بيعها ويتم تبرئة وراثته، وإذا لم يرغب أحدهم في حصة الالتزام يقوم بالتزامها ملتزم جديد بعد أن تُبرأ ذمة شيخ الناحية والصراف، ويعرف الملتزم الجديد ما على الفلاحين من الأموال المتبقية^(٤٢). وإذا كان ورثة الملتزم قصر - صغيري السن - يقوم الوصي عليهم بسداد ديون أبيهم الملتزم المتوفى وذلك ببيع منقولاته أو متعلقاته^(٤٣). أما إذا كان الورثة - أو من أوصى لهم بأن يأخذوا حصة الالتزام ويتصرفوا فيها في سن تسمح لهم بتبعات الالتزام، فعليهم أن يقدموا طلباً للوالي الذي يوافق عليه بعد دفع ضريبة لا تزيد عن ثلاثة أمثال فائض الالتزام - وهي الحلوان - وبذلك يصبحون ملتزمين لهم ما للملتزم من حقوق وعليهم ما عليه من واجبات^(٤٤).

وتسمى حصة الملتزم المتوفى بلد أموات والحلوان حلوان بلاد الأموات، وقد تنازل السلطان للباشا عن هذا المورد^(٤٥). وعلى ذلك فإن الابن يرث أباه في الالتزام؛ حيث يشير الجبرتي لابن السيد الخروقي الذي خلف أباه في الالتزام^(٤٦)، كما يرث الزوج زوجته "وكانت مثرية فحاز ميراثها والتزم بحصة كانت لها"^(٤٧). وإذا مات الملتزم ولم يعقب ذرية، ولم يكن له ممالك يصبح التزامه محلولاً أي شاغراً، ويؤول للدولة التي تعطيه لمن يدفع الحلوان^(٤٨).

وعلى أية حال فإن بعض الملتزمين كانوا لا يتحرون العدل في معاملة فلاحهم، فإذا تشاجر فلاح مع آخر على أمر ما بادر أحدهم بالحضور إلى الملتزم شاكياً له هذا الفلاح بمبلغ ما، وبمجرد شكايته يكتب الملتزم إلى القائمقام أو المشايخ لإحضار الفلاح المشتكي فيه ويأخذ منه المبلغ الذي ذكره الشاكي قل أو كثر أو حبسه وضربه حتى يدفع ذلك القدر من المال ويرسل الورقة مع بعض أتباعه، ويكون لهذا التابع حق الطريق الذي يقرره، فإذا دفع المبلغ كان بما، وإذا لم يدفعه يحضروه إلى بيت الملتزم فيودع في الحبس ويعاقب بالضرب حتى يدفع ما عليه، وإذا تأخر في الحضور، يرسل إليه مرة أخرى، وبالتالي يتحمل حق طريق آخر ويسمى استعجالة "وغير ذلك أحكام وأمور قد ربوا عليها واعتادوا الأيرون فيها بأساً ولا عيباً"^(٤٩).

والواقع أن الجبرتي يعمم الصورة على الملتزمين، وهو نفسه يشير إلى أن الملتزمين من أسرة الشرايبي كانوا عادلين، حيث يقول أندريه ريمون إن الجبرتي وصف ذريتهم في نهاية القرن الثامن عشر باعتبارهم من نبلاء المزارعين الذين يعيشون من دخولهم الزراعية ومن استغلال عادل للمزارعين^(٥٠).

وذهب البعض الآخر من الباحثين إلى أن الملتزم في نهاية العصر العثماني أصبح كفلاحيه ضحية لعملية الابتزاز، وكان يطرد من أرضه حالة عجزه عن الوفاء بالأموال المقررة على حصة التزامه لدى الفلاحين^(٥١). ومن الطبيعي أن تضيق عدالة الملتزم بسبب هؤلاء الذين يأتون بعده في صلتهم بالفلاح وهم مساعدو الملتزم^(٥٢).

ونستنتج من العرض السابق أن الصورة لم تكن قائمة، وأن من الملتزمين من كان يعامل فلاحيه بالعدل ومنهم من كان غير ذلك، ومنهم أيضاً من كان عادلاً ولكن تضيق عدالته من خلال الموظفين الذين كانوا واسطة بينه وبين فلاحيه. ولكي ينجز الملتزم الأعمال المنوطة به كان له الكثير من المساعدين.

٢- القائممقام:

وهو موظف يعينه الملتزم للإشراف على حصة التزامه، ويوكل إليه تسجيل كميات الغلال المودعة لديه بشهادة شيخ القرية^(٥٣)، ويطلق عليه كذلك اسم الوكيل (٥٤). وكان الملتزم يعين وكيله من المالك إذا كان من المالك^(٥٥)، وإن لم يكن من المالك فإنه يعين وكيله من أحد كبار الفلاحين^(٥٦)، وكان القائممقام أو الوكيل يدفع أجور الفلاحين نظير قيامهم بالعمل في زراعة أرض الأوسية إذا لم يكن العمل فيها بالسخرة، أما إذا كان العمل فيها بالسخرة فيحصل الفلاحون الذين يعملون بالمخاريط فقط على أجر وكانوا أشد طبقات الفلاحين بؤساً^(٥٧).

ويقوم القائممقام بحفظ النوارج والمخاريط الخاصة بالملتزم^(٥٨)، وكان ينوب عن الملتزم في كثير من الأمور التي تتعلق بحصة التزامه، فكان يحضر عمليات مسح الأرض ويتسلم الأموال الخاصة بالملتزم من مشايخ القرى، كما يقوم بحل النزاعات التي تنشأ بين فلاحى القرية وحماية مصالح الملتزم^(٥٩)، وكان قائممقام الملتزم الحائز للجزء الأكبر من القرية - أحياناً - يقوم بإدارة القرية كلها نيابةً عن الملتزمين^(٦٠).

وكان يحضر إلى العاصمة - إذا كان الملتزم لا يقطن في ناحية التزامه - مرتين أو ثلاثة في العام لمقابلة الملتزم، ويسلمه الأموال التي جمعها من الفلاحين^(٦١). ونتيجة قيام القائممقام بهذه الأعمال كان يحصل على أجر من الملتزم، وكان له دخول أخرى؛ حيث اتضح من دراسة دفاتر الترايع أن القائممقام كان له في بعض القرى مساحة من الأرض وصلت في إحدى قرى البهنساوية إلى ٣٠ فداناً إلى جانب ثلثمائة بارة^(٦٢)، ووصلت إلى ٩٦ فداناً في إحدى قرى الأشمونين تحت اسم زرايى قائممقام^(٦٣). كما رصدت الوثائق مبلغ ١٧٠٠ بارة في قرية الغابة الكبرى تحت اسم حشيش قائممقام^(٦٤)، وسجلت ٥٩٢٢ بارة تحت مسمى "حق شعير" قائممقام في قرية بنى شقير بالمنفلوطية^(٦٥). وكان للقائممقام عوائد من النبارى في قرية كوم الشقافة

بولاية جرجا وصلت إلى ١٢٣٣ بارة^(٦٦)، وفي قرية دلاص اللجم بالبهنساوية ٦٦٠٠ بارة^(٦٧)، ووصلت في قرية منشاة عيسى بالأشموين ٤٤٠٠ بارة^(٦٨)، والرقق بالأطفيحية ٩٤٤٠ بارة^(٦٩)، وكان أكبر مبلغ كموائد قائمقام - عشرنا عليه - ١١٩٣٤ بارة في قرية التمساحة بالمنفلوطية^(٧٠).

وكما كان للقائمقام عوائد كان له كذلك تقادم - أى هدايا - بلغت في قرية بنى حسن الأشراف ٦٨٠٠ بارة^(٧١)، وفي بنى شقير ٤٧٦٠ بارة^(٧٢). ومن ذلك نخلص إلى أن القائمقام كان له أجر ثابت يحصل عليه من الملتزم وكذلك عوائد، وإلى جانب ذلك تقادم. وأصبحت الأخيرة حكم الواجب لا مجرد هدايا. ولقد قدر لانكريه أجر القائمقام بعشرة أراذب حبوب^(٧٣) باعتبار أنه الذراع الأيمن للملتزم في ناحية التزامه.

٣- المباشر:

ويعد المباشر^(٧٤) وكيل القائمقام، ويباشر اختصاصه حال سفره لمقابلة الملتزم. وكان المباشر في الغالب قبطياً^(٧٥). وفي بداية العصر العثماني كان للمباشر دور كبير؛ حيث يشير ابن إياس إلى اجتماع أعيان المباشرين وشروعهم في تقسيط البلاد^(٧٦). وقد ارتبط المباشرون الأقباط بعلاقات مع كبار البكوات المماليك، من هنا وجدنا كبير المباشرين الأقباط يعمل لدى شيخ البلد؛ فتذكر الوثائق "المعلم إبراهيم جوهرى المباشر هو بمزل الأمير إبراهيم بك شيخ البلد بمصر حالياً"، ويساعده في عمله عدد من الكتبة الأقباط "الكاتب كل منهم بمزل إبراهيم بك"^(٧٧) ويقوم المباشرون الأقباط لدى الملتزمين بضمان الصيرافة الأقباط في القرى والنواحي، خشية عجز الصراف عن تحصيل الضرائب أو حتى هروبه بالأموال المحصلة وفي هذه الحالة يصبح لزاماً على المباشر القيام بالأموال المطلوبة من الصراف القبطي. وعندما يسدد المباشر

القبطي الأموال المحصلة من الصيرافة إلى الملتزم يتم عقد "مخالصة" بين الملتزم والمباشر على سداد الأموال^(٧٨).

وتودع لدى المباشر دفاتر تسجيل الأموال، وكانت تودع لديه سجلات الميري وواحد من كل سجل من سجلات المال الحر والبراني الخاصة بكل قرية^(٧٩). وبالنسبة للرواتب التي كان يتقاضاها المباشرون نظير عملهم فكانت عبارة عن استقطاعات من إجمالي الضريبة المحصلة، يستقطع من كل ريال حجر بطاقة حوالي ٥ أنصاف فضة لصالح كبار المباشرين سواء في الولاية أو الكشوفية، وهذا المبلغ يمثل الدخل الوحيد "الشرعي" الذي تعترف به الإدارة بالنسبة للمباشرين^(٨٠). وعلى أية حال كان للمباشر^(٨١) دور هام في إدارة الالتزام تجسد في حضوره أثناء حساب الملتزم مع فلاحى حصته^(٨٢).

٤ - شيخ القرية:

ويختاره الملتزم من بين أغنى الفلاحين في ناحية التزامه، وكان في كل قرية - سواء كانت في التزام ملتزم واحد أو عدة ملتزمين - عدد يتراوح ما بين ثمانية إلى عشرة شيوخ ويصل العدد إلى عشرين شيخاً أحياناً^(٨٣). وفي حالة وجود أكثر من ملتزم في القرية يكون لكل واحد منهم شيخ يرعى مصالح مزارعى حصة التزامه (٨٤)، ويختار الشيخ من بين المسلمين في القرى التي يعيش فيها المسلمون والمسيحيون. وثمة قرى في الصعيد كل سكانها من الأقباط، وفي هذه الحالة يكون شيخ هذه القرية من بينهم^(٨٥). وفي الأماكن التي تقطن بها قبائل بدوية يكون شيخ القرية من العربان^(٨٦).

وتعددت مهام شيخ القرية في ريف الصعيد في العصر العثماني؛ إذ كان حجر الزاوية في مجتمع القرية، وكان كل شيخ يشرف على فلاحى ناحيته، وكان لشيخ المشايخ السلطة على كل سكان القرية وليس على المزارعين فحسب، وكان يتميز

بالخشونة، ويرجع إليه تماسك القرية، وكان يحظى بالاحترام من جانب سكان القرية والملتزمين. ولقد بقيت وظيفة شيخ القرية في أسر بعينها، أي كان منصباً وراثياً^(٨٧). وكان شيخ المشايخ يقوم بالنسبة لزملائه المشايخ بنفس الوظيفة التي يقومون هم بها بالنسبة للفلاحين في نواحيهم، وكان يقوم بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين أبناء القرية^(٨٨). ومن أهم واجبات شيخ القرية توزيع الأراضي على الفلاحين كل عام^(٨٩)، وكان يقوم بدور في جمع الضرائب المقررة على الفلاحين، كما كان يخبر الملتزم بالعصاة منهم،^(٩٠) وكان مسئولاً عن الأمن في القرية^(٩١).

ويعمل شيخ القرية قناة الاتصال بين الملتزم وفلاحي ناحية التزامه من خلال نقل أوامر الملتزم إليهم، وينفذ أحكام قاضي الشرع بالناحية، كما كان يشرف على عمليات مسح الأراضي الزراعية التي تتم سنوياً نتيجة طرح النهر^(٩٢).

ومن أهم واجبات شيخ القرية كذلك منع السرقات التي تحدث في المزارع، وتنبية الأهالي عند اقتراب إغارات العربان، وحماية ورعاية حقوق الملتزم من عبث وإهمال الفلاحين^(٩٣). وكان من حق الشيخ ضرب الفلاحين بالعصى وحبسهم حتى يسددوا ما عليهم من ضرائب، ويستخدم أية وسيلة تؤدي بالفلاحين إلى دفع الأموال المقررة عليهم؛ وذلك لأن الملتزم سوف يوقع عليه العقاب إذا ما أحس من الشيخ بأى تراخ في تحصيل الضريبة^(٩٤). وتشير الوثائق إلى حضور الشيخ عند تقسيم تركة الملتزم المتوفى^(٩٥). ولقد أذاق المشايخ الفلاحين الكثير من المتاعب؛ ففي بعض الأحيان كانوا يعاقبونهم بالضرب والحبس حتى يدفعوا ما عليهم^(٩٦).

والجددير بالذكر تلاعب بعض المشايخ بأموال الفلاحين؛ فقام بعضهم بأخذ الأموال المقررة عليهم ولم يسددها للملتزم الذي أجبر هؤلاء الفلاحين على تسديدها مرة ثانية، ولم يستطع هؤلاء الفلاحون استرداد أموالهم من هؤلاء المشايخ أو ورثتهم. وقد أقام مشايخ القرى من أنفسهم وكلاء عن الفلاحين في التحدث باسمهم في كل

ما يخص أمورهم، وكانوا في غالب الأحيان يتصرفون في الأمور الخاصة بهم دون الرجوع إليهم^(٩٧).

وأصبح مشايخ القرى يكونون شريحة مميزة عن مجتمع القرية، مستغلين نفوذهم أسوأ استغلال، وفي هذا يقول الجبرتي " إذا لم يكن الملتزم ظالماً لم يتمكنوا من ظلم فلاحهم لأنهم لم يحصل لهم رواج إلا بطلب الملتزم الزيادة والمغارم فيأخذون لأنفسهم من ضمنها ما أحبوا وربما وزعوا خراج أطياهم وزراعاتهم على الفلاحين"^(٩٨). وتكاد المصادر المعاصرة تجمع على ظلم مشايخ القرى؛ حيث يشير صاحب هز القحوف إلى عبارة تدل على مدى ظلم هذه الفئة "ارحل أيها النمل كما رحلت الرحمة من قلوب مشايخ القرى"^(٩٩).

وفي مقابل الخدمات التي يقدمها شيوخ القرى للملتزم حصلوا على بعض الامتيازات مثل الإعفاء من البراني عن قطعة الأرض التي يجوزونها، ويقدم الملتزم إلى كل شيخ منهم مبلغاً من المال يتراوح بين ٣٠٠ إلى ١٠٠٠ بارة دلالة على الرضا - أكثر منه كأجر - ويسمى مساهمة الشيخ^(١٠٠)، وذلك نظير إكرام الضيوف الذين يأتون إلى الناحية، وكذلك حضورهم إلى مصر - القاهرة - لمقابلة الملتزم، وكان عليهم مقدمة - هدية - إلى الملتزم مقابل الكساوى التي يكسوها لهم^(١٠١).

وكان لبعض مشايخ القرى وسائل غير مشروعة في الحصول على الأموال؛ حيث كانوا يشاركون بعض الصيارفة في الحصول على رشوة من الفلاحين في مقابل التغاضي عن تأخرهم في دفع الأموال المقررة عليهم، كما كان لهم مصدر آخر للثروة من خلال دور الوساطة الذي لعبه مشايخ القرى بين الفلاحين وتجار المدن؛ حيث عمل بعضهم كوكلاء للتجار في شراء المحاصيل من الفلاحين، كما قام بعضهم بتسليف الفلاحين الأموال مقابل حصولهم على قيمة الدين من المحصول عند نضجه^(١٠٢).

وثمة مصدر آخر لثروات مشايخ القرى وهو قيام بعضهم بالتزام الأراضي الزراعية؛ حيث تشير دفاتر الالتزام لالتزام شيخ البلد الشريف عيسى قرية عدونة بولاية البهنساوية عام ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م^(١٠٣). وهذا يدل على انخراط هذه الشريحة في الالتزام منذ فترة مبكرة. وإلى جانب التزامهم للأراضي الزراعية نجد بعضهم يقوم باستجارها كذلك، حيث استأجر حجازى بن حبشى وأقاربه - وكان شيخاً لناحية جبلة بالقيوم - كامل أراضيها من ملتزمها^(١٠٤)، كما استأجر مشايخ قرية الجمهود بالبهنساوية نصف هذه الناحية من ملتزمها كذلك،^(١٠٥) واستأجر مشايخ البرجائى بالأشمونين هم وبعض فلاحي ناحيتهم جزء منها ١٠٩٠هـ / ١٦٧٩م^(١٠٦).

وكان للمشايخ مساحات سجلتها دفاتر الترايع وصلت في قرية بنى حصيب بالأشمونين إلى ١٥٥٠ بارة عام ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م^(١٠٧)، وذكرت الوثائق أن هذه المساحات كانت ٣٦٢٧ بارة في قرية بنى شقير بالمنفلوطية^(١٠٨). ولقد استولى مشايخ القرى على الكثير من الأموال التي كان من المفروض أن يأخذها الملتزم أو الخزينة^(١٠٩). ومع نهاية القرن الثامن عشر كانت هناك شريحة من أعيان القرية تحتل موقع الصدارة في مجتمع القرية قدر البعض دخلها بنحو ثمن دخل القرية^(١١٠). وكان لمشايخ القرى بعض النفوذ على أفراد عائلاتهم وغيرها من العائلات الأقل شأنًا، وزاد هذا النفوذ في عصر محمد على^(١١١).

ورغم هذا الوضع الاقتصادي الذي تمتع به مشايخ القرى إلا أن بعضهم كان يظلم فريقاً من الفلاحين دون الآخر ويفعلون في ظلمهم لهم. ويذكر "لين" أنه رغم هذا الوضع إلا أنه كثيراً ما كان ينال شيخ القرية من الضرب أكثر مما يناله الفلاحون، وذلك عندما لا يورد المبلغ المطلوب على ناحيته، وعندئذ يضرب الشيخ لتقصير الفلاحين، وهو لا يدفع في هذه الحالة ما عليه إلا إذا أشبع ضرباً^(١١٢)، وهذه

حالات فردية لا يمكن أن نعممها على كل مشايخ القرى. وأياً ما كان الأمر فقد كان لمشايخ القرى مكانة ووضع مميز في مجتمع القرية ودور هام في إدارة الالتزام.

٥- الشاهد:

وهو أحد فلاحى القرية يختاره الفلاحون، ويشترط فيه أن يعرف القراءة والكتابة والحساب، وهو رجل الفلاحين لأنه يسيّر مصالحهم، ولديه كشف بالأموال المقررة عليهم والتي يدفعونها طول العام؛ لكي تخضم عند تحصيل الضريبة، ولا يوجد في القرية إلا شاهد واحد، وكان يجب أن يوافق عليه الملتزم^(١١٣)، وكان الشاهد يوصف بالعدل للتأكيد على النزاهة في عمله^(١١٤)، ويسجل الشاهد أطيان القرية وأسماء الفلاحين في الناحية^(١١٥)، وكان دفتر الشاهد هو الأساس الذي تجمع عليه الأموال المقررة؛ حيث تشير الوثائق لعبارة "على حكم ما هو معين بدفتر شاهد الناحية"^(١١٦). وكان يقوم بكتابة الأوراق الخاصة بالإيجارات وغيرها من الأوراق التي تستلزمها معاملة الفلاحين مع بعضهم البعض، وإذا حدث نزاع حول حدود أرض أو زمام ناحية كان لابد أن يكون الشاهد عضواً في لجان المصالحة الخاصة بهذا النزاع، والتي كان يصدر بها فرمان من الباشا، وكان لرأى الشاهد أهمية كبيرة في مثل هذه المسائل^(١١٧).

ويستدعى الشاهد إلى مقر حاكم الشرع ليُدلى بشهادته في مسائل النزاع الخاصة بالأرض^(١١٨). وفي مقابل قيام الشاهد بهذه الأعمال تخصص له مساحة من الأرض، بلغت في قرية بنى رافع بالمنقلوطية خمسة أفدنة وثمانية قراريط^(١١٩)، وأحياناً يكون للشاهد راتب إذا جاز اللفظ؛ حيث كان يحصل على ١٠٠٠ بارة في إحدى قرى البهنساوية ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م^(١٢٠)، كما كان يحصل على ٣٠٠٠ بارة في قرية بولاية الأشمونين ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م^(١٢١)، أي أن المبلغ المقرر للشاهد لم يكن ثابتاً بل يختلف من قرية إلى أخرى. وأمدتنا الوثائق بمساحة مقررة من أرض الناحية

للشاهد والصراف معاً وصلت إلى عشرين فداناً بقرية ريشية بالهنساوية^(١٢٢). وعلى ذلك يكون للشاهد دوره في إدارة الالتزام.

٦- الخولي:

يقوم بمسح الأرض وقياسها. وإذا وجد بالقرية أكثر من ملتزم فإن لكل منهم خولي، ويقوم الخولي الأكثر تعليماً ونفوذاً بحل المنازعات بين الفلاحين، وفي معظم الأحيان لا يعرف القراءة ولا الكتابة، ويحتفظ بمعلوماته في ذاكرته. ويعزل الخولي في حالة وقوعه في الخطأ من خلال إبلاغ شيوخ القرية لأقوى الملتزمين نفوذاً، ويعين شخص آخر مكانه^(١٢٣).

ومن أهم مهام الخولي الإشراف على زراعة أرض الأوسية الخاصة بالملتزم وحصاد محصولها^(١٢٤)، ويقوم الخولي مع مشايخ البلاد بتوزيع الأرض على مختلف الفلاحين حسب حاجاتهم. وأحياناً توضع لديه الأموال اللازمة لإقراض الفلاحين، وإذا كان الملتزم يقوم بزراعة أرض الأوسية بالسخرة فإن الخولي هو الذي يقوم بالإشراف على زراعتها^(١٢٥) ومن أهم أعمال الخولي الإشراف على جرف الترع والجسور، وتشير الوثائق إلى الخولي محمد والخولي عبد القادر وغيرهم من الخولة بأن "يسلموا الجراريف الجارى بها العادة والتزموا بالقيام والقدرة على جرف الجسور"^(١٢٦). وكان يساعد الخولي في ذلك صغار الجرافة - وهم الأولاد الذين يقومون بالأعمال المعاونة التي تتناسب وسنهم - وأحياناً يخضم الخولي من أجرهم؛ حيث ذكرت الوثائق ٩٨٠٠ بارة كأجر لصغار الجرافة "وما هو مضاف بالأصول عهدة الخولا بالجسور وما كان يخضم من أجرهم مذكور"^(١٢٧).

وكان الخولي يصرف أجره من ديوان الولاية، وكان من الواجب أن يسجل خولة كل ناحية أمام قاضى الشرع في الناحية أنهم استوفوا عوائدهم، وأهم نظير ذلك سوف يقومون بواجباتهم على أكمل وجه^(١٢٨). وكانت وظيفة الخولي وراثية،

أي غالباً ما يحمل ابن الخولي محل أبيه؛ فعلى سبيل المثال تذكر الوثائق عبارة "الخولي محمد بن الخولي عبد الله، والخولي زيادة بن الخولي شرف الدين" (١٢٩).

ويحصل الخولي من المنتزم مقابل العناية التي يقوم بها نحو زراعة أرض الأوسية والعناية بالجسور على ثلث المنحة المخصصة للشيخ، كما يعطيه كل واحد من الفلاحين كمية من الحبوب باعتباره مساح القرية، وفوق ذلك الإعفاء من البراني عن بعض أرضه (١٣٠). كما كان للخولي في بعض القرى مساحة من الأرض تحت اسم مرتب الدلالة، وصلت في قرية بنى رافع بالمنفلوطية خمسة أفدنة وثمانية قراريط (١٣١).

٧- المساح:

نتيجة لاختلاف فيضان النيل من عام لآخر، وزراعة أكثر من محصول في العام نفسه، لذلك كان يجب حصر مساحة الأرض المترعة، وكان يقوم بهذا العمل المساح الذي كان يختاره الوكيل، وكان يصحب المساح في عمله أحد أهالي القرية يدلّه على أسماء المزارعين، وكانت أسماءهم مدونة في سجل مع مساحة الأرض التي يزرعوها (١٣٢). ولقد أشار قانون نامة مصر في باب المساحة على المساحين ألا يسجلوا إلا المساحة الحقيقية ولا يزيدوا عليها (١٣٣) ورغم ذلك فإن بعض المساحين عندما يقيسون مساحة من الأرض ويعلنون ذلك بصوت عال في حضور سكان القرية، وكان من الممكن أن يكون هذا العمل حماية لمصالح الجميع، ولكن نتيجة لجهل الفلاحين فإن هذه العملية لم تكن سوى إجراء شكلي؛ حيث كان المساح يقوم بزيادة المساحة أو خفضها؛ فإذا زاد المساح في مساحة الأرض الخاصة بفلاح ما عن المساحة الحقيقية، فإن الفلاح غالباً ما كان يساومه على تخفيضها حتى تساوى المساحة الفعلية، وذلك مقابل مبلغ من المال، وعندئذ يدون المساح المساحة الحقيقية، أما إذا كانت المساحة أقل مما يزرعه الفلاح بالفعل، فلا يصدر من الفلاح أي شكوى أو

احتجاج، وهذا يدل على الظلم الذي أحياناً ما كان يقع على الفلاح من المساح^(١٣٤).

وفي العادة كان المساح قبظياً^(١٣٥)، ومع ذلك فبعض القرى كان المساح فيها من المسلمين، والقرى التي كانت تقاس بهذه الطريقة لا يوجد بها شاهد القرية. ويحصل المساح وقصابه معاً من الفلاحين على ٦: ١٠ مدينى عن كل فدان من الأرض التي قاما بقياسها^(١٣٦). كما رصدت دفاتر الترابيع عادة المساح ٤٠٨٠ بارة في قرية شرق بنى نصر بالمنفلوطية^(١٣٧).

٨- القصاب:

وهو الشخص الذي يلزم المساح أثناء عملية مسح الأرض الزراعية، ويعتبر مساعد المساح، وكان يحصل على أجره مع المساح^(١٣٨). ووصل مال القصابة إلى ٣٥٠٢٦ بارة في ناحية سوهاج عام ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م، وفي قرية بنى جلال وما معها ٢٢٥٨ بارة^(١٣٩).

٩- المشد:

وكان موظفاً تابعاً لشيخ القرية يقوم بإحضار الفلاحين إلى الديوان وقت طلب المال^(١٤٠)، وكان بمثابة بواب القرية؛ إذ كان يعرف أين يسكن كل فرد من أهلها، ويدل الغرباء الذين يأتون إلى القرية على مسكن كل فرد فيها، ويقوم بإرشادهم إلى ما يحتاجون إليه، ويزودهم بالطعام والشراب ودواب الحمل إذا ما دعت الظروف لذلك^(١٤١).

ويقوم المشد بإبلاغ أوامر الملتزم للفلاحين، وهو الذي ينفذها، وكان يعاقب الفلاحين الذين يتأخرون في سداد ما عليهم، وكان على شيوخ القرية مساعدة المشد في حالة طلبه المساعدة، أو عندما يكون في حاجة إليها^(١٤٢). وكانت سلطة المشد فوق سلطة الخفير في القرية، فعندما يكون هناك عوكة في دار الأوسية - كان يكون

حفر قنوات أو حصاد محصول - يأمر المشدّ الخفير فينادى: "العونة يا فلاحين، العونة يا بطالين، فيخرجون عند صبيحة النهار جميعهم، ويسرحون للحفر أو لكل ما يأمرهم به كل يوم من غير أجره إلى أن يفرغ الحفر والضم" (١٤٣). وكان المشدّ يسحب الفلاح الذي يتأخر عن العونة من شنبه، "ويشبعه سباً وشتماً وضرباً" (١٤٤).

ويذكر صاحب هز القحوف أن "كل من تراخى أو تكاسل عن السروح أخذه المشدّ وعاقبه وغرّمه دراهم معلومة" (١٤٥) وكانت مكانة المشدّ هيئةً على الجند وإذا إستهزأوا بشخص يذكرون المشدّ، عندما قالوا على أحد الكشاف "هذا ما يستحق أن يكون مشدّاً في أقل القرى" (١٤٦). ويحصل المشدّ على أجره من الملتزم، وكان يتراوح بين ١٠٠ و ٢٠٠ مدينى، إلى جانب ما يمكن أن يحصل عليه من الهدايا في مقابل الخدمات التي يؤديها ويسمى هذا الأجر عادة المشدّ (١٤٧). وعلى ذلك فإن المشدّ كما رأينا كان من الشخصيات التي يبغضها الفلاح من جراء ما كان يقع عليه منه من ظلم وعنت.

١٠ - الخفير:

والخفراء هم حراس القرية، المكلفون بمنع السرقات، ومنع أي خروج عن النظام بها، وكانوا يندرون أهالي القرية عند اقتراب العربان الذين كانوا يغيرون على القرى، ويسهر الخفراء خصوصاً لحراسة دار الأوسية (١٤٨) بما فيها من ثيران وأبقار وأغنام ومحارث (١٤٩). واختلف عدد الخفراء من قرية إلى أخرى حسب اقتضاء الحال، وينفذ الخفراء أوامر المشدّ للخروج للعونة، ويقومون بإبلاغ أوامر شيخ القرية إلى الفلاحين (١٥٠).

وقام بعض العربان بالخفارة، وكانوا يسمون بالعرب المدركين "أي أصحاب المدرك"، وأصبح لهم نظير قيامهم بهذا العمل قدر معين من المال على كل فدان أو حصة، وكان لهم عادة سنوية على الفلاحين، وأطلق عليهم اسم خفر الليل (١٥١).

واستأجر بعض الخفراء مساحات واسعة من الأراضي الزراعية؛ فتشير وثائق الباب العالي إلى قيام الخفير "عبيد" باستئجار مساحة كبيرة في إحدى قرى الأشمونين^(١٥٢)، وسجلت دفاتر الترابيع مساحة واسعة من الأراضي خصصت لخفارة الجسور وصلت إلى فدان واحد في إحدى قرى ولاية جرجا عام ١٢١٥هـ / ١٧٩٨م^(١٥٣). ولقد كان الخفراء أداة لقمهر وظلم الفلاحين في بعض الأحيان^(١٥٤). ومهما كان الأمر فإن الخفراء قاموا بدور في الالتزام باعتبارهم جزء من الجهاز الإداري في القرية، كان همهم الأول استغلالها.

١١ - الكلاّف:

وهو عامل عند الملتزم، يقوم بحراسة ثروته من الماشية والأغنام التي يربّيها في أوسيته إذا كان الملتزم يقوم بزراعتها لحسابه ولم يؤجرها^(١٥٥). وعلى ذلك يفترض في الكلاّف أن يكون على دراية بتطبيب حيوانات الأوسية. وكان إلى جانب رعايته لحيوانات الملتزم - إن وجدت - يقدم هذه الرعاية لمن يطلبها من الفلاحين لحيواناته^(١٥٦)، أي أن دور الكلاّف تعدى الاهتمام بمواشى الأوسية إلى الاهتمام بمواشى الفلاحين في القرية. وكان الكلاّف يحصل على أجره من الملتزم^(١٥٧) باعتباره عاملاً تابعاً له، وإن كان في نفس الوقت يحصل على أجر من أهالي القرية مقابل الخدمات التي يقدمها لهم عند الحاجة^(١٥٨). وعلى كلٍ فقد كان للكلاّف دوره - وإن كان هامشياً - في الالتزام.

١٢ - السّقا:

مجرد خدام بسيط تابع للملتزم، وكان يقوم بملء أزيار الأوسية بماء الشرب، ويأخذ أجره من الملتزم^(١٥٩).

وعلى أية حال، فإن هؤلاء الأشخاص هم الذين شاركوا في إدارة الالتزام في ريف الصعيد - وإن اختلفت درجات هذه المشاركة سواء كانت أساسية أو هامشية

- وحتى تقترب الصورة من الوضوح كان لابد من وجود الوظائف المالية التي لولاها ما أُنجزت هذه العملية على النحو الكامل.

ثانياً الوظائف المالية:

١- الدفتردار:

هو المشرف على الإيراد والمنصرف، وينظر الآن وزير المالية^(١٦١). ومن الناحية اللغوية يعنى صاحب الدفتر أو حافظ السجلات، وكان للدفتردار حصة كالوزراء فيما يقدمه السلطان للوزراء من هدايا وخراج وعوائد أغنام، وكان يرأس الديوان الدفترى، الذي كانت أهم اختصاصاته الإشراف المالى على ولاية مصر وتحصيل الأموال، ويعهد إليه بجمع الضرائب^(١٦٢). وكان الدفتردار في القرن السادس عشر عثمانياً يتولى وظيفته بمقتضى فرمان من استنبول، غير أنه في النصف الثاني من القرن السابع عشر، وبعد سيطرة المماليك على الإدارة في مصر أصبح الدفتردار مملوكياً؛ كما هو الحال بالنسبة لإبراهيم بك أبو شنب ١١٢٤هـ/١٧١٢م، أو إسماعيل بك ١١٣٤هـ/١٧٢١م^(١٦٣).

وكان الدفتردار يحضر جلسات الديوان العالى وقت جمع المال " وتقرر جمع الغلال من الأنبار العامرة غلال المتزمين، وتحصيله وذلك في حضور الدفتردار يوسف بيك"^(١٦٤). ولكونه نائب الباشا، فإنه كان يرسل إليه القرمانات للمشاورة مع الصناجق والأغوات والمتزمين، وخصوصاً في حالة وجود أراض لا يصل إليها ماء النيل، وبعد اتفاق الدفتردار معهم يعرض الأمر على الباشا الذي يكتب على المتزمين حجة بذلك كما حدث عام ١٦٩٥م، وقد تم الاتفاق على أن البلد التي رويت تدفع ما عليها والتي لم ترو تبقى غلالها للعام القادم^(١٦٥).

وكان الدفتردار ينوب عن الباشا في غيابه^(١٦٦)، وكان يحصل على التزامات واسعة منذ تطبيق نظام الالتزام في مصر^(١٦٧). وإلى جانب ما يحصل عليه كملتزم

كانت له عوائد من الميرى وكذلك من الباشا، وكان يحصل على ألف نصف فضة (بارة) عن كل كيس من حلوان بلاد الأموات— وهى الالتزامات التي مات ملتزموها— وله على الباشا كسوة في أربع مرات؛ حين قدومه، وعزله، ووقت تحصيل الصرة الشريفة، وخزينة السلطان. كما كان له كسوة على أمير الحاج عند تسليم الصرة كذلك^(١٦٧). ومعنى ذلك أن الدفتردار كانت له عدة مصادر للدخل باعتباره رأس الإدارة المالية في مصر، وبالتالي له دور محوري في الالتزام.

٢- الروزنامجي:

وهو وكيل الدفتردار ونائبه، ويقوم بعمل المدير التنفيذي العام— إذا جاز اللفظ— وكان في وضع وظيفي واجتماعي متميز؛ من حيث أنه عضو أساسى في الديوان، فضلاً عن مسئوليته عن مراقبة تحصيل كافة الأموال الأميرية والضرائب من الولاية، وينفذ قرارات الباشا وأوامره فيما يتعلق بالنواحي المالية، وكان اختياره من قبل السلطان العثماني، وبترشيح من الوالي^(١٦٨).

ويشغل الروزنامجي رتبة نصف صنحق أو نصف بك، ولا بد من موافقته عند تعيين أفندية الروزنامة، ويعمل تحت أمرة الروزنامجي أربعة أفندية يسمون كتبة^(١٦٩) ويشترط في الروزنامجي أن يكون ذا عقل وتدبير، وأن يكون أميناً لأنه مسئول عن ضبط الأموال وصرفها، كما يجب أن يكون على دراية كافية بالكتابة لما يتطلبه عمله من أسئلة وإجابات وغيرها من الأمور^(١٧٠).

وتوضع الأموال المحصلة مباشرة في خزينته، ويقتصر عمل مساعديه من الكتبة على عمل الحساب الذي يجب على كل حائز أن يدفعه أو المصروفات التي يجب استقطاعها من عائد ضريبة الميرى^(١٧١) وكان الروزنامجي يحضر جلسات الديوان "حضر مجلس الشرع إبراهيم أفندى الروزنامجي"^(١٧٢) كما كان يحضر عند إصدار تقاسيط التزام جديدة، أو حل حصص التزام أخرى؛ حيث تذكر تقاسيط الالتزام

"ضبط وتصرف حصة مقاطعة قرية المساندة تابع إقليم أطفيح محلول سليمان كاشف بحضرة حسين أفندي روزنامجي مصر" (١٧٣)، والذي يعد أشهر من تولى هذه الوظيفة لمعاصرتة للحملة الفرنسية وأجوبته على أسئلة الكونت استيف، وكذلك بدايات عصر محمد علي (١٧٤).

وعندما يعزل الروزنامجي كان الباشا يحاسبه ويقر الأموال التي لم يتم تحصيلها (١٧٥). وتحفظ الدفاتر الخاصة بالدخل والمنصرف لدى الروزنامجي؛ حيث يذكر الجبرتي في معرض حديثه عن حساب محمد علي باشا مع حسين أفندي الروزنامجي "أمر الباشا بعمل حساب حسين أفندي الروزنامجي وطلبوا الدفاتر ثم ردوا له الدفاتر ثانياً" (١٧٦) ويحضر الروزنامجي في حالة قيام نزاع بين الملتزمين، وكان يعتد بشهادته في مثل هذه النزاعات (١٧٧). والجدير بالذكر أن بعض أفندية الروزنامة كانت لهم التزامات؛ حيث التزم إبراهيم أفندي تابع خلفه الروزنامة ١٢ قيراطاً في إحدى قرى ولاية البهنساوية (١٧٨) وعلى هذا يتضح الدور الهام الذي لعبه الروزنامجي في الإدارة المالية للالتزام.

٣- الصّراف:

ويعينه الوكيل أو المباشر، ويقوم بتحصيل الضرائب طبقاً لما هو مدون بسجل الشاهد (١٧٩)، وكان الصراف في الغالب نصرانياً، (١٨٠) وتطلق عليه الوثائق لفظ المعلم، (١٨١) ويوجد بالقرية أحياناً ثلاثة أو أربعة من الصرافين (١٨٢). وكان الصراف يسلم الأموال التي يجمعها إلى الملتزم أو وكيله، وكان يدفع النفقات الإدارية التي تتطلبها مصلحة الالتزام، وكان يحضر عمليات مسح الأراضي التي تتم في دائرة اختصاصه (١٨٣) وكان لكل صراف ضامن يضمنه إلى الملتزم، فإذا حدث أي تقصير في الأموال التي يقوم بجمعها يكون الضامن ملزماً بما لدى الملتزم (١٨٤) وعند وفاة الملتزم يتم تبرئة ذمة الصراف مع شيخ القرية، فتذكر الوثائق ما نصه "ولا قبل كل من

الشيخ عبد الصمد العدل والمعلم منصور الصراف، وبواقى الأموال بدمم الفلاحين»^(١٨٥).

وقد تمتع الصراف بمكانة وهيبة لدى الفلاحين " عندهم قابض المال أعز من العم والحال"^(١٨٦). ويذكر الجبرتي أنه " العمدة خصوصاً عند قبض المال، فيغالطهم ويناكروهم وهم له أطوع من أستاذهم وأمره نافذ فيهم " وكان بيده حبس من يشاء أو ضربه، وكان يحتج على الفلاحين ببواقى لم يدفعوها، ولا مناص للفلاح من الدفع أو مصانعة الصراف بالهدية والرشوة^(١٨٧).

وكان لبعض الصرافة مكانة لدى بعض الملتزمين؛ حيث اشترط أحد الملتزمين عند تأجيره حصة التزامه أن يكون الصراف الذي يجمع الأموال للمستأجر من طرفه " وعلى أن الصراف القابض للأموال بذلك يكون من طرف الأمير مصطفى - الملتزم المؤجر - بطول المدة المرقومة"^(١٨٨). ويتقاضى الصراف أجراً على عمله، فكان يحصل من الفلاحين على ٢ مدينى عن كل ٩٠ مدينى يحصلها، كما يحصل على طعامه من الفلاحين؛ حيث يقوم مشايخ القرى بتوزيع هذه الكلفة على الفلاحين، أو يأخذ بدلاً من ذلك مبلغاً ثابتاً في نهاية العام^(١٨٩) وأحياناً يخصص للصراف مساحة من الأرض مثلما حدث في قرية دنديب بالبهنساوية؛ فكان يحصل هو والشاهد معاً على عشرة أفدنة من مساحة هذه القرية^(١٩٠). ولقد ضيقت هذه الفئنة الكثير من إيرادات الخزينة نظير ما كانوا يتقاضونه من رشاوى من الفلاحين؛ حيث تشير المصادر إلى أن فئة الصرافين وحدوا من الوسائل - مستغلين جهل الفلاحين وبمساعدة بعض مشايخ القرى ما يساعدهم في تحقيق الأرباح التي يحصلون عليها^(١٩١) وكانت الضريبة التي تحصل عيناً تعطى فرصة أكبر للغش، فعندما يعلنون القيام بجمع الحبوب فإنهم يستخدمون مكاييل أكبر حجماً من التي يستعملونها عند توريد هذه الحبوب إلى المخازن، ويذهب جيران إلى أن الفرق بين هذه المكاييل ٢٥،

٣٥ أردباً من كل مائة أردب، أي يتراوح بين الربع والثلث، وكان هذا ربماً خالصاً لهم^(١٩٢)

ولقد أورد أحد الباحثين مثلاً لفساد الصيارفة الأقباط تتمثل في شكوى فلاح من أحد الكتبة " الصيارفة " الأقباط؛ حيث إنه سدد للكاتب القبطي مبلغاً قدره ٢٤٨ نصف فضة، فضلاً عن سبيكة فضة زنتها ٥٠ درهماً في مقابل ضريبة الخراج عن زراعة واحد وثلاثي فدان، ولكنه اكتشف أن قيمة الخراج عن أرضه هي مبلغ ٦٠ نصف فضة فقط، ويطالب الفلاح الكاتب القبطي بإعادة المبلغ الزائد، ويرد الكاتب القبطي أمام القاضي بأن مساحة الأراضي المزروعة فدانان، وأن قيمة الضريبة ليس كما يذكر الفلاح، دون أن يذكر الصراف قيمة الضريبة، وينكر أنه تقاضى المبالغ المذكورة من الفلاح، ويعجز الفلاح عن إثبات سداده للأموال، وفي نهاية الأمر يتصالح الفلاح مع الصراف القبطي على أن يدفع للفلاح مبلغ ٢٠ نصف فضة^(١٩٣). وعلى أية حال يدل ذلك على سوء العلاقة بين أجهزة الإدارة والفلاح، وخصوصاً فئة الصرافين^(١٩٤) والتي كان لزاماً على الفلاح التعامل معها، ولا شك أنها كُبلت الفلاح بأعباء ناء بها كاهله في ذلك العصر.

ثالثاً: الوظائف القانونية:

القضاة:

وهم الذين يمثلون مصالح الدولة ويتخذون محاكمهم في كل المدن والقرى الرئيسية في المقاطعة، وتشمل أحكامهم الشئون القضائية، بالإضافة إلى الشئون المالية والإدارية؛ فقد كانت تعقد في محاكمهم كل الاتفاقات الخاصة بتبادل الالتزامات بين الملتزمين والفلاحين،^(١٩٥) وكانوا يسجلون حالات تأجير وإسقاط الالتزامات بين فئات الملتزمين المختلفة.^(١٩٦) ويعد منصب القاضي من المناصب المرموقة؛ حيث تلقبه

الوثائق " بمولانا شيخ الإسلام " (١٩٧). وكان القاضي يحضر إلى المحكمة، ويفصل في القضايا في كل أيام الأسبوع بما فيها يوم الجمعة (١٩٨).

ومن أهم اختصاصات القاضي في الأقاليم تسوية الخلافات التي تقع بين أهالي الناحية؛ حيث حدث خلاف بين ملتزمين في ولاية الفيوم التزما قرية مطرطارس، وحكم القاضي الحنفى بين المتنازعين، وصار التزام الناحية وزرعها الصيفى شركة بينهما. (١٩٩) وينظر القاضي في أحوال الجسور السلطانية والبلدية، وكانت مدة تعيينه عامين، وأحياناً عاماً واحداً (٢٠٠) وكان للقضاة الحق في تلقي الشكاوى التي يتقدم بها الفلاحون ضد الملتزمين ووكلائهم، ثم يرسلونها للباشا مع التوصية بما يجب عمله تجاه الملتزمين (٢٠١).

وفي حالة الاختلاف حول مساحة من الأرض بالزيادة أو النقصان يبت القاضي كذلك في الأمر، ويصدر بذلك حجة شرعية، وتختتم من حاكم الولاية. (٢٠٢) ومن الأعمال المنوطة بالقاضي حصر تركة الملتزم المتوفى؛ حيث تسدد الأموال المقررة على ناحية التزامه أولاً، ثم توزع التركة وكافة الموجودات ومعرفة المتبقي لأهل الملتزم المتوفى لدى فلاحى ناحية التزامه (٢٠٣).

وفي مقابل قيام القضاة بهذه الأعمال يحصلون على مبالغ مالية، كعائد لهم ضمن العوائد المقررة للحكام، كما تخصص لهم أجزاء من أراضي الرزق الإحباسية للانتفاع بها، كما تخصص لهم أجزاء من أراضي الأوسية للانتفاع بدخلها (٢٠٤) وثمة مصدر آخر لدخل القضاة وهو استئجار الأراضي الزراعية؛ حيث شارك القاضي إبراهيم الأمير رضوان في استئجار ثلث أراضي غمارة الكبرى وثلث أراضي الحى (٢٠٥).

وتفيدنا الوثائق بقيام بعض القضاة بالتزام الأراضي الزراعية، كما في حالة القاضي محمد أفندى قاضى منفلوط الذي التزم حصة قدرها قيراط واحد في إحدى

قرى الأشمونين^(٢٠٦)، والتزم القاضي عيسى بن هيكل بمفرده كامل قرية منشأة الحاج بالبهنساوية عام ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م^(٢٠٧) ومن خلال العرض السابق يتضح دور القضاة في ضبط أوضاع الالتزام القانونية مما ساعد على استقرار الإدارة فيما يتعلق بالالتزام في ريف الصعيد.

رابعاً: إشراف الوالي على الالتزام:

الوالي هو نائب السلطان في ولاية مصر وهو الحاكم فيها، وكان يسكن في سرايا بالقلعة، وتلقبه الوثائق بالوزير المكرم والمعظم والمشير المفخّم والمخترم^(٢٠٨). وكان للوالي اختصاصات هامة؛ حيث يختم تقاسيط الالتزام التي يصدرها ديوان الروزنامة للملتزمين ويكثون بواسطتها من حصص التزامهم^(٢٠٩)، وكان عليه جمع الميري وإرسال الخزينة إلى السلطان^(٢١٠). وقد أعطى قانون نامة للوالي صلاحيات هامة خصوصاً فيما يتعلق بالأموال السلطانية؛ حيث أمر الوالي بمعاينة المهملين في إصلاح الجسور وجرفها مما قد يؤدي إلى تشرّق في بعض الأراضي، وفي نفس الوقت أشار قانون نامة إلى مكافأة من يؤدي الخدمات السلطانية التي عهد إليه بها، كما أمر الوالي بضرورة تقديم العمون للكشاف إذا طلبوا منه ذلك^(٢١١).

وكان الوالي يحرص دائماً على الاحتفال بفتح سد الخليج إشعاراً للملتزمين الذين كانوا يحضرون هذا الاحتفال بأن أرض مصر سوف تروى جميعها، وعليهم التعهد بسداد خراج الأرض، ويسجل ذلك رسمياً في حجة الاحتفال بوفاء النيل، كما كان من اختصاصه النظر في النزاع بين الملتزمين، أو بين الملتزمين والأهالي، أو بين أهالي القرى المتجاورة^(٢١٢). وإذا عجز الخولة المكلفون بجرف الجسور، وتعذر تدبير المال اللازم لذلك يرفع الأمر إلى الوالي، وإذا تقاعس الملتزمون عن المساعدة في عمليات الجرف " عرض ذلك على المسامع العالية " أي أن الوالي هو الذي كان ينظر في الأمر^(٢١٣).

وينظر الوالي كذلك في التراع في أموال الخراج طبقاً لحدود الولاية العامة بحكم نيابته عن السلطان،^(٢١٤) كما كان لبعض الولاة دور هام في تخفيف الأعباء عن الفلاحين، ومن هؤلاء الولاة محمد باشا - مبطل الطلبة - والذي رتب على القرى مرتبات بغير ظلم بل بغاية الإنصاف، حين جعل على كل ناحية ما يناسبها من المغارم كالجرافة وتوابعها، وخفض العوائد على النواحي التي لا تستطيع تأديتها لفقر أهلها، وعدم قدرتهم على دفعها، وسجل ذلك في دفاتر وأرسلها إلى الأقاليم^(٢١٥).

وحدثت زيادة كبيرة في إيرادات ضريبة الأرض خلال القرن الحادي عشر الهجري / السابع عشر الميلادي نتيجة جهود الولاة الأقباء الذين حكموا مصر منذ منتصف القرن السابع عشر، وأدى ذلك إلى زيادة في الضريبة نتيجة زيادة الخصوبة في الأرض^(٢١٦) وفي المقابل كان هناك بعض الولاة الضعاف الذين وصل ضعفهم إلى أن سيطر العسكر على أمور البلاد، وقد حدث ذلك في عصر الوالي مصطفى باشا ١٦١٨م، ويذكر أن في زمنه " صار العسكر هم الذين يولون المناصب بمعرفتهم وصاروا ينقلون على الملتزمين ويأخذون كل قرية أعجبتهم من يد ملتزمها بالقهر والغلبة "، ولذلك تدخل السلطان وقام بعزله^(٢١٧).

ويتدخل الباشا - أحياناً - في اختيار الملتزمين خاصة إذا كان بعضهم قد استبعد لظلمه، ويطلب من الملتزمين الجدد تجنب الظلم وحسن الفلاحين دون ذنب، ويراقبهم من خلال عيونه ليتأكد من عدلهم^(٢١٨) ويذكر الجبرتي حادثة قتل أحد الكشاف والذي كان ملتزماً وقتله اثنان من مماليكه، فحضر الوالي " فلم يزل حتى قبض عليهما وقتلتهما"^(٢١٩). ويدل ذلك على الحزم من الوالي حيال ما يحدث من إخلال بالأمن فيما يتعلق بالالتزام.

وكان للريف أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للوالي؛ حيث كان يحصل على أرباح طائلة من وراء بيع الالتزامات أو إسقاطها، فقد كان يحصل على الحلوان وخاصة في فترة الأوبئة حيث كان يعاد طرح الالتزامات أكثر من مرة^(٢٢٠) ويعد

التزام الأراضي الزراعية أحد أهم الأنشطة الاقتصادية التي كانت تدر على الولاية دخولاً كبيراً، فكانت لهم التزامات عديدة؛ من ذلك التزام خسرو باشا والى مصر عدة التزامات في ولايتي البهنساوية والأشمونين، كما التزم كامل أراضي مستجدة،^(٢٢١) وأوقف بعضهم رزقاً إحباسية مثل حسين باشا؛ حيث أوقف ناحية الإخصاص على المدينة المنورة^(٢٢٢).

وعلى أية حال كانت تلك أهم النواحي التي أولاها الولاة اهتماماً في الريف، وبضعف الولاة فقد هذا المنصب فاعليته - إلى حد ما - ومما ساعد على ذلك الصراعات بين البيوتات المملوكية، ولذا فإن الوالي أصبح مجرد مراقب مالي ليس لأوامره - في أحيان كثيرة - أهمية لسطوة الأمراء المالك الذين أصبح في أيديهم عزله^(٢٢٣).

ومن خلال ما سبق عرضه يمكن القول إن نظام الالتزام وُجد له نظام إداري ومالي وقضائي كفل له انتظامه فيما يتعلق بزراعة الأرض وجباية ضرائبها، كما وُجد له إشراف من جانب الباشا على هذا الجهاز الإداري أدى إلى قيام فئات الملتزمين بكافة شرائحها بدورها في الالتزام.

هوامش الفصل الثاني

- (١) استيف: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٧٢؛ كنيث كونو: المرجع السابق، ص ٥١.
- (٢) جب وبوون: المرجع السابق، جـ ٢، ص ٩٠.
- (٣) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ١، ص ٧، م ٢٣.
- (٤) إبراهيم المويلحي: الأرض والفلاح في العصر العثماني، بحث ضمن أبحاث الأرض والفلاح في مصر على مر العصور، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة: ١٩٧٤، ص ٢٣٦.

- (٥) دار الوثائق: وثائق قيد تقاسيط الالتزام، وثائق مفردة، وثيقة رقم ٢٠٤؛ التزام عرائض عليها أوامر، وثائق مفردة، وثيقة رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥.
- (٦) ليلي عبد اللطيف: الصعيد، المرجع السابق، ص ٨٥.
- (٧) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري، المرجع السابق، ص ٩٣.
- (٨) دار الوثائق: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٩.
- (٩) نفسه.
- (١٠) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٤.
- (١١) كونو: المرجع السابق، ص ٥٩.
- (١٢) ليلي عبد الطيف، الصعيد، المرجع السابق، ٨٨، ٨٩.
- (١٣) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصري، المرجع السابق، ص ٩٦.
- (١٤) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.
- (١٥) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٥.
- (١٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧١.
- (١٧) نفسه.
- (١٨) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (١٩) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧١.
- (٢٠) ليلي عبد اللطيف: الإدارة في مصر في العصر العثماني، القاهرة: ١٩٧٨، ص ٤٠٨.
- (٢١) جلال يحيى: مصر الحديثة (١٥١٧ - ١٨٠٥) الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الإسكندرية: ١٩٨٢، ص ١٩٧.
- (٢٢) نيلي حنا: المرجع السابق، ص ١٥١.
- (٢٣) Shaw , Ottoman Egypt in the age of the French Revolution, Harvard, 1964, p.5
- (٢٤) دار الوثائق: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٨.
- (٢٥) نفسه: محكمة مصر القديمة، س ١٠٥، ص ١٦٨، م ٤٩٧.
- (٢٦) نفسه: دفتر ترايبع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (٢٧) يوسف نحاس: الفلاح حالته الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة: ١٩٢٦، ص ١٤٠.

- (٢٨) صلاح أحمد هريدى: دور الصعيد في مصر العثمانية، دار المعارف، القاهرة: ١٩٨٤، ص ١٤٠، ١٤١.
- (٢٩) دار الوثائق: سجلات الديوان العالى، س ١، ص ٦٩، م ١٣٩.
- (٣٠) نفسه: محكمة الباب العالى، س ٧٧، ص ٧٩، م ٣٤٤.
- (٣١) لىلى عبد اللطيف: الصعيد، المرجع السابق، ص ٩٤.
- (٣٢) فرشوط: قرية تتبع مديرية قنا رأس مركز غربى النيل بأكثر من ساعة وكانت تسمى بدشوط. على مبارك: المرجع السابق، جـ ١٤، ص ٢١٥.
- (٣٣) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٣، ص ٣٦، ٣٧، م ١٠٠، الديوان العالى، س ١، ص ٧١، م ١٤٤.
- (٣٤) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ٢٥، ص ٢٧٤.
- (٣٥) نفسه: س ١، ص ١٨، م ٦٦.
- (٣٦) نفسه: ص ١٩، م ٦٩.
- (٣٧) لانكويه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٤٥.
- (٣٨) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٣٩) نفسه: دفتر أول إحباس القوصية رقم ٥.
- (٤٠) نفسه: دفتر رقم ٤.
- (٤١) نفسه: دفتر قصريد رقم ٤١٩٦؛ دفتر فراغات من الملتزمين رقم ٣١٥٨.
- (٤٢) نفسه: سجلات محكمة القسمة العسكرية، س ٩١، ص ١٠٥، ١٠٤، م ١١٨.
- (٤٣) نفسه: س ٦٢، ص ٢٥٥، م ٣٩٠، س ٦٩، ص ٧٣، م ١٤٩.
- (٤٤) أحمد أحمد الحنة: المرجع السابق، ص ١٠، م ١١.
- (٤٥) حسين أفندى الروزنامجى: المصدر السابق، ص ١١.
- (٤٦) الجبرتى: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق وشرح حسن محمد جوهر وإبراهيم سالم وعبد الفتاح السرنجاوى، جـ ١، ٢، ٣ وباقى الأجزاء حتى ٧ تحقيق حسن محمد جوهر وعمر الدسوقى وإبراهيم سالم، ٧ أجزاء، طبعة لجنة البيان العربى، القاهرة: ١٩٥٩.
- ١٩٦٧، جـ ٦، ص ١٨٩.
- (٤٧) نفسه: جـ ٤، ص ١٢٨، ١٢٧.

- (٤٨) رءوف عباس: المرجع السابق، ص ٩، ١٠.
- (٤٩) الجبرتي: المصدر السابق، جـ٧، ص ٢٧٧.
- (٥٠) أندويه رمون: المرجع السابق، ص ٧١.
- (٥١) جب وبوون: المرجع السابق، جـ٢، ص ١٠٤.
- (٥٢) محمد أنيس: الدولة العثمانية والشرق العربي (١٥١٤ - ١٩١٤)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة: ١٩٩٠، ص ١٤٧.
- (٥٣) عبد الرحيم عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٥٠؛ كينيث كونو، المرجع السابق، ص ٦٢.
- (٥٤) دار الوثائق: محكمة الصالح، س ٣١٥، ص ٩٣، م ٢٨٢.
- (٥٥) هيلين ريفلين: المرجع السابق، ص ٤٨؛ Shaw, The Financial , P. 56.
- (٥٦) المويلحي: المرجع السابق، ص ٢٣٨.
- (٥٧) لانكريه: المصدر السابق، جـ٥، ص ٢٥، ٢٦.
- (٥٨) حسين أفندي الروزناجي: المصدر السابق، ص ٤٠؛ Shaw , Op.cit , P.53.
- (٥٩) المويلحي: المرجع السابق، ص ٢٣٨.
- (٦٠) Shaw , Land holding , P.98.
- (٦١) هيلين ريفلين: المرجع السابق، ص ٤٨.
- (٦٢) دار الوثائق: دفتر ترابيع البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (٦٣) نفسه: دفتر ترابيع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٦٤.
- (٦٤) نفسه: دفتر ترابيع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧.
- (٦٥) نفسه: دفتر ترابيع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (٦٦) نفسه: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨.
- (٦٧) نفسه: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (٦٨) نفسه: دفتر ترابيع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٦٤.
- (٦٩) نفسه: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (٧٠) نفسه: دفتر ترابيع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٧٨.
- (٧١) نفسه: رقم ٢٢٦٥.
- (٧٢) نفسه: دفتر ترابيع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٦٤.

- (٧٣) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٨.
- (٧٤) لم تكن وظيفة المباشر من مستحدثات العصر العثماني بل كان لها وجود في عصر سلاطين المماليك، حيث كان يقوم بدور كبير في تقدير الضرائب أنظر: النويري: المصدر السابق، جـ ٨، ٢٤٨، ٢٤٩.
- (٧٥) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، س ١١٨، ص ٤٨، م ٢١٩؛ محكمة مصر القديمة، س ١٠٥، ص ١٨٣، م ٥٤٩.
- (٧٦) ابن إياس: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٣٩٣.
- (٧٧) محمد عفيفي: الأقباط في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٢، ص ١١٥.
- (٧٨) نفسه: ص ١٦.
- (٧٩) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٣، ٢٤.
- (٨٠) محمد عفيفي: الأقباط، المرجع السابق، ص ١١٧.
- (٨١) للمزيد من المعلومات عن المباشرين ودورهم وفساد ذم بعضهم، أنظر: محمد عفيفي: المرجع السابق، ص ١١٩، وما بعدها.
- (٨٢) دار الوثائق: محكمة مصر القديمة، س ١٠٥، ص ١٨٣، م ٥٤٩.
- (٨٣) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٢؛ كونو: المرجع السابق، ص ١١٩.
- (٨٤) Shaw, The Financial , P. 54.
- (٨٥) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٣١.
- (٨٦) صلاح هريدي: المرجع السابق، ص ١٤٢.
- (٨٧) جب وبوون: المرجع السابق، جـ ٢، ص ٩٤.
- (٨٨) هيلين ريفلين: المرجع السابق، ص ٤٨، ٤٩؛ كونو: المرجع السابق، ص ١١٩.
- (٨٩) Alsayed, op. Cit , P.7.
- (٩٠) حسين أفندي الروزنامجي: المصدر السابق، ص ٩٤.
- (٩١) عبد الحميد حامد سليمان: نظم إدارة الأمن في مصر العثمانية، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، أبحاث ندوة تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني، إشراف رءوف عباس ودانيال كريسيليوس، مركز النشر لجامعة القاهرة: ١٩٩٣، ص ٦٩.

- (٩٢) صلاح هريدى: المرجع السابق، ص ١٤١، ١٤٢.
- (٩٣) ليلي عبد اللطيف: الصعيد، المرجع السابق، ص ٩٣.
- (٩٤) لانكريه: المصدر السابق، جـ٥، ص ٢٣.
- (٩٥) دار الوثائق: محكمة القسمة العسكرية، س ٩١، ص ١٠٥، ١٠٤، م ١١٨.
- (٩٦) الجبرتي: المصدر السابق، جـ٧، ص ٢٧٧.
- (٩٧) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٣٧، ٣٨.
- (٩٨) الجبرتي: المصدر السابق، جـ٧، ص ٢٧٧، ٢٧٨.
- (٩٩) يوسف الشريبي: هز القحوف في شرح قصيد أبي شادوف، جـ١، المطبعة السعدية، الإسكندرية: ١٢٨٩هـ، ص ٨.
- (١٠٠) لانكريه: المصدر السابق، جـ٥، ص ٢٨؛ كونو: المرجع السابق، ص ١٣١.
- (١٠١) حسين أفندي روزنامجي: المصدر السابق، ص ٣٩؛
- Shaw, Ottoman Egypt in the age of the French Revolution, P.53.
- (١٠٢) على بركات: المرجع السابق، ص ٥٣، ٥٢.
- (١٠٣) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.
- (١٠٤) نفسه: محكمة الصالحية النجمية، س ٤٨١، ص ٢١٥، م ٧١٠.
- (١٠٥) نفسه: محكمة مصر القديمة، س ١٠٥، ص ١٦٧، ١٦٨، م ٧١٠.
- (١٠٦) نفسه: محكمة قناطر السباع، س ١٣٦، ص ٨٧١، ٢٢١.
- (١٠٧) نفسه: دفتر ترابيع ولاية الأشونين رقم ٢٢٦٤.
- (١٠٨) نفسه: دفتر ترابيع المنفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (١٠٩) Alsayed, op. Cit, p.10.
- (١١٠) Ibid, p.20.
- (١١١) فاطمة علم الدين عبد الواحد: التطورات الاجتماعية في الريف المصرى قبل ثورة ١٩٠٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٨٤، ص ٣١.
- (١١٢) إدوارد ولیم لين: المصريون المحدثون. شمائلهم وعادتهم، ترجمة عدلى طاهر نور، القاهرة: ١٩٧٥، ص ٢٠، ١٩.
- (١١٣) لانكريه: المصدر السابق، جـ٥، ص ٢٤.

- (١١٤) استيف: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٧٣.
- (١١٥) دار الوثائق: محكمة مصر القديمة، س ١٠٤، ص ١٦١، م ٤٣٤.
- (١١٦) نفسه: محكمة الباب العالي، س ٨٠، ص ١٥٢، م ٧٤٧؛ محكمة قناطر السباع، س ١٣٥، ص ٣٣، م ١١٩.
- (١١٧) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٤٢.
- (١١٨) دار الوثائق: محكمة مصر القديمة، س ١٠٥، ص ١٨٣، م ٥٤٩.
- (١١٩) نفسه: دفتر ترايع المنفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (١٢٠) نفسه: دفتر ترايع البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (١٢١) نفسه: دفتر ترايع الأشمونين رقم ٢٢٦٤.
- (١٢٢) نفسه: دفتر ترايع البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (١٢٣) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٤.
- (١٢٤) حسين أفندي الروزنامي: المصدر السابق، ص ٤٠.
- (١٢٥) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٥.
- (١٢٦) دار الوثائق: دفتر الجسور السلطانية رقم ٧٨٥.
- (١٢٧) نفسه: دفتر ترايع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (١٢٨) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٤٩.
- (١٢٩) دار الوثائق: دفتر الجسور السلطانية رقم ٧٨٥.
- (١٣٠) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٨.
- (١٣١) دار الوثائق: دفتر ترايع المنفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (١٣٢) جيرار: المصدر السابق، جـ ٥، ص ١٦٠.
- (١٣٣) قانون نامه مصر: المصدر السابق، ص ٦٣.
- (١٣٤) جيرار: المصدر السابق، جـ ٤، ص ١٦١.
- (١٣٥) استيف: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٩٥.
- (١٣٦) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٣١.
- (١٣٧) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (١٣٨) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٣١.

- (١٣٩) دار الوثائق: دفتر ترابيح ولاية جرجا رقم ٢٢٨١؛ دفتر ترابيح جرجا رقم ٢٢٦٧.
- (١٤٠) حسين أفندي الروزنامجي: المصدر السابق، ص ٤١.
- (١٤١) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٧، ٢٨.
- (١٤٢) إستيف: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٧٣.
- (١٤٣) يوسف الشريبي: المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٩٣، ١٩٤.
- (١٤٤) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٥١.
- (١٤٥) يوسف الشريبي: المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٩٣، ١٩٤.
- (١٤٦) محمد بن أبي السرور البكري: كشف الكربة، المصدر السابق، ص ٣٥٢.
- (١٤٧) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٧، ٢٨.
- (١٤٨) استيف: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٧٤.
- (١٤٩) دار الوثائق: محكمة الصالح، س ٣١٥، ص ٩٣، م ٢٢٨.
- (١٥٠) يوسف الشريبي: المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٩٣، ١٩٤.
- (١٥١) عبد الرحيم عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ٥٢، ٥٣.
- (١٥٢) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، س ٨٥، ص ٤١، م ١٩٩.
- (١٥٣) نفسه: دفتر ترابيح ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.
- (١٥٤) يوسف الشريبي: المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٩٣، ١٩٤.
- (١٥٥) استيف: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٧٤؛ حسين أفندي الروزنامجي: المصدر السابق، ص ٤٠.
- (١٥٦) استيف: نفسه والصفحة.
- (١٥٧) حسين أفندي الروزنامجي: المصدر السابق، ص ٤٠.
- (١٥٨) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٥٤.
- (١٥٩) لانكريه: المصدر السابق، جـ ٥، ص ٢٨؛ صلاح هريدي: المرجع السابق، ص ١٤٩.
- (١٦٠) أمنية عامر: المرجع السابق، ص ١٢.
- (١٦١) مصطفى بركات: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات ١٥١٧-١٩٢٤، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة: ٢٠٠٠، ص ١١٩، ١٢٠.
- (١٦٢) نفسه: ص ١٢١.

- (١٦٣) دار الوثائق: سجلات الديوان العالى، س ١، ص ٣١٧، م ٦٨٣.
- (١٦٤) أحمد شلى: المصدر السابق، ص ١٩٢، ١٩٣.
- (١٦٥) عبد الكرم رافق: المرجع السابق، ص ١٤٧.
- (١٦٦) لىلى عبد اللطيف: الإدارة، المرجع السابق، ص ٣٠٠.
- (١٦٧) حسين أفندى الروزنامجى: المصدر السابق، ص ١٥؛ استيف: المصدر السابق، ج ٥، ص ١١٧.
- (١٦٨) أمنية عامر: المرجع السابق، ص ١٢، ١٣.
- (١٦٩) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٨، ٣٩.
- (١٧٠) حسين أفندى الروزنامجى: المصدر السابق، ص ٤٨، ٤٩.
- (١٧١) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٩.
- (١٧٢) دار الوثائق: سجلات الديوان العالى، س ١، ص ٣١٧ م ٦٨٣.
- (١٧٣) دار الوثائق: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٢.
- (١٧٤) لمزيد من المعلومات عن حسين أفندى الروزنامجى، راجع تقديم الأستاذ شفيق غربال لأجوبته، المصدر السابق، ص ٢ وما بعدها.
- (١٧٥) أحمد شلى: المصدر السابق، ص ١٥٣.
- (١٧٦) الجيرتى: المصدر السابق، ج ٧، ص ٩٦، ٩٧.
- (١٧٧) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٢٥.
- (١٧٨) نفسه: دفتر قصر يد رقم ١٢٣٦.
- (١٧٩) استيف: المصدر السابق، ج ٥، ص ٧٣.
- (١٨٠) الجيرتى: المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٧٦.
- (١٨١) دار الوثائق: محكمة القسمة العسكرية، س ٩١، ص ١٠٤، ١٠٥، م ١١٨.
- (١٨٢) جب وبيون: المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٧.
- (١٨٣) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٤٤.

- (١٨٤) حسين أفندي الروزنامجي: المصدر السابق، ص ٤٠؛ محمد عفيفي: الأقباط، المرجع السابق، ص ١١٦.
- (١٨٥) دار الوثائق: محكمة القسمة العسكرية، س ٩١، ص ١٠٤، ١٠٥، م ١١٨.
- (١٨٦) يوسف الشريبي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٧.
- (١٨٧) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٧٦، ٢٧٧.
- (١٨٨) دار الوثائق: محكمة قناطر السباع، س ١٣٦، ص ٢٣٢، م ٩١٠.
- (١٨٩) لانكريه: المصدر السابق: ج ٥، ص ٢٧.
- (١٩٠) دار الوثائق: دفتر تراييع ولاية الينساوية رقم ٢٢٧٩.
- (١٩١) جيرار: المصدر السابق، ج ٤، ص ١٦٠.
- (١٩٢) نفسه: ج ٤، ص ١٦٢.
- (١٩٣) محمد عفيفي: الأقباط، المرجع السابق، ص ١٢٠.
- (١٩٤) للمزيد من المعلومات عن دور الصرافين الأقباط في الإدارة المالية وفساد ذمم بعضهم، انظر: محمد عفيفي، الأقباط، المرجع السابق ص ١١٩ وما بعدها.
- (١٩٥) ليلى عبد اللطيف: الصعيد، المرجع السابق، ص ٩٤.
- (١٩٦) دار الوثائق: سجلات الديوان العالى، س ١، ص ٣١٧، م ٦٨٣.
- (١٩٧) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ١٨، ص ١٢٠.
- (١٩٨) نفسه: محكمة الباب العالى؛ إسقاط القرى؛ الديوان العالى؛ القسمة العسكرية.
- (١٩٩) نفسه: محكمة الباب العالى، س ١٤٦، ص ٨٨٨، م ١٠٠٤.
- (٢٠٠) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٥٩.
- (٢٠١) Shaw , The Financial, p.58.
- (٢٠٢) دار الوثائق: دفتر تراييع ولاية الفيوم رقم ٢٢٩١.
- (٢٠٣) نفسه: محكمة القسمة العسكرية، س ٩١، ص ١٠٤، ١٠٥، م ١١٨.
- (٢٠٤) عبد الرازق عيسى: المرجع السابق، ص ٢٦٦، ٢٦٧.
- (٢٠٥) دار الوثائق: محكمة الصالحية النجمية، س ٤٨١، ص ٢٨٥، ٢٨٦، م ٩٣٤.

- (٢٠٦) دار الوثائق: دفتر تراييع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٦٤.
- (٢٠٧) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٢، وللمزيد من المعلومات عن التزام القضاة انظر: الفصل الثالث من هذه الدراسة
- (٢٠٨) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٠٩) نفسه: التزام عرائض عليها أوامر، وثائق مفردة، وثيقة رقم ١، ٢.
- (٢١٠) دار الوثائق: سجلات الديوان العالى، ص ٢، ص ٢.
- (٢١١) قانون نامه: المصدر السابق، ص ٣١.
- (٢١٢) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٦٧، ٦٨.
- (٢١٣) دار الوثائق: دفتر الجسور السلطانية بالوجه القبلى رقم ٧٨٥.
- (٢١٤) محمد بن أبي السرور البكرى: الزهة الزهية، المصدر السابق، ص ٥٥، ٥٦.
- (٢١٥) نفسه: ص ١٨٩.
- (٢١٦) Shaw , The Finacial , P. 68.
- (٢١٧) محمد بن أبي السرور البكرى: الروضة المأنوسة في أخبار مصر الخروسة، تحقيق عيد الرازق عيسى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: ١٩٩٧، ص ١٢٢.
- (٢١٨) عراقى يوسف: المرجع السابق، ٢٢٨.
- (٢١٩) انجبرتى: المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٠.
- (٢٢٠) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٦٩.
- (٢٢١) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٢٢) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (٢٢٣) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف، المرجع السابق، ص ٧٠.

الفصل الثالث

فئات الملتزمين

تمهيد:

باستقرار نظام الالتزام في ريف الصعيد، بدأت فئات الملتزمين تقوم بدورها في التزامات الأراضي الزراعية، وشاركت فئات عدة في الالتزام كالعسكريين والماليك والعربان والعلماء والأشراف وأرباب السجاجيد، ثم دخل التجار ميدان الالتزام، وكذلك النساء، إلى جانب بعض الفئات الأخرى كالخدم والرفيق، ولتوضيح هذه الفئات والدور الذي قامت به كل فئة منها سوف نعالجها بالتفصيل فيما يلي:

١- العسكريون والماليك:

شاركت هذه الفئة بكل طوائفها في الالتزام منذ تطبيقه وتسجيله في الدفاتر، ونظراً لعظم الدور الذي قامت به آثرنا الحديث عن كل طائفة منها حتى نتعرف على دورها.

أ - طائفة المستحفظان:

كان أفراد هذه الطائفة إنكشارية مشاة، وأنت إلى مصر مع السلطان سليم الأول وعرفت بطائفة السلطان؛ لأنها كانت تمثل السلطة العثمانية في الولاية^(١)، ولعبت دوراً هاماً منذ عام ١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م، وازداد دورها بظهور كوجك محمد الذي جعل من نفسه زعيماً لهذه الطائفة^(٢)، وسيطر أفرادها على الالتزامات المربحة^(٣)؛ من ذلك التزم قانصوه عبد الله مستحفظان كامل قرية منيل السلطان بالأطفيحية ١٠٦٨هـ / ١٦٧٥م^(٤)، ونفس القرية نجدها في التزام أحد أفراد هذه

الطائفة عام ١١٢١هـ / ١٧٠٩م،^(٥) كما كان محمد أفندي كاشف كبير مستحفظان ملتزماً كامل مال حماية قرية سعلق بالأسبوطية^(٦).

وشارك المستحفظان بعضهم البعض في الالتزامات؛ فوجد اشترك اثنين منهم في التزام قرية بلوط بولاية المنفلوطية^(٧)، ووصلت مشاركتهم لبعضهم أن اشترك تسعة منهم في التزام قرية واحدة^(٨). كما اشترك أحد عشر ملتزماً من طائفة المستحفظان في قرية جزيرة الواسطي^(٩).

وتداول أفراد هذه الطائفة الالتزامات فيما بينهم عن طريق الإسقاط؛ حيث أسقط الأمير أحمد كتحدا مستحفظان سابقاً حقه لكل من الأمير قاسم بن سليمان مستحفظان وحسين بن عبد الله مستحفظان في جميع الحصص التي قدرها النصف (١٢ قيراطاً) في ناحية بنى مزار بولاية جرجا بدون مقابل ١١٤١هـ / ١٧٢٨م^(١٠). وإسقاط الحصص بدون مقابل يدل على تداخل مصالح الملتزمين من هذا الطائفة.

وقد يحدث الإسقاط من المستحفظان خارج طائفتهم؛ حيث أسقط الأمير عثمان باش جاويش رئيس الجاويشية - وكان من المستحفظان - للأمير ذى الفقار بك أمير الحاج المصرى جميع الحصص التي قدرها الثمن (ثلاثة قرايط) في أراضي ناحية أمانة سوهاج وقف الدشيشة الكبرى بملوان قدره خمسة أكياس مصرية ديوانى^(١١).

وقد يسقط المستحفظان حصص موكلهم داخل طائفتهم؛ من ذلك إسقاط الأمير حسن أفندي بن عبد الله مستحفظان حق موكله على وحسن ومحمد عبد الله - وكانوا تابعيه - للأمير يوسف أفندي بن عبد الله مستحفظان جميع الحصص التي قدرها قريطان وثلاث قيراط في ناحية بنى حدير بالأطفيحية، وجميع الحصص التي قدرها قيراطان وثلاث بولاية البهنساوية بملوان قدرها ١٣٥٠٠٠ نصف فضة^(١٢).

ولم تكن العلاقات جامدة بين طائفة المستحفظان وغيرها من الفرق العسكرية في مجال الالتزامات الزراعية، بل نجد العلاقات واضحة بينها؛ حيث كان مصطفى جوربجي مستحفظان وكيلاً على إبراهيم عبد الله كتحدا عزبان^(١٣)، وكذلك على إبراهيم عبد الله تابع مصطفى جوربجي نفسه، وأسقط حقهما للحاج مصطفى أوده باشي^(١٤) مستحفظان في كامل أراضي ناحية دمشقين بولاية الفيوم، عن حلوان ذلك وقدره من الدنانير الذهب الزنجري^(١٥) ستمائة واثمان سنة ١١٤٥هـ — / ١٧٣٢م^(١٦).

وحدث تداول للالتزامات بين طائفة المستحفظان وطائفة المتفرقة؛ حيث أسقط الأمير الحاج عمر جوربجي أمير طائفة مستحفظان بولايته الشرعية على ابنه عبد الله جلبي القاضر للأمير أحمد جلبي أمير طائفة المتفرقة جميع الحصة التي قدرها السدس (أربعة قراريط) في كامل أراضي ناحية عربي القبلي وكفر منهقيك بولاية الأشمونين عن حلوان قدره خمسون ألف نصف فضة ديواني^(١٧). وكان التفاعل بين الفرق العسكرية واضحة؛ حيث عاد الأمير أحمد جلبي أمير طائفة المتفرقة وأسقط الحصة السابقة التي ألزمها من الحاج عمر جوربجي أمير طائفة مستحفظان، وأضيف إليها ستة قراريط من نفس أشمونين، وبالتالي ارتفع الحلوان إلى مائة ألف نصف فضة ديواني^(١٨).

وشمل تداول الالتزامات كذلك طائفة التفنكجيان؛ حيث اشترك أحد أفراد طائفة مستحفظان مع أحد أفراد طائفة تفنكجيان في التزام مال حماية قرية بكاملها^(١٩) ولم يقتصر تداول الالتزامات بين المستحفظان مع غيرها من الفرق العسكرية؛ بل اتسع نطاق التداول وشمل فئات الملتزمين الأخرى؛ حيث أسقط الأمير مصطفى بن عبد الله مستحفظان - بولايته الشرعية على محمد زاده مرقوقه - لشيخ العرب عبد الله بن شيخ العرب عيسى كامل أراضي ناحية جزيرة العنبرية بولاية جرجا في مقابل حلوان قدره مائة ألف نصف فضة ديواني^(٢٠). كما اشترك أربعة ملتزمين من طائفة

مستحفظان مع خمسة ملتزمين من مشايخ العربان في التزام قرية فرشوط^(٢١)، وهذا يدل على العلاقات الوثيقة التي ربطت طائفة المستحفظان من الملتزمين بالعربان الملتزمين من خلال المشاركة في حصص التزام واحدة، ويدل كذلك على نفوذ المستحفظان في مجال الالتزام بوصوله لفرشوط بجنوب الصعيد^(٢٢).

وإلى جانب ذلك حدث تداول للالتزامات ما بين المستحفظان والسادة الأشراف؛ حيث أجر الأمير يحيى أوده باشى مستحفظان للسيد الشريف حسين قيراطين في أراضي ناحية بُردونة^(٢٣) بولاية البهنساوية بحلوان قدره تسعة عشر ألف نصف فضة لمدة سنة ١١٤١هـ / ١٧٢٨م، وكانت الأجرة خمس آلاف نصف فضة، أي إن الحلوان مع الأجرة أربعة وعشرون ألف نصف فضة^(٢٤). واتسعت دائرة مشاركة الملتزمين المستحفظان فشملت النساء بعد دخولهن هذا الميدان؛ حيث شارك أحد أفراد طائفة المستحفظان نفيسة خاتون في التزام أراضي كفر حرام بالأشمونين وكانت حصة الالتزام عشرة قراريط التزم كل منهما خمسة قراريط منها^(٢٥). ومع تفتت الالتزامات في نهايات القرن الثامن عشر وبدايات التاسع عشر اشترك ثلاثة عشر ملتزماً في التزام قرية الرقة بالأطفيحية، وكان منهم أربعة من طائفة المستحفظان التزموا تسعة قراريط ونصف قيراط^(٢٦). ورغم هذا التفتت نجد رجال هذه الطائفة يحتفظون بالالتزام حصص كاملة؛ حيث التزم ثلاثة إخوة من المستحفظان ثلاثة قراريط في قرية طهطا بولاية جرجا^(٢٧). وعلى أية حال، لعبت طائفة المستحفظان دوراً كبيراً في التزامات الأراضي الزراعية، وكان هناك حراكا وتبادلا لهذه الالتزامات بالإسقاط أو التأجير داخل الطائفة حيناً وخارجها حيناً آخر مع فئات الملتزمين العسكريين من ناحية، وغيرهم من الملتزمين من الأهالي من ناحية أخرى.

دخلت هذه الطائفة مجال الالتزام منذ بداية تسجيله؛ حيث سجل الدفتر الأول دخول هذه الفئة هذا الميدان؛ فقد التزم مصطفى أغا عزبان كامل قرية الغابة الكبرى بولاية الفيوم ١٠٦٩هـ/١٦٥٨م^(٢٨) ونفس القرية كانت في عهدة (التزام) أحمد كتخدا عزبان بحق ١٢ قيراطاً، ومصطفى جوربجي تابع أحمد كتخدا عزبان ١٢ قيراطاً عام ١١٢١هـ/١٧٠٩م^(٢٩). واحتفظ أفراد هذه الطائفة بالالتزام هذه القرية أيضاً عام ١١٤٠هـ/١٧٢٧م، ولكن بزيادة اثنين من العزبان أيضاً^(٣٠). وفي عام ١١٧٤هـ/١٧٦٠م نجد احتفاظ أفراد طائفة عزبان بحصة قدرها عشرة قراريط وثلاث قيراط في نفس قرية الغابة الكبرى^(٣١). وهذا يدل على استقرار طائفة عزبان - إلى حد ما - في الالتزام في ولاية الفيوم.

وحدثت مشاركة بين العزبان والجراكسة في الالتزام؛ حيث اشترك إبراهيم جوربجي عزبان مع حسن كاشف جركس في التزام قرية الدوالطة بالبهنساوية؛ حيث التزم كل منهما اثني عشر قيراطاً^(٣٢) وشارك الملتزمون العزبان أمراء الحاج والأغوات المماليك في التزام قرية منيل السلطان بالأطفيحية^(٣٣). وتداول الملتزمون العربان الالتزامات مع غيرهم من فئات الملتزمين بالتأجير؛ حيث أجر محمد أودة باشي عزبان جميع الحصة التي قدرها ستة قراريط في كامل أراضي ناحية بنى حسن الأشرف بالمنفلوطية لشيخ العرب الحاج محمد الأسيوطي نظير مبلغ الحلوان وقدره ثلاثة أكياس فضة ديواني، وذلك لمدة سنة واحدة خراجية^(٣٤).

كما تداولوا الالتزامات مع البكوات المماليك من خلال الإسقاط؛ حيث تشير سجلات المحاكم الشرعية لإسقاط مبكر من جانب أحد أفراد طائفة عزبان لأحد البكوات المماليك سنة ١٠٨٠هـ / ١٦٦٩م^(٣٥)

وحدثت حالات إسقاط بين أمراء طائفة عزبان؛ حيث أسقط الأمير يوسف كتخدا عزبان حالاً للأمير عثمان كتخدا مستحفظان سابقاً جميع الحصة التي قدرها

النصف (اثنا عشر قيراطاً) في كامل أراضي ناحية الصف ومن الجزيرة المستجدة من زيد البحر التابعة لها بولاية أطفيح بجلوان قدره ستة أكياس ونصف فضة ديواني^(٣٦).

وفي حالة وفاة أحد أفراد فرقة العزبان الملتزمين، قد يتم فرض الوصاية على أولاده من داخل الفرقة. وفي حالة الإسقاط لحصة التزامه قد تسقط لأحد العزبان أيضاً؛ حيث توفي الأمير محمد جوربجي عزبان وكان الوصي الشرعي على ورثته أحد عتقائه وهو الأمير إسماعيل بن عبد الله عزبان الذي أسقط حقه بصفته الوصي الشرعي على الورثة وقبض مبلغ الحلوان عن ستة قراريط في كامل أراضي ناحية أبيض^(٣٧) بولاية الفيوم وسلم الحلوان للورثة^(٣٨).

وقد تداول العزبان الالتزامات مع عربان غزالة؛ حيث أسقط الأمير حسن كتخدًا طائفة عزبان حصته وقدرها النصف (اثنا عشر قيراطاً) في كامل أراضي ناحية مطر طارس^(٣٩) بالفيوم للأمير حماد بن المرحوم الأمير عمر الجيزي أمير عربان غزالة من بداية سنة ١٠٧٩هـ / ١٦٦٨م، والحلوان مائة ألف نصف فضة على مرحلتين على أن يكون له (حسن كتخدًا عزبان) نصف ما زرع بها صيفاً ١٠٧٨هـ / ١٦٦٧م^(٤٠). أي المشاركة في خراج الحصة في تلك السنة ويدل هذا على التفاعل بين العزبان والعربان الملتزمين.

وحدث تداول للالتزامات بين طائفة العزبان والملتزمين من التجار عقب دخولهم هذا الميدان؛ حيث أسقط الأمير عثمان عبد الله عزبان حقه وحق موكله يوسف عبد الله عزبان للخوجا الحاج أحمد المغربي ثمانية قراريط في أراضي ناحية أبو صير دفتو بالفيوم، وحلوان ذلك مائة واثنا عشر ونصف دينار ذهب بنديقي^(٤١)، أو ما يقابل ذلك ستة قناطير بن قنب أخضر يمان مغربل واثنان وأربعون رطل ونصف وربع وثمان رطلاً^(٤٢)، وهذا يوضح السهولة في تداول الالتزامات بين الفئات المختلفة من ناحية والعزبان من ناحية أخرى.

ج - طائفة التفنكجيان:

كان أفرادها من حملة البنادق الفرسان الذين اشتركوا مع السلطان سليم في فتح مصر، وأسهموا في توطيد السلطة العثمانية في الأقاليم بعد ذلك^(٤٣)، وكان لهذه الطائفة دور هام في الالتزامات؛ فقد سجل الدفتر الأول التزام هذه الطائفة؛ حيث التزم مصطفى عبد الله تفنكجيان كامل قرية بني حصيب بالأشمونين ١٠٦٩هـ - / ١٦٥٨م^(٤٤)، كما التزم مصطفى أغا تفنكجيان كامل قرية غوبة^(٤٥). والتزم على عبد الله تفنكجيان قرية الشواشنة بالقيوم^(٤٦)، كما كانت قرية بني عفان في التزام مصطفى عبد الله جوربجي تفنكجيان^(٤٧).

وشارك المتزومون من التفنكجيان فئات المتزيمين العسكريين الآخرين؛ حيث اشترك اثنان من التفنكجيان في التزام خمسة قراريط، والتزم معهم ثلاثة قراريط في نفس القرية أحد المتزيمين من العزبان، وشاركهم أحد العلماء في التزام عشرة قراريط في قرية بني حصيب^(٤٨).

وتداول المتزومون التفنكجيان الالتزامات مع المتزيمين المستحفظان من خلال ولاية أحد التفنكجيان على أحد المتفرقة؛ حيث أسقط الأمير محمد جوربجي تفنكجيان بولايته الشرعية على مصطفى أحمد من المتفرقة للحاج مصطفى أوده باشي مستحفظان جميع الحصص التي قدرها أربعة قراريط في ناحية الغنامنة بالمنفلوطية في سنة ١١٤٤هـ / ١٧٣١م عن حلوان قدره خمسون ألف نصف فضة^(٤٩)، وهذا يدل على سهولة تداول الالتزامات بين الفرق العسكرية.

والتزم التفنكجيان بمشاركة المتزيمين العزبان والجراكسة والمستحفظان قرية بني حصيب، وشاركهم اثنان من أتباع البكوات المماليك^(٥٠) وينهض ذلك دليلاً على ضلوع المتزيمين من العسكريين ومشاركتهم لبعضهم البعض رغم اختلاف فرقهم العسكرية.

واشترك الملتزمون التفنكجيان مع الملتزمين الجاويشان في التزام حصّة واحدة اثنا عشر قيراطاً، وشاركهم الممالك في بقية الحصّة^(٥١). واتسعت دائرة مشاركة التفنكجيان لفئات الملتزمين الأخرى؛ حيث أسقط الزيني مصطفى من طائفة التفنكجيان - الوكيل الشرعى على كل من حمزة أحمد جمليان^(٥٢) ومحمد أحمد جمليان - لشهاب الدين بن غرس الدين حصّة قدرها قيراط واحد في كامل أراضي ناحية إتفاق بولاية البهنساوية، ثم عاد الزيني مصطفى واستأجرها سنة واحدة ١١٥٤هـ / ١٧٤١م بإيجار قدره ألفان وخمسمائة واثان نصف فضة^(٥٣). وهذا دليل على تحول الالتزامات الزراعية إلى سلعة هدفها الأول التربح من ورائها.

والجدير بالذكر مشاركة الملتزمين من التفنكجيان للملتزمين من البكوات الممالك؛ حيث اشترك مصطفى تفنكجيان مع قاسم بك كل منهما بحق النصف كامل أراضي ناحية قلمشاه بولاية الفيوم^(٥٤)، وشارك خمسة من الملتزمين التفنكجيان بستة قراريط وثلاثي قيراط في قرية بنى حصيب، وبقية الحصّة التزمها الأغوات والبكوات الممالك^(٥٥). وتقابلنا حصص التزام ضئيلة للملتزمين التفنكجيان؛ حيث التزم أحد أفراد هذه الطائفة نصف قيراط في قرية إتفاق بالبهنساوية، وكان واحداً من ثمانية وعشرين ملتزماً، وذلك سنة ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م عندما وصل تفتت الالتزام منتهاه^(٥٦).

وإلى جانب ذلك تداول التفنكجيان الالتزامات مع التجار بعد دخول هذه الفئة ميدان الالتزام؛ حيث أسقط الأمير محمد بن عبد الله من طائفة تفنكجيان للخوارجا التاجر على من طائفة الجمليان من أعيان تجار البن جميع الحصّة التي قدرها خمسة قراريط في ناحية بنى حصيب بجلوان قدره ثلاثة وستون ألفاً ومائتان واثان وثمانون نصف فضة^(٥٧)، وعاد التاجر وأجرها إلى الأمير محمد تفنكجيان^(٥٨). وهكذا لعبت طائفة التفنكجيان دوراً هاماً في الالتزام.

د - طائفة الجراكسة:

وأفرادها من المماليك الفرسان، وعهد إليها توطيد الأمن في الأقاليم ومراقبة زراعة الأراضي والمحافظة على شبكات الري وتوزيع المياه^(٩٩). ونتيجة لقرب هذه الطائفة من الريف وقيامها بهذا الدور، فقد اضطلعت بالتزام الأراضي الزراعية؛ حيث التزم الأمير مصطفى على من أمراء الجراكسة نصف ناحيتين بالأشمونين عام ١٠٨٦هـ / ١٦٧٥م^(١٠٠). والتزم أحد الجراكسة ستة قراريط وعشرة أسهم في كامل أراضي ناحية البرمبل بالأطفيحية^(١٠١)، والتزم أحد أمراء الجراكسة نصف قرية منشأة الحاج بالبهنساوية^(١٠٢).

كما التزموا كامل قرية سفظ أبو حرج بالبهنساوية أيضاً^(١٠٣) والتزم أحد أفراد هذه الطائفة قيراطاً واحداً ونصف قيراط في مال حياية وقف الدشيشة الكبرى^(١٠٤) بولاية جرجا. وشارك المتزيمون من طائفة الجراكسة فئات المتزيمين من الأشراف في التزام قرية المنصورة بولاية الفيوم^(١٠٥). كما شاركت هذه الطائفة المماليك المتزيمين في كامل قرية منشأة أحميم بولاية جرجا^(١٠٦) ورغم تفتت الالتزامات الشديد في ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م نجد حسن كاشف جراكسة يحتفظ بمفرده بالتزام قرية كفور صول بكاملها^(١٠٧).

وتداول أفراد هذه الطائفة من الأمراء المتزيمين الالتزامات مع طوائف المتزيمين العسكريين الآخرين؛ حيث أسقط الأمير على من طائفة الجراكسة - وكان تابعاً للأمير عثمان آغا مستحفظان - حقه وحق موكله لعبد الله تابع نفيسة خاتون معتوقة الأمير على جوربجي جراكسة في أربعة قراريط في قرية منشأة الأمرا بالبهنساوية^(١٠٨)، وهذا مؤشر بتداخل مصالح المتزيمين العسكريين من خلال تداول الالتزامات فيما بينهم.

ومهما يكن من أمر فإن الملتمزين من طائفة الجراكسة قد لعبوا دوراً واضحاً في مجال الالتزام.

هـ - طائفة المتفرقة:

شكل أفرادها الحرس الخاص للباشا^(٦٩) ولم يرد ذكر هذه الطائفة في قانون نامة مصر. وكان من مهامها حماية الحبوب أثناء جمعها وتخزينها وتوصيلها للنيل كذلك حماية جامعى الضرائب المتأخرة^(٧٠).

وكان المماليك عصب هذه الفرقة التي كونها العثمانيون عام ١٥٥٤م^(٧١) وشاركت هذه الطائفة في الالتزام؛ حيث أجر الأمير محمد من أمراء المتفرقة حصة التزامه لأهالى الناحية كل فدان شريفان^(٧٢) اثنان وعشرة أنصاف^(٧٣). كما أجر الأمير قاسم من أمراء المتفرقة وملتزم ناحية جبلة بالقيوم لشيخ البلد لمدة سنة، وحلوان ذلك ثلاثة عشر ألف نصف على قسطين متساويين^(٧٤) ويتضح من ذلك مشاركة طائفة المتفرقة في الالتزام ولكن بحجم أقل من الفئات الأخرى من العسكريين.

و - طائفة الجاويشان:

واستخدم أفراد هذه الطائفة كرسل لإبلاغ الأوامر والمهمات، وكجباة في الأقاليم^(٧٥). وشاركت هذه الطائفة في الالتزامات؛ حيث التزم أحد أفرادها نصف قرية سنورس بالقيوم^(٧٦)، كما التزم أحد أفرادها قيراطين في قرية طحطا بولاية جرجا^(٧٧). ومما تجدر الإشارة إليه أننا لم نعثر على التزامات كثيرة لهذه الطائفة، ويتفق هذا مع ما أشار إليه أحد الباحثين عن ندرة التزامات هذه الطائفة^(٧٨) وربما يرجع ذلك للضريبة البتي كانوا يفرضونها على القرى حينما يصلون إليها وهى تذاكر جاويشان. وقد وصلت هذه الطائفة العسكرية إلى درجة من الضعف في نهايات القرن

الثامن عشر، وتدخل الباشا لمساعدتها عن طريق إضافة هذه الضريبة واعتبارها جزءاً من الميرى^(٧٩).

ز - طائفة الجمليان:

وكانت مهمة هذه الطائفة توطيد الأمن في الأقاليم ومنع البدو من غزو المناطق الزراعية^(٨١)، وكانت مشاركة هذه الطائفة في الالتزام نادرة، وإن كان لها وجود؛ حيث تشير الوثائق لإسقاط الأمير عبد الرحمن جوربجي جمليان حقه للأمر عبد الله آغا في جميع الحصة التي قدرها ثلاثة قراريط في كامل أراضي ناحية جزيرة الواكليه بولاية البهنساوية^(٨١)

ح - الممالك:

كان الممالك أوضح الفئات التي التزمت الأراضي الزراعية، حيث نجد الأمير قاسم بك التزم ولاية جرجا وأسيوط وأبريم وكانت كل واحدة منها منفصلة عن الأخرى ١٠٨٦ هـ / ١٦٧٥ م، ويبدو أنه التزمها ثم عهد بنواحيها إلى ملتزمين من الباطن^(٨٢). والتزم بعضهم عدة قرى؛ حيث نجد الأمير محمد بك أبا الذهب يلتزم قرية طحطا وإقطاع الواسطي وغيرها كاملة أربعة وعشرين قيراطاً، كما التزم واحداً وعشرين قيراطاً في قرية برديس^(٨٣).

وكانت قرية فرشوط ١٢١٣ هـ / ١٧٩٨ م في التزام محمد بك الألفي^(٨٤)، والتزم إبراهيم بك ٦ قراريط في قرية منشاة الأمراء^(٨٥)، والتزم الألفي بك الصغير قرية بنى شقير وبنى حسن الأشراف بالمنفلوطية^(٨٦) وقرية كوم الشقافة بولاية جرجا^(٨٧).

ومن البكوات الممالك من ولى إمارة الحاج وكان له دور في الالتزام؛ حيث التزم يوسف بك قرية كوم المطروس بكاملها^(٨٨)، والتزم على بك أمير الحاج ستة قراريط في قريتي فرشوط وأولاد نجم، وشاركه في التزامها العربان من أبناء الشيخ

همام يوسف^(٩٩). ولعب البكوات أمراء اللوا دوراً هاماً في الالتزام؛ فنجد ذا الفقار بك أميراً لولا حاكم ولاية المنفلوطية يلتزم الواحات بكاملها^(٩٠). كما التزم أحد البكوات من أمراء اللوا كل أراضي مستجدة^(٩١)، وتداول أمراء اللوا من الممالك الملتزمين الالتزامات مع الفئات الأخرى؛ حيث أسقط عثمان بك أمير لولا للشيخ همام بن يوسف قيراطين في قرية شرق أحميم وتوابعها عام ١١٧٥هـ / ١٧٦١م بجلوان قدره خمسة وسبعون ألف نصف فضة^(٩٢). كما تداولوا الالتزامات مع طائفة الجراكسة؛ حيث أسقط أمير لولا قاسم بك للأمير حسن كاشف كامل أراضي ناحية بني على بولاية البهنساوية بجلوان قدره مائة ألف نصف فضة^(٩٣).

وتداول أمراء اللوا الالتزامات مع التجار؛ حيث استأجر الأمير مصطفى بك أمير اللوا الشريف السلطاني ناحية قاى والزريبة بالبهنساوية من الخوجا الحاج قاسم الشرايبي بجلوان قدره مائة ألف نصف فضة^(٩٤).

وشارك البكوات الممالك الأشراف في بعض الالتزامات؛ حيث التزم سليمان بك خمسة عشر قيراطاً في قرية أسيوطية، وشاركه في التزامها السيد عمر مكرم نقيب الأشراف بأربعة قراريط^(٩٥) كما شارك البكوات الممالك النساء في الالتزامات؛ حيث التزم الأمير صالح بك خمسة قراريط في ناحية أتليدم بالأشمونين، والتزمت النساء بما ثلاثة قراريط وثلاث قيراط^(٩٦) وحاز البكوات أمراء اللوا التزامات في عدة نواحي بولاية جرجا^(٩٧)، مما يدل على امتداد نفوذهم إلى جنوب الصعيد.

ولعب الأغوات الممالك دوراً هاماً في الالتزام؛ حيث التزم فيروز أغا عبد الله واحداً وعشرين قيراطاً في قرية منشاة الحاج وبرادة بالبهنساوية^(٩٨)، واستمرت نفس الحصة في التزامهم حتى عام ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م^(٩٩)، أي ما يقرب من ثمانية وعشرين عاماً منذ ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م. كما التزموا قرية الغابة الكبرى بالقليوب

بحق النين وعشرين قيراطاً^(١٠٠)، والتزموا كامل قرية دلاص اللجُم بالبهنساوية^(١٠١)، وثلاثة قرايط وثمانية عشر سهما في قرية الصالحية بولاية الأطفيحية^(١٠٢) ومما تجدر الإشارة إليه سيطرة الأغوات في نهايات القرن الثامن عشر على عدد كبير من الالتزامات مثل قرية أبسوج والبويرة وشرونة والبرانقة وملق العين وإقطاع الواسطي وأبو صير وأشمنت وغيرها بولاية الفيوم، كما التزموا ناحية بني سويف وبني ماضي وبني عدى وبني جاد وبني جلاد وبني فزارة وغيرها بالبهنساوية، وهذا ليس حصراً للالتزامات؛ لكن مثلاً لاتساع نفوذهم.

ومن أشهر هؤلاء الأغوات عنبر أغا وبشير أغا وسليمان أغا ومصطفى أغا وسرور أغا وجوهر أغا^(١٠٣) والملاحظ على هذه الشريحة تداولها الالتزامات مع معظم الفئات التي التزمت الأراضي الزراعية؛ فنجدهم تداولوا الالتزامات داخل شريحة الأغوات؛ من ذلك إسقاط الأمير موسى أغا حقه وحق تابعة للأمير على أغا في حصة قدرها أربعة قرايط في كامل أراضي ناحية غمازة الصغرى بالأطفيحية سنة ١٢٠٨ هـ / ١٧٩ م^(١٠٤) بجلوان قدره مائتان وخمسة عشر ريالاً حجراً^(١٠٥).

وشارك الملتمزمون الأغوات الملتمزين من العلماء؛ حيث التزم شهاب أغا ثلث قيراط في إحدى القرى وبقية القرية في التزام العلماء وتابعيهم^(١٠٦). كما شاركوا السادة الأشراف؛ حيث التزم بشير أغا ثلاثة قرايط، وشاركه الأشراف فيها^(١٠٧). وشارك الأغوات كذلك النساء؛ حيث التزم بشير أغا مع فاطمة خاتون - وكان تابعها - قرية دشطوط^(١٠٨) بالبهنساوية وأسقاطها إلى الأمير عبد الحميد جلبي بجلوان قدره مائة وواحد وخمسون ريالاً مصرياً^(١٠٩).

ومع تفتت الالتزامات في نهايات القرن الثامن عشر اشترك واحد وثلاثون ملتزماً من الأغوات في التزام قرية إتفاق بالبهنساوية، وكانت الأموال المقررة عليها ١٢٧ بارة فقط، أي أنها ليست مغرية ليتكالب عليها هذا العدد من الأغوات الملتمزين^(١١٠).

وتشير سجلات المحاكم الشرعية إلى أن الصوباشية^(١١١) قاموا بالتزامات الأراضي الزراعية؛ حيث ورد أن الصوباشى سليمان كان صوباشى مصر وحالياً ملتزم ناحية الصف بالأطفيحية سنة ١٠٨١هـ / ١٦٧٠م^(١١٢).

وعلى أية حال وصل التكاليف على الالتزامات مداه لدرجة قتل المالك سيدهم؛ حيث يذكر الجبرتي أن إسماعيل كاشف أبو الشرايط قتله بمالكيه لتقصيره في حقهم وتصرفه في عدة التزامات كتب تقسيطها بتمامها باسم زوجته ولم يكتب لهم منها شيئاً، وبرروا موقفهم بأنهم لم يروا منه إلا الأذى ولم يفعل معهم خيراً، كما قتلوا زوجته، وكان عقابهم القتل^(١١٣).

ومهما يكن من أمر، فقد التزم العسكريون والماليك معظم الالتزامات في ريف الصعيد. وحتى تتضح الصورة بشكل أكبر قمنا بعمل إحصاء بفئات الملتزمين من العسكريين والماليك معاً لتداخل هاتين الفئتين؛ حيث كانت نسبة كبيرة من الماليك تنتمي للفرق العسكرية لئرى حجم مساهماتهم في الالتزام في كافة ولايات الصعيد.

جدول ١ / ٣

٥		٤		٣		٢		إحصاء ١		الولاية
١٨٠١م	١٢١٦هـ	١٧٨٨م	١٢٠٣هـ	١٧٦٠م	١١٧٤هـ	١٧٠٩م	١١٢١هـ	١٦٥٨م	١٠٦٩هـ	
جملة ملتزمين	عسكريون وماليك	جملة ملتزمين	عسكريون وماليك	جملة ملتزمين	عسكريون وماليك	جملة ملتزمين	عسكريون وماليك	جملة ملتزمين	عسكريون وماليك	
٢١٣	١٣١	٢٩٤	١٨٧	٢٩٦	٢٤٤	١٤٧	١١٤	١	١	جرجسا
٢٦٠	١٥٥	٤٠٦	٣٩٨	٣١٥	٢٨٩	١٨١	١٧٢	٥٩	٥٩	فيوم
٥٠٠	٢٥٤	١٦٢٦	١٥٣٩	٩٤٤	٨٩٠	٥٤٥	٤٦٠	١٣١	٨٨	بنسايوة
٢٣٨	١٤٥	٤٦٥	٤٤٣	٣١٩	٣١٠	١٧٣	٩٩	٤١	٣٩	أشوبين

٥٦٦	٣٦٣	٦٨٣	٥٦٠	٥٩٩	٥٣٢	٥٣٥	٢٧٦	١١	٨	أقلام مفرقة
١	١	٣٢	٣٢	٤	٤	٥	٥	١	١	أراضي مستجدة
-	-	٤٨١	٤٦٩	٢١١	٢١١	١٢٨	١٢٢	٧	٧	أطفحية
-	-	١	١	١	١	١	١	١	١	الواحات
١٧٧٨	١٠٤٩	٣٩٧٨	٣٦٢٩	٢٦٨٩	٢٤٨١	١٥١٥	١٢٤ ٩	٢٥٢	٢٠٥	الجملة
(١١٨)		(١١٧)		(١١٦)		(١١٥)		(١١٤)		

من خلال الإحصاء رقم (١) نستخلص الحقائق الآتية:

كانت نسبة المتزمن العسكريين والماليك ٨١,٣% من جملة المتزمنين ١٦٥٨ - ١٦٦٠م، والتزم العسكريون والماليك كل ولاية جرجا^(١١٩) والفيوم وأطفيح والواحات وأراضي مستجدة. وكانت نسبة المتزمن العسكريين والماليك في ولاية بهنساوية ٦٧,٢%، وهي أقل النسب^(١٢٠).

الإحصاء الثاني ١١٢١هـ / ١٧٠٩م نستنتج منه ما يأتي:

وصلت نسبة العسكريين والماليك إلى ٨٢,٤% بزيادة قدرها ١,١% عن الإحصاء السابق، وسيطر العسكريون والماليك على أراضي مستجدة والواحات بنسبة ١٠٠% بينما كانت ولاية الأشمونين أقل نسبة ٥٧,٢% عسكريون وماليك، وإجمالاً ازداد دور العسكريين والماليك في الالتزام عام ١٧٠٩م عن عام ١٦٥٨م^(١٢١).

الإحصاء الثالث ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م نخرج منه بما يأتي:

سيطر العسكريون والماليك على معظم الالتزامات، ووصلت نسبتهم إلى ٩٢,٣%، بزيادة ٩,٩% عن عام ١٧٠٩م، والتزم العسكريون والماليك ولايات

أطفيح والواحات وأراضي مستجدة بنسبة ١٠٠%، في الوقت الذي كانت ولاية جرجا أقل نسبة في الملتزمين العسكريين والماليك ٨٢,٤%.

وبصفة عامة استمر دور العسكريين والماليك في الازدياد عام ١٧٦٠م عن عام ١٧٠٩م^(١٢٢)

الإحصاء الرابع ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م نستخلص منه ما يلي:

وصلت نسبة العسكريين والماليك ٩١,٢% بانخفاض ١,١% عن عام ١٧٦٠م، في الوقت الذي التزموا كل أراضي مستجدة والواحات بنسبة ١٠٠%، في حين كانت ولاية جرجا أقل الولايات كما كانت في الإحصاء السابق، ولكن بنسبة ٦٣,٦% أي بانخفاض ١٨,٨%^(١٢٣).

الإحصاء الخامس ١٢١٦هـ / ١٨٠١م^(١٢٤) نستنتج منه ما يلي:

انخفضت نسبة الملتزمين العسكريين والماليك إلى ٥٩%، ويرجع ذلك لازدياد دور الفئات الأخرى وخاصة النساء بانخفاض ٣٢,٢% عن إحصاء ١٧٨٨م، وكانت أراضي مستجدة في التزام الماليك بنسبة ١٠٠%، كما كانت ولاية البهنساوية أقل الولايات بنسبة ٥٠,٨%^(١٢٥).

وإجمالاً نستنتج أن الملتزمين العسكريين والماليك سيطروا على أكثر من ٨٢% من التزامات الأراضي الزراعية في الإحصاءات الأربعة الأولى، وهذا يوضح عظم الدور الذي قاموا به في الالتزام، أما الإحصاء الخامس فله خصوصيته؛ حيث إن ثمانياً وتسعين مقاطعة (قرية) وردت في الدفاتر ولم يذكر ملتزموها^(١٢٦).

وبالنسبة لحالات الإسقاط؛ فقد لعب الملتزمون من العسكريين والماليك دوراً كبيراً فيها، وكذلك التاجير، ولكي نقف على حجم مساهمتهم فيها قمنا بعمل الإحصاء التالي:

إحصاء بحالات الإسقاط والتأجير في الفترة من ٢٠ ربيع أول ١١٤١ إلى ٢٠ ربيع أول ١١٤٢ هـ / ١٧٢٨ - ١٧٢٩ م^(١٢٧)

جدول ٣ / ٢

الولاية	المسقط		المسقط إليه		المستأجر	
	عسكريون وماليك	جملة ملتزمين	عسكريون وماليك	جملة ملتزمين	عسكريون وماليك	جملة ملتزمين
جرجسا	١٥	١٧	-	١٧	-	-
فيوم	٦	١٠	٢	١٠	١	٣
بناوية	٢٧	٢٩	٤	٢٩	٦	٦
أشورين	٢	٤	٢	٤	٣	٤
منفلوطية	١٥	١٥	١	١٥	٤	٤
أطفيحية	٨	٨	١	٨	١	١
الجملة	٧٣	٨٣	١٠	٨٣	١٥	١٨

من خلال الجدول السابق نستخلص النتائج الآتية:

أسقط العسكريون والماليك ٧٣ حالة إسقاط بنسبة ٨٨% من جملة حالات الإسقاط هذا العام، بينما أسقط للعسكريين والماليك ٧١ حالة إسقاط بنسبة ٨٥,٥% وأجر العسكريون والماليك ١٠ حالات تأجير بنسبة ٥٥,٦%، بينما استأجر العسكريون والماليك ١٥ حالة استئجار بنسبة ٨٣,٣%. إجمالاً نستنتج أن العسكريين والماليك سيطروا على معظم حالات الإسقاط أكثر من ٨٤% منها، كما سيطروا على أكثر من ٨٣% من حالات الاستئجار، وإنخفضت حالات تأجيرهم بالالتزامات عن حالات الإسقاط أو الاستئجار^(١٢٨).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الملتزمين من العسكريين والماليك احتفظوا إلى حد كبير بهذه المكاة في نهايات القرن الثامن عشر، ففي عام ١٢٠٢هـ / ١٧٨٧م نجد حالات الإسقاط من جانبهم ٤٥ حالة من جملة ٦٧ حالة بنسبة ٦٧,٢%. ووصلت حالات الإسقاط لهم ٥٩ حالة من جملة ٦٧ حالة بنسبة ٨٨,١% بزيادة ١,١% من عام ١١٤١هـ / ١٧٢٨م^(١٢٩)

ونجد ندرة حالات التاجير؛ حيث وصلت إلى أربع حالات احتفظ العسكريون والماليك بثلاث منها أي ٧٥% من جملة حالات التاجير، كما احتفظوا بحالات الاستتجار الأربعة بنسبة ١٠٠%^(١٣٠) وعلى أية حال سيطر العسكريون والماليك على معظم الالتزامات كما يتضح من الإحصاء السابق. كما سيطروا على معظم حالات الإسقاط والتاجير في كافة ولايات الصعيد، وهذا يعكس النفوذ الاقتصادي لهذه الفئة المدعم بالقوة والسطوة العسكرية.

٢- العربان:

دخل العربان ميدان الالتزام منذ تسجيل الالتزامات؛ حيث نجد الدفتر الأول يرصد أكثر من حالة التزام للعربان؛ فقد التزم محمد وإسماعيل وعيسى أبناء شيخ العرب سليمان قرية تلت بولاية البهنساوية ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م^(١٣١)، كما التزم شيخ العرب حسين بن عامر قرية أخرى بالبهنساوية أيضاً في نفس العام^(١٣٢)، واشترك شيخ العرب وسى بن مصطفى في التزام ثمانية عشر قيراطاً، والوسى عبد الله ستة قرايط في قرية أخرى^(١٣٣)، والتزم شيخ العرب على علام وولده أحمد ولطفى مال حماية وقف عنبر أغا النورى^(١٣٤)، كما التزم العربان كامل ناحية فرشوط وتوابعها؛ حيث التزم الشيخ يوسف والد الشيخ همام ثلث قيراط، ومام ابنه ثلث قيراط، وباقي القرية التزمها خمسة من العربان^(١٣٥).

ويعتبر الشيخ همام بن يوسف أحد أهم كبار الملتزمين العربان في الصعيد، وقد تعددت التزاماته في كافة نواحي ولاية جرجا؛ حيث التزم قيراطين في قرية بمجورة، والثني عشر قيراطاً في مال حماية بنى مزار، والثني عشر قيراطاً في شرق المرج القبلى ونصف طين حرام ونصف رزقة قرية الحرجة، والثني عشر قيراطاً تابع القوصية، وعشرة قيراط في قرية قوص، كما حاز الكثير من الالتزامات الأخرى. وليس هذا حصراً لالتزام الشيخ همام، ولكن أمثلة لاتساع نفوذه في الالتزام^(١٣٦). ولقد شارك أبناء همام في الالتزامات عقب وفاة والدهم؛ فنجد درويش وشاهين وعبد الكريم يشتركون في التزام نصف قرية فرشوط وما معها^(١٣٧)، كما اشتركوا في التزام منال حماية جزيرة طما بكاملها^(١٣٨)، إلى جانب التزام نصف قرية بخانس، وثلاثة عشر قيراطاً في شرق المرج البحرى^(١٣٩) وهذا يدل على استمرار نفوذ هذه الأسرة في الالتزام بعد وفاة الشيخ همام.

ومن أشهر العربان الذين التزموا الأراضي الزراعية عربان بنى وافي^(١٤٠)؛ حيث التزم الشيخ أحمد وافي كامل قرية تبتلة بالمنفلوطية^(١٤١)، كما التزم الشيخ سليمان حسين وافي كامل قرية بللوط ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م^(١٤٢)، ونفس القرية نجدها عام ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م في التزام فيصل وافي، مما يدل على استقرار أبناء وافي في الالتزامات^(١٤٣).

ولقد ارتبط الملتزمون العربان بعلاقات مع بقية الفئات الأخرى، وكان لبعض مشايخ العربان المشهورين علاقات بالماليك؛ فقد ارتبط الشيخ همام يوسف بعلاقات معهم منذ ١١٤٢هـ / ١٧٣٠م وخاصة القاسمية؛ وقدم لهم المساعدات هو ورجال قبيلته^(١٤٤).

وشارك الملتزمون من العربان الملتزمين من العسكريين والماليك وخاصة الملتزمين من طائفة المستحفظان؛ حيث شارك خمسة من العربان تسعة من المستحفظان في التزام قرية فرشوط^(١٤٥). وتم تداول الالتزامات بين المستحفظان والعربان

بالإسقاط؛ حيث أسقط الأمير إسماعيل كتخدًا طائفة مستحفظان لشيخ العرب حسين بن أبي بكر همام شيخ عربان هواره ثلث قرية نقادة بجلوان قدره ثمانية عشر كيساً مصترياً ديواني. والجدير بالذكر أن هذه أول حالة إسقاط للعربان الهواره سجلتها سجلات الإسقاط سنة ١١٤١هـ / ١٧٢٨م^(١٤٦) وقد أسقط العربان في المقابل للمستحفظان؛ حيث أسقط شيخ العرب إسماعيل بن شيخ العرب عمران ملتزم طها للحاج محمد أوده باشي مستحفظان والأمير عمر بن عبد الله مستحفظان والأمير على بن عبد الله مستحفظان ستة قراريط في ناحية طها بولاية جرجا، وثمانية قراريط في مال حماية قطعة أرض قبالة الحوض رزقة طها بجلوان قدره ثمانية أكياس مصرية ديواني^(١٤٧)، كما أسقط الأمير مصطفى عبد الله مستحفظان بولايته الشرعية على موقوقه محمد زادة مستحفظان جميع الحصص التي قدرها ثمانية قراريط في جزيرة العنبرية بولاية جرجا لشيخ العرب عبد الله بن شيخ العرب عيسى بجلوان قدره أربعة أكياس مصرية^(١٤٨).

وهذا يدل على تشابك المصالح وتبادل الأدوار من خلال تداول الالتزامات بين العربان والمستحفظان. وتداول العربان الالتزامات مع طائفة العربان كذلك؛ حيث استأجر شيخ العرب الحاج محمد بن الحاج ناصر الأسيوطي من الأمير محمد أوده باشي عزبان جميع الحصص التي قدرها ستة قراريط في أراضي ناحية بني حسن الأشرف بجلوان قدره ثلاثة أكياس مصرية وأجرة قدرها خمسة عشر ألف نصف فضة^(١٤٩).

كما تداول العربان الالتزامات مع العزبان بالإسقاط كذلك؛ حيث أسقط الأمير حسن كتخدًا طائفة عزبان وملتزم ناحية مطر طارس بالقيوم للأمير عمر شيخ العرب بجلوان قدره أربعة أكياس فضة، وشاركه على نصف زرعها الصيفي في ذات السنة^(١٥٠). وتداخلت التزامات العربان مع التفنكجيان والمستحفظان في حصص

واحدة؛ حيث التزم شيخ العرب سلطان قيراطين، شاركه على أحمد تفنكجيان بالثني عشر قيراطاً، ومصطفى على تفنكجيان أربعة قيراط، وأحمد على مستحفظان ستة قيراط^(١٥١). وشارك العربان البكوات المماليك من أمراء الحاج في الالتزام؛ حيث التزم أبناء الشيخ همام اثني عشر قيراطاً، وشيخ العرب عبد العزيز ستة قيراط، وعلى بك أمير الحاج ستة قيراط في قرية فرشوط وتوابعها سنة ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م^(١٥٢). وظلت نفس القرية في التزام نفس الأشخاص عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م، مع تغيير الشيخ عبد العزيز بالشيخ إسماعيل^(١٥٣) وتداول العربان الالتزامات مع بقية الملتزمين من الأهالي؛ حيث أسقط شيخ العرب محمد من عربان عايد للحاج يوسف القهوجي قيراطين من أربعة قيراط بناحية طهطا بولاية جرجسا، وقيراطين آخرين بناحية كوم سعيد بولاية جرجا كذلك، بحلوان قدره مائة وسبعة عشر ألف نصف فضة^(١٥٤).

وهكذا لعب العربان دوراً هاماً في الالتزام. وقد قمنا بعمل إحصاء لفئات العربان الملتزمين في ولايات الصعيد في فترات مختلفة لتبين حجم مساهمتهم في هذا المجال:

جدول ٣ / ٣

٥		٤		٣		٢		إحصاء ١		الولاية
م ١٨٠١	١٢١٦هـ	م ١٧٨٨	١٢٠٣هـ	م ١٧٦٠	١١٧٤هـ	م ١٧٠٩	١١٢١هـ	م ١٦٥٨	١٠٦٩هـ	
جملة ملتزمين	عربان	جملة ملتزمين	عربان	جملة ملتزمين	عربان	جملة ملتزمين	عربان	جملة ملتزمين	عربان	
٢١٣	٤٧	٢٩٤	٧٨	٢٩٦	٧٢	١٤٧	١٩	١	-	جرجا
٥٠٠	٥	٤٠٦	٤	٣١٥	-	١٨١	٤	٥٩	-	فيوم
٢٦٠	٩	١٦٢٦	٥	٩٤٤	-	٥٤٥	٢٩	١٣١	١٧	بهنساوية
٢٣٨	٣	٤٦٥	-	٣١٩	٣	١٧٣	١٦	٤١	-	أشوليين
٥٦٦	٣٣	٦٨٣	٧١	٥٩٩	٣١	٣٣٥	٢٧	١١	١	أقلام متفرقة
٢	-	٣٢	-	٤	-	٥	-	١	-	أراضي مستجدة
-	-	٤٧١	-	٢١١	-	١٢٨	-	٧	-	أطفيحية
-	-	١	-	١	-	١	-	١	-	الواحات
١٧٧٨	٩٧	٣٩٨٣	١٥٨	٢٧٠٠	١٠٦	١٥١٥	٩٥	٢٥٢	١٨	الجملة
(١٥٩)		(١٥٨)		(١٥٧)		(١٥٦)		(١٥٥)		

من خلال الجدول السابق نستخلص الحقائق الآتية:

الإحصاء الأول:

وصل عدد الملتزمين العربان في الإحصاء الأول ١٨ ملتزماً بنسبة ٧,١% من جملة الملتزمين، وكانت أعلى نسبة للعربان في ولاية بهنساوية ١٧ ملتزماً بنسبة ١٣% من ملتزميها، في حين خلت كافة الولايات من الملتزمين العربان عدا

البهنساوية وأقلام متفرقة^(١٦٠)

الإحصاء الثاني: ١١٢١هـ / ١٧٠٩م

وصل عدد الملتزمين العربان ٩٥ ملتزماً بنسبة ٦,٣% من جملة الملتزمين، وكانت أعلى نسبة للملتزمين العربان بولاية البهنساوية بنسبة ٣٠,٥% من الملتزمين العربان، في الوقت الذي خلت أطفيح والواحات وأراضي مستجدة من الملتزمين العربان تماماً^(١٦١)

الإحصاء الثالث: ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م

بلغ عدد الملتزمين العربان ١٠٦ ملتزمين بنسبة ٣,٩% من جملة الملتزمين بانخفاض ٢,٤% عن عام ١٧٠٩م، وكانت ولاية جرجا أعلى الولايات ٧٢ ملتزماً بنسبة ٦٧,٩% من الملتزمين العربان، وختل الفيوم والبهنساوية والأطفيحية وأراضي مستجدة والواحات من الملتزمين العربان^(١٦٢)

الإحصاء الرابع: ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م

وصل عدد الملتزمين العربان ١٥٨ بنسبة ٤% من جملة الملتزمين بزيادة قدرها ٠,١% عن إحصاء ١٧٦٠م، وكانت ولاية جرجا أعلى الولايات ٧٨ ملتزماً بنسبة ٤٩,٤% من جملة الملتزمين العربان، في حين خلت ولاية الأشمونين والأطفيحية وأراضي مستجدة والواحات من الملتزمين العربان^(١٦٣)

الإحصاء الخامس: ١٢١٦هـ / ١٨٠١م.

وصل عدد الملتزمين من العربان ٩٧ ملتزماً بنسبة ٥,٥% من جملة الملتزمين بزيادة ١,٥% عن إحصاء ١٧٨٨م، وكانت ولاية جرجا أعلى الولايات ٤٧ ملتزماً بنسبة ٤٨,٥% من جملة الملتزمين العربان، بينما خلت أراضي مستجدة من الملتزمين العربان.

وإجمالاً، كانت ولاية جرجا أعلى الولايات في الإحصاءات الثلاثة الأخيرة في نسبة الملتزمين العربان في ولايات الصعيد عامة، بينما كانت ولاية البهنساوية في الإحصائين الأولين هي الأعلى.

وحتى تتضح الصورة بشكل أكبر أردنا الوقوف على دور العربان كفة من الملتزمين من خلال حالات الإسقاط والتأجير فقمنا بعمل الإحصاء التالي^(١٦٤):

٢٠ ربيع أول ١١٤١ - ٢٠ ربيع أول ١١٤٢ هـ / ١٧٢٨ - ١٧٢٩ م.

جدول رقم ٤ / ٣

المستاجر		المؤجر		المسقط إليه		المسقط		الولاية
جملة ملتزمين	عربان	جملة ملتزمين	عربان	جملة ملتزمين	عربان	جملة ملتزمين	عربان	
-	-	-	-	١٧	٢	١٧	١	جرجا
٦	-	٣	-	١٠	-	١٠	-	فيوم
٤	-	٦	-	٢٩	-	٢٩	-	بهنساوية
٤	-	٤	-	٤	-	٤	-	أشوين
٤	-	٤	-	١٥	-	١٥	-	منفلوطية
١	-	١	-	٨	-	٨	-	أطفيحية
١٨	-	١٨	-	٨٣	٢	٨٣	١	الجملة

من خلال الجدول السابق نستخلص ما يأتي:

أسقط العربان حالة إسقاط واحدة في ولاية جرجا بنسبة ١,٢% من حالات الإسقاط، وأسقط لهم حالتان في ولاية جرجا أيضاً بنسبة ٢,٤%، وملت بقية الولايات من حالات الإسقاط، في الوقت الذي لم يؤجر الملتزمون العربان أية حالة إيجار كما لم يستأجروا أية حالة. وعلى أية حال لعب الملتزمون من العربان دوراً

في الالتزام، وشاركوا الفئات الأخرى في الالتزامات، وبصفة خاصة العسكريين والمماليك، مما يوضح ارتباط الأخيرين بالعربان بعلاقات وثيقة من خلال تداول الالتزامات.

وإلى جانب هاتين الفئتين كانت فئة الملتزمين من العلماء والتي كان لها دور واضح في مجال الالتزام.

٣- العلماء:

دخل العلماء ميدان الالتزام منذ تسجيل الالتزامات؛ حيث سجل الدفتر الأول حصة التزام الشيخ كريم الدين وقف جركس الحنبلى بولاية الأشمونين ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م^(١٦٥) ودخول العلماء مجال الالتزام له أسبابه:

أولاً: ورث بعض العلماء الالتزام عن آبائهم؛ حيث نجد الشيخ إبراهيم ملتزم قرية الصف بن الشيخ منصور خادم الإمام الشافعى وكان ملتزماً^(١٦٦).

ثانياً: قام بعض العلماء بالإشراف على أراضي الوقف؛ فنجد وقف قايتباى في عهد- أي التزام - الشيخ على^(١٦٧)، ومال حماية رزقة إحباسية قرية الحرجة بقوص في التزام الشيخ تاج الدين والشيخ عبد المعطى^(١٦٨)، ونفس القرية ظلت في التزامهم عام ١١٤٠هـ / ١٧٢٧م^(١٦٩)، كما التزم الشيخ مصطفى كحلوى مال حماية وقف عنبر أغا النورى بكامله^(١٧٠).

ثالثاً: تمتع هؤلاء العلماء أحياناً ببعض الإعفاء الضريبى تحت اسم مسموح المشايخ؛ حيث تشير دفاتر الترايع لذلك^(١٧١).

والواقع أن حصص التزامات العلماء تفاوتت من قرية إلى أخرى- مثلهم مثل بقية الملتزمين فانتظمت بعضها قرى بكاملها أحياناً^(١٧٢). وشارك العلماء بعضهم البعض في الالتزامات؛ حيث التزم كلٌ من الشيخ السادات والشيخ المهدي ثلاثة

قراريط في قرية بالأشمونين^(١٧٣)، واشترك ثلاثة مشايخ في التزام قرية تيتل وطوخ بالأشمونين كذلك^(١٧٤)

وشارك العلماء الملتزمين من العسكريين والماليك؛ حيث التزم العلماء كامل قرية بالأشمونين عدا قيراط ونصف وثلث قيراط كانت بيد العسكريين والماليك^(١٧٥) كما شاركوا الأغوات في التزام قرية بنى حصيب بالأشمونين^(١٧٦). والتزم العلماء ثمانية قراريط في نفس القرية ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م، وشاركهم النساء بسبعة قراريط، والقراريط التسعة الباقية كانت تحت يد العسكريين والماليك^(١٧٧)

والجددير بالذكر مشاركة بعض العلماء لزوجاتهم في الالتزام؛ حيث التزم الشيخ عبد الله الشرفاوى وزوجته ستة قراريط في مال حماية قرية بالمنفلوطية^(١٧٨)، وشارك الشيخ أحمد زوجته كذلك في التزام قرية داقوف بالبهنساوية كل منهما قيراط وستة أسهم^(١٧٩) وحاز أبناء المشايخ حصص التزام عديدة؛ حيث التزم أحمد تقى الدين وأحمد أمين الدين ابنا الشيخ المهدي كل منهما قيراط ونصف في قرية البويرة بالبهنساوية^(١٨٠). كما التزم الشيخ أحمد بن الشيخ يوسف كامل قرية بولاية جرجا^(١٨١).

والتزم أتباع المشايخ كذلك حصص التزام؛ حيث التزم أتباع الشيخ السادات قيراطاً واحداً في قرية دمشق بالأشمونين^(١٨٢). ومن العلماء المشهورين الذين حازوا التزامات عديدة الشيخ محمد محمد الأمير والذي كان من التزاماته مال حماية وقف جانم المحمدى^(١٨٣).

وبالنسبة للقضاة كشريجة من العلماء قامت بدورها كذلك في الالتزام. ولقد ذهب البعض إلى أن القضاة لم يدخلوا مجال الالتزامات الزراعية بعد تطبيق نظام الالتزام في مصر، وأرجع سبب ذلك " لعدم استقرارهم النهائي في البلاد فاكتفوا

بتأجير الأراضي الزراعية فقط من ملتزميها^(١٨٤)، " ولكن ثبت عكس ذلك تماماً؛ حيث رصد الدفتر الأول قيام القضاة بالتزامات الأراضي الزراعية؛ حيث التزم القاضي مصطفى ربع وسدس مال حماية وقف خوند هاجر وشاركه القاضي أبو السرور وأخوه القاضي علي أولاد القاضي محمد صفى الدين بحق الثلث وذلك عام ١٠٦٩ هـ / ١٦٥٨ م^(١٨٥)، وفي نفس العام التزم القاضي أبو السرور بمفرده قرية بكاملها^(١٨٦)، والتزم القاضي عيسى بن هيكل بمفرده كامل قرية منشأة الحاج في عام ١٠٦٩ هـ / ١٦٥٨ م أيضاً^(١٨٧)، كما التزم القاضي عبد الله قرية المساندة^(١٨٨) والتزم القاضي محمد وأخوه القاضي عبد الرحمن ابنا زكريا أبو المحاسن كامل قرية الجمهود^(١٨٩)

والتزم القاضي عبد السلام طلحاوي بمشاركة ابن أخيه محمد أحمد طلحاوي قريتي العاونة والزنادة بولاية البهنساوية^(١٩٠)، كما التزم القاضي عبد البر كامل قرية العطف^(١٩١)، والتزم القاضي أحمد بن القاضي عيسى بن هيكل قراطين، وأخوه مصطفى قراطين أيضاً في قرية منشأة الحاج، أي التزما سدس القرية^(١٩٢). والجدير بالذكر مشاركة القضاة للملتزمين من العسكريين؛ حيث نجد محمد بن علي كوكليان يشترك مع القاضي مصطفى والقاضي أبي السرور وأخيه القاضي صفى الدين في التزام مقاطعة مال حماية طين وقف خوند هاجر^(١٩٣).

ويتضح من ذلك التواجد الكبير للقضاة كأحد أهم شرائح فئة العلماء التي قامت بالتزام الأراضي الزراعية، وسوف نوضح في الإحصاء التالي حجم مساهمة العلماء الملتزمين في ريف الصعيد.

جدول ٣ / ٥

٥		٤		٣		٢		إحصاء ١		الولاية
م ١٨٠١	١٢١٦	م ١٧٨٨	١٢٠٣	م ١٧٦٠	١١٧٤	م ١٧٠٩	١١٢١	م ١٦٥٨	١٠٦٩هـ	
جملة ملتزمين	علماء	جملة ملتزمين	علماء	جملة ملتزمين	علماء	جملة ملتزمين	علماء	جملة ملتزمين	علماء	
٢١٣	١٥	٢٩٤	٢٩	٢٩٦	١٨	١٤٧	٤	١	-	جرجا
٥٠٠	١٧	٤٠٦	٤	٣١٥	٧	١٨١	٥	٥٩	-	فيوم
٢٦٠	٢١	١٦٢٦	٥٢	٩٤٤	٣٠	٥٤٥	٥٢	١٣١	٢٠	بهنساوية
٢٣٨	٢٤	٤٦٥	١٣	٣١٩	٦	١٧٣	١٨	٤١	٢	أشهلين
٥٦٦	٥٢	٦٨٣	٣٧	٥٩٩	٣٣	٣٣٥	٢٩	١١	٢	أقلام مطرقة
٢	-	٣٢	-	٤	-	٥	-	١	-	أراضي مستجدة
-	-	٤٧١	٢	٢١١	-	١٢٨	٦	٧	-	أطفيحية
-	-	١	-	١	-	١	-	١	-	الواحات
١٧٧	١٢٩	٣٩٨	١٢٧	٢٧٠	٩٤	١٥١	١٢٤	٢٥٢	٢٤	الجملة
٨		٣		٠		٥				
(١٩٨)		(١٩٧)		(١٩٦)		(١٩٥)		(١٩٤)		

من خلال الجدول السابق نستخلص ما يلي:

وصل عدد الملتزمين العلماء في الإحصاء الأول ٢٤ ملتزماً بنسبة ٩,٥% من جملة الملتزمين. وكانت ولاية بهنساوية أعلى نسبة ٢٠ ملتزماً أي ٨٣,٣% من الملتزمين العلماء، وخلت ولاية جرجا والفيوم وأراضي مستجدة والأطفيحية تماماً من العلماء الملتزمين (١٩٩).

الإحصاء الثاني ١١٢١هـ / ١٧٠٩م

ارتفع عدد الملتزمين العلماء إلى ١٢٤ ملتزماً بنسبة ٨,٢% من جملة الملتزمين بانخفاض ١,٣% عن عام ١٦٥٨ / ١٦٦٠م، واحتفظت ولاية بهنساوية بأعلى نسبة ٥٢ ملتزماً ٤١,٩% من الملتزمين العلماء، بينما خلت أراضي مستجدة والواحات من الملتزمين العلماء^(٢٠٠).

الإحصاء الثالث: ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م

انخفض عدد الملتزمين العلماء إلى ٩٤ ملتزماً أي ٣,٥% من جملة الملتزمين بانخفاض ٤,٧% عن عام ١٧٠٩م، ووصل عدد الملتزمين من العلماء في أقلام متفرقة ٣٣ ملتزماً بنسبة ٣٥,١% من الملتزمين العلماء، وختل أراضي مستجدة والواحات كالإحصاء السابق، كما خلت ولاية الأطفيجية من العلماء الملتزمين^(٢٠١).

الإحصاء الرابع: ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م

بلغ عدد الملتزمين العلماء ١٢٧ ملتزماً أي ٣,٢% من جملة الملتزمين بانخفاض ٠,٣% عن عام ١٧٦٠م، واحتفظت ولاية جرجا بأعلى نسبة ٩,٩% من الملتزمين العلماء، في حين خلت الواحات وأراضي مستجدة من العلماء الملتزمين^(٢٠٢).

الإحصاء الخامس: ١٢١٦هـ / ١٨٠١م.

وصل عدد الملتزمين العلماء إلى ١٢٩ ملتزماً بنسبة ٧,٣% من جملة الملتزمين بارتفاع ٤,١% عن عام ١٧٨٨م، وحقت ولاية أشمونين أعلى نسبة ١٠,١% من الملتزمين العلماء ودخلت أراضي مستجدة من الملتزمين العلماء^(٢٠٣).

وهكذا كان للعلماء بصفة عامة، وشرعية القضاة بصفة خاصة وجود في ميدان الالتزام، ولقد أردنا الوقوف على دور هذه الفئة في الالتزام من خلال حالات الإسقاط والإيجار فقمنا بعمل الإحصاء التالي:

٢٠ ربيع أول ١١٤١ - ٢٠ ربيع أول ١١٤٢ هـ / ١٧٢٨ - ١٧٢٩ م (٢٠٠٤)

جدول ٦ / ٣

المستاجر		المؤجر		المسقط إليه		المسقط		الولاية
جملة ملتزمين	علماء	جملة ملتزمين	علماء	جملة ملتزمين	علماء	جملة ملتزمين	علماء	
-	-	-	-	١٧	-	١٧	١	جرجا
٣	١	٣	١	١٠	-	١٠	١	فيوم
٦	-	٦	-	٢٩	-	٢٩	-	بنسارية
٤	-	٤	-	٤	-	٤	١	أشمونين
٤	-	٤	-	١٥	-	١٥	-	منفلوطية
١	-	١	-	٨	-	٨	-	أطفيحية
١٨	١	١٨	١	٨٣	-	٨٣	٣	الجملة

من خلال الجدول السابق نستنتج ما يلي:

أسقط العلماء ثلاث حصص بنسبة ٣,٦ % من حالات الإسقاط، بينما لم يُسقط للعلماء أي حالة إسقاط، وأجر العلماء حصة واحدة في ولاية الفيوم بنسبة ٥,٦ %، كما استأجر العلماء حصة واحدة وكانت في ولاية الفيوم أيضاً بنسبة ٥,٦ % (٢٠٠٥).

وعلى أية حال لعب العلماء دوراً في الالتزام في ريف الصعيد، وتعددت

حصص

الالتزام بعضهم، كما تكالب البعض منهم على الالتزامات بشكل جعل المؤرخ الجبرتي ينتقدهم بقوله: "وصار بيت أحدهم مثل بيت أحد الأمراء الألوفا الأقدمين، وقدروا

حق طرق لاتباعهم، وصارت لهم استعجالات وتحذيرات وإنذارات عن تأخر المطلوب مع عدم سماع شكاوى الفلاحين، وصار دينهم واجتماعهم ذكر الأمور الدنيوية والحصص والالتزام وحساب المبرى والفائض والمضاف^(٢٠٦)."

ويحتوي قول الجبرتي على قدر غير قليل من المبالغة، ويكفي للدلالة على ذلك تعميم الجبرتي الصورة على كافة العلماء، والمعروف أن التعميم خطأ في الدراسات التاريخية، كما كان الجبرتي نفسه ملتزماً. وإلى جانب العلماء لعبت فئة أخرى من الملتزمين دوراً في الالتزام وكان بعضها من العلماء وهي:

٤- الأشراف وأرباب السجاجيد:

شاركت هذه الفئة في الالتزام منذ تسجيل الالتزامات؛ حيث يشير الدفتر الأول لالتزام الشريف عيسى ملتزم قرية عدونة ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م^(٢٠٧)، والتزم عبد الكرم البكري كامل قرية بني حسن الأشراف^(٢٠٨)، كما التزم الشيخ عبد الوهاب الوفائي كامل قرية بولاية الفيوم^(٢٠٩)، والتزم الأشراف بمشاركة بعضهم البعض قرية عدونة بالبهنساوية، وكانوا ستة ملتزمين^(٢١٠)، وكانت نفس القرية في التزامهم عام ١١٢١هـ / ١٧٠٩م^(٢١١)، كما ظلت نفس القرية في التزامهم عام ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م، وكان عدد ملتزميها تسعة عشر ملتزماً كلهم من الأشراف وتابعيهم عدا اثنين من العسكريين^(٢١٢)

ولعبت شريحة النقباء من الأشراف دوراً هاماً في الالتزام؛ حيث التزم أحدهم قرية البرانقة وتوابعها بولاية بهنساوية^(٢١٣)، ومن أشهر النقباء الذين التزموا الأراضي الزراعية السيد عمر مكرم الذي التزم ثلاثة قراريط في قرية أسيوطية بولاية جرجا^(٢١٤)، وشارك السيد عمر مكرم البكوات المالك في الالتزام؛ حيث التزم أربعة قراريط في قرية أسيوطية السابق ذكرها، وسليمان بك محمد خمسة عشر قيراطاً بها^(٢١٥).

وشارك الأشراف وأرباب السجاجيد الملتزمين من العسكريين من طائفة مستحفظان؛ حيث التزم الشيخ على السادات الوفائي نصف مال حماية طين وقف الدشيشة الكبرى، وشاركه على مصطفى مستحفظان في التزام النصف الآخر^(٢١٦)، كما التزم السيد محمد أبو الأنور اثني عشر قيراطاً في إحدى القرى، وشاركه أحد الأغوات المماليك في النصف الآخر^(٢١٧).

وقد حدث تداول للالتزامات بين الأشراف وأرباب السجاجيد من ناحية وغيرهم من فئات الملتزمين من ناحية أخرى؛ حيث أجر الشيخ عبد الرازق الوفائي ملتزم ناحية الجمهود بالهنساوية لأهالي هذه الناحية سنة ١٠٩٣هـ / ١٦٨٢م ستمائة وثمانية أفدنة ونصف بأجرة قدرها أحد عشر ألفاً وخمسمائة وستة وخمسون نصف فضة إلى جانب الخراج السلطاني عشرة آلاف نصف وتسعمائة وستة وخمسين نصفاً نقداً وثلاثة وعشرين زكوية قمح عيناً، كل زكوية أربع وبيات^(٢١٨)، كما أجر الشيخ جلال الدين بن البكري الصديقي ونجله شمس الدين محمد رزقة إجابسية بناحية فلنيس بالهنساوية بأجرة قدرها مائة وسبع عشرة زكوية^(٢١٩).

وتداول الأشراف الالتزامات مع التجار؛ حيث أسقط الخوجا التاجر الحاج عبد الله للسيد الشريف سليمان جلي أربعة قراريط في كامل أراضي وقف الدشيشة الكبرى بولاية الأشمونين بجلوان قدره سبعة وثلاثون ألف نصف وخمسمائة نصف فضة^(٢٢٠). وتداول الأشراف الالتزامات كذلك مع العسكريين؛ حيث أسقط الأمير يوسف أوده باشي للسيد الشريف عيسى جميع الحصص التي قدرها السدس والثمن (سبعة قراريط) في ناحية بردونة بولاية الهنساوية^(٢٢١). كما أسقط الأشراف الالتزامات لبعضهم البعض؛ حيث أسقط السيد الشريف سليمان للسيد الشريف حسين حصصاً قدرها أربعة قراريط بإحدى نواحي ولاية الأشمونين^(٢٢٢).

إلى جانب ذلك تداول الأشراف الالتزامات مع الشوام؛ حيث أسقط السيد الشريف مصطفى للحاج مصطفى الشامي نصف قيراط في أراضي ناحية الفشن بالبهنساوية بجلوان قدره مائة دينار ذهب زنجري^(٢٢٣)، وعلى أية حال لعب الأشراف وأرباب السجاجيد دوراً في الالتزام. ولكي نتعرف على مدى إسهام هذه الفئة في الالتزام قمنا بعمل هذا الإحصاء:

جدول ٣ / ٧

٥		٤		٣		٢		إحصاء ١		الولاية
١٨٠١م	١٢١٦	١٧٨٨م	١٢٠٣هـ	١٧٦٠م	١١٧٤هـ	١٧٠٩م	١١٢١	١٦٥٨م	١٠٦٩هـ	
جملة ملتزمين	أرباب سجاجيد	جملة ملتزمين	أشراف وأرباب سجاجيد	جملة ملتزمين	أشراف وأرباب سجاجيد	جملة ملتزمين	أرباب سجاجيد	جملة ملتزمين	أشراف وأرباب سجاجيد	
٢١٣	٥	٢٩٤	-	٢٩٦	-	١٤٧	-	١	-	جرجسا
٥٠٠	٤	٤٠٦	-	٣١٥	٩	١٨١	-	٥٩	-	فيوم
٢٦٠	٢٣	١٦٢٦	٢٨	٩٤٤	٢٤	٥٤٥	٤	١٣١	٦	بهنساوية
٢٣٨	١	٤٦٥	٩	٣١٩	-	١٧٣	-	٤١	-	أشونين
٥٦٦	٣٢	٦٨٣	١٥	٥٩٩	٦	٣٣٥	٣	١١	-	أقلام مطرقة
٢	-	٣٢	-	٤	-	٥	-	١	-	أراضي مستجدة
-	-	٤٧١	-	٢١١	-	١٢٨	-	٧	-	أطفيحسة
-	-	١	-	١	-	١	-	١	-	الواحات
١٧٧	٦٥	٣٩٨	٥٢	٢٧٠	٣٩	١٥١	٧	٢٥٢	٦	الجملة
٨		٣		٠		٥				
(٢٢٨)		(٢٢٧)		(٢٢٦)		(٢٢٥)		(٢٢٤)		

من خلال الجدول السابق نستنتج ما يلي:

الإحصاء الأول ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م

وصل عدد الملتزمين الأشراف وأرباب السجاجيد ستة ملتزمين بنسبة ٢,٤% من جملة الملتزمين، واحتفظت ولاية البهنساوية بالملتزمين الستة، في الوقت الذي خلت فيه كافة الولايات من الملتزمين الأشراف وأرباب السجاجيد عدا ولاية البهنساوية^(٢٢٩)

الإحصاء الثاني ١١٢١هـ / ١٧٠٩م.

انخفضت نسبة الملتزمين الأشراف وأرباب السجاجيد إلى ٠,٥% من جملة الملتزمين، واحتفظت بها ولايتا البهنساوية وأقلام متفرقة، في الوقت الذي خلت فيه بقية الولايات من الملتزمين من الأشراف وأرباب السجاجيد^(٢٣٠)

الإحصاء الثالث ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م:

ارتفعت نسبة الملتزمين الأشراف وأرباب السجاجيد إلى ١,٤% بزيادة قدرها ٠,٩% عن عام ١٧٠٩م، وكانت ولاية البهنساوية أعلى الولايات في نسبة الملتزمين الأشراف وأرباب السجاجيد ٦١,٥%، بينما خلت ولايات جرجا وأشمونين وأراضي مستجدة والأطفيحية والواحات من الملتزمين الأشراف وأرباب السجاجيد^(٢٣١)

الإحصاء الرابع ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م

بلغت نسبة الملتزمين من الأشراف وأرباب السجاجيد ١,٣% من جملة الملتزمين بانخفاض ٠,١% عن عام ١٧٦٠م، واحتفظت ولاية البهنساوية بأعلى نسبة ٥٣,٨% من الأشراف وأرباب السجاجيد الملتزمين، في حين خلت ولاية جرجا والقيوم وأراضي مستجدة والأطفيحية والواحات من الملتزمين الأشراف وأرباب السجاجيد^(٢٣٢)

الإحصاء الخامس ١٢١٦هـ / ١٨٠١م

وصلت نسبة الأشراف وأرباب السجاجيد المتزمين ٣,٧% بزيادة ٢,٤% عن عام ١٧٨٨م، وحققت أقلام متفرقة أعلى نسبة ٤٩,٤% من المتزمين الأشراف وأرباب السجاجيد، في الوقت الذي خلت ولاية أشمونين وأراضي مستجدة من المتزمين الأشراف وأرباب السجاجيد^(٢٣٣).

وعلى أية حال لعب المتزمون من الأشراف وأرباب السجاجيد دوراً في الالتزام، وإن كان متواضعاً إلى حد ما، وحتى تكتمل الصورة أردنا الوقوف على دورهم في الالتزام من خلال الإسقاط والتأجير.

إحصاء بحالات الإسقاط ٢٠ ربيع أول ١١٤١ - ٢٠ ربيع أول ١١٤٢هـ /

١٧٢٨ - ١٧٢٩م^(٢٣٤)

جدول ٨ / ٣

الولاية	المسقط		المسقط إليه		المؤجر		المستأجر	
	أشراف وأرباب سجاجيد	جملة ملتزمين	أشراف وأرباب سجاجيد	جملة ملتزمين	أشراف وأرباب سجاجيد	جملة ملتزمين	أشراف وأرباب سجاجيد	جملة ملتزمين
جرجا	-	١٧	-	١٧	-	-	-	-
فيوم	-	١٠	-	١٠	-	٣	-	٣
مناويصة	١	٢٩	٣	٢٩	١	٦	-	٦
أشمونين	١	٤	٢	٤	٢	٤	١	٤
منفلوطية	-	١٥	٢	١٥	٣	٤	-	٤
طفيحية	-	٨	-	٨	-	١	-	١
الجملة	٢	٨٣	٧	٨٣	٦	١٨	١	١٨

من خلال الإحصاء السابق نستخلص ما يأتي:

أسقط الأشراف وأرباب السجاجيد حصتين بنسبة ٢,٤% من حالات الإسقاط، واحتفظت البهنساوية والأشونين بالحصتين، وخلت بقيت الولايات من حالات الإسقاط. وأسقط للأشراف وأرباب السجاجيد سبع حصص بنسبة ٨,٤%، في الوقت الذي أجزء الأشراف ست حصص بنسبة ٣,٣% من حالات الإيجار، واستأجروا حصة واحدة بنسبة ٥,٦%.

ومهما يكن من أمر فقد لعب الأشراف دوراً في الالتزام من خلال الإسقاط والإيجار وإلى جانب الفئات السابقة دخلت فئة أخرى مجال الالتزام ولعبت دوراً هاماً فيه.

٥- التجار:

دخل التجار ميدان الالتزام في مرحلة متأخرة عن الفئات السابقة. ولقد رصدت سجلات إسقاط القرى أول حالة إسقاط للتجار في عام ١١٤١هـ / ١٧٢٨م عندما أسقط الأمير عثمان جاويشان حق موكله عبد الله نام للخواججا الحاج أحمد عزبان الشهرير بالصيرفي من أعيان التجار في البن بمصر جميع الحصة التي قدرها الربع (سنة قراريط) وقف السيفي يشبك، وكانت تابعة لولاية الغربية بالوجه البحري، وهذا يعني دخول التجار ميدان الالتزام في الوجه البحري قبل الوجه القبلي.

ولا يعني ذلك أن دخول التجار ميدان الالتزام كان في ذات التاريخ ١١٤١هـ / ١٧٢٨م، ولقد أمدتنا المصادر بما يؤيد ذلك؛ حيث أشار أحمد شلبي في معرض حديثه عن وفاة الخواجة الحاج محمد دادة الشرايبي وإحصاء أملاكه ما نصه: "وكان كريماً يواس الناس خيراً، ويسمى في مصالهم" وعدد أملاكه ثم أضاف "وخلاف الرهن الذي تحت يديه من البلاد وفايضهم ستون كيساً، وفايض البلاد الملك أربعون كيساً"، ومعنى البلاد الملك البلاد التي كانت في التزامه، أي كان ملتزماً،

وكان ذلك عام ١١٣٧هـ / ١٧٢٤م، أي قبل أول حالة إسقاط للتجار بأربع سنوات، أضف إلى ذلك بالتأكيد أنه كان ملتزماً هذه الجهات (البلاد) على الأقل قبل عام ١١٣٧هـ / ١٧٢٤م، مما يجعلنا نرجح دخول التجار ميدان الالتزام في مطلع القرن الثامن عشر، وإن كان بشكل فردي كحالة الشرايبي التي ذكرناها^(٢٣٥).

ويرجع دخول التجار ميدان الالتزام للأسباب التالية:

أولاً: الصراع بين البيوتات المملوكية كالفقارية والقاسمية^(٢٣٦)، وأدى ذلك

لإشاعة حالة من عدم الاستقرار في المدن، مما جعل رأس المال يواجه صعوبات^(٢٣٧)، فمثل مجال الالتزام ميداناً أكثر أمناً وعنصر جذب للتجار.

ثانياً: احتياج الأمراء المماليك للأموال لتمويل هذه الصراعات القائمة، ولتقديم الرشاوى والهدايا للباشوات، فاتجه الملتزمون منهم إلى إسقاط الكثير من التزاماتهم أو تأجيرها للتجار باعتبارهم الفئة الأكثر ثراءً^(٢٣٨).

ثالثاً: انحدر بعض الملتزمين من التجار من آباء كانوا من الملتزمين؛ فقد أشار الجبرتي إلى أن الباشا " ألبس ابن السيد المخروقي^(٢٣٩) فروة سمور وقفطاناً على دار الضرب وعلى ما كان أبوه عليه من خدمة الدولة والالتزام^(٢٤٠)."

رابعاً: تدهور تجارة البن ابتداءً من عام ١٧٣٠م^(٢٤١) وكانت هذه الفئة أسبق فئات التجار في التزام الأراضي الزراعية^(٢٤٢).

خامساً: ارتبط بعض التجار بروابط وثيقة مع الملتزمين في الريف نتيجة لتشابك مصالحهم وخاصة تجار السكر^(٢٤٣).

لهذه الأسباب دخل التجار ميدان الالتزام، وكانت أسرة الشرايبي من أشهر

الملتزمين التجار التي قدر البعض دخلها بمليون بارة^(٢٤٤)، وكان أشهر الملتزمين من

هذه الأسرة الخوجا الحاج قاسم ابن الحاج محمد دادة الشرايبي؛ حيث تذكره الوثائق بأنه من أعيان تجار البن كوالده^(٢٤٥).

ولقد تداول المنتزومون التجار الالتزامات مع فئات المنتزيمين الأخرى وخاصة العسكريين؛ فنجد الخوجا قاسم الشرايبي يؤجر للأمير عثمان كتخدًا مستحفظان حصّة قدرها ثلاثة قراريط بولاية البهنساوية بملحوان قدره اثنا عشر كيساً مصرياً^(٢٤٦).

وقد لعب التجار المغاربة دوراً في الالتزام؛ حيث استأجر الخوجا أحمد بن الخوجا حديق المغربي حصّة قدرها ثمانية قراريط في كامل أراضي ناحية أبو صير دفتو بولاية الفيوم بملحوان قدره مائة واثنا عشر ديناراً ذهباً، أو ما يوازيه من البن المغربي اليماني قنطاران واثنان وأربعون رطلاً ونصف وربع وثمان رطل^(٢٤٧).

كما تداول العسكريون من التفنكجيان الالتزام مع التجار؛ حيث أسقط أحد الأمراء من طائفة تفنكجيان للخوجا الحاج علي جليان من تجار البن خمسة قراريط بولاية الأشمونين بملحوان قدره ثلاثة وستون ألفاً ومائتان وثمانون نصف فضة^(٢٤٨)، كما تداول العسكريون من طائفة المتفرقة مع التجار الالتزامات؛ حيث أسقط الحاج علي والحاج عثمان من أعيان التجار في البن للأمير علي بن عبد الله من طائفة المتفرقة أحد عشر قيراطاً في كامل أراضي ناحية بنى خالد بالأشمونين بملحوان قدره خمسة أكياس مصرية وألفاً ونصف وخمسمائة وثمانية أنصاف^(٢٤٩).

وإلى جانب ذلك تداول التجار الالتزام مع أمراء اللوا من المماليك؛ حيث استأجر قاسم الشرايبي من الأمير مصطفى بك أمير اللوا كامل أراضي ناحيتي قاي والزربية بالبهنساوية بملحوان قدره ستة أكياس مصرية^(٢٥٠)، كما تداول التجار الالتزامات مع الأشراف؛ حيث أسقط السيد الشريف سليمان جلبي للخوجا التاجر

الحاج عبد الله أربعة قراريط بولاية الأشمونين بحلوان قدره سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة نصف^(٢٥١).

وقد قمنا بعمل الإحصاء التالي لنعرف حجم مساهمة التجار في الالتزام من خلال سجلات إسقاط القرى من ٢٠ ربيع أول ١١٤١ - ٢٠ ربيع أول ١١٤٢ هـ / ١٧٢٨ - ١٧٢٩ م^(٢٥٢).

جدول ٣ / ٩

المستأجر		المؤجر		المسقط إليه		المسقط		الولاية
جملة ملتزمين	تجار	جملة ملتزمين	تجار	جملة ملتزمين	تجار	جملة ملتزمين	تجار	
-	-	-	-	١٧	-	١٧	-	جرجا
٣	١	٣	-	١٠	٢	١٠	٣	فيوم
٦	-	٦	١	٢٩	١	٢٩	١	بنسايوة
٤	-	٤	-	٤	-	٤	-	منفلوطية
٤	-	٤	-	١٥	-	١٥	-	أشمونين
١	-	١	-	٨	-	٨	-	أطفيحية
١٨	١	١٨	١	٨٣	٣	٨٣	٤	الجملة

من خلال الجدول السابق نستنتج ما يلي:

أسقط التجار أربع حالات إسقاط بنسبة ٤,٨% من جملة حالات الإسقاط. وأسقط للتجار ثلاث حالات إسقاط بنسبة ٣,٦% من جملة حالات الإسقاط. في الوقت الذي أجّر التجار حالة إيجار واحدة، كما استأجروا حالة واحدة بنسبة ٥,٦% من حالات التأجير والاستئجار، أي أن نسبة التجار في الإسقاط أقل من التأجير والاستئجار^(٢٥٣).

وعلى أية حال أدى دخول التجار ميدان الالتزام إلى زيادة الربا في مصر؛ حيث يشير أحمد شلبي إلى ذلك بقوله " وإنما أحدث الربا في هذا البلد من رهن البلاد واستئجارها من صاحب البلد إنما هو محمد دادة الشرايبي " (٢٥٤). وإلى جانب التجار دخلت فئة أخرى هذا الميدان وهي:

٦- النساء

دخل النساء ميدان الالتزام في الوجه البحرى قبل الوجه القبلى؛ حيث التزمت فإبي المصانة معتوقة الأمير حسن بن عبد الله قيراطين بقرية زرقون بولاية الغربية ١١٤٤هـ / ١٧٣٢م (٢٥٥).

ويرجع دخول النساء ميدان الالتزام لعدة عوامل:

١- إرث الالتزام؛ حيث اكتسب الملتزمون حق توريث الالتزام، فتشير الوثائق إلى حريم صالح بك، حريم حسن كاشف، حريم على كاشف (٢٥٦).

٢- الصراعات العسكرية والسياسية بين البيوتات المملوكية، مما أدى إلى عدم الاستقرار، فاتجه الكثير من الأمراء المماليك إلى تسجيل التزاماتهم بأسماء زوجاتهم وخادماتهم ومعوقاتهم حتى تظل هذه الالتزامات في أيديهم من خلال ولايتهم الشرعية عليهم (٢٥٧).

٣- وجود شريحة من النساء كن على درجة من الثراء بدان يلتزمن الأراضي الزراعية بعد أن هجرها ملتزموها نتيجة كثرة الضرائب التي فرضت عليها (٢٥٨). هذه الأسباب دخلت النساء ميدان الالتزام.

ومن خلال الوثائق نستطيع أن نخرج بعدة حقائق عن هذه الفئة:

١- صغر حجم التزامات النساء أحياناً؛ فنجد خوند الشيخ همام يوسف تلتزم ثلث قيراط، وخوند أم المصونة خوند الشيخ همام ثلث قيراط كذلك في مال حياية وقف اسكندر باشا بولاية المنفلوطية (٢٥٩). وهذا يوضح دور نساء الصفوة من

العربان في الالتزام بالصعيد، واشتركت ثلاث ملتزمات في التزام ثلث قيراط؛ حيث نجد آمنة خاتون ومحبوبة خاتون وحفيظة خاتون كلهن التزمن هذه الحصص في كفر عثمان بولاية المنفلوطية^(٢٦١). وبلغت حصص بعض النساء منتهى الصغر؛ حيث التزمت إحداهن ستة أسهم في قرية بنى سويف بولاية البهنساوية، وشاركتها أخرى باثني عشر سهماً في نفس القرية^(٢٦١).

٢- تطورت التزامات النساء فوصلت ستة قيراط؛ حيث التزمت الست فاطمة ربع ناحية بولاية الأشمونين^(٢٦٢) والتزمت إحداهن نصف قرية برديس بولاية جرجا^(٢٦٣).

٣- تشعبت التزامات بعض النساء؛ حيث التزمت نفيسة خاتون نصف قرية منيل السلطان بالأطفيحية بالوجه القبلي، وكان لها أربعة قيراط في إحدى نواحي ولاية المنوفية بالوجه البحري^(٢٦٤)، وكان لبعضهن التزامات في أكثر من ولاية في الوجه القبلي؛ فنجد خديجة خاتون تلتزم ستة قيراط بالأطفيحية^(٢٦٥)، كما كان لها عدة حصص بالبهنساوية^(٢٦٦).

٤- التزمت بعض النساء قرى بكاملها؛ فنجد الست محبوبة تلتزم قرية الغابة الكبرى بالفيوم ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م^(٢٦٧)، وأصبحت نفس القرية في التزام فاطمة خاتون عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م^(٢٦٨)، والتزمت إحداهن كامل قرية بالبهنساوية في نفس التاريخ^(٢٦٩).

وما تجدر الإشارة إليه مشاركة الملتزمات من النساء الملتزمين من الرجال؛ حيث التزمت ثرية خاتون قيراطاً وستة أسهم في قرية إتقاق بالبهنساوية، والتزم على بن خليفة حصصاً ماثلة في نفس القرية^(٢٧٠)، وزادت حصص النساء عن حصص الرجال أحياناً في بعض القرى، فقد التزمت نفيسة خاتون نصف قرية منيل السلطان، وشاركتها في النصف الآخر أربعة ملتزمين من المماليك^(٢٧١). واشتركت الزوجات في

التزام واحد؛ حيث التزمت زوجات الحاج عبد الله نفيسة وعائشة وزينب ثلاثة قراريط في ناحية تلت بالبهنساوية^(٢٧٢)، واشتركت حريم على كاشف بخمسة قراريط في ناحية بنى حصيب بالأشمونين^(٢٧٣)، وشاركت النساء الملتزمات أزواجهن الملتزمين؛ حيث التزم الأمير يوسف جوربجي وزوجته كامل قرية بالأشمونين^(٢٧٤).

وشاركت المرأة ابنتها في الالتزام؛ فوجدت بنت البلد سالحة بنت إبراهيم تشارك ابنتها سالحة بنت سالحة كريمة إبراهيم في التزام قرية ساقية داقوف وتوابعها^(٢٧٥).

وشاركت النساء الملتزمات الملتزمين من العسكريين والمماليك؛ حيث التزمت هانم محمد جوربجي قيراطين في ناحية الجنينة بالأشمونين، وباقي الحصاة كانت في التزام العسكريين

والمماليك^(٢٧٦)، كما التزمت زينب سعد الله خمسة قراريط في ناحية إيور العجوز بالأشمونين، وشاركتها محمد جوزبجي رضوان في التزام ستة قراريط^(٢٧٧).

والجدير بالذكر مشاركة الملتزمات من النساء للملتزمين من العلماء؛ حيث التزمت فاطمة خاتون ثلاثة قراريط وشاركتها الشيخ عبد الله الشراوى بثلاثة قراريط أيضاً^(٢٧٨). والتزمت عدة نساء أحد عشر قيراطاً وثلاث في قرية بنى حصيب، وشاركتهن شيخان بستة قراريط^(٢٧٩).

وحدث تداول للالتزامات بين النساء وأزواجهن؛ حيث أسقطت عائشة خاتون بنت عبد الله البيضاء حقها وحق تابعها عباس أغا لزوجها الأمير يوسف جوربجي اختيار طائفة تفنجكيان جميع الحصاة التي قدرها تسعة قراريط بناحية بنى حسن الأشراف بالبهنساوية^(٢٨٠) وقبضت الحلوان، وهذا يدل على مدى الاهتمام بالنواحي المادية؛ حيث قبضت الحلوان من زوجها، وربما يكون ذلك مجرد إجراء شكلي أمام الروزنامة.

وتداولت النساء المتلزمت الالتزامات مع الأغوات المماليك؛ حيث أسقط وكيل المصونة فاطمة خاتون وتابعها بشير آغا للأمير عبد الحميد جلبي جميع الحصص التي قدرها قيراط وثلاث وربع ثمن من قيراط في كامل أراضي ناحية دشطوط بالبهنساوية بجلوان قدره مائة وخمسون ريالاً مصرياً^(٢٨١).

ومع تفتت الالتزامات في نهايات القرن الثامن عشر التزمت سبع عشرة امرأة تسعة قراريط تراوحت حصصهن ما بين قيراطين وقيراط واحد ونصف وثلاث وربع قيراط، وشاركنهن في بقية الحصص أربعة وعشرون رجلاً في التزام قرية إتقاق بالبهنساوية^(٢٨٢).

وصلت النساء المتلزمت محل المتزيمين العسكريين والمماليك في بعض حصص الالتزام؛ حيث تشير الوثائق لضبط وتصرف ثمانية قراريط وأحد عشر سهماً محلول على آغا وسليمان كاشف، وصدر تقسيط بما لست من النساء^(٢٨٣). وقد قمنا بعمل هذا الإحصاء لمعرفة حجم مساهمة النساء في الالتزام في عام ١٢١٦هـ - ١٨٠١م^(٢٨٤)

جدول رقم ١٠ / ٣

الولاية	مقاطعات ذكر ملتزموها	مقاطعات لم يذكر ملتزموها	جملة المقاطعات	الملتزمات النساء	جملة المتزيمين	نسبة الملتزمات النساء
جرجسا	٦١	١٥	٧٦	١٥	٢١٣	٧%
فيوم	٧٤	٨	٨٢	٧٩	٢٦٠	٣٠,٤%
بهنساوية	٩١	١١	١٠٢	١٩٣	٥٠٠	٣٨,٦%
أشمونين	٧٣	٧	١٠٠	٦٥	٢٣٨	٢٧,٣%
منفلوطية	١٦٣	٥٦	٢١٩	٨٦	٥٦٦	١٥,٢%
أطفيحية	١	—	١	—	٢	٠%
الجملة	٤٦٣	٩٧	٥٦٠	٤٣٨	١٧٧٩	٢٤,٦%

من خلال الجدول السابق نستنتج ما يأتي:

وصلت نسبة الملتزمات النساء في المقاطعات التي ذكر ملتزموها ٢٤,٦%، أي الربع تقريباً من جملة الملتزمين. وكانت أعلى نسبة للملتزمات النساء في ولاية البهنساوية ٣٨,٦%، في الوقت الذي خلت أراضي مستجدة من الملتزمات النساء. وعلى أية حال اتضح أن عدد الملتزمات النساء وصل في عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م إلى ٤٣٨ ملتزمة بنسبة ٢٤,٦% من جملة الملتزمين في المقاطعات التي ذكر ملتزموها، وهذا يوضح عظم الدور الذي قمن به، إذا علمنا أنه يلي الدور الذي لعبته الفئة الأكثر وجوداً في ساحة الالتزام وهي فئة العسكريين والماليك الذين كانت نسبتهم ٥٩% من جملة الملتزمين، وهذا يدل على الدور الكبير الذي اضطلعت به النساء الملتزمات في الالتزام^(٢٨٥).

٧- فئات أخرى:

وهذه الفئات التزمت الأراضي الزراعية ولكن بشكل بسيط، وكان من هذه الفئات الخادמות؛ حيث التزمت بعضهن حصص التزم مثل حفيظة خاتون خادمة محمد كاشف إبراهيم ستة عشر قيراطاً بإحدى نواحي ولاية الفيوم، والتزمت عايشة خاتون خادمة محمد جوريجي أربعة قرايط بالبهنساوية، كما التزمت محبوبة خاتون خادمة سليمان جوريجي ثلاثة قرايط بالبهنساوية كذلك، وكانت حليلة خادمة عبد الله جلبي ملتزمة لحصة قدرها قيراط واحد في قرية إتقاق بولاية البهنساوية، وحفيظة خاتون ملتزمة لثلاث قرايط بإحدى نواحي ولاية المنفلوطية^(٢٨٦). وبالنسبة للجوارى فكان هن دور في الالتزام، وإن كان غير ذي أهمية؛ حيث وجدنا جوهره جارية عبد الله جلبي ملتزمة لقيراط في قرية إتقاق بالبهنساوية^(٢٨٧).

وكان للعبيد دور في الالتزام؛ حيث نجد الماني العبد يلتزم ثلاثة قرايط في مال حماية وقف الحرمين الشريفين^(٢٨٨)، والتزم العبد الصغير تابع إبراهيم كتحدا

نصف سدس ونصف ثمن من قيراط^(٢٨٩)، كما التزم محمد سردار مطبخ تابع إبراهيم كتحدا ثلاثة قرايط في مال حماية وقف الحرمين الشريفين^(٢٩٠)، والتزم مصطفى صارمجي إبراهيم كتحدا ربع قيراط وسدس قيراط^(٢٩١).

ويرجع دخول هذه العناصر ميدان الالتزام للصراعات العسكرية بين البيوتات المملوكية، فلجأ الكثير من الأمراء إلى تسجيل حصص التزامهم أو بعضها لتعتاقهم وجواريتهم وخدمهم وعبيدهم؛ حتى يضمنوا بقاء هذه الحصص في يد أتباعهم، وبالتالي في يدهم بما لهم من ولاية شرعية عليهم^(٢٩٢).

كانت تلك هي الفئات التي التزمت الأرض الزراعية في ريف الصعيد في الفترة محل الدراسة. وعلى أية حال، كانت الغلبة في الالتزام في ريف الصعيد للملتزمين العسكريين والماليك وشاركهم في الالتزام الفئات الأخرى، وإن اختلفت درجات هذه المشاركة من فئة إلى أخرى. وفي مطلع القرن التاسع عشر ظهر دور النساء الملتزمات في الالتزام بشكل كبير، وإن ظلت فئة العسكريين والماليك هي المسيطرة على ما يقرب من ٦٠% من الالتزام حتى عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م^(٢٩٣).

وقد تبع تطبيق نظام الالتزام في الصعيد الكثير من الضرائب التي كان لها أثر بالغ السوء على الفلاح المصري في ظل هذا النظام، وهو موضوع الفصل التالي.

هوامش الفصل الثالث

(١) عبد الكريم رافق: المرجع السابق، ص ١٤٥؛ ولقد أشاد أحد الرحالة الفرنسيين بأفراد هذه

الطائفة وتنظيمهم وتسليحهم الجيد في القرن السابع عشر. انظر

De Monconys, Voyage en Egypte, 1646 - 1647, Le Caire, IFAO, 1973, P. 152.

Holt.P.M., The Pattern of Egyptian Political History From 1517 to (٧)
Political and Social Change in Modern Egypt, 1798,p.85 in
London, 1968.

- (٣) عبد الكرم رافق: المرجع السابق ص ١٤٥.
- (٤) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٨٠١.
- (٥) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧٠.
- (٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٠٢.
- (٧) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٠٢.
- (٨) نفسه.
- (٩) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٠٣.
- (١٠) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ١، ص ٧، م ٢٣.
- (١١) نفسه: ص ٧، م ٢١.
- (١٢) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ٣، ص ١٨، م ٥٠.
- (١٣) طائفة المزمان: إحدى الفرق العسكرية وأفرادها مشاة نالوا الإنكشارية، رافق: المرجع السابق، ص ١٤٥.
- (١٤) أوده باشى: تحريف للفظ أوضه باشى وكان يرأس إحدى فرق الإنكشارية، وكانوا يقيمون في غرفة أو قاعة كبيرة (أوضة)، رافق: ص ٢٨٤؛ لىلى عبد اللطيف: الإدارة، ص ١٩٢.
- (١٥) الزنجري: وكان من العملات السائدة في العصر العثماني.
- (١٦) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٣، ص ٤٤، م ١٢١.
- (١٧) دار الوثائق: سجلات الديوان العالى، س ١، ص ٦٧، م ١٣٥.
- (١٨) نفسه: ص ٦٩، م ١٣٨.
- (١٩) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (٢٠) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ٢، ص ٩٨، م ٢٦٦.
- (٢١) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٠٢.
- (٢٢) بنشات علاقات وثيقة بين العربان ورجال الأوجاقات العسكرية في مجال الالتزامات الزراعية في معظم ولايات الصعيد عن هذه العلاقة انظر: عراقى يوسف: المرجع السابق: ص ٣٢٧.

- (٢٣) بردونة: من القرى القديمة، وتميزت ببردونة الأشرف وتبع حالياً بنى مزار بالنيا، القاموس الجغرافي القسم الثاني، جـ ٣، ٢١٥ ص.
- (٢٤) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ١، ص ١٨، ٦٧.
- (٢٥) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٩.
- (٢٦) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٧.
- (٢٧) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٥.
- (٢٨) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.
- (٢٩) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧١.
- (٣٠) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٠٢.
- (٣١) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (٣٢) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (٣٣) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠٢.
- (٣٤) نفسه: سجلات إسقاط القرى س ٣، ص ٥١، ٤١م.
- (٣٥) دار الوثائق: سجلات محكمة مصر القديمة، س ١٠٤، ص ١٣٧٧، ١٣٧٨، م ١٥٨١.
- (٣٦) نفسه: سجلات الإسقاط، س ٣، ص ٢٢، م ٦٢.
- (٣٧) أبجيج: من القرى القديمة اسمها الأصلي بيج فرج يسكون الرء وتبع حالياً مركز الفيوم بالفيوم، القاموس الجغرافي القسم الثاني، جـ ٣، ص ٩٤.
- (٣٨) دار الوثائق: سجلات الديوان العالى، س ١، ص ٨٨، م ١٨٢.
- (٣٩) مطر طارس: من القرى القديمة وردت في تاريخ ١٢٣٠هـ باسمها الحالى وتبع مركز سنورس بالفيوم، القاموس الجغرافي، القسم الثاني، جـ ٣، ص ١١٥.
- (٤٠) دار الوثائق: محكمة الباب العالى، س ١٤٦، ص ٢٨٨، م ١٠٠٤.
- (٤١) البندقي: نقد ذهبي أجنبي انتشر في مصر وسمى كذلك نسبة إلى مدينة البندقية التي بدأت ضربه حوالى ١٢٥٢م وأقبلت عليه بلاد الشرق لنقاوته. أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ١٠٨، ١٠٩.
- (٤٢) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٣، ص ٨٣، ٨٤، م ٢٣٦.
- (٤٣) عبد الكريم رافق: المرجع السابق، ص ١٤٥.

- (٤٤) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.
- (٤٥) نفسه.
- (٤٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (٤٧) نفسه.
- (٤٨) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧١.
- (٤٩) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٣، ص ٦١، م ١٦٩.
- (٥٠) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٠٢.
- (٥١) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٠٠.
- (٥٢) الجمليان: إحدى الفرق العسكرية، وأطلق عليها هذا الاسم لأن أفرادها استخدموا الجمال.
Shaw, Ottoman Egypt in Eighteenth Century, Harvard, 1962, P.196.
- (٥٣) دار الوثائق: سجلات الديوان العالى، س ١، ص ٧٧، ٧٨، م ١٥٩.
- (٥٤) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (٥٥) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (٥٦) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (٥٧) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٣، ص ٤٠، م ١١٠.
- (٥٨) نفسه: ص ٤١، م ١١١.
- (٥٩) عبد الكريم رافق: المرجع السابق، ص ١٤٥.
- (٦٠) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (٦١) دار الوثائق: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٠.
- (٦٢) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (٦٣) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٠.
- (٦٤) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٨.
- (٦٥) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٠.
- (٦٦) نفسه.
- (٦٧) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (٦٨) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٢٤ مكرر، ص ١٨١.

- (٦٩) عبد الكرم رافق: المرجع السابق، ص ١٤٦.
- (٧٠) Shaw, The Financial , P.81
- (٧١) محمد بن أبي السرور: الزهرة الزهية: المصدر السابق، ص ١٢.
- (٧٢) الشريفي: نوع من العملة التركية وكان أعلى قيمة من الريال الحجر والريال الكلب. أحمد شلي: المصدر السابق، ص ١٠٨، ١٠٩.
- (٧٣) دار الوثائق: محكمة الصالحية النجمية، س ٤٨١، ص ٢٨٤، م ٩٣٠.
- (٧٤) نفسه: ص ٢١٥، م ٧١٠.
- (٧٥) عبد الكرم رافق: المرجع السابق، ص ١٤٦.
- (٧٦) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (٧٧) دار الوثائق: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٥.
- (٧٨) عراقى يوسف: المرجع السابق، ص ٣٢٢، ٣٢٣.
- (٧٩) استيف: المصدر السابق، ج ٥، ص ٦٤.
- (٨٠) عبد الكرم رافق: المرجع السابق، ص ١٤٤.
- (٨١) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٢٣، ص ٢٠٦.
- (٨٢) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (٨٣) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (٨٤) نفسه: دفتر ترايبع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨.
- (٨٥) دار الوثائق: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٤.
- (٨٦) نفسه: دفتر ترايبع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (٨٧) نفسه: دفتر ترايبع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.
- (٨٨) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٥.
- (٨٩) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (٩٠) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٣.
- (٩١) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٢.
- (٩٢) نفسه: سجلات الديوان العالى، س ٢، ص ١١٢، م ١٥١.
- (٩٣) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ٢٧، ص ١٢.

- (٩٤) نفسه: س ٣، ص ٤٧، م ١٢٨.
- (٩٥) نفسه: دفتر ترايبع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨.
- (٩٦) دار الوثائق: دفتر ترايبع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٧٧.
- (٩٧) نفسه: دفتر ترايبع ولاية جرجا رقم ٢٢٨١.
- (٩٨) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (٩٩) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (١٠٠) نفسه.
- (١٠١) نفسه: دفتر ترايبع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (١٠٢) نفسه: دفتر قصر يد رقم ١٢٣٧. وقصر اليد هي "تقاسيط الالتزام أطلقوا عليها هذا الاسم". انظر: الجبرتي: المصدر السابق، جزء ٧، ص ٦٣.
- (١٠٣) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (١٠٤) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٢٧، ص ٣٣.
- (١٠٥) الريال الحجر: نوع من العملة انتشر منذ الثلث الأول من القرن السادس عشر. أحمد شلي: المصدر السابق، ص ١٠٨.
- (١٠٦) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (١٠٧) نفسه.
- (١٠٨) دشطوط: من النواحي القديمة إسما دشطوط الحرجة ثم اختصر إلى دشطوط وحالياً تتبع مركز بيا بنى سويف، القاموس الجغرافي، القسم الثاني، ج ٣، ص ١٣٨.
- (١٠٩) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٢٨، ص ٨٤.
- (١١٠) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (١١١) الصوباشي: هو ضابط من ضباط الشرطة، تعددت وظائفه بمرور الأيام في الدولة العثمانية، فشغل منصب مدير الشئون البلدية تارة، وتارة أخرى كلف بتعمير المدن بعد الحرب، كما حدث في إستابول بعد أن فتحها السلطان محمد الفاتح، وأول صوباشي هو أورخان بك بن عثمان. أنظر: قانون نامة مصر، المصدر السابق، ص ٧٤؛ وللمزيد من المعلومات عن الصوباشية أنظر عبد الحميد حامد سليمان: تاريخ الموانئ المصرية في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٥، ص ٨٥، ٨٦.

- (١١٢) دار الوثائق: محكمة مصر القديمة، س ١٠٤ ص ٩٤، م ٢٢٠.
- (١١٣) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٠.
- (١١٤) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.
- (١١٥) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧٠، ٨٧١.
- (١١٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.
- (١١٧) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١، ١٠٠٢.
- (١١٨) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨ ولم نثر على فئات ملتزمي أطيح والواحات في الدفتر رقم ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠؛ حيث لم يشر إلى هاتين الولايتين.
- (١١٩) بالنسبة لولاية جرجا لم نثر في دفتر التزام رقم ٧٩٢ على أي فئات ملتزمين سوى مصطفى بك أمير لواء؛ وذلك لأن الجزء الخاص بها مفقود في هذا الدفتر.
- (١٢٠) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.
- (١٢١) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.
- (١٢٢) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.
- (١٢٣) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٠١، ١٠٠٢.
- (١٢٤) نلاحظ تغير كبير في نسبة الملتزمين من المالك والعسكريين لحل التزام المديهد منهم.
- (١٢٥) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (١٢٦) نفسه. ويرجع ذلك للاضطراب السياسي عصر الحملة الفرنسية وحل الكثير من التزامات المالك على يد الإدارة الفرنسية.
- (١٢٧) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ١.
- (١٢٨) نفسه.
- (١٢٩) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٢٥.
- (١٣٠) نفسه.
- (١٣١) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.
- (١٣٢) نفسه.
- (١٣٣) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.
- (١٣٤) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٣.

- (١٣٥) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (١٣٦) نفسه: دفتر احباسى ولاية القوصية رقم ٥.
- (١٣٧) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (١٣٨) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (١٣٩) نفسه.
- (١٤٠) بنو والى: مكان إقامة هذه القبيلة الرئيسى فى تتالية وتقع شمال منفلوط. جيران: المصدر السابق، جـ ٢، ص ٢١٧.
- (١٤١) دار الوثائق: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٠.
- (١٤٢) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (١٤٣) نفسه: دفتر ترايع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (١٤٤) Holt, The Pattern, P.88.
- (١٤٥) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٠٢.
- (١٤٦) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ١، ص ٩٤.
- (١٤٧) نفسه: س ٢، ص ١٧٢، م ٥١٥.
- (١٤٨) نفسه: س ٢، ص ٩٨، م ٢٦٦.
- (١٤٩) نفسه: س ٣، ص ٥١، ١٤١.
- (١٥٠) دار الوثائق: محكمة الباب العالى، س ١٤٦، ص ٢٨٨، م ١٠٠٤.
- (١٥١) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٣.
- (١٥٢) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (١٥٣) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (١٥٤) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ١، ص ٣١، م ١١٧.
- (١٥٥) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.
- (١٥٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧٠، ٨٧١.
- (١٥٧) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.
- (١٥٨) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١، ١٠٠٢.
- (١٥٩) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.

- (١٦٠) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.
- (١٦١) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧٠، ٨٧١.
- (١٦٢) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.
- (١٦٣) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١، ١٠٠٢.
- (١٦٤) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ١.
- (١٦٥) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.
- (١٦٦) نفسه: دفتر قصريد رقم ٢٢٦١.
- (١٦٧) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (١٦٨) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٠٠.
- (١٦٩) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٠٢.
- (١٧٠) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (١٧١) نفسه: دفتر ترايع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤؛
- Al-sayyid, Op.Cit P.9.
- (١٧٢) نفسه: دفتر تقييط التزام رقم ١٩٨٦.
- (١٧٣) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٧٧.
- (١٧٤) نفسه: دفتر قصريد رقم ٢٢٦١.
- (١٧٥) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (١٧٦) نفسه.
- (١٧٧) نفسه: دفتر ترايع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.
- (١٧٨) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (١٧٩) نفسه: دفتر قصريد رقم ٢٢٨٣.
- (١٨٠) نفسه: دفتر تقييط التزام رقم ١٩٨٨.
- (١٨١) نفسه: دفتر تقييط التزام رقم ١٩٨٩.
- (١٨٢) نفسه: دفتر قصريد رقم ٢٢٦١.
- (١٨٣) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.

(١٨٤) عبد الرزاق عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة المصرية للكتاب القاهرة: ١٩٩٨، ص ٢٧٣، وكان للقضاة مكانة كبيرة في المجتمع المصري في العصر العثماني
أثارت انتباه الرحالة الأجانب، انظر:

Bremond. G., Voyage en Egypt , 1643 – 1645, IF AO, Le Caire, 1974 P P 70 – 71.

(١٨٥) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.

(١٨٦) نفسه.

(١٨٧) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.

(١٨٨) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٥.

(١٨٩) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٢.

(١٩٠) نفسه.

(١٩١) نفسه.

(١٩٢) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٣.

(١٩٣) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٢.

(١٩٤) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.

(١٩٥) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧٠، ٨٧١.

(١٩٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.

(١٩٧) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.

(١٩٨) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.

(١٩٩) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.

(٢٠٠) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧٠، ٨٧١.

(٢٠١) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.

(٢٠٢) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٠١، ١٠٠٢.

(٢٠٣) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.

(٢٠٤) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ١.

(٢٠٥) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ١.

- (٢٠٦) الجبرتي: المصدر السابق، جـ٧، ص ١٤، ١٥؛ أحمد عبد الرحيم مصطفى: عرض كتاب عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن الجبرتي، موسوعة تاريخ الإنسانية، جـ٤، القاهرة (د.ت)، ص ٥٥٣.
- (٢٠٧) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.
- (٢٠٨) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٣.
- (٢٠٩) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٢.
- (٢١٠) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧١.
- (٢١١) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٨٠٣.
- (٢١٢) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (٢١٣) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٢.
- (٢١٤) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢١٥) نفسه: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨.
- (٢١٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٣.
- (٢١٧) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (٢١٨) نفسه: محكمة مصر القديمة، س ١٠٥، ص ١٦٧، ١٦٨، م ٤٩٧.
- (٢١٩) نفسه: محكمة الصالح، س ٣١٥، ص ٥٣، م ١٦٦.
- (٢٢٠) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ١، ص ٢٧، م ١٠١.
- (٢٢١) نفسه: س ١، ص ٨، م ٦٦.
- (٢٢٢) نفسه: س ١، ص ٢٧، م ١٠١.
- (٢٢٣) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٣، ص ٣، م ٦.
- (٢٢٤) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.
- (٢٢٥) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧٠، ٨٧١.
- (٢٢٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.
- (٢٢٧) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١، ١٠٠٢.
- (٢٢٨) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٢٩) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.

- (٢٣٠) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧٠، ٨٧١.
- (٢٣١) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.
- (٢٣٢) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١، ١٠٠٢.
- (٢٣٣) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٣٤) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ١.
- (٢٣٥) أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ٤٤٣.
- (٢٣٦) عن الصراع بين القاسمية والفقارية، انظر: أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ٤٧. أحمد الدمرداشي كتبها عزبان: الدرّة المصانة في أخبار الكنانة، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة: ١٩٨٩؛ إسماعيل بن سعد الحشاش: أخبار أهالي القرن الثاني عشر الهجري، تحقيق عبد العزيز جمال الدين، عماد أبو غازي، القاهرة: ١٩٩٠، ص ٣٢، ٣٣.
- (٢٣٧) على بركات: رؤية الجبرتي لبعض قضايا عصره، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٧ ص ٥٠، ٥١.
- (٢٣٨) عبد الرحيم عبد الرحمن: فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٠ ص ١٧٤، ١٧٥؛ نفس المؤلف: المغاربة في مصر فيالعصر العثماني، المجلة التاريخية المغربية، مطبعة الاتحاد العام التونسي، ١٩٨٢، ص ٧٥.
- (٢٣٩) وكان ملتزماً، انظر: دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٤٠) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٦، ص ١٨٩.
- (٢٤١) على بركات: المرجع السابق، ص ٥٠، ٥١.
- (٢٤٢) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ١ ص ٢، عبد الرحيم عبد الرحمن: المغاربة في مصر: المرجع السابق، ص ٧٥؛ Al-sayyid, Op. Cit, P. 9.
- (٢٤٣) نللي حنا: المرجع السابق، ص ١٨٤؛ I bid, P. 10.
- (٢٤٤) ألدره رمون: المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، (د. ت)، ص ٧١.
- (٢٤٥) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ١، ص ٣٧، م ١٤٧.

- (٢٤٦) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س٣، ص ٩٥، م ٢٧٧.
- (٢٤٧) نفسه: س٣، ص ٨٣، ٨٤، م ٢٣٦.
- (٢٤٨) نفسه: س٣، ص ٤٠، م ١١٠.
- (٢٤٩) نفسه: س١، ص ١٩٩.
- (٢٥٠) نفسه: س٣، ص ٤٧، م ١٢٨.
- (٢٥١) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س٣، ص ٣٦، ٣٧، م ١٠٠.
- (٢٥٢) نفسه: س١.
- (٢٥٣) نفسه.
- (٢٥٤) أحمد طلي: المصدر السابق، ص ١٩٥.
- (٢٥٥) عبد الرحيم عبد الرحمن: الريف المصرى، المرجع السابق، ص ١١٣.
- (٢٥٦) دار الوثائق: دفتر ترايع ولاية أشمونين رقم ٢٢٧٧.
- (٢٥٧) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٥٨) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٠؛ كينيث كونو: المرجع السابق، ص ٦٨.
- (٢٥٩) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (٢٦٠) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٦١) دار الوثائق: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٩.
- (٢٦٢) نفسه: دفتر ترايع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.
- (٢٦٣) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٩.
- (٢٦٤) نفسه.
- (٢٦٥) نفسه: دفتر قصر يد رقم ٢٢٢٢.
- (٢٦٦) نفسه: دفتر قصر يد رقم ١٢٣٧.
- (٢٦٧) نفسه: دفتر ترايع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧.
- (٢٦٨) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٦٩) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٠.
- (٢٧٠) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٨.
- (٢٧١) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٣٠.

- (٢٧٢) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٧٣) نفسه: دفتر ترايبع رقم ولاية الأشمونين رقم ٢٢٧٧.
- (٢٧٤) نفسه.
- (٢٧٥) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٧٦) نفسه: دفتر ترايبع ولاية الأشمونين رقم ٢٢٧٧.
- (٢٧٧) نفسه.
- (٢٧٨) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٩.
- (٢٧٩) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٨٠) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ٢٥، ص ٢٧٤.
- (٢٨١) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٢٨، ص ٨٤.
- (٢٨٢) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٨٣) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٠.
- (٢٨٤) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٨٥) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٨٦) نفسه.
- (٢٨٧) نفسه.
- (٢٨٨) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٦.
- (٢٨٩) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (٢٩٠) نفسه.
- (٢٩١) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (٢٩٢) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٩٣) نفسه.

الفصل الرابع

أوضاع الفلاح في ظل نظام الالتزام

تمهيد:

لما كان نظام الالتزام أساس النظام المالي في مصر في العصر العثماني، وكانت الزراعة عماد الاقتصاد في ذلك الوقت، فإن من الأهمية بمكان التعرف على أوضاع أهم الشرائح الاجتماعية التي أخذت على عاتقها القيام بالزراعة، وهم الفلاحون المصريون الذين عانوا أشد العناء في ذلك العصر من كثرة الضرائب وعدم عدالتها إلى جانب العادات والمقررات التي أثقلت كاهل هذه الفئة، وصورتهم المصادر المعاصرة في صورة سيئة، فهم في انقباض دائم معدمو اللذات^(١)، وأضفت عليهم مكانة أقل من العبيد^(٢). وسوف نحاول في هذا الفصل التعرف على أوضاع الفلاح في ذلك العصر من خلال رصد الحقوق التي كان يتمتع بها والضرائب المتعددة التي تحملها وآثارها.

١ - حقوق الفلاح على أرضه:

أعطى نظام الالتزام للفلاح الحق في الاستمرار في زراعة أرضه وكان من أهم الحقوق التي كفلها له هذا النظام في ذلك العصر؛ فلم يكن للملتزم أن يتزع الأرض من الفلاح طالما كان يزرعها ويؤدى ما عليها من ضرائب، أما إذا امتنع عن زراعتها أو قام بتبويرها فكان من حق الملتزم أن يتزع أرض هذا الفلاح ويعطيها لغيره^(٣). وأعطاه كذلك الحق في تأجير الأرض أو المشاركة على زراعتها؛ حيث كان للفلاح أن يؤجر أرضه مدة معينة - سنة أو أكثر - ويحصل على مقابل ذلك نقداً أو عيناً أي ما شاء " ليتفع المستأجر بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة وكيف شاء

الانطباع الشرعي " (٤). وإذا عجز الفلاح عن زراعة أرضه يلجأ إلى مشاركة غيره من الفلاحين في زراعتها.

ومن الحقوق التي تمتع بها الفلاح كذلك رهن الأرض؛ ففي حالة عجزه عن زراعة أرضه يقوم أحياناً برهن جزءٍ منها مقابل مبلغ معين يستغله في زراعة ما تبقى من أرضه التي احتفظ بها. وفي حالة استطاعته رد المبلغ الذي حصل عليه تعود له الأرض التي رهنها مرة أخرى، ويسمى هذا النوع من الرهن الغاروقة. (٥) أما إذا عجز الفلاح عن سداد المبلغ الذي اقترضه نظير رهن الأرض فإن ماشيته وآلاته الزراعية تصدر وتباع (٦). وكان للفلاح حق ترك أرضه كذلك؛ حيث أشار حسين الفندي الروزنامي إلى أنه إذا ترك الفلاح أرضه برضاه فله ذلك. (٧) لكن يُخرج من الوثائق بحقيقة مفادها؛ إذا تسحب الفلاح وترك أرضه فإن السلطات تأمر بإعادته مرة أخرى، كما حدث مع رعايا الصعيد، وإن كان قد مر على وجودهم خمسة عشر عاماً (٨)، وذلك عندما كثر عدد المتسحبون الذين نرحوا إلى القاهرة، ومألوا شوارعها وأزقتها مما هدد بتبوير الأراضي الزراعية والذي يشكل عواقب وخيمة على الاقتصاد، ويهدد بعدم إمكانية سداد الأموال الأميرية التي كانت الشغل الشاغل للإدارة العثمانية في مصر في ذلك العصر.

وكان الفلاح يتمتع باختيار المحصول الذي يرغب في زراعته أيا كان شريطة أن يدفع الضريبة المقررة عليه للملتزم، ولم يكن لأحد أن يجبره على زراعة محصول دون غيره (٩). ويمكن القول إن العادة كانت تملئ على الفلاحين زراعة محصول بعينه تعارف أهل الإقليم على زراعته، وفي الغالب كان المحصول الذي اتفق على أن تؤخذ الضريبة منه في حالة أخذها عينا مثل القمح أو الشعير وغيرها.

وكان توريث الأرض من أهم حقوق الفلاح على أرضه، فعندما يموت أحد الفلاحين تنقل أرضه إلى ورثته من أولاده أو أقاربه، وإذا لم يكن له وريث تؤول أرضه إلى الملتزم الذي يقر فيها من يشاء من الفلاحين^(١٠).

كانت تلك أهم الحقوق التي اكتسبها الفلاح على أرضه في ظل الالتزام. وفي المقابل كُيِّل بالعديد من الضرائب التي كان لها آثارٌ بالغة عليه، وفيما يلي عرض مفصل بهذه الضرائب.

٢- الضرائب على الأراضي الزراعية في صعيد مصر:

كان الغرض من تطبيق نظام الالتزام في مصر هو توزيع الأراضي الزراعية على الفلاحين وجباية الأموال المقررة عليها في المقام الأول، كذلك حماية الفلاح من تعسف القائمين على جباية هذه الأموال. ومن دراستنا لوثائق الالتزام نجد أن النظام حقق الهدف المرجو منه - إلى حد ما - وخاصة في السنوات الأولى التي تلت تسجيله في الدفاتر؛ حيث نجد الدفتر الأول لا يسجل سوى المال الميري فقط مثل قرية غوبة في عهدة - أي التزام - مصطفى أغا تفنكجيان، وتتبع الوثيقة اسمه بلفظ ملتزم سابق وورودها في الدفتر الأول مما يدل دلالة قاطعة على أن تطبيق النظام سابق بكثير عن تسجيله في الدفاتر كما ذكرنا. وقرر على هذه القرية ثلاثة أكياس سددت على ثلاثة أقساط^(١١).

ولكن بعد أقل من عقد واحد من تسجيل الالتزامات بدأت تظهر العديد من الضرائب زاد بعضها عن المال الميري نفسه في أحيان كثيرة. وكان مجموع الضرائب التي تجمع من الفلاحين يسمى المال الحر، بينما الجزء الذي كانت تحصل عليه الخزانة هو المال الميري أو مال الخراج، وما يخص الإدارة المحلية يسمى مخرجات، بينما المال الذي يحصل عليه الملتزمون لأنفسهم يسمى الفائض^(١٢). ولقد تطورت المخرجات

والتي كانت تشكل مال الكشوفية إلى عدد من العادات والمقررات، وفيما يلي عرض لهذه الضرائب:

- الميري:

في الحقيقة إن لفظ الميري ينسحب في الأصل على الدائرة التي يرأسها الدفتردار والتي كانت تسمى الخزينة أو الخزينة الميرية - نسبة للأراضي الأميرية - أي أراضي الأمير الحاكم أو أراضي الدولة، ومن هنا تم تحريفها إلى أراضي ميرية وسميت الضريبة المأخوذة منها بالضرائب الميرية أو أموال الميري أو باختصار الميري^(١٣).

وقد تقرررت ضريبة الميري على يد السلطان سليم، أو بالأحرى خليفته سليمان. ويذهب لانكريه إلى أن ضريبة الميري قررت ليس بحسب الفدان ولكن بالنسبة للقرية وحدة واحدة - أي المسئولية الجماعية للقرية في تسديد هذه الضريبة - وكانت ضريبة الميري هي التي يحق للملتزمين تحصيلها بشكل قانوني^(١٤). وحددت الروزنامة مقدار المال الميري المقرر على كل حصة تبعاً لمساحة وجودة كل جزء من أرض هذه الحصة؛ حيث قسمت الأراضي الزراعية إلى عال ووسط ودون، وفي بعض القرى عال ووسط أو عال فقط أو وسط ودون، كما تختلف درجة الخصوبة كذلك داخل كل قسم؛ فنجد أن العال قد ينقسم إلى أكثر من فئة، وكذلك الوسط والدون^(١٥).

ونلاحظ أن سداد الضريبة المقررة على الأرض كان يتم بانتظام ولا يحدث تأخير، ولكن هناك بعض الحالات تشذ عن هذه القاعدة؛ حيث وجدنا بعض القرى يحدث تأخير في سداد الأموال المقررة عليها سجلها الدفتر الأول والذي يشمل الفترة من ١٠٦٩ إلى ١٠٧١ هـ / ١٦٥٨ إلى ١٦٦٠ م؛ حيث نجد أن الشريف عيسى ملتزم هذه القرية - قرية عدونة - يسدد المبلغ المقرر عليها وهو ٢٢٥ بارة في

١٠٧٣ هـ / ١٦٦٢م، أي بعد ما يقرب من عامين من موعد سدادها، كما خلت خانة التسليمات في بعض القرى ولم يسدد ما عليها من أموال، أو تسجل في خانة التسليمات أقساط سنوات سابقة^(١٦).

ويرجع ذلك لعوامل طبيعية كفيضان النيل؛ فإذا كان شحيحاً أدى ذلك إلى تَشْرِيق جزء من الأرض الزراعية^(١٧). وكذلك الأوبئة والجماعات، والصراعات العسكرية، والاضطرابات السياسية^(١٨) والتي أدت إلى تأخر بعض القرى في سداد الضريبة، وفي مثل هذه الحالات يتم تخفيض الضرائب المفروضة على هذه القرى في مثل هذه الأعوام^(١٩).

وكان تسديد الميري أو الخزينة السلطانية أول وأهم اهتمامات الباشا؛ لأنها تمثل الولاء للسلطنة العثمانية التي كان همها الأول مال الخراج. ولقد أشار جب وبون إلى أن الجبرتي لا يذكر إلا مناسبة واحدة لم يدفع فيها الميري وذلك بسبب الجفاف عام ١١٠٦ هـ / ١٦٩٤م. ولقد رفضت عريضة طالبت بالإعفاء في عام ١٢٠٦ هـ / ١٧٩١م لنفس السبب^(٢٠). ولقد أشار كونو إلى معاناة البلاد في هذه السنوات ١٧٨٣م إلى ١٧٩٢م من القحط والأوبئة. وبما أضعف من قدرة المجتمع على النهوض من هذه الكوارث عدم الاستقرار السياسي وإهمال نظام الري، إلى جانب الحروب شبه المتصلة في الريف وفرض الضرائب الزائدة والسلب والنهب، مما أجبر الفلاحين على ترك حقولهم والهجرة إلى مناطق أكثر أمناً^(٢١).

ولقد أردنا الوقوف على مدى صحة القول بأن المال الميري المربوط على الأرض لم يحدث له أي زيادة منذ تسجيل الالتزامات فأخذنا عينة لثلاث قرى في ولايات مختلفة وذلك على النحو التالي:

جدول يمثل الميري المقرر في سنوات مختلفة على ثلاثة قرى في ثلاث ولايات في

الصعيد بالبارة

جدول ١ / ٤

القرية	الولاية	١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م	١١٢١هـ / ١٧٠٩م	١١٤٠هـ / ١٧٢٧م	١١٧٤هـ / ١٧٦٠م	١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م	١٢١٦هـ / ١٨٠١م
منشأة الحاج	بمنساوية	٠,١٥٠	٠,١٥٠	٠,١٥٠	٠,١٥٠	٠,١٥٠	٠,١٥٠
بني حبيب	أشونين	١,٢٠٠	١,٢٠٠	١,٢٠٠	١,٢٠٠	١,٢٠٠	١,٢٠٠
الغابة الكبرى	فيوم	١٦,٠٧٢	١٦,٠٧٢	١٦,٠٧٢	١٦,٠٧٢	١٦,٠٧٢	١٦,٠٧٢

ونلاحظ من خلال العينة السابقة أنه لم يحدث أي تغير بالزيادة أو النقصان

على المال الميري المقرر منذ ١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م، وحتى ١٢١٦هـ / ١٨٠١م،

أي قرابة قرن ونصف (٢٢).

ولكن بدراسة الجدول التالي والخاص بجملة المال الميري المقرر على ولايات

الصعيد عامة نجد أن تغيراً كبيراً قد طرأ على المال الميري بالزيادة المطردة.

جدول يمثل المال الميري المقرر على ولايات الصعيد في سنوات مختلفة (٢٣)

جدول ٢ / ٤

الولاية	السنة			
	١٦٥٨ - ١٦٦٠م	١٦٧٦م	١٧٠٩م	١٧٦٠م
جرجا	١,٦٧٥,٠٠٠	٢,٦٣٣,٩٩٦	٣,٩٦٦,١٧٠	٤,٩٣٨,١٨١
فيوم	١,٣٩٣,٠٦٤	٢,٠٣٠,٠٨٤	٢,٠٨٩,٧٧٧	٢,١٢٩,٥٨٦
بهنساوية	١,٦٤٧,٢١٧	٢,٣٨٤,٢٧٦	٢,٦٠٥,٠٨٧	٢,٦٤٣,٦٢٥
أشمونين	٠,٢٣٩,٤٥٣	٠,٣٦٥,٥٨١	٠,٤٠٠,٧٣٠	٠,٤٣١,٤٨٧
أقلام متفرقة	٠,٠١٧,٥٢٨	٠,٠٨٥,٥٧٤	٠,٣١٨,٨١٥	٠,٣١١,٠٢٩
مال حماية	—	٠,٤,٨١١	٠,٤,٣٥٥	٤,٣٥٥
أراضي مستجدة	٠,٠٩٣,٣٣٤	٠,٠١١,٢٠١	٠,١٠٨,٧١٦	٠,١٠٨,٣٦١
أطفيح	٠,٢٢٦,٩٢٤	٠,٥٧٩,٤٥٧	٠,٦١٢,٦٠٥	٠,٨١٩,٨٥٢
الواحات	٠,٠٣٧,٨٠٠	٠,٠٣٧,٨٠٠	٠,٣٧٩,١٤٤	٠,٤٢٠,٥٨٣

وبقراءة الجدول السابق نستنتج الحقائق التالية:

حدثت زيادة للمال الميري باستمرار في ولايات جرجا وفيوم والبهنساوية وأشمونين وأطفيح والواحات، في الوقت الذي استقرت فيه الزيادة في أقلام متفرقة حتى عام ١٧٠٩م، ولكن في إحصاء ١٧٦٠م انخفضت فيها بمقدار ٧٧٨٦ بارة، وكذلك في أراضي مستجدة انخفض في إحصاء عام ١٦٧٦م بمقدار ٨٢١٣٣ بارة عن إحصاء ١٦٥٨ - ١٦٦٠م، لكن عاد في إحصاء ١٧٠٩م ليحقق زيادة عن الإحصاء الأول بـ ١٥٣٨٢ بارة، ويرجع تذبذب هاتين النسبتين إلى أن أقلام متفرقة - أي قرى في مناطق مختلفة، وأراضي مستجدة - أي من طرح النهر ولظروف قد تؤدي إلى انضمام بعض المناطق إلى قرى أخرى أو بمعنى آخر تغيرات إدارية، ومما يعضد هذا الرأي أن عدد مقاطعات أقلام متفرقة كان ١٤١ مقاطعة -

قرية - في عام ١٧٦٠م المنخفض إلى ١٠٩ مقاطعات فقط عام ١٧٨٨م^(٢٤)، وكذلك المنخفض مال الحماية في إحصاء عام ١٧٠٩ بمقدار ٤٥٦ بارة، واستقر على هذا الرقم عام ١٧٦٠م.

وحق تتضح الصورة بشكل أكبر قمنا بجمع المال الميري المقرر على كافة ولايات الصعيد فكان كالتالي^(٢٥).

جدول يوضح المال الميري الإجمالي بالكيس على كافة ولايات الصعيد

(جدول ٣ / ٤)

السنة	جملة المال الميري بالبارة	كيس	كسر
١٦٦٠ / ١٦٥٨م	٥,٣٣٠,٣٢٠	٢١٣	٢,١٢٨
١٦٧٦م	٦,٤٢٣,٧٥٦	٢٥٧	—
١٧٠٩م	١٠,٥٠١,٦٢٨	٤٢٠	١,٦٢٨
١٧٦٠م	١١,٥٢٧,٥٥٩	٤٦١	٢,٥٥٩

ويتضح من الجدول أن زيادة مستمرة قد طرأت على المال الميري على صعيد الولايات عامة، وإذا رجعنا للجدول الأول الخاص بالقرى نجد أن هذا يتناقض مع ما ذهبنا إليه من أن المال الميري لم يزد، وهنا يطرح سؤال نفسه وهو كيف يزداد المال الميري الإجمالي على الولايات كافة مع ثباته بالنسبة لكل قرية كوحدة إدارية؟

وبدراسة متأنية لوثائق الالتزام ثبت أن المال الميري في الحساب النهائي للولايات قد ازداد باستمرار لدرجة أنه تعدى الضعف في الإحصاء الأخير عن الإحصاء الأول، ويرجع ذلك إلى أن الحساب الإجمالي للمال الميري في الحساب الختامي يضاف إليه المضافات.^(٢٦)

ونخلص مما سبق أن زيادة كبيرة طرأت على ضريبة الأراضي الزراعية الخاصة بالميري والمضافات التي طرأت عليه وخاصة في القرن السابع عشر الميلادي؛ وذلك لقوة الحكومة المركزية العثمانية وجهود الولاة الذين حكموا مصر في تلك الفترة الذين سعوا للاهتمام بالأراضي الزراعية، لكن جزءاً كبيراً من الجهود التي قام بها هؤلاء الولاة قد توقف نتيجة الفوضى والاضطراب السياسي، بالإضافة لضعف الولاة في الفترة التالية، لكن هذه الجهود آتت ثمارها في النصف الأول من القرن السابع عشر، وعرفت زيادة الضريبة باسم "زيادة" نتيجة زيادة خصوبة الأرض والاهتمام بالزراعة^(٢٧).

وهكذا رأينا أن المال الميري حدث له زيادة مستمرة، وهذه الزيادة كان سببها فرض المضاف الذي كان له أثر كبير على الفلاح.

المضاف:

باستقرار نظام الالتزام كأداة لجمع ضريبة الأراضي الزراعية التي تشكل الجزء الأكبر من دخل ولاية مصر، أصبحت الإدارة العثمانية تركز على هذا النظام حال حاجتها للمال - سواء لمواجهة حروبها الخارجية أو القضاء على الحركات الداخلية المناوئة لها - وذلك بفرض ضريبة تسمى المضاف وأصبحت تشكل جزءاً من المال الميري.

وأحياناً تلجأ الروزنامة لفرض هذه الضريبة إذا حدث عجز في الخزينة كما حدث في عهد إسماعيل باشا^(٢٨)، وهنا يتم الاستعانة بأفندية الروزنامة القدامى لما لهم من خبرة لجبر هذا العجز في الخزينة، وكان أن لجأ إسماعيل باشا إلى حسن أفندي الذي فرض مضافاً جديداً صيفياً ألف نصف فضة على كل كيس، وبذلك جبر حسن أفندي بالمضاف الجديد كسر الخزينة، وزاد على ذلك ثمانية عشر كيساً أظهر منها للبasha ستة أكياس، وأخفى للروزنامة اثني عشر كيساً^(٢٩) وبالتالي تمكن حسن

أفندی من إكمال العجز لکی يتمكن الرالی من سداد مال السلطان، الذي يعد أول اهتمامات الولاية. ويتم فرض المضاف بأمر الباشا؛ حيث تشير المصادر المعاصرة لذلك. ففي معرض الحديث عن إبراهيم باشا^(٣٠) يُذكر أنه جعل على الملتزمين مالاً وسماه المضاف على كل كيس خمسة آلاف نصف فضة^(٣١). ولم يرد بالدفترا الأول للالتزام أي إشارة عن المضاف، ويتفق هذا مع ما أشارت إليه المصادر المعاصرة السابقة، وبداية ظهور المضاف عام ١٠٧٣هـ / ١٦٦٢م، أي في فترة ولاية إبراهيم باشا.

ويمكن تقسيم القرى من حيث فرض المضافات عليها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: قرى لم يفرض عليها أية مضافات مثل قرية بللوط تابع ولاية المنفلوطية^(٣٢)، وربما يرجع ذلك لفقر هذه القرية؛ كان لا تصل إليها أو إلى أجزاء منها مياه النيل فيحدث لها تشقُّق أو لبعض أراضيها، فتتجنب الإدارة فرض مضافات عليها، ويكفيها سداد المال الميري الرسمي المقرر عليها.

ثانياً: قرى فرض عليها مضاف واحد مثل قرية الجعافرة بالفيوم، وكان المال الميري المقرر عليها ٢٠٣٠ بارة والمضاف ١٦٢ بارة^(٣٣)، وهنا نجد المضاف متواضعاً حوالي ٨% فقط من المال الميري، وكذلك قرية كوم المطروس لم يسجل عليها سوى مضاف واحد، وسدد على قسط واحد ضمن جملة الأموال المقررة على الأرض وليست على ثلاثة أقساط كما هو شائع^(٣٤). وترصد الوثائق قرى فرض عليها مضاف صيفي مثل قرية قلمشا بالفيوم وكان ٧٣٤١ بارة من جملة الأموال المقررة عليها وهي ٨٥٦٤٥ بارة^(٣٥). وفرض المضاف كذلك على قرى مال الحماية (الأوقاف) فكان ١٦ بارة في قرية الحرجة، ٣٠ بارة في قرية أولاد صاد الشرقي، ١٢٠ بارة في قرية كوم سميد، ٢٠ بارة على طين وقف السلطان الملك الظاهر^(٣٦). وهنا نلاحظ أن المضاف في قرى الأوقاف صغير بالقياس بالقرى الخراجية.

ثالثاً: قرى فرض عليها مضافان؛ حيث تمدنا وثائق الالتزام بمضافين عام

١٠٨٢هـ / ١٦٧١م على قرية إطسا وكانت المقررات على هذه القرية كالتالي:

قديم	١٩٥
مضاف	٠١٥
مضاف ثان	٠٠٨
	<hr/>
	٢١٨
فرط	٠٧٣
	<hr/>
	٣

وواضح أن هذين المضافين معا حوالى ثمن المال

٨٧٣ بارة

الميري، وقسما كذلك إلى ثلاثة أقساط متساوية، وتم تسديدهما ضمن جملة الأموال المقررة على هذه القرية^(٣٧). ويتبع هذين المضافين نجد أنه حتى عام ١١٢١هـ / ١٧٠٩م لم يطرأ عليهما زيادة، أي بعد ثمانية وثلاثين عاماً، والتغير الوحيد أن تسديدهما كان على أربعة أقساط^(٣٨).

وكان أشهر مضاف ثابت ظهر في دفاتر الالتزام هو مضاف ١١٥٥هـ /

١٧٤٢م، ثم ظهر مضاف آخر ثابت وهو مضاف ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م.

جدول يوضح مضاف ١٧٤٢م ومضاف ١٧٦٠م^(٣٩)

جدول ٤ / ٤

الولاية	مضاف ١١٥٥هـ / ١٧٤٢م	مضاف ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م	جمالة المال الميري
جرجا	١٢١,٧٦٠	١٢٦,٦٣٠	٤٩٣,٨٨١
فيوم	٨٥,١٨٤	٨٨٥,٥٩١	٢,١٢٩,٥٨٦
بمنساوية	١٠٥,٧٤٥	١٠٩,٩٧٨	٢,٦٤٣,٦٢٥
أشمونين	١٧,٢٦٠	١٧,٩٥٠	٤٣١,٤٨٧
أقلام متفرقة	١٢,٤٤٢	٢١,٢٧٩	٣١١,٠٢٩
مال حياية	٠,١٦٢	٠,١٨٢	٠,٤,٣٥٥
أراضي مستجدة	٤,١٨١	٤,٥٢٣	١٠٨,٧٦١
أطفيح	-	-	٨١٩,٨٥٢
الواحات	-	-	٤٢٠,٥٨٣

ونلاحظ من الجدول السابق أن مضاف ١٧٦٠م زاد في كل ولايات الصعيد بدون استثناء عن مضاف ١٧٤٢م. وإن ظل كلا المضافين ثابتين كما هو واضح من وثائق الالتزام التالية. ويشكل المضافان معاً إلى جانب المال الميري المربوط على الأراضي الزراعية جملة المال الميري في الحساب الختامي لإيرادات الولايات كافة، فإذا قمنا بطرح مجموع المضافين من جملة الإيرادات ينتج المال الميري الذي يشكل مال السلطان. ولقد كان لفرض هذه المضافات - سواء الطارئة منها أو الثابتة- أثر بالغ على الفلاح في العصر العثماني.

الفائض:

ويعد الفائض مقدار ما يربحه الملتزم من ناحية التزامه؛ حيث إنه يمثل الفرق بين ما يفرض على حصة الالتزام وما يجمعه الملتزم بالفعل. وبفحص دفاتر الالتزام نجد أن الفائض لم يسجل بها على الإطلاق طوال القرن السابع عشر وما يقرب من منتصف القرن الثامن عشر.

وكان الحلوان يمثل فائض ثلاث سنوات^(٤٠)، ويفهم من المصادر المعاصرة ما يؤيد ذلك؛ حيث يذكر أحمد شلبي في معرض حديثه عن أحداث عام ١١٣٩هـ / ١٧٢٦م أن الباشا جمع الصناجق " وجعل البلاد التي قسمها عليهم بفائض ثلاث سنوات واشترط أن يعطوه في كل سنة ثلاث وكتب عليهم حجة بذلك " ^(٤١).

ولقد سجّلت تقاسيط الالتزام الفائض المقرر على القرى؛ فعلى سبيل المثال كان فائض قرية بللوط وما معها ٢٧٦٨٩ بارة، ولم يزد الميري المقرر عليها كثيراً عن هذا الرقم فكان ٣٠٠٠٠ بارة عام ١٢١٧هـ / ١٨٠٢م، وحدث تأخير في سداد هذه الأموال المقررة ولم تسدد سوى عام ١٢٢٠هـ / ١٨٠٥م. ^(٤٢) وكان فائض مال حماية طين حرام بالأشمنين ١٠٠٠ بارة عام ١٢٢٢هـ / ١٨٠٧م ^(٤٣). وتعد دفاتر الترايع في الحقيقة أهم الوثائق التي ترصد الفائض على كافة القرى، وإن كانت في فترة متأخرة إلا أنها تعد ذات فائدة كبيرة في دراسة تطور الضرائب في ظل نظام الالتزام لدرجة أن الباحث يقرر أنه لا يمكن دراسة نظام الالتزام وأثره بمعزل عن هذه الدفاتر. وانطلاقاً من هذه الحقيقة أردنا الوقوف على الفائض من خلال دراسة نماذج لبعض القرى في ولايات مختلفة في الصعيد في عام ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م، مع ملاحظة أن ولاية بهنساوية الفائض الخاص بها طبقاً لعام ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م لغياب الدفتر الخاص لعام ١٧٩٨م.

جدول يوضح الفائض ونسبته للميري في قرى مختلفة بالصعيد

جدول ٤ / ٥

نسبة الفائض للميري	الميري	الجملة	الفائض		الولاية	القرية
			رعية	جمهور		
%٠,٢	٥٤٨,٣٥٤	١,٢٠١,٧٢١	—	١,٢٠١,٧٢١	جرجا	فرشوط
%٨١,٦	٩٤,٢٧٣	١١٥,٥٤٨	—	١١٥,٥٤٨	جرجا	فار الكبرى
الميري قدر الفائض ٢,٥	٢٧,٧١٦	—	١٠,٩٧٤	—	فيوم	الغابة الكبرى
%١٦,٤	٢,٨٨٤	١٧,٥٧٧	١٥,٢٩٠	١٧,٥٧٧	بهنساوية	الدواطة
%٦٣,٦	٥,١٠٦	٣,٢٤٥	٢٩,٤١٢	٣,٢٤٥	بهنساوية	منشأة الحاج
%٨١,٦	١,٥٦٢	٠,٩٠٢	١,٠٦٦	٠,٩٠٢	أشمونين	سقط المهلب
%٧٧,٠	٧٤,٢٣٣	٩٦,٣٨٥	—	٩٦,٣٨٥	منفلوطية	بنى شقير
%٧٨,٥	١٦,٥٦٩	١٣,٠٠٨	—	١٣,٠٠٨	منفلوطية	بنى حسن الأشراف

ويتضح من الجدول أن الفائض زاد عن المال الميري في كل قرية عدا قريتي الغابة الكبرى بالفيوم وبنى حسن الأشراف بالمنفلوطية، ولم تكن الزيادة كبيرة. وفي بقية القرى حقق الفائض زيادة كبيرة كان أقصاها في الدواطة بالهنساوية ١١,٤ قدر الميري وأقلها في فار الكبرى بجرجا ١,٢^(٤٤).

وإذا كان الفائض فاق الميري في معظم القرى، فماذا كان الحال بالنسبة للفائض على صعيد الولايات؟ للإجابة على هذا السؤال أخذنا بعض الولايات كنموذج وقمنا برصد الفائض والميري وجملة الأموال.

جدول يوضح الفائض مقارنةً بالميري في بعض ولايات الصعيد ١٢١٣هـ /

١٧٩٨م^(٤٥)

جدول ٦ / ٤

الولاية	الفائض	الميري	جملة الأموال المقررة
جرجا	١٧,٨٣٢,١٥٢	١١,١٧٣,٦٨٢	٣٧,٤١٤,٣٧٥
فيوم	٤,٥٦٣,٨٠٥	٢,٨٧٦,٣٠٩	٩,٧٨٦,٧٨٣
أشمونين	٢,٥٨٧,٨٧٧	٤٧٤,٦٥٤	٧,١٨٦,١٨٠
منفلوطية	٢,٢٢٧,٩٧٨	٨٢٧,٠١٦	٤,٥٩٧,٥٢٧

ويوضح هذا الجدول كيف أن الفائض زاد بنسبة كبيرة في الولايات الأربعة - بلا استثناء - عن الميري، ولذلك نستنتج مدى الظلم الذي وقع على الفلاح في ذلك العصر في ظل نظام الالتزام؛ فمن خلال الجدولين فاق الفائض الميري بصفة عامة بنسبة كبيرة. ولما كان الفائض يمثل الفرق بين ما يدفعه الفلاح أو يحصل عليه الملتزم. والميري الذي يدفعه للتخزين، فإن الفرق الذي يحصل عليه الملتزم كان كبيراً جداً وما كان يعانيه الفلاح أكبر.

البرائي:

هو قيمة العادات المقررة على القرى التي تقدمها للإدارة، وتشمل العديد من منتجات الريف مثل الأغنام والدجاج والسمن والشعر والتبن والعجول وغيرها، وأصبحت تقدر بالمال وتسجلها دفاتر الترايع^(٤٦). والواقع أن هذه العادات والمقررات لم تكن وليدة العصر العثماني، بل كان بعضها يرجع لعصر سلاطين المماليك؛ حيث يذكر المقرزي في خططه مقرر الأغنام والجاموس " فإنه كان للسلطان من هذه الأصناف شيء كبير جداً فيؤخذ من الجاموس للديوان على كل رأس من المواشي في نظير ما يتحصل منه في سنة من خمسة إلى ثلاثة دنانير " ^(٤٧).

وفي العصر العثماني جعل المتزعمون من الهدايا التي يدفعها الفلاحون لخدمة طارئة يقدمونها لهم واجبة السداد. وقد أغفلت دفاتر الالتزام تماماً العادات والهدايا والمقررات، ولم تشر إليها إلا تحت بند براني، وقسمته في بعض القرى إلى براني قديم وبراني جديد^(٤٨). ويستدل من الوثائق أن البراني ما هو إلا زيادات ألحقت بالفائض^(٤٩)، وتشير لذلك دفاتر قصر اليد تحت اسم براني فائض بلغ عن حصة قدرها قيراطان في قرية الصنعة ١٥١٢ بارة^(٥٠). وانفردت دفاتر الترابيع بكتابة هذه العادات والمقررات على كل قرية على حدة وبالتفصيل؛ فنجد نوعين من البراني في قرية فاو الكبرى بمرجاء؛ الأول براني مثنى غلال وقدره ١٥٠٥٢ بارة، والثاني براني ٩٩١١٠ بارة، وهنا زاد البراني عن براني مثنى الغلال بنسبة كبيرة^(٥١).

والجدير بالملاحظة أن بعض القرى قرر عليها العادات التي تشكل البراني، لكن لا تذكر تحت اسم البراني في الحساب الختامي للقرية، بل إن البراني نفسه لا يذكر. وبالبحث اتضح أن البراني في هذه القرى يذكر ضمن الفائض، كما في قرية الدوالة بمنسوية التي وصل فيها الفائض - بما فيه البراني - إلى ٣٢٨٦٧ بارة، والذي زاد عن الميري وقدره ٢٨٨ بارة قرابة ثلاثين ألف بارة، مما يعضد ما ذهبنا إليه من أن البراني في بعض القرى يذكر ضمن الفائض^(٥٢). وفي قرية إطسا بالأشمونين لم يذكر البراني، ولكنه كان ضمن الفائض الذي وصل إلى ٣٩٤٧٥ بارة والذي فاق الميري ٣٣٠٩ بارة بكثير^(٥٣). وفي بعض القرى تعددت العادات والمقررات^(٥٤).

ولما كان البراني زيادة عن الميري في معظم القرى، فترى من المناسب أخذ عينة لبعض القرى في ولايات الصعيد المختلفة لتتعرف على هذه الحقيقة التي توضح العبء الكبير الذي تحمله فلاحو ذلك العصر.

جدول يوضح البراني مقارنة بالميري في عدة قرى بالصعيد

١٢١٣هـ / ١٧٩٨م والبهنساوية ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م

جدول ٧ / ٤

القرية	الولاية	البراني	الميري
فرشوط	جرجا	٤٤٨,١٠٠	٥٤٨,٣٥٤
الونج وبني سميع-	جرجا	١٣٥,٨٨٤	١٩٠,٧٢٨
الرقق	بهنساوية	٣١,١٤٠	٤,٤٩٨
أشمنت العرفا	بهنساوية	٨٥,٠٠٠	٥٤,٠٣٠
منشاة عيسى	أشمونين	٤,٠٠٠	٠,٢٢٦
تمساحة	منفلوطية	١١,٩٣٤	٢,٨٦٨

ويتضح من الجدول كيف أن البراني كان أقل من الميري في فرشوط والونج

وبني سميع فقط، وفي بقية القرى زاد البراني عن الميري^(٥٥).

وإذا كان البراني على مستوى القرى زاد في أكثرها وقل في بعضها فما الوضع

بالنسبة للبراني على مستوى الولايات؟

جدول يوضح البراني مقارنة بالمال الميري في بعض ولايات الصعيد

(١٢١٣هـ / ١٧٩٨م)

جدول ٨ / ٤

الولاية	البراني	الميري
جرجا	٦,١١٢,٤٢٣	١١,١٧٣,٦٨٢
فيوم	١٦,٩٨٩,٤٤٧	٢,٨٧٦,٣٠٩
أشمونين	١,٠٠٤,٠٣٧	٠,٤٧٤,٦٥٤
منفلوطية	٠,٤٧٢,٥٩٥	٠,٨٢٧,٠١٦

ونلاحظ أن البراني زاد عن الميري في ولايات الفيوم والأشمونين وبنسبة كبيرة.^(٥٦) ونستنتج من العرض السابق أن البراني كان عبئاً ثقيلاً تحمله الفلاح في ذلك العصر.

الكشوفية:

أطلق على التقسيمات الإدارية في مصر اسم كشوفيات وعلى حاكمها اسم كاشف كما كان زمن سلاطين المماليك، وقد اختلفت مصر في هذه الحالة عن الولايات العثمانية الأخرى التي كانت التقسيمات الإدارية فيها تسمى صناجق، وقد ظل تعبير كاشف وكشوفية في مصر طوال العصر العثماني، وكانت مهمة الكشاف الرئيسية صيانة شبكات الري وجباية الضرائب^(٥٧).

ولقد تعرض قانون نامة لما كان عليه الكشاف في مصر قبل العصر العثماني، وشدد على عدم المغالاة فيها - الكشوفية - وذكر ما نصه "صدر أمر شريف مستحيل التحريف في هذا الخصوص ينص على ألا يؤخذ من بعد خروف أو حمل

بدعوى الضيافة، وإذا لزم الأمر يدفع في مقابل ذلك في كل قرية عشر بارات" (٥٨)،
أي أن القانون لم يمنع ما يؤخذ ولكن قننه.

ولم يكن ذلك سوى أمر نظري بعيد عن الواقع؛ إذ أصبحت الكشوفية من
الضرائب التي أنقلت كاهل الفلاح في ذلك العصر. ولقد سجلت المصادر المعاصرة
ذلك؛ حيث أشار الشريفي لهول نزلة الكشاف بقوله "ومن نزلة الكشاف شابت
عوارضى. وصار لقلبي لوعة ورجيف" (٥٩).

وبدراسة وثائق الالتزام أمكننا الخروج بالحقائق التالية:

أولاً: لم تذكر الدفاتر الأولى للالتزام بين الضرائب المقررة على القرية ضريبة
الكشوفية إلا بعد حوالي عشر سنوات، أي عام ١٠٧٩هـ / ١٦٦٨م (٦٠)، ولا
يعنى ذلك أن ضريبة الكشوفية لم تكن مطبقة، ولكن لم تسجل الدفاتر في البداية كافة
الضرائب المقررة على القرى.

ثانياً: أعفيت بعض القرى من ضريبة الكشوفية، مثل قرية منشأة الحاج
بالبهنساوية (٦١)، وكذلك قرية أولاد صاد الشرقي والغربي بجرجا، (٦٢) وربما يرجع
ذلك لعجز هذه القرية عن دفع هذه الضريبة، وخصوصاً أننا عثرنا على كثير من
هذه الحالات يعفى الكثير منها كذلك من البراني.

ثالثاً: فرض على بعض القرى نوعان من الكشوفية: قديمة وجديدة، وقد يرجع
ذلك لعفى هذه القرى وخصوبة تربتها فتقرض عليها كشوفية جديدة، ويفرض على
هذه القرى براني بنسبة كبيرة (٦٣).

وسميت الكشوفية خلال القرن الأول للحكم العثماني لمصر باسم كَشُوفِيَّة
قديمة، وفي القرن الثاني عشر الهجري - الثامن عشر الميلادي - أصبحت تسمى
باسم كَشُوفِيَّة جديدة، وخلال القرن الأول للحكم العثماني لم يكن من حق الكاشف

سوى عشر بارات فقط والتي أقرها قانون نامة، وذلك عندما كان الكاشف يأخذ راتباً كاملاً^(٦٤).

ولكن بعد تطبيق الالتزام بدأ الكشاف يفرضون العديد من المظالم على القرى، وفيما يلي دراسة مفصلة عن الضرائب المكونة للكشوفية بشقيها القديم والجديد:

أ- الكشوفية القديمة:

وتشمل الكشوفية القديمة عدداً من الضرائب التي فرضت على القرى في ظروف معينة.

١- حق الطريق

وهو أجر القوافسين، ويدفع كذلك لصغار المالك الذين يأتون إلى القرية حاملين الأوامر، ويحدد هذا المبلغ بمعرفة الشخص الذي أرسل لتبليغ الأوامر^(٦٥). وقد أنشئ حق الطريق لكي يتكفل بتحصيل نفقات رفع المظالم^(٦٦)، أي أن حق الطريق كمقابل لمن يقوم بالإبلاغ عن رفع المظالم. ولم يقتصر فرض ضريبة حق الطريق من جانب المالك أو حكام الأقاليم فقط، بل فرضه كذلك الملتزمون من العلماء؛ حيث يذكر الجبرتي ذلك في معرض حديثه عن نقد علماء عصره " وقدروا حق طريق لأتباعهم " ^(٦٧).

ولم يكن حق الطريق بارات معدودة، بل وصل إلى ٣٠٠٠ بارة في ناحية سوهاج بولاية جرجا^(٦٨)، ووصل إلى ٤٠٠٠ بارة في ناحية بنى شقير بالمنفلوطية^(٦٩). ويذكر "شو" أن حق الطريق أثناء الحملة الفرنسية تراوح بين ١٨٠ بارة لأقل الرجال رتبة، ٩٠,٠٠٠ بارة للكشاف في كل قرية يمرّون بها^(٧٠).

لقد أصبحت هذه الضريبة مثلاً للسخرية والاستهتار بالفلاح، فإذا تظلم أحد الفلاحين من آخر وشكاه للملتزم يرسل الأخير من يحقق في شكايته، فإذا دفع

ما عليه أطلق سراحه، وإذا لم يدفع حبس وضرب، ويطالب كذلك بالحضور للملتزم، فإن لم يحضر أرسل له آخر، وبالتالي حق طريق آخر ويسمى " الاستعجاله". ولقد نقدا الجبرتي ذلك الوضع بقوله " وغير ذلك أحكام وأمر غير معقولة المعنى قد ربوا عليها واعتادوا لا يرون فيها بأساً ولا عيباً " (٧١).

تذاكر جاوشية:

بعد فرض ضريبة حق الطريق عادت الفائدة على الجند الذين يرسلون للقيام بإبلاغ الرسائل، وفي عام ١١٠٥هـ / ١٦٩٣م أصبح الذين يقومون بما يحصلون على تذاكر للقيام بهذه المهمة، وهذه التذاكر تعطى للشخص الذي يرسل لجمع الضرائب تخوله سلطة جمعها من الأقاليم، ومقابل بدل السفر والإقامة، وهذه التذاكر كانت تعطى لكل الرجال الذين يقومون بجمع الضرائب (٧٢) وسميت هذه الضريبة باسم جاوشية نسبة لطائفة الجاوشية (٧٣). واختلفت هذه الضريبة بالطبع من قرية إلى أخرى؛ فوصلت إلى ٤٨٣ بارة في قرية الغابة الكبرى بالفيوم و٣٦ بارة فقط في قرية بني حصيب بالأشوين، وفي عام ١٢٣٥هـ / ١٨٢٠م سجلت الوثائق ١١٤٦ بارة في قرية بني حسن الأشراف، و١٣٤٤ بارة في بني رافع بالمنفلوطية. (٧٤) وبحرور الوقت ضعفت القوة العسكرية للجاوشان والمتفرقة ولم يعودوا قادرين على جمع الضرائب أو تذاكر جاوشية الخاصة بهم من القرى؛ ولهذا وافق الوالي في عام ١١٨٩هـ / ١٧٧٥م على أن تضاف للضريبة ويأخذوها من الخزينة (٧٥).

- الكلف:

أما الكلف فهي عدة مبالغ عينية ونقدية تُقدّم للحكام وأفراد بيوتهم، ثم تحولت إلى مبالغ مالية (٧٦). ولقد نصت الوثائق على ضرورة دفعها " بما على الناحية المرقومة من العوايد الجاري بها العادة " (٧٧) و أي أن مستاجر الناحية يتكفل بما عليها من عادات ومقررات ضمن الإيجار.

وسجلت دفاتر الترابيع هذه الكلف تحت اسم كلفة حاكم الولاية؛ ففي قرية منشاة عيسى بالأشمونين ٤٠٠٠ بارة^(٧٨)، وكذلك كلفة كشوفية نزلة الونج بجرجا ٣٠٠٠ بارة وفي نفس القرية ١٧٠٠٠ بارة عن أغنام الكلفة، ٢٠٤٠ بارة بحق عجول الكلفة وطريق الكلفة ٦٠٠٠ بارة، كل ذلك في قرية واحدة^(٧٩). وهذا يوضح مدى ما عاناه الفلاح من جراء هذه الكلف. وتختلف الكلف عن حق الطريق في أنها تفرض على القرى بواسطة عسكر حكام الولايات والحملات التي تمر بالإقليم، وأصبحت تفرض لصالح حكام الولايات^(٨٠).

الطلب:

هي مبالغ من المال كان الجنود يطلبون من كاشف الإقليم أن يكتبها لهم دون وجه شرعي؛ حيث أشار ابن أبي السرور أنهم يقولون " اكتب أن فلاناً اشتكى فلاناً من أهالي الناحية الفلانية فيأمر الكاشف بكتابة ما يقولون " ^(٨١) وقد غالى جنود السبائية في عدد مرات فرضها، كما غالوا في قيمتها حسب أهوائهم وأصبحوا يأخذون من الكشاف أوراقاً تجيز لهم فرض هذه الضريبة الظالمة^(٨٢).

ولقد أجمعت المصادر المعاصرة على فداحة هذه الضريبة ومدى الضرر الذي عاد على الفلاح من جراء فرضها " إلى أن زادت عن أموال المقاطعة " ^(٨٣) ولقد بلغ الأمر بمؤلاء الجنود إلى الاعتداء على نساء الفلاحين، بل وقتل بعضهم وسلب ما معه. ^(٨٤) وأورد صاحب المنح الرحمانية قصة مفادها أن أحد العسكر وصل إلى إحدى القرى بشكاية ما، وطلب حق طريق ألف نصف، ففر أهل القرية ولم يعثر سوى على امرأة ومعها ولدان صغيران، فأخذهما منها حتى أتت بمصاغها، وكان يزيد عن الألف نصف فضة فأخذ المصاغ وأعطاهما الولدين^(٨٥).

وهذا يدل على مدى الضرر الذي كان يعود على الفلاح من وراء فرض هذه الطلب؛ ولذلك حاول بعض الولاة إلغاء الطلبة التي كانت سبباً في خراب البلاد

وهلاك العباد— على حد تعبير المصادر — ولكن أدى ذلك إلى تمرد جند السباهية ضدّهم؛ فقد اعتبر هؤلاء أن إلغاء الطلبة يعدّ إلغاءً لأهم امتياز لهم، بل اعتبروا الطلبة حقاً لهم على الفلاحين.

ولقد حدث أول تمرد للجند في عهد إويس باشا^(٨٦)؛ فحينما حاول أن يقف في وجههم ويلغى الطلبة هجموا على قصره وأخذوا ابنه رهينة، وقاموا بالسلب والنهب في كافة نواحي البلاد، وإزاء ذلك لم يجد إويس باشا بداً من أن يسمح لهؤلاء الجند بأخذها^(٨٧) وفي مطلع القرن السابع عشر ١٦٠٤م حاول إبراهيم باشا — الملقب بالمقتول إزالة الطلبة من مصر، ولكنه لم يتمكن من ذلك وقتله الجند. ^(٨٨) ولقد بلغ أمر الطلبة للسلطان العثماني نفسه، الأمر الذي جعله يرسل إلى مصر الوالي محمد باشا^(٨٩) وطلب منه البحث عن أصلها،^(٩٠) ويبدو أن ذلك هو الذي أدى بالسلطان إلى أن يولي على مصر محمد باشا زوج ابنته عام ١٠١٦هـ / ١٦٠٧م. ولقد لقب محمد باشا بقول قران أي مبطل الطلبة؛ حيث كتب خطأ شريفاً بإبطائها^(٩١).

لقد عامل محمد باشا الكشاف والملتزمين معاملة طيبة، وألبسهم الخلع والتشارييف، واشترط على كل من ألبسه قفطاناً أن يمشی بالاستقامة مع الرعايا، وأن لا يكتب لأحد من الجند طلبه، وكان إذا نزل قرية وشكى له أحد فلاحها أحسن إليه ورفع عنه الظلم الذي وقع عليه^(٩٢).

ولم يطل أمد إبطال الطلبة؛ وإن امتنع العسكر عن الطلبة لفترة، ثم اجتمعوا واتفقوا على عدم رفع الطلبة " وصاروا يزلون البلاد ويغرموا أهلها الغرام وينهب لهم منها الماية رأس غنم ومن البقر والجاموس شيء كثير " ^(٩٣). وبذلك عاد ظهور الطلبة مرة أخرى بالبلاد؛ حيث يشير أحمد شلبي في معرض حديثه عن حوادث عام ١٠٧٥هـ / ١٦٦٤م عن الطلبة ومدى ما وقع على الفلاحين منها فيقول "

وأحدث سياوش أغا مظلمة على جميع البلاد وسماها الطلبة وهي باقية إلى زماننا وتسمى بطلبة سياوش أغا وهي كانت في نظير خدمته " (٩٤). وعلى أية حال كان للطلبة آثار سيئة على الفلاح في العصر العثماني، وأصبحت الوثائق تشير لها بحق الطريق (٩٥).

مال الجهات:

ويخصص عائد هذه الضريبة لمركب الترفيه الذي يسبق كل عام المحمل المسافر إلى مكة، ويحصلها حكام الولايات، وتعطى لشيخ بلد مدينة القاهرة الذي يعطيه إلى إسلام باشى المكلف بالتصرف فيه (٩٦). واختلفت هذه الضريبة من قرية إلى أخرى؛ فسجلت قرية منشاة عيسى ٣٢٤٥ بارة مال جهات كشوفية (٩٧)، وفي قرية الدوالطة ٩٠٢٤ بارة جهات كشوفية (٩٨) وفي قرية بنى غالب وما معها ١٥٦٦٤ بارة، وهو مبلغ كبير جداً إذا قورن بجملة الأموال المقررة على القرية ٢٢٣٣٠ بارة (٩٩)، وكان مال الجهات في ناحية أتليدم ٧٢٥٧ بارة (١٠٠).

وفي القرن ١٢هـ / ١٨م أصبحت ضريبة مال الجهات في الحقيقة جزءاً من الكشوفية الجديدة، وبعد ذلك كان العسكر المماليك يفرضون كل أنواع الضرائب تحت مسمى مال الجهات، وفي عصر الحملة الفرنسية ارتفعت ضريبة مال الجهات بشكل كبير (١٠١).

خدمة العسكر:

وتقرزت هذه الضريبة في الأصل كرواتب للجنود، ولكن حكام الولايات منحوها لأنفسهم (١٠٢) وكانت في الأساس لأعضاء فرق التفنكجيان والجمليان والشراكية، ويذهب "شو" إلى أنها فرضت على قرى ولايات الوجه البحرى لحكام الولايات من أجل خدمتهم وتوطيد الأمن في الولايات (١٠٣). ونحن نختلف مع "شو" في قصره هذه الضريبة على ولايات الوجه البحرى دون القبلى؛ فقد ثبت من الوثائق

فرض هذه الضريبة على الوجه القبلي، وعلى سبيل المثال لا الحصر في ولاية بهنساوية التي شهدت فرض هذه الضريبة على قراها؛ فنجد أن ضريبة خدمة العسكر في قرية كفور صول وصلت إلى ١٧١٠ بارة، وكذلك الدوالة ١٩٩٥ بارة، ومنشأة الحاج ٨٥٥ بارة^(١٠٤). تلك كانت الضرائب المكونة لمال الكشوفية القديمة.

ب - الكشوفية الجديدة:

فرضت الكشوفية الجديدة لنفس الأغراض التي فرضت من أجلها الكشوفية القديمة، أي فرضت كذلك لصالح حكام الولايات، وتعددت الضرائب المكونة لها على النحو التالي:

- رفع المظالم:

بعد قضاء محمد بك أبي الذهب على سيده على بك الكبير واستقرار الأمر في مصر " أحدث بما مظالم لم تكن موجودة بالبلاد، ومن جملة المظالم أنه رتب دفع المظالم بالبلاد "، أي فرض رسوماً مقابل النظر في المظالم^(١٠٥). وبعد أن أصبح أبو الذهب شيخاً للبلد حاول زيادة دخوله الخاصة، وذلك بتجميع كل الضرائب التي فرضها الكشاف والبكوات لصالحهم والتي كانت تكون ما يعرف بالكشوفية القديمة في ضريبة واحدة تسمى رفع المظالم^(١٠٦).

وقد قسم أبو الذهب القرى إلى ثلاث طبقات: الأولى تدفع ٢١٠ بوظافة، والثانية تدفع ١٥٠ بوظافة، والثالثة ٨٠ بوظافة. ويذكر لانكريه أن تقرير هذه الضريبة لم يمنع المظالم من أن تحدث كما كان الأمر من قبل^(١٠٧). وقد قمنا بعمل عينة لعدة قرى بالبهنساوية توضح هذه الضريبة.

جدول يوضح ضريبة رفع المظالم مقارنة بالميري وجملة الأموال في عدة قرى
بالبهنساوية (١٠٨)

جدول ٩ / ٤

القرية	ضريبة رفع المظالم	الميري	جملة الأموال المقررة
منقرش	٤٢٠,٣	٠,٨٦,١	٢٢,٢١٩
الجمهود	٦,٩٢٠	١,٠٨٦	٧٢,٠٨٨
إتقاق	٦,٩٤٠	٠,٦٠٥	١٠,٥١١
شرونا	٩,٦٨٠	٠,٧٤٦	٨٥,١٦٦
بني حسن	٢,٣٢٠	١,٢٨٩	٢٣,٣٧١
سقط راشين	٦,٩٢٠	٧,٣٨٧	١٩٥,٣٢٢
بني صالح	١٣,٤٥٥	١,٦٧٨	٨,٩٩٧
صدقة البقاء	١٣,٤٥٥	٤,٠١٧	٣٥,٢١٥
أبو صير	١٣,٤٥٥	١٩٢,٣٦٥	١٤٨,٦٠١

ونستنتج من الجدول السابق أن ضريبة رفع المظالم تماثلت في بعض القرى مثل الجمهود وسقط راشين مع اختلاف الميري في القريتين، وزادت عن الميري في الأولى وانخفضت عنه في الثانية، واختلفت رفع المظالم في منقرش والجمهود مع تماثل الميري في القريتين، وكانت بزيادة كبيرة عن الميري، وزادت في قريتي بني صالح وصدقة البقاء عن الميري مع اختلافه في القريتين.

وكانت رفع المظالم في قرية إتقاق أكثر من قدر الميري إحدى عشرة مرة، وفي قرية شرونا قدر الميري اثنتي عشرة مرة، ولم تنخفض رفع المظالم عن الميري في هذا

الإحصاء إلا في قريتين فقط هما سفت راشين وأبو صير، وفي الأخيرة كانت أقل من المري بنسبة كبيرة.

ويمكن القول إنه لم تكن هناك قاعدة تحكم هذه الضريبة كما ذهب لانكريه^(١٠٩)، وكذلك شو الذي قسم القرى إلى ثلاث طبقات أعلاها ١٢٦٠٠ بارة وأوسطها ٩٦٠٠ بارة وأدناها ٤٨٠٠ بارة.^(١١٠) مما يجعل الباحث يقرر أن هذه الضريبة تحكمت فيها بالدرجة الأولى أهواء حكام الولايات من الكشاف والعسكر، ومما يقوى هذه الاتجاه أنه من خلال عينة لتسع قرى في الجدول السابق وجدنا ضريبة رفع المظالم ست طبقات وليس ثلاثة كما ذهب لانكريه وشو.

وإذا علمنا أن ضريبة رفع المظالم وصلت إلى ٦١٠٥٢٩ بارة في ولاية البهنساوية فقط، لأدركنا مدى فداحة هذا العبء الذي تحمله الفلاح من جراء فرض هذه الضريبة، ولذلك عندما جاء القبطان باشا حسن وأراد أن يعيد النظام لمصر بعد الاضطرابات التي أعقبت وفاة محمد بك أبي الذهب فقام بإبطائها، وكتب برفعها فرمانات إلى البلاد، ولكن عندما حضر إسماعيل بك حسن له إعادة فاعيدت^(١١١)؛ لأنه أدرك أهميتها لإدارة مصر من الناحية المالية، وأصبحت ضريبة رفع المظالم تعرف بحق اليبات.^(١١٢) وعلى أية حال كانت هناك قرى لم يفرض عليها رفع المظالم؛ مثل طنا الملق وأبشاق الخمير وسملوط^(١١٣)، وربما يرجع ذلك لعجز وفقر هذه القرى فتم إعفاؤها.

فردة التحرير:

بعد وفاة حسن باشا - القبطان - سيطر البكوان مراد بك وإبراهيم بك على مصر وأصبحت تحت حكمهما، وحاولا زيادة دخولهما بنفس الطريقة التي اتبعها محمد بك أبو الذهب، وأعادا معظم الكشوفية الجديدة عدا رفع المظالم، وفرضا فردة التحرير على القرى ثلاث طبقات تبعاً لثراء القرية؛ أعلاها ٩٠٠٠ بارة، وأوسطها

٦٠٠٠ باره، وأدناها ٣٠٠٠٠ باره، ولم تصيح فردة التحرير مثل رفع المظالم ولكن فرضت على القرى لأغراض خاصة عادة لتمويل الحملات العسكرية المارة في الأقاليم^(١١٤).

لقد كان لفرض فردة التحرير وقع كبير على الفلاح؛ حيث أشار الجبرتي إلى ذلك بقوله " فدهى الفلاحون وأهل القرى ثانية على ما هم فيه من موت البهائم وهياف الزرع وسلاطة الفئران الكثيرة على غيطان الغلة^(١١٥) "، مما يدل على الأثر الاقتصادي السيئ الذي صاحب هذه الفردة على الفلاح.

كلف جديدة:

وتم فرضها من أجل إقامة الجنود الذين يقومون بجمع فردة التحرير من القرى، وذلك بواسطة البكوات الممالك على الفلاحين، وأصبحت جزءاً من الكشوفية الجديدة^(١١٦).

مطالب حاكم الولاية:

وهذه المطالب عينية مثل الشعير والتبن، وتشير الوثائق لذلك تحت اسم حق شعير، ووصلت في قرية بنى شقير بالمنفلوطية ٩٥٢٢ باره^(١١٧). وقد تكون أطعمة للفرقة التي تصاحب الحاكم عندما يسافر، وعندما تكون هذه الفرقة كبيرة العدد تبلغ كل قرية بالجزء من المصروفات الذي يجب عليها أن تدفعه^(١١٨)، وقد وصلت هذه المصاريف في إحدى قرى ولاية جرجا إلى ٢٨١١٤ باره^(١١٩)، كما وصلت إلى ٧٠٠٠ باره على قرية الونج وتوابعها^(١٢٠). وكانت هناك أموال تقرر تحت اسم مضاف حاكم الولاية بلغت ٢٥٥٠٠ باره في قرية كوم الشقافة، وغلل حاكم الولاية ٤٤٢٧١ باره في قرية فاو الكبرى^(١٢١)، وفي قرية شرق بنى نصير ٤٠٤٤٢ باره^(١٢٢). وبذلك كانت مطالب حاكم الولاية من المقررات التي أثقلت كاهل الفلاح كذلك في ذلك العصر.

مصاريف الناية اللازمة:

وهي عبارة عن مصاريف يتكفل بها مشايخ القرى عندما يقدمون الكلفة - أي الوجبات- إلى الكشاف والماليك الآخرين الذين يمرون بالإقليم، ولم تكن هذه المصاريف محددة، ولذلك كان يقسمها المشايخ على الفلاحين^(١٢٣)؛ بمعنى أن أية متطلبات طارئة لظروف ما تطرأ على القرى كان الفلاح - لا غيره - الذي يتحملها.

وعلى أية حال، كانت تلك أهم الضرائب المكونة للكشوفية القديمة والجديدة التي كان على الفلاح في النهاية تحملها شاء أم لم يشأ. ونود أن نتعرف على الكشوفية في بعض القرى ومقدارها مقارنة بالمال الميري لنترى حجمها ومدى أثرها. جدول يوضح الكشوفية في عدة قرى بالصعيد مقارنة بالمال الميري.^(١٢٤)

جدول ٤/١٠

القرية	الولاية	الكشوفية	الميري
فاو الكبرى	جرجا	٤٤,٢٧١	٩٤,٢٧٣
الغابة الكبرى	فيوم	٦,١٠٨	٢٧,٧١٦
الدوالة	بمنساوية	٣٠,١٨٩	٢,٨٨٤
بللوط	منفلوطية	٣٠,٠٠٠	٢,٣١١
سقط المهلب	أشمونين	١٤,٥٣٨	١,٥٦٢

ومن خلال الجدول السابق نلاحظ أن الكشوفية زادت في قرية بللوط عن الميري أكثر من ثلاث عشرة مرة، وكانت في سقط المهلب تسعة أضعاف الميري، وفي الدوالة زادت كذلك بنسبة كبيرة عن الميري، ولم تنخفض عن الميري إلا في قرية الغابة الكبرى وبشكل كبير. وإذا كان ذلك الوضع بالنسبة للقرى فما الموقف بالنسبة للكشوفية على مستوى الولايات؟

جدول يوضح الكشوفية في بعض ولايات الصعيد مقارنة بالميري (١٢٥)

جدول ١١ / ٤

الضريبة	جرجا	فيوم	أشمونين	منفلوطية
الكشوفية	١,١٧٠,٨٢٠	٦٤٧,٧٢٢	٣,١١٥,٦١٢	٨٤٣,٤٨٨
الميري	١,١٧٣,٨٦٢	٢,٨٧٦,٣٠٩	٤٧٤,٦٥٤	٨٢٧,٠١٦

من خلال الجدول نستنتج أن الكشوفية زادت عن الميري بشكل واضح في أشمونين بما يزيد على مليونين ونصف بارة، كما زادت في المنفلوطية وكانت الزيادة أكثر من ستة عشر ألف بارة، وعلى العكس انخفضت في الفيوم عن الميري أكثر من مليوني بارة، وإن تقاربت الكشوفية مع الميري في ولاية جرجا، وكانت الزيادة لصالح الميري بأكثر من ثلاثة آلاف بارة.

وإجمالاً زادت الكشوفية عن الميري في الولايات الأربعة بـ ٤٢٥٩٨١ بارة. ولدينا سؤال يطرح نفسه هل كل أموال الكشوفية - والتي كما رأينا زادت عن المال الميري - تؤول كلها لصالح حكام الولايات؟ والإجابة تأتي بالنفي؛ حيث إن هؤلاء الحكام ملزمون بدفع الميري عن مناصبهم، وكذلك يقومون بتسديد مال الجهات المخصصة لحمل الحاج. ولقد ذهب لانكريه إلى أن المال الميري المستحق عن مناصب حكام الولايات يتراوح بين ٢٠، ٣٠، ٥٠ كيساً عن الولاية حسب درجة ثرائها، وكان عليهم أن يقدموا الهدايا إلى الباشا وإلى الكنخيا والحازندار، كما كان عليهم أن يدفعوا مكافأة إلى الأشخاص الذين هم أهمية بجوار الباشا (١٢٦).

وإذا كانت بعض الولايات شراقي - لم ترو - يتقاضى الباشا - أحياناً - عن أخذ عوائد الكشف كما حدث عام ١٦٩٤م. (١٢٧)

وفي بعض الأحيان كان بعض حكام الولايات يتأخرون في دفع عوائد الكشوفية، كما حدث عندما تأخر محمد بك الصغير الذي كان حاكماً على ولاية جرجا وكان عليه عشرة آلاف أردب حنطة، فاغتاز الباشا من ذلك غيظاً شديداً، وطلب منه توريدها أو توريدها ثمنها، وكانت من زمن الباشا الذي كان قبله ١١٢٧هـ / ١٧١٥م^(١٢٨).

ولقد أوقع غالبية الكشاف الظلم على الفلاحين لدرجة جعلت أحمد شلبي يعجب من ذلك وخصوصاً في كشوفية البهنساوية "ومن العجايب أن كل من تولى كشوفية البهنسا وظلم فيها لم يحدث له خير لأن ظلمهم قد فحش في العباد خارج البلاد وداخلها"^(١٢٩).

ولم تكن الضرائب المتعددة السابقة هي فقط المقررة على الفلاح والذي كان ملزماً بدفعها، بل كان على الفلاح أن يدفع الكثير من الضرائب والتي أصبح معظمها لصالح حكام الولايات وأضيفت للمال الحر.

٣- الضرائب التي أضيفت للمال الحر:

لما كان المال الحر هو مجموع الضرائب التي كان على الفلاح أن يدفعها، فقد أضيفت إليه العديد من الضرائب على النحو التالي:

حوالة الحوالات:

وهي عادة مخصصة للأشخاص الذين يرسلون للقرية لتحصيل الضرائب، وكان يختص بها كاتب الحوالة^(١٣٠). ولقد اختلفت هذه الضريبة بالطبع من قرية إلى أخرى؛ فقد وصلت إلى ٧٠٠ بارة في قرية كوم الشقافة بولاية جرجا^(١٣١)، وفي الرقق بالبهنساوية ٣٠٠٠ بارة، وبني ماضي ٣٠٠٠ بارة وفي دلاص اللجم نوعان من حوالة الحوالات: الأولى ١٠٠٠ بارة، والثانية " حوالة المال بالمصروف " ٣٠٠٠

بارة،^(١٣٢) ووصلت إلى ١٥٩٤٧ بارة في قرية طهطا، وأكبر مبلغ عثرنا عليه حوالة حوالات في قرية العُسران ٤٢٥٠٠ بارة.^(١٣٣) وعلى ذلك تكون حوالة الحوالات من الضرائب التي أُنقلت كاهل الفلاح.

معتاد الجسور وتوابعها:

أشار قانون نامة باهتمام لترميم الجسور، وأن يوجه الكشاف شيوخ القرى والفلاحين إلى ترميم جسور بلادهم كما يجب حتى لا يحدث تشقُّق للأراضي الزراعية^(١٣٤)، وإذا لم تكف الرسوم المقررة لذلك يقوم الفلاحون بتطهير القنوات كما كان سائداً في عصر المماليك، وإذا كانت هناك ضرورة لمساعدة الفلاحين بأموال السلطنة يصرف على الترميم والتطهير من الخزينة، وأن توجه الرسوم لهذا الغرض^(١٣٥).

وأشارت لذلك أيضاً سجلات المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالعمالة وثور الجرافة والمصاريف والتوابع الجاري بها العادة^(١٣٦). ولقد رصدت دفاتر الترابيع مساحة من الأرض في بعض القرى وصلت إلى ١١ فداناً و٦ قراريط تحت اسم أوتلاق جسر في قرية دلاص اللجم بالبهنساوية، وكان معتاد جسر قرية الحرجة ٣٣٠٠ بارة^(١٣٧).

ورغم عدم اهتمام دفاتر الالتزام بمثل هذه النواحي فقد عثرنا على وثيقة هامة تبين المقررات الخاصة بالجسور عام ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م كالاتي:

٧٥٠٠٠ بارة جسر أسبوطية.

٢٩١٣٢ بارة جسر فيوم.

٣٧٥٠٠ بارة جسر بهنساوية.^(١٣٨)

ويبدو أن المال المربوط على الولايات لأعمال الجسور لم يتغير بدليل أن مضاريف جسر أسبوطية عام ١٠٨٦هـ / ١٦٧٥م كان ٧٥٠٠٠ بارة كذلك،

أي لم يتغير طوال ٨٥ عاماً^(١٣٩). ولكن حدثت زيادة كبيرة لمقررات الجسور في نهاية القرن الثامن عشر ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م لدرجة أن معتاد الجسور في ثلاث قرى فقط بالأشمنين وصل إلى ٢١٠٠٠٠ بارة.^(١٤٠) وفي نفس التاريخ وصلت مهمات الجسور في قرية بني مزار وتوابعها إلى ٥٩٣٨١ بارة.^(١٤١) واهتمت الإدارة كذلك بحراسة الجسور، وخصصت عادات للرجال الذين يقومون بحراستها ليلاً خشية انهيارها، مما يكون له عواقب سيئة على المحاصيل الزراعية، وخصصت مساحة في بعض القرى تحت اسم خفر الجسور^(١٤٢).

وكان لرئيس الأنفار الذين يقومون بأعمال التطهير للجسور - شيخ الجرافة - عادة بمثابة أجره له، وكذلك الأنفار الذين يعملون في الجرافة السلطانية والخاصة بجرف الترع الكبرى^(١٤٣). وكان لصغار الجرافة - وهم الأولاد الذين يعملون في الجرافة - عادة مقررة، وكانت لهم أجور كما تشير لذلك دفاتر الجسور "والمصرف من الديوان الشريف الجارى به العادة تحت أجره الأبقار والصغار"^(١٤٤).

ولقد وصل مال جرف الجسور إلى ٢٨٠٠٠ بارة في قرية شرق بني نصير بالمنفلوطية ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م، ومعتاد الجرارييف ٨٥٠٠ بارة، ومصلحة الجرف ٤٢٥٠ بارة في نفس القرية^(١٤٥).

عادة جاويش كاشف:

والجاويش هو الذي يرشد الكاشف ويقوده إلى الأماكن التي يريد الذهاب إليها، أي أن هذه العادة خصصت لجنود الأوجاقلو، وتقرر معها عدة عادات أخرى، مثل تسوييف مقرر - وكانت لصالح الفرق العسكرية - وكذلك عادة رأس نوبة ومسوادة وخصصت للرجال الذين يحملون نفس الاسم وكانت وظيفتهم تأمين وحماية عملية سداد مال الجهات^(١٤٦).

عادة خدام الرملة:

وهو أجر الفرقة التي تحمل الزكاتب التي تملأ بالتراب الذي يستخدم في صنع الجسور^(١٤٧). وعلى أية حال، لم تكن كل قرية تدفع كل الضرائب السابقة؛ فبعض هذه العادات قد توقفت في بعض القرى، أو لم تعرف في قرى أخرى.

الكوركجيان:

فرضت هذه الضريبة وخصصت لإزالة الأتربة من القاهرة، وكذلك للمساعدة في ترميم الجسور، وأصبحت جزءاً من الضريبة المقررة على القرى بأمر الوالي ابتداء من ١١٨٨هـ / ١٧٧٤م.^(١٤٨) وقد رصدت دفاتر الالتزام هذه الضريبة والتي اختلفت من قرية إلى أخرى؛ فكانت في قرية الأقواز ٢٠٠ بارة، ومنيل السلطان ٧٥ بارة، وأقل كوركجيان عشرين عليها ١٠ بارة في كفر الواصلين، وكلها بالأطفيحية ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م^(١٤٩).

ضريبة الكرا (كراء الأسنان):

وهي ضريبة كان الفلاحون يدفعونها إذا مر بقريتهم جماعة من العسكر، وذلك قبل دعوتهم للطعام كأجرة لقيام أسنانهم بمضغ هذا الطعام.^(١٥٠) ولقد أصبحت ضريبة الكرا هذه واجبة حكم القانون، ويؤيد ذلك ما أورده أحمد شلبي؛ حيث ذكر أن "رجلاً من مباشرى الأوقاف يدعى عبد الرحيم السلموني وكان رجلاً غنياً فعمل فرحاً يزوج ابنته فلما مد سماط الاختيارية طلب سراجيهم سماطاً لأنفسهم فمدوا لهم سماطاً ولكنهم امتنعوا عن الأكل فسألهم عن السبب فقالوا له "نحن عادتنا لا نأكل حتى نأخذها فقال وما هي فقالوا لكل واحد منا ريال كرا " فأعطاهم ما طلبوا " وصان نفسه من البهدة"^(١٥١).

٤ - ضريبة الفرط:

وهي الفرق بين الغلال الداخلة إلى العنابر والخارجة منها^(١٥٢). ولقد سجلت دفاتر الالتزام هذه الضريبة ورصدتها الدفاتر الأولى؛ فنجد أن ضريبة الفرط هذه وصلت إلى ٧٣ بارة في قرية إطسا كقسط أول، ولما كانت الضريبة تسدد على ثلاثة أقساط فإن الفرط في هذه القرية وصل إلى ٢١٩ بارة، وكانت تسدد ضمن جملة الأموال المقررة على القرية^(١٥٣).

ومثل كافة الضرائب الأخرى تختلف الفرط من قرية إلى أخرى؛ فنجد بعض القرى تفرض عليها ضريبة صغيرة نسبياً مثل قرية منشاة الحاج ٥٦ بارة^(١٥٤)، في حين وصل الفرط إلى ١٥٦٠٣ بارة في قرية سنورس بالفيوم^(١٥٥). ويتبع دفاتر الالتزام ثبت أن ضريبة الفرط لم يطرأ عليها أي تغيير بالزيادة أو النقصان؛ ففي عام ١١٢١هـ / ١٧٠٩م قرر على الغابة الكبرى بالفيوم ٦٠٠٠ بارة فرط^(١٥٦)، ولم يتغير المبلغ عام ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م^(١٥٧)، وفي ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م لم يطرأ عليه أي تغيير^(١٥٨) كما كان ٦٠٠٠ بارة عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م^(١٥٩). ولم تكن الفرط مبلغاً هيناً؛ فقد كانت ١٣٩١٩٩ بارة في البهنساوية ١٠٨٦هـ / ١٦٧٥م^(١٦٠).

ولم يكن الأمر يقتصر على أن يدفع الفلاح كافة الضرائب السابقة التي تعددت أشكال وأسباب فرضها، بل كان على الفلاح العمل بالسخرة في كثير من الأحيان وهو ما عُرف بالعونة.

٥ - العونة:

وهي العمل بالسخرة في أرض الملتزم - الأوسية - إذا كان العمل فيها بالسخرة، وغالباً ما كان كذلك. وتشير لذلك المصادر المعاصرة " وهو أن غالب الملتزمين إذا أخذ قرية أو كفر من كفور الريف يزرع جانباً من الأرض ويرسل ثيراناً

وأخشاباً ومحارث وما يحتاج إليه..... فإذا احتاج الأمر لشيل الطين من الآبار أو لحفر القنى أو لضم الزرع فينادى الغفير العونة يا فلاحين العونة يا بطالين فيخرجون عند صبيحة النهار جميعهم " ويسرحون للحفر أو لكل ما أمروا به إلى أن يكتمل" (١٦١) ومن تخلف لعذر أحضره الحفير أو المشدة " وسحبه من شنبه، وأشبعه سباً وشتماً وضرباً " وهو العونة والسخرة وكان ذلك من العادة، بل كان من اللازم الواجب (١٦٢).

وتكون العونة في بعض القرى على أشخاص معروفين فيقولون " يخرج من بيت فلان شخص واحد ومن بيت فلان شخصان ". ولا تنتهى العونة عن الشخص؛ فإذا مات أصبحت على ابنه " فهى داهية كبرى على الفلاحين ومصيبة كبرى على البطالين " (١٦٣).

لقد كان للعونة أثر كبير على الفلاح جعلته في خوف وهلع منها، وهذا ما سجلته المصادر المعاصرة:

"ويوم تجى العونة على الناس في البلد .: تخيبي في القرن أم وطيف" (١٦٤) .
وعلى ذلك لم تكن العونة أقل ضرراً على الفلاح من الضرائب التي كان عليه أن يدفعها.

٦- إغارات البدو:

ولم تكن الضرائب وتعددتها فقط هو ما عاناه الفلاح، ولكن كان عليه أن يعاني كذلك من إغارات البدو، ولم تكن هذه الإغارات وليدة العصر العثماني؛ حيث عانى الفلاحون من هذه الإغارات في عصر سلاطين المماليك، ولم يسلموا من بطش العربان، فتعرضت القرى والمزارع لطغيانهم حتى خرب معظم القرى لموت أكثر الفلاحين وتشردهم في البلاد (١٦٥).

وفي نهاية عصر سلاطين المماليك شرع طومان باي في الحصول على مساعدتهم ضد العثمانيين ٩٢٢هـ / ١٥١٦م بعد هزيمة السلطان الغوري، ولكن ما لبث أن تخلى عنهم رغم شدة حاجته لهم، وذلك بعد أن أشار عليه أمراؤه بأنه لا فائدة منهم^(١٦٦). وعقب دخول العثمانيين مصر أحدث العربان اضطرابات عديدة مثل نهب وسلب ممتلكات الفلاحين مما دفعهم للشكاية إلى خيربك أول الولاة العثمانيين^(١٦٧).

وبعد دخوله مصر حاول السلطان سليم استمالة العربان، بأن أرسل إلى الأمير علي بن عمر شيخ عربان الصعيد آنذاك مقدمة - هدية - فارتفعت مكانة الأمير عمر بذلك^(١٦٨). ولم يكن العثمانيون يثقون كل الثقة في العربان - مع ما قام به السلطان سليم مع أحد كبار أمرائهم - ولذلك حذر قانون نامة الكشاف - حكام الولايات - بحفظ البلاد وحراستها من شر البدو والعربان العصاة، وإذا حدث منهم عدوان على البلاد يقوم الكشاف بالقبض عليهم وقتلهم، مع مكافأة من يقوم بذلك من العسكر^(١٦٩).

وارتبطت الهوارة - أشهر قبائل الصعيد - بروابط قوية مع بعض أمراء المماليك ومنهم محمد بك جركس وتبادلوا معهم الهدايا ١١٣٦هـ / ١٧٢٤م^(١٧٠). وكان للشيخ همام علاقات قوية مع المماليك منذ عام ١١٤٢هـ / ١٧٣٠م، وقدم لهم همام المساعدات هو ورجال قبيلته وخاصة لفريق القاسمية^(١٧١).

وتمتع جنوب الصعيد بالحماية التي كفلتها سيطرة الهوارة والتي حمت فلاحى الصعيد من مظالم المماليك وهجمات عصابات الأعراب، وخاصة في عصر الشيخ همام بن يوسف^(١٧٢) الذي لعب دوراً هاماً في إدارة الصعيد في النصف الأول من القرن الثامن عشر، ونحو العشرين عاماً من النصف الثاني منه. وكان لثرائه الطائل الذي هيأته له التزاماته لمعظم أراضي الصعيد من المنيا إلى أسوان أثر في ذلك^(١٧٣).

وفي ظل حكم همام كان من النادر أن يظهر الأتراك في القرى التي كانوا ملتزمين بها، وكان يقوم بتحصيل الميري المستحق للباب العالي بكل دقة، ولكن بالقضاء على هذا الرجل العادل عاد الصعيد لما كان يتعرض له باقي أنحاء مصر من سلب ونهب (١٧٤).

وأصبحت القرى الواقعة على حافة الصحراء تتعرض لهجمات العربان اللذين يأتون للاستيلاء على بعض أراضيها لزراعتها بموافقة حكام الولايات، وعندما يأتي موعد جباية الضريبة يرفض العربان في بعض الأحيان سدادها. وإذا لم تصل قوة تدفعهم إلى ذلك، فإن الجزء المفروض عليهم أن يدفعوه عن الأرض التي استولوا عليها يقسم على الفلاحين اللذين يضطرون لدفعه (١٧٥).

لقد كانت مجاورة البدو للفلاحين كارثة كبيرة عليهم؛ فهم يغيرون باستمرار على أرضهم؛ مرة تحت ادعاء بأن النيل قد أكل جزءاً من أرضهم وأن عليهم أن يعوضوه من أراضي الشاطئ الآخر للنيل، وأخرى تحت ادعاءات قديمة؛ كان يقولون— إن هذه الأراضي ملك قديم لهم. وعندما لا يجدون وسيلة تساعدتهم فإنهم يستولون على أراضي الفلاحين بقوة السلاح، ونظراً لقوتهم فإن النجاح كان حليفهم في كل الأحوال. وإذا حاول الفلاحون مقاومتهم فإنهم— أي الفلاحين— يدفعون ثمن ذلك غالباً نتيجة قوة هؤلاء العربان، ولذلك فالفلاحون بجوارهم في خوف لا ينقطع، وبمرور الوقت ينخفض عدد سكان القرى المحيطة بالعربان حتى تمجر تماماً (١٧٦).

وكثيراً ما يستولى هؤلاء العربان على محاصيل القرى المجاورة لهم، إذا كان الحصول الذي حصده من أراضيهم لا يكفيهم، ويتعهدون في مقابل ذلك بحماية هذه القرى، ولم يكن ذلك ذا فاعلية باستمرار؛ لأن كثيراً من القرى التي تقع بين القبائل المتحاربة يتم سلبها ونهبها بالتبادل بين هذه القبائل (١٧٧).

ولم يقتصر الأمر على العربان الرُّحَّل، ولكن العربان المستقرين الذين اتخذوا من الزراعة حرفة لهم لم يتخلوا عن السلب والنهب كذلك، فكانوا يستولون على أجود الأراضي ويحولون مياه الري ويقطعون الجسور في الوقت المناسب لهم غير مهتمين بمصالح جيرانهم الفلاحين^(١٧٨).

وفي بعض الأحيان يستأجر العربان قطعة من الأرض في قرية ما من قرى الفلاحين، وينصبون خيامهم في منطقة كثيفة المرعى، وإذا ما شعر العربان بأن هذه المنطقة مناسبة لهم يستقرون فيها، ثم يسامون الفلاحين على ثمن المكان، وذلك بعد أن تكون خيولهم وجمالهم قد أكلت بالفعل جزءاً كبيراً من الزراعة، ويكون الثمن المعروض لا يساوي عشر قيمة الأرض، ولم يكن أمام الفلاح إلا أن يقبل. ويتساءل جومار: ألا يدل ذلك على بؤس الفلاحين وعبوديتهم؟ إنهم يتحملون الكثير من العناء لكي يطعموا هؤلاء العربان، ولا يملك الفلاح سوى الشكوى وبصوت لا يُسمع، ولقد تحولت أقاليم بأكملها إلى مخيمات للعربان، وأدى ذلك لتبوير أراضٍ كثيرة بسبب هؤلاء العربان.^(١٧٩) وعلى أية حال كان لوجود هؤلاء العربان أسوأ الأثر على الفلاح في العصر العثماني.

٧- الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق نظام الالتزام:

أولى قانون نامة الفلاح اهتماماً كبيراً، ودعا لعدم تحميله أكثر من طاقته، وألا يوقع عليه الجزاء إلا بعد محاكمته أمام القاضى، وعدم التعدى عليه أو ظلمه وحجزه في منزله، وإذا مات فلاح لا تضم أرضه إلى الميري، بل تعطى لورثته إذا كان له ورثة^(١٨٠)، وإذا ترك فلاح أرضه يعاد إليها قسراً، ويكلف بزراعتها، وأن يرد الكشاف وشيوخ الأعراب كل فلاح هجر قريته والتجأ إليهم، ويعودوا إلى قراهم الأصلية، ولا يؤدي خراج أطيانه إلا في العالم التالي، ولا يكلف فوق طاقته حتى لا يؤدي ذلك للهروب ثانية^(١٨١).

ولم يكن ذلك سوى مجرد كلام نظري، أو إن شئت فقل طبق - إذا كان قد حدث - في فترة قوة الدولة العثمانية، ولكن بضعف الدولة العثمانية وعجز الإدارة عن ضبط الأمور وإقرارها بدأ الفلاح يتعرض للكثير من الظلم، فكثيراً ما كان الفلاح يسدد أقساط الضرائب المقررة على أرضه، ولا يأخذ إيصال السداد بما دفع، فيضطر إلى أدائه مرة أخرى. وليس بعيداً عن الواقع أن الفلاح قد يبيع حيواناته من أجل سداد ما عليه^(١٨٢).

وذهب البعض إلى أن تزايد الضرائب على الفلاح كان سببه تطلع المالك إلى مشاريع كبرى كتلك التي تطلع إليها على بك الكبير. وما زاد من بؤس الفلاح في تلك الفترة أن الريف نفسه أصبح ميداناً للصراع بين هؤلاء المالك، وخاصة الصعيد الأعلى الذي أصبح مسرحاً للصراعات بين المالك الفارين من سلطة القاهرة بعد القضاء على شيخ العرب همام، كذلك وسائل هؤلاء المالك في الحصول على هذه الأموال وكانت بالقوة، إلى جانب عدم الاهتمام بالإصلاحات الزراعية^(١٨٣).

ولقد استنكر إدوارد لين تعدد الضرائب التي كان على الفلاح أن يدفعها، وذكر أن الفلاح لا يستطيع أن يحصى ما تطلبه الحكومة منه تماماً، ولذلك لم يكن هناك ما يدفع الفلاح إلى الاهتمام بالزراعة إلا إذا أجبر على ذلك^(١٨٤).

ولم يتعد فولني عن الحقيقة في وصفه للفلاحين " بأنهم آلات ماجورة لا يترك لهم للمعاش إلا ما يقيهم الموت " ^(١٨٥)؛ وذلك لأنه يعمل ويكد من أجل سداد المال المقرر عليه، حتى أشارت المصادر المعاصرة أن " مال السلطان يخرج من بين الظفر واللحم ومادام على الفلاح شئ من المال فهو في هم شديد، ويوم السداد عند الفلاح عيد " ^(١٨٦).

لقد كان الفلاح دائماً في " انقباض وطرود وجرى وكر وفر وحبس وضرب ولعن وسب وهوان وشجار وشيل تراب وحفر آبار ".^(١٨٧) وكثيراً ما كان الفلاح يقترض الأموال بزيادة أو يأخذها مقدماً على زرعه إلى أن يحصد ويكون بسعر أقل بالطبع عن السعر عند نضجه أو يضطر لبيع بهيمته التي يعيش على إنتاجها هو وأولاده أو يرهن مصاغ زوجته أو يبيعه^(١٨٨).

وربما يضطر الفلاح لرهن ولده عند الملتزم حتى يدفع ما عليه من أموال^(١٨٩)، وإن لم يكن له ولد رهن أخاه أو أحد أقاربه، أو يجبس للضرب والعقوبة، ومنهم من ينجو بنفسه فيهرب ليلاً ولا يعود لبلده، ويترك أهله ووطنه.^(١٩٠)

لقد أصبح الفلاح في وضع أقل من العبد - على حد قول الجبرتي - فربما يهرب العبد من سيده إذا كلفه فوق طاقته أو أهانه بالضرب، فإذا هرب إلى بلدة أخرى أحضره الملتزم قهراً، وأدت كثرة الضرائب على الفلاحين إلى هروبهم إلى قرى أخرى، فيجتمع أهل عدة قرى في قرية واحدة، ثم يصلها العسكر ووبأهم فيلحق بها الخراب^(١٩١).

وإذا وقع الفلاح في يد رجال الإدارة المحلية فإنه يوسع ضرباً، ومما يؤسف له أن الفلاحين يفتخرون بما يتركه الكرياج على أجسادهم من آثار لرفضهم دفع الضرائب، وكثيراً ما يتباهون بعدد الضربات التي نالوها قبل أن يدفعوا ما عليهم^(١٩٢).

والجددير بالذكر استشراء ظاهرة التسحب^(١٩٣) في الريف المصري منذ مطلع القرن السابع عشر؛ حيث تشير المصادر المعاصرة إلى قيام الوالى محمد باشا " بتعمير البلاد وتأمين العباد وتقوية الضعفاء من الفلاحين وعود المتسحبين " ^(١٩٤). وإذا كان التسحب والهروب رد فعل لاشتداد الحال بالفلاحين لقلّة حيلتهم فقد دفعتهم وطأة ما أتقل كاهلهم من الفرد والمغارم أن يتمردوا ويعلنوا ثورتهم، وعلى سبيل المثال ثورة

١٧٧٨م في منطقة طهطا؛ حيث امتنع الفلاحون في القرى المجاورة عن دفع الضرائب وإزاء ذلك الرفض قام الكشاف بتوحيد قوتهم من أجل إخماد هذا التمرد من جانب الفلاحين، ولكن اتصر الفلاحون عليهم ودمروا القوة العسكرية التي جاءت للقضاء عليهم، فأدى ذلك لارتفاع الروح المعنوية لدى الفلاحين، لقد ترك الفلاح فأسه ومحراثه وحمل السلاح في وجه الظلم الواقع عليه، وشهدت منطقة شرق الدلتا اضطرابات مماثلة (١٩٥).

ولقد ذهب البعض إلى أن ذلك الظلم الواقع على الفلاح وجهه - وإن كان بشكل فردي أحياناً - إلى التصوف سواءً في الريف أو المدينة مع أمثاله من المظلومين والفقراء (١٩٦).

وبالنسبة للمتلمزم فالواقع أنه في نهاية القرن الثامن عشر أصبح كفلاحيه ضحية لعملية الابتزاز، وكان هو ذاته يطرد من أرضه حالة عجزه عن الوفاء بالمطالب المفروضة عليه لدى الفلاحين (١٩٧). فعندما شرع الوالي عابدى باشا في عام ١٢٠١هـ / ١٧٨٦م في طلب المال الشئوى، ضج المتلمزمون وقالوا " من أين لنا ما ندفعه؟ وما صدقنا بخلاص المظالم والصفى والفردة ولم يبقى عندنا ولا عند الفلاحين شئ" (١٩٨) وأصبح المتلمزم يحاول رعاية جانب فلاحيه، فإذا بلغه تقرير فردة تكفل بها، ثم يجتهد في تحصيلها من فلاحيه، فإذا لم يسعفه في الدفع دفع المبلغ المقرر على حصته من عنده - إذا استطاع ذلك - أو استدانه ولو بالربا، ثم يستوفيه من الفلاحين شيئاً فشيئاً، وذلك حرصاً على فلاحى حصته وعلى أمنهم واستقرارهم كى يتمكن من تحصيل المال الميري منهم. (١٩٩).

وإذا تسحب أحد الفلاحين يكون لذلك أثره السيئ على المتلمزم الذي يضطر للاستدانة بالربا من العسكر، وإذا ما طولب بالأموال المتبقية عليه - أي المتلمزم -

والأموال التي اقترضها يتنازل عن التزامه ويصبح مديناً، وعلى حد قول الجبرتي أدى ذلك لكثير كانوا أغنياء وذوى ثروة، وأصبحوا فقراء محتاجين.^(٧٠٠)

وعلى أية حال وصل الوضع بالملتزم - في الغالب - أن كان مثل فلاحيه، وذلك من خلال تطورات لحقت بنظام الالتزام وهو ما سندرسه في الفصل التالي.

هوامش الفصل الرابع

- (١) يوسف الشربيني: المصدر السابق، ج ١، ص ٨؛ ليلي عبد اللطيف: المجتمع المصري في العصر العثماني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة: ١٩٨٧، ص ٤٤.
- (٢) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٦٧؛ عبد الله محمد عزباوي: والمؤرخون والعلماء في مصر في القرن الثامن عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٧، ص ١٩١.
- (٣) الروزنامجي: المصدر السابق، ص ٥١؛ Shaw, The Financial, P. 20.
- (٤) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، س ٨١، ص ٣؛ سجلات إسقاط القرى، س ١، ص ٨، م ٦٧.
- (٥) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ١٥.
- (٦) ليلي عبد اللطيف: الصعيد، المرجع السابق، ص ٩٥.
- (٧) الروزنامجي: المصدر السابق، ص ٥١.
- (٨) دار الوثائق: محكمة مصر القديمة، س ١٠٤، ص ١٦٧، م ٤٥٤.
- (٩) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ١٥، ١٦.
- (١٠) الروزنامجي: المصدر السابق، ص ٥١؛ Shaw, The Financial, P. 20؛
جيل فاينشتاين: الإمبراطورية في عظمتها (القرن السادس عشر) ضمن كتاب تاريخ الدولة العثمانية إشراف روبرت ماتران، ترجمة بشير السباعي، دار الفكر لدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة: ١٩٩٢، ص ٣١٩.
- (١١) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.
- (١٢) Shaw, Land holding, P. 96.

- والمخرجات هي ما يدفعه الفلاحون ولا يدخل في مال السلطان. انظر: عفاف مسعد السيد:
دور الحماية العثمانية في تاريخ مصر (١٥٦٤ - ١٦٠٩م) الهيئة المصرية العامة للكتاب،
القاهرة ٢٠٠٠، ص ١٧٩.
- (١٣) عبد الكريم رافق: المرجع السابق، ص ٦٨.
- (١٤) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ١٦، ١٧.
- (١٥) دار الوثائق: دفتر ترايع البهنساوية رقم ٢٢٧٩؛ والأشونين ٢٢٦٤.
- (١٦) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.
- (١٧) Shaw, Land holding, P. 97.
- (١٨) كينيث كونو: المرجع السابق، ص ٥٢، ٥٣.
- (١٩) Shaw, Op. Cit, P.97.
- (٢٠) جب وبون: المرجع السابق، ج ٢، ص ٩٣. ولقد بلغ اهتمام الباشا بالخرزينة السلطانية
أنه عندما كان يرسلها إلى استانبول كان يقوم بحراستها من قطاع الطرق ٦٠٠ جندي. انظر:
Sandys.,G, Voyages en Egypte, 1611 et 1612, IF AO, Le Caire, 1974,
PP. 82 - 83.
- (٢١) كينيث كونو: المرجع السابق، ص ٥٢.
- (٢٢) اعتمدنا في عمل هذا الجدول على دفاتر الالتزام الآتية:
دفتر التزام رقم ٧٩٢، دفتر التزام رقم ٨٧١، دفتر التزام رقم ٩٠٢، دفتر التزام رقم
٩٥١، دفتر التزام رقم ١٠٠١، دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٢٣) اعتمدنا في عمل هذا الجدول على دفاتر الالتزام الآتية:
دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣، دفتر التزام رقم ٨٠١، وأطفيح والواحاح طبقاً للدفتر
٧٩٣، دفتر التزام رقم ٨٧٠، ٨٧١، دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١، وكانت ولاية جرجا
في عام ١٦٥٨م تنقسم إلى جرجا وأسيوط وأبريم وقمنا بجمع المال الميري المقرر عليها جميعاً
كوحدة واحدة.
- (٢٤) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥١، دفتر التزام رقم ١٠٠٠.
- (٢٥) اعتمدنا في عمل هذا الجدول على نفس دفاتر الالتزام التي اعتمدنا عليها في الجدول السابق
مباشرة.

- اختلط الأمر على شو عند نقله جملة الأموال المقررة على ولايات الوجه القبلي؛ حيث كان يذكر المال الميري لكل ولاية على حدة ثم يضيف المضاف ويجمع الميري مع المضاف وقد أشار لذلك د/ عبد الرحيم، راجع الريف المصري، ص ١٢٢.
- (٢٦) جانب الصواب شو في نقل جملة الأموال المقررة على أراضي مستجدة فنقلها هكذا ١١٧,٠٨٨ مع أن الصحيح هو ١١٧,٥٨٨ ويرجع ذلك لأن الخمسة مطموسة بعض الشيء ولم يراجع شو الجمع ولذلك نقل الأموال المقررة على أراضي مستجدة في عام ١٧٦٠ بأقل من الحقيقة (٥٠٠) بارة، Shaw , The Financial , P. 70. دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.
- (٢٧) Shaw , Op Cit, P. 68.
- (٢٨) مدة ولايته من ١٧ صفر ١١٠٧ - ١٩ صفر ١١٠٩ هـ / ٢٧ سبتمبر ١٦٩٥ - ٦ سبتمبر ١٦٩٧ م.
- أحمد الدمرداشي: الدورة المصانة في أخبار الكنانة، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، المجلد ٢٨، القاهرة: ١٩٨٩، ص ٢٦.
- (٢٩) أحمد الدمرداشي: المصدر السابق، ص ٢٩.
- (٣٠) مدة ولايته: غرة جماد آخر ١٠٧١ / ٤ شوال ١٠٧٤ هـ - ١ فبراير ١٦٦١ / ٣٠ أبريل ١٦٦٤ م، وكان يعرف بشيطان إبراهيم. انظر: أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ١٥٩.
- (٣١) يوسف الملوّاني: تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتاب الجامعي، القاهرة: ١٩٩٨، ص ١٨٩؛ أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ١٥٩، ١٦٠.
- (٣٢) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٠٢.
- (٣٣) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (٣٤) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٥.
- (٣٥) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (٣٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧١.
- (٣٧) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٤.
- (٣٨) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧١.
- (٣٩) اعتمدنا في عمل هذا الجدول على دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.

ولقد استمر هذين المطالين حتى عام ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م. انظر: دفتر التزام رقم ١١٠٠.

(٤٠) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، ص ١.

(٤١) أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ٤٨٤.

(٤٢) دار الوثائق: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٠.

(٤٣) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٤.

(٤٤) اعتمدنا في هذا الجدول على دفاتر الترابيع الآتية:

دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧، دفتر ترابيع جرجا رقم ٢٢٦٨، دفتر ترابيع الفيوم

رقم ٢٢٥٧، دفتر ترابيع البهنساوية رقم ٢٢٧٩، دفتر ترابيع أشمونين رقم ٢٢٦٤، دفتر

ترابيع منفلوطية رقم ٢٢٦٥.

(٤٥) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٢٦٧، دفتر ترابيع الفيوم رقم ٢٢٥٧، دفتر

ترابيع أشمونين رقم ٢٢٦٤، دفتر ترابيع منفلوطية رقم ٢٢٦٥.

(٤٦) دار الوثائق دفتر ترابيع البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٤٧) المقريري: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، القاهرة: د. ت، ص ١٩٧.

(٤٨) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٠١.

(٤٩) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٨.

(٥٠) نفسه: دفتر قصر يد رقم ١٢٣٧.

(٥١) نفسه: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨.

(٥٢) نفسه: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٥٣) نفسه: دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.

(٥٤) ففى قرية طنا والبرانقة معاً بالبهنساوية نجد أن الأغنام المقررة عليها كالتالى

أغنام ضيافة ٤٠٠٠ بارة

بحق أغنام رمضان ٤٢٥٠ بارة

سواقت أغنام ٠٢٩٧ بارة

عشور أغنام ١٥٦٠ بارة

١٠١٠٧ بارة وهذا مبلغ كبير إذا علمنا أن مجلة الأموال المقررة على القرية ٣٦٦٣٤٢

بارة وهو يشمل كافة الضرائب المقررة عليها. انظر: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم

٢٢٧٩.

● مخارج لبعض لعادات على قريتي الونج وبني سميع بولاية البهنساوية ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م.

٣٣,٠٤١	غلال مصاريف الولاية.
١٧,٠٠٠	بحق أغنام الكلفة.
٢,٠٤٠	بحق عجول الكلفة.
١,٧٧٥	بحق سمن مسلي.
٤٢٥	بحق عيش.
٦,٠٠٣	مصاريف الولاية بني سميع.
٨,٥٠٠	بحق أغنام الكلفة.
١,٠٢٠	بحق عجول الكلفة.
٦٣٧	بحق سمن مسلي.
٢١٣	بحق عيش.

ويرجع تكرار هذه العادات مرتين لأن كل قرية منها لها مقراتها. دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨.

(٥٥) دار الوثائق: دفتر ترابيع جرجا رقم ٢٢٦٧، دفتر ترابيع جرجا رقم ٢٢٦٨ ، أشولين رقم ٢٢٦٤ ، ومنفلوطية رقم ٢٢٦٥ ، وبهنساوية رقم ٢٢٧٩.

(٥٦) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧ ، دفتر ترابيع منفلوطية رقم ٢٢٦٥ ، أشولين رقم ٢٢٦٤ ، فيوم رقم ٢٢٥٧.

(٥٧) عبد الكريم رافق: المرجع السابق، ص ١٤٧ ، ١٤٨.

(٥٨) قانون نامة: المصدر السابق، ص ٣١. Shaw, The Financial , P. 87.

(٥٩) الشريفي: المصدر السابق، ج ٢ ، ص ١٦٢. Al-sayid , Op.Cit, P. 138.

(٦٠) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢.

(٦١) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠.

(٦٢) نفسه: دفتر ترابيع جرجا رقم ٢٢٦٧.

(٦٣) نفسه: دفتر ترابيع المنفلوطية رقم ٢٢٦٥.

Shaw , The Financial, PP. 86 – 87.

(٦٤)

(٦٥) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥ ، ص ٣٥.

- (٦٦) استيف: المصدر السابق، ج ٥، ص ٦٩.
- (٦٧) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٧، ص ١٤.
- (٦٨) دار الوثائق: دفتر ترايبع ولاية جرجا رقم ٢٢٨١.
- (٦٩) دار الوثائق: دفتر ترايبع ولاية المنفلوطية ٢٢٦٤.
- (٧٠) Shaw, The Financial, P. 88
- (٧١) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٧٧.
- (٧٢) Shaw, Op - Cit, P. 89.
- (٧٣) عبد الكريم رائق: المرجع السابق، ص ١٤٦.
- (٧٤) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨، دفتر التزام رقم ١٠٩١.
- (٧٥) Shaw, The Financial, P. 89.
- (٧٦) استيف: المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٨.
- (٧٧) دار الوثائق: محافظة الدشت، محفظة رقم ١٤٩، ورقة ١٠٣.
- (٧٨) دار الوثائق: دفتر ترايبع أشمونين رقم ٢٢٦٤.
- (٧٩) دار الوثائق: دفتر ترايبع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨.
- (٨٠) Shaw, Op-Cit, PP. 89, 90
- (٨١) محمد بن أبي السرور: المنح الرحمانية، المصدر السابق، ورقة ١٣٢، ونفس المؤلف: الرهبة الزهية، المصدر السابق، ص ١٨٥.
- (٨٢) محمد بن أبي السرور: كشف الكربة، المصدر السابق، ص ١١٣؛ يوسف الملواني: المصدر السابق، ص ١٨٧.
- (٨٣) محمد البرلسي السعدى: المصدر السابق، ص ٢٨٧.
- (٨٤) محمد بن أبي السرور: كشف الكربة، المصدر السابق، ص ٣١٣.
- (٨٥) محمد بن أبي السرور: المنح الرحمانية، المصدر السابق، ورقة ١٣٢.
- (٨٦) مدة ولايته ١٢ جمادى الثانية ٩٩٤ - ٢ شوال ٩٩٧هـ / ٣١ مايو ١٥٨٦م - ١٤ أغسطس ١٥٨٩م. أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ١٢١.
- (٨٧) محمد بن أبي السرور: كشف الكربة، المصدر السابق، ص ٣١٢، ٣١٣.
- (٨٨) محمد بن أبي السرور: المنح الرحمانية، المصدر السابق، ورقة ١٢٢.
- (٨٩) محمد باشا هذا غير محمد باشا "قول قران" مبطل الطلبة.

- (٩٠) محمد بن أبي السرور: المنح الرحمانية، ورقة ١٢٦.
- (٩١) أحمد شلي: المصدر السابق، ص ١٣١.
- Hathaway, J., Egypt in the Seventeenth, Century P. 41, in Modern Egypt From 1517 to the end of the twentieth Century, M.W.Daly (ed.), C-U-P, London, 1998.
- (٩٢) محمد البرلسي السعدي: المصدر السابق، ص ٣٠٨.
- (٩٣) محمد بن أبي السرور: المنح الرحمانية، ورقة ١٢٨.
- (٩٤) أحمد شلي: المصدر السابق، ص ١٦١.
- (٩٥) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية جرجا رقم ٢٢٨١.
- (٩٦) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٤.
- (٩٧) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.
- (٩٨) نفسه: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (٩٩) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية منفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (١٠٠) نفسه: دفتر ترابيع ولاية أشمونين رقم ٢٢٧٧.
- (١٠١) Shaw, The Financial, PP. 90, 91.
- (١٠٢) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٤.
- (١٠٣) عفاف مسعد السيد: المرجع السابق، ص ١٨١. Shaw, Op.Cit, P.90.
- (١٠٤) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (١٠٥) إسماعيل بن سعد الخشاب: المصدر السابق، ص ٤٨.
- (١٠٦) Shaw, The Financial, P. 91.
- (١٠٧) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٤.
- (١٠٨) دار الوثائق: دفتر ترابيع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- وينفي هذا الجدول تماماً ما ذهب إليه استيف من أن " فلاحو مصر العليا يعفون من رسوم رفع المظالم ".
- انظر: استيف: المصدر السابق، ج ٥، ص ٩٨.
- (١٠٩) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٤.
- (١١٠) Shaw, The Financial, PP. 91, 92.
- (١١١) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٤، ٣٥.

- (١١٢) استيف: المصدر السابق، ج ٥، ص ٦٩، Shaw, Op. Cit, P.92.
- (١١٣) دار الوثائق: دفتر تراييع ولاية بهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (١١٤) Shaw, Op-Cit, PP. 92, 93.
- (١١٥) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٤، ٣٥.
- (١١٦) Shaw, The Financial, P. 93.
- (١١٧) دار الوثائق: دفتر تراييع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٦٤.
- (١١٨) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٤.
- (١١٩) دار الوثائق: دفتر تراييع ولاية جرجا رقم ٢٢٨١.
- (١٢٠) نفسه: دفتر تراييع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨.
- (١٢١) نفسه: دفتر تراييع ولاية جرجا رقم ٢٢٨١.
- (١٢٢) نفسه: دفتر تراييع ولاية منفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (١٢٣) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٥.
- (١٢٤) دار الوثائق: دفتر تراييع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨، فيوم رقم ٢٢٥٧، منساوية ٢٢٧٩،
وأشمونين ٢٢٦٤، ومنفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (١٢٥) نفسه: دفتر تراييع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧، دفتر تراييع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧،
والأشمونين رقم ٢٢٦٤، والمنفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (١٢٦) لانكريه: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٥.
- (١٢٧) أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ١٩١.
- (١٢٨) نفسه: ص ٢٦٨.
- (١٢٩) نفسه: ص ٤٤٧.
- (١٣٠) كاتب الحوالة هو الشخص المسئول عن قيد أسماء الملتزمين وقدر الميري عليهم والأقساط
المطلوبة منهم وإرسال الأشخاص الذين يطالبون بهذه الأقساط. يوسف الموائى: المصدر
السابق، ص ٢٠١.
- (١٣١) دار الوثائق: دفتر تراييع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٨.
- (١٣٢) نفسه: دفتر تراييع ولاية بهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (١٣٣) نفسه: دفتر تراييع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.
- (١٣٤) قانون نامة: المصدر السابق، ص ٢٩.

- (١٣٥) نفسه: ص ٣٣.
- (١٣٦) دار الوثائق: الصاحبة النجمية، ص ٤٨١، ص ٢٨٤، م ٩٣٠؛ إسقاط القرى، ص ٣؛ ص ٥١، م ١٤١.
- (١٣٧) دار الوثائق: دفتر تراييع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (١٣٨) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (١٣٩) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (١٤٠) نفسه: دفتر تراييع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.
- (١٤١) نفسه: دفتر تراييع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.
- (١٤٢) نفسه: دفتر تراييع ولاية البهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (١٤٣) لانكريه: المصدر السابق، ص ٣٧.
- (١٤٤) دار الوثائق: دفتر الجسور السلطانية وجه قبلى رقم ٧٨٥.
- (١٤٥) دار الوثائق: دفتر تراييع ولاية المنفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (١٤٦) لانكريه: المصدر السابق، ص ٣٦.
- (١٤٧) نفسه.
- (١٤٨) Shaw , The Financial , P. 179.
- (١٤٩) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٥.
- (١٥٠) عبد الرازق الهلالي: قصة الأرض والفلاح والإصلاح الزراعى في الوطن العربى، القاهرة: ١٩٦٧، ص ١٠٩.
- (١٥١) أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ٢٦٧.
- (١٥٢) قانون نامه: المصدر السابق، ص ٤٨.
- (١٥٣) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٤.
- (١٥٤) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧١.
- (١٥٥) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (١٥٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧١.
- (١٥٧) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (١٥٨) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (١٥٩) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.

- (١٦٠) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٠٠.
- (١٦١) يوسف الشربيني: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٣، ١٩٤.
- (١٦٢) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٧، ص ٢٧٦.
- (١٦٣) يوسف الشربيني: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٩٤.
- (١٦٤) نفسه: ج ٢، ص ١٩٣.
- (١٦٥) سعيد عاشور: المرجع السابق، ص ٣١٢؛ ونفس المؤلف: العصر المالكي في مصر والشام، القاهرة: ١٩٧٦، ص ٣٢٥.
- (١٦٦) إبراهيم على طرخان: النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى، القاهرة: ١٩٦٨، ص ١٩٥.
- (١٦٧) ابن إياس: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٧٩.
- (١٦٨) نفسه: ج ٥، ص ٢٨٩.
- (١٦٩) قانون نامة: المصدر السابق، ص ٣٣. وللمزيد من التفاصيل عن أوضاع العربان من وجهة نظر الرحالة الفرنسيين أنظر:
Vansleb, R.D , OP.Cit, PP. 96 , 98.
- (١٧٠) أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ٢١٥.
- (١٧١) Holt , The Pattern, P. 88.
- (١٧٢) ليلي عبد اللطيف: الإدارة، المرجع السابق، ص ٤١٣.
- (١٧٣) نفسه: ص ٤٠٦.
- (١٧٤) استيف: المصدر السابق، ج ٥، ص ٩٨.
- (١٧٥) لانكويه: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٥.
- (١٧٦) جومار: العرب والعربان في مصر الوسطى، وصف مصر، الترجمة العربية، ترجمة زهير الشايب، القاهرة: ١٩٨٠، ص ١٩٨.
- (١٧٧) جزار: المصدر السابق ج ٤، ص ٣٩.
- (١٧٨) إيمان عامر: العربان ودورهم في المجتمع المصري في النصف الأول من القرن التاسع عشر، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٧، ص ٢٣، ٢٤.

- (١٧٩) جومار: المصدر السابق، ج ٢، ص ٢١٢، ٢١٣؛ حسام محمد عبد المعطى: العلاقات المصرية الحجازية في القرن الثامن عشر، الهيئة المصرية العام للكتاب، القاهرة: ١٩٩٩، ص ٣٣٦.
- (١٨٠) قانون نامة: المصدر السابق، ص ٣٤، ٣٥.
- (١٨١) نفسه: ص ٧١.
- (١٨٢) محمد فؤاد شكرى وآخرون: نصوص ووثائق في التاريخ الحديث والمعاصر، الأنجلو المصرية، القاهرة (د. ت)، ص ٥٩.
- (١٨٣) على بركات: رؤية الجبرتي، المرجع السابق، ص ٥٦، ٥٧.
- (١٨٤) إدوارد ولیم لين: المصدر السابق، ص ١٢٠، ١٢١. ولقد تعرض الرحالة الفرنسيون لأوضاع الفلاحين وتكمن أهميتها في أنها رصد لأحوال هذه الفئة من وجهة النظر الغربية للمزيد من المعلومات، راجع: إمام محمد على ذهني: مصر في كتابات الرحالة الفرنسيين في القرنين السادس عشر والسابع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩١، ص ٧٦، ٧٧.
- (١٨٥) فولني: ثلاثة أعوام في مصر وبر الشام، الجزء الأول، ترجمة إدوارد البستاني، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٤٩، ص ١٢٥. وكان فولني يكره كل شئ في مصر وواضح ذلك من كتاباته. انظر: محمد عفيفي: صورة مصر عند الرحالة المسلمين في العصر العثماني، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة: ١٩٩٩ عدد ٣٣، ص ٦١.
- (١٨٦) الشريبي: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٦٩؛ عفاف مسعد السيد: المرجع السابق، ص ١٧٩.
- (١٨٧) الشريبي: ج ١، ص ٨.
- (١٨٨) نفسه: ج ٢، ص ١٦٨؛ الجبرتي: المصدر السابق، ج ٧، ص ٢.
- (١٨٩) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٢، ص ٨٩.
- (١٩٠) الشريبي: المصدر السابق، ج ٢، ص ١٦٨.
- (١٩١) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٧، ص ٢.
- (١٩٢) إدوارد لين: المصدر السابق، ص ١٢٠؛ عبد الحميد البطريق: عصر محمد على ونهضة مصر في القرن التاسع عشر (١٨٠٥ - ١٨٨٣) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٩، ص ٥٦.

- (١٩٣) لم يكن التسحب (الهروب) وليد العصر العثماني؛ حيث يرجع ذلك العصر الأموي وما قبله. أنظر: زبيدة عطا: الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩١، ص ١٠٩.
- (١٩٤) محمد البرلسي السعدى: المصدر السابق، ص ٣٠٩، ٣١٠.
- (١٩٥) محمد أنور توفيق: السخرة في الزراعة وأثرها على المجتمع المصري في القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراه غير منشورة بآداب القاهرة: ١٩٨٥، ص ١٠.
- (١٩٦) محمد صبرى يوسف: دور المتصوفة في تاريخ مصر في العصر العثماني، دار التقوى للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٤، ص ٢٤٧.
- (١٩٧) جب وبوون: المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠٤.
- (١٩٨) الجيرتى: المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٤.
- (١٩٩) نفسه: ج ٧، ص ٩٣.
- (٢٠٠) نفسه: ج ٧، ص ٩٤.

الفصل الخامس

تطور أوضاع نظام الالتزام

تمهيد

نظام الالتزام كأى نظام اقتصادى يؤثر فيه عوامل قد تؤدى إلى قوته وثباته، وتمكنه من القيام بدوره؛ من توزيع للأراضي الزراعية، وجباية ضرائبها التى هى لب هذا النظام وماهيته. وقد توافرت لنظام الالتزام عوامل القوة والاستقرار فى سنيه الأولى، وكان المعول الأول لذلك قوة الإدارة العثمانية، وما إن تسلل الضعف إليها، حتى كان لذلك أثره على الالتزام، وبدأت عوامل جديدة تطرأ على هذا النظام منذ نهاية القرن السابع عشر، وكان أهمها مبدأ توريث الالتزام وما صاحبه من تفتت فى الالتزامات، وأسهمت الأزمات الاقتصادية- التى لم تكن جديدة على مصر- فى التأثير على الالتزام.

وكان لتعاظم دور الممالك أثره كذلك. ولعل أظهر مثال على ذلك حركة على بك الكبير، ثم محمد بك أبى الذهب، ولم تكن كثرة عملية إسقاطات القرى بأقل أهمية من ذى قبل؛ حيث كان لها دورها فى خلق حالة من عدم الاستقرار فى نواحي الالتزام.

ومما هو جدير بالذكر كذلك مسألة النزاع بين الملتزمين، مما أثر بشكل كبير على الالتزام نفسه؛ لأن النزاع فى الغالب كان بشأن الالتزامات. ولقد تلقى نظام الالتزام ضربة قوية على يد الحملة الفرنسية التى غيرت الكثير من ملامح هذا النظام، ولم تكن الفترة التى تلتها أحسن حالاً منها. ولاشك أن هذه العوامل مجتمعة شاركت بقدر متفاوت فى تغير شكل ومضمون نظام الالتزام - بدرجة ما - عن السنوات

الأولى من تطبيقه. وسوف نعرض فيما يلي لكل عامل من هذه العوامل لنرى دوره وتأثيره على نظام الالتزام.

١- توريث الالتزام:

في نهاية القرن السابع عشر حصل الملتزمون على حق توريث التزاماتهم، وسمى الالتزام " ملكاني " مدى الحياة، وبحلول القرن الثامن عشر ظهر الملتزم وكأنه المالك الفعلي للأرض، أي كانت له سلطة زيادة أو خفض بعض الضرائب^(١). وفي تقديرنا يعد إدخال التوريث في الالتزام أهم العوامل التي أثرت في الالتزام وتفتته، مما أدى إلى تزايد في أعداد الملتزمين وفنائهم؛ حيث كان الغالب في الالتزام في بداية تسجيله أن يقوم الملتزم بالتزام القرية كاملة أو يشاركه فيها ملتزم آخر، ولكن بمرور الوقت حدث تزايد في أعداد الملتزمين، ويتضح ذلك من خلال دراسة دفاتر الالتزام كما في الجدول التالي:

جدول يوضح الملتزمين في قرية عدونة بالبهنساوية في ثلاث سنوات مختلفة^(٢)

جدول ١ / ٥

الحصة بالقيراط	١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م	الحصة بالقيراط	١٠٨٨هـ / ١٦٧٧م	الحصة بالقيراط	١٠٦٩هـ / ١٦٥٨م
٣	أحمد مغربي تابع السيد أحمد البدوي	٦	الشريف أحمد	٢٤	الشريف عيسى
٠,٧٥	أحمد عبد الرحمن	٤	الشريف شريف		
٠,٧٥	السيد أحمد تابع السيد أحمد البدوي	٤	الشريف حسين		
ثلث ونصف	أحمد مصطفى كوكليان	٦	الشريف حسين		
واحد وثلث	السيد عثمان المغربي تابع السيد أحمد البدوي	٢	الشريف عامر		

٣	صفى الدين وأخيه تابعاً السيد أحمد البدوي	٢	الشريف أبو يزيد عامر		
٢	عبد الرحمن وأخيه تابعاً السيد أحمد البدوي	٢٤			
ثلاث	السيد درويش تابع السيد أحمد البدوي				
١	السيد محمد ولد السيد حسن تابع السيد أحمد البدوي				
٠,٢٥	السيد صفى الدين تابع السيد أحمد البدوي				
٠,٢٥	السيد عبد الله ولد السيد مقلد				
٠,٢٥	السيد محمود تابع السيد أحمد البدوي				
٤	السيد هلال تابع السيد أحمد البدوي				
٣	بشير أغا أحمد				
ثمان	نادى تابع السيد أحمد البدوي				

ونلاحظ من الجدول أن الإحصاء اقتصر على ملتزم واحد في القرية بكاملها
 ١٦٥٨م، ثم أصبح ستة ملتزمين في الإحصاء الثاني ١٦٧٧م وكانوا أشرافاً كذلك،
 بينما قفز إلى سبعة عشر ملتزماً في عام ١٧٨٨م كانوا من الأشراف عدا اثنين من
 الصفوة العسكرية وثالث لم يذكر امتمازه للأشراف ولا للنخبة العسكرية، وهذا
 يوضح أن الالتزام أصبح أكثر تفتتاً في الإحصاء الثاني عن الإحصاء الأول، وازداد
 بصورة أكبر في الإحصاء الثالث، وانخفضت حصصه من ٢٤ قراطاً في الإحصاء

الأول إلى ربع قيراط في الإحصاء الثالث. وإذا كان الجدول السابق يمثل في معظمه التزام الأشراف، فإن التزام الصفوة العسكرية وتابعيهم قد اتخذت تفتتاً أكثر حدة لدرجة وصلت معها حصص بعض الملتزمين إلى أقل من ثمن قيراط؛ ولذلك آثرنا أن نذكر مثلاً آخر يوضح ذروة التفتت في الالتزام في إحدى قرى الأوقاف.

جدول يوضح الملتزمين في مال حماية بأقور وقرقارض بولاية جرجا ١١٧٤

هـ / ١٧٦٠م^(٣)

جدول ٥ / ٢

أقل من قيراط (ملتزمين)	الحصة	أقل من قيراط (ملتزمين)	الحصة
إبراهيم طوبية تابع إبراهيم كتحدا	سدس ونصف ثمن	سليم تابع إبراهيم كتحدا	نصف، سدس
عوض تسابع إبراهيم كتحدا	سدس ونصف ثمن	محمد حنفي تسابع إبراهيم كتحدا	سدس ونصف ثمن
مصطفى تابع إبراهيم كتحدا	سدس ونصف ثمن	محمد الصغير تسابع إبراهيم كتحدا	سدس وثمان
محمود تسابع إبراهيم كتحدا	سدس ونصف ثمن	حسين أفندي تابع إبراهيم كتحدا	نصف سدس ونصف ثمن
عمر تسابع إبراهيم كتحدا	ربع، سدس	الشيخ محمد تابع إبراهيم كتحدا	نصف
سليمان تابع إبراهيم كتحدا	ربع، سدس	أحمد تابع إبراهيم كتحدا	نصف
حسن كورجي تسابع إبراهيم كتحدا	نصف سدس ونصف ثمن	إبراهيم كاشف تابع إبراهيم كتحدا	ثلث
إسماعيل عبد الرحمن تابع إبراهيم كتحدا	نصف سدس ونصف ثمن	عثمان كوشة تابع إبراهيم كتحدا	نصف
جلبي تسابع إبراهيم كتحدا	نصف سدس ونصف ثمن	محمد كاشف أمير سابق تابع إبراهيم كتحدا	ثلث
إسماعيل تابع إبراهيم كتحدا	سدس وثمان	مصطفى كاشف	ربع، وسدس

الوحدات	كتخدا		
حسن إبادة	عبدل تابع إبراهيم كتخدا	ربع، سدس	ربع، سدس
محمد الصغير تابع إبراهيم كتخدا	قره على العبد تابع إبراهيم كتخدا	نصف ثمن	نصف سدس ونصف ثمن
أحمد الأقوع تابع إبراهيم كتخدا	على اختيار تابع إبراهيم كتخدا	نصف سدس ونصف ثمن	ربع، سدس
حسن عبد الله تابع إبراهيم كتخدا	محمد سردار مطبخ تابع إبراهيم كتخدا	سدس وثمان	سدس ونصف ثمن
محمد بن إبراهيم	محمد العبد الصغير تابع إبراهيم كتخدا	نصف سدس ونصف ثمن	نصف سدس ونصف ثمن
مصطفى تابع حسين أغا	سليمان أبو فراج تابع إبراهيم كتخدا	سدس وثمان	نصف ثمن
إسماعيل عبد الله تابع حسين أغا	سليمان إبادة تابع إبراهيم كتخدا	نصف سدس ونصف ثمن	نصف
بلال تابع عبد الرحمن أغا	محمد جرركس تابع إبراهيم كتخدا	نصف سدس ونصف ثمن	نصف سدس ونصف ثمن
أكثر من قيراط (ملتزمين)	مصطفى كيلارجي تابع إبراهيم كتخدا	ربع وسدس	الحصة
عثمان بك أمير اللوا	مصطفى صارمجي إبراهيم كتخدا	ربع وثمان	٣ قيراط
على خوجة تابع إبراهيم كتخدا	إسماعيل الصغير تابع إبراهيم كتخدا	سدس ونصف ثمن	٢ قيراط
بدير أغا			٣ قيراط ونصف سدس ونصف ثمن
أحمد أغا تابع إبراهيم كتخدا			٢ قيراط

ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن عدد الملتزمين في هذه القرية قد وصل إلى ثلاثة وأربعين ملتزماً، تراوحت حصص التزامهم بين نصف ثمن قيراط - وهي أقل الحصة - وبين ثلاثة قيراط ونصف سدس ونصف ثمن قيراط - وهي أكبرها - مما يدل على مدى التفتت الذي وصل إليه الالتزام، ولقد أمدتنا دفاتر الالتزام عام

١٢١١هـ / ١٧٩٦م بأقصى حالة تفتت شهدها نظام الالتزام عثرنا عليها؛ حيث شارك أربعون عبداً في التزام قرية إقصاص بولاية جرجا، وكانت حصص الأربعين ٢,٧٥ سهم لكل منهم، ولم ينقص أحدهم أو يزد عن هذا النسبة على الإطلاق، وتعد هذه الوثيقة من الوثائق النادرة والمثيرة للدهشة كذلك؛ إذ كيف يجتمع مثل هذا العدد من العبيد بهذه النسبة الواحدة في القرية الواحدة أيضاً. ونحن نرجح أنهم كانوا عبيداً ملتزمين واحد-ربما- لم يعقب ذرية، فأورث حصته لعبيده، والأدهى من ذلك أنهم - أي العبيد لم يكونوا الملتزمين الوحيدين في هذه القرية فحسب، بل افتتح التزام هذه القرية بالتزام شيخ العرب عيسى أحمد همام بقراطين، وأخيه- لم يذكر اسمه - بثلاث قيراط، وبعض البكوات المماليك الذين تلوا مشايخ العرب -، وكانت حصص البكوات ١,٥ قيراط، ثم أردفت الوثيقة بالعبيد الأربعين ذوى ٢,٧٥ سهم، واختتمت الوثيقة بالأغوات والبكوات والمماليك والذين كانت حصصهم ٢,٧٥ سهم كذلك، أي أن ملتزمي هذه القرية تعدوا الخمسين ملتزماً^(٤).

ولدينا سؤال يطرح نفسه وهو ما وضع الملتزم في حصة الالتزام هذه التي بلغت الغاية في الصغر؟ وهل سلطة الملتزم ظلت كما هي أم طرأ عليها تغيير؛ وبالتالي التغيير في وضع الالتزام نفسه؟

والواقع أن سلطة الملتزم ظلت بلا تغيير من الناحية القانونية على هذه المساحة المحدودة من الأرض والفلاحين الذين يزرعونها. وقد يكون تقسيم الالتزام إلى حصص أصغر وأكثر في العدد قد حد من سلطة الملتزمين، اللهم إلا إذا كانوا يقيمون في قراهم أو قرياً منها^(٥). ويذهب شو إلى أن نقص سلطة الملتزمين يؤدي إلى زيادة سلطة واستقلالية كبار مشايخ القرى الذين يجمعون الضرائب ويساعدون في استتباب الأمن^(٦).

والسؤال الأكثر أهمية ما السبب في تفتت الالتزام لهذه الدرجة؟ ويرجع ذلك في الأساس لإدخال مبدأ الوراثة في الالتزام، أو بمعنى أدق توريث حق الالتزام؛ حيث اكتسب الملتزمون حق توريث الالتزام في نهاية القرن السابع عشر كما أشرنا آنفاً، وما يؤيد ذلك أن الالتزام في بداية تطبيقه اقتصر في الغالب على ملتزم أو اثنين فقط، لكن منذ الربع الأخير من القرن السابع عشر بدأت زيادة عدد الملتزمين؛ حيث كانت جملة ملتزمي ريف الصعيد عام ١٦٥٨م (٢٥٢) ملتزماً^(٧)، قفز إلى (٣٩٧٨) ملتزماً عام ١٧٨٨م^(٨). وأدى التوريث إلى دخول فئات جديدة في مجال الالتزام مثل النساء، وكذلك العلماء؛ حيث كان بعضهم ملتزمين عن آباءهم وكذلك التجار.

ويعد دخول التجار ميدان الالتزام من أهم التطورات التي لحقت بهذا النظام؛ ويرجع ذلك إلى أن الالتزام تحول عن وظيفته الرئيسية - وهي توزيع الأراضي الزراعية وجباية ضرائبها - إلى نوع من الانتفاع بالأرض، أو إن شئت فقل ملكية غير حقيقية للأرض.

ولقد ذكر المؤرخ أحمد شلبي بن عبد الغنى أن دخول التجار مجال الالتزام زاد الربا في مصر؛ حيث إن التجار دخلوا هذا الميدان من أجل استثمار فائض دخولهم^(٩). وإذا تناولنا ما أحدثه دخول النساء مجال الالتزام من تطور نجد أن نسبة كبيرة من حصص الالتزام أصبحت في يد النساء. وإذا رجعنا للجدول الخاص بتعداد النساء الملتزمات نجده حوالى ٢٥% من جملة الملتزمين في عام ١٨٠١م،^(١٠) وأدى ذلك إلى تغير كبير في أوضاع نظام الالتزام؛ حيث إن معظم الملتزمات النساء كن لا يقطن في نواحي التزامهن، وبعضهن لم يكن يحضرن من (مصر) أي القاهرة^(١١).

وكان لشريحة الجوارى من النساء دور في الالتزام؛ حيث التزمت جوهره وحليمة جاريتا عبد الله جلبي كل منهما قيراطاً واحداً في قرية إتقاق بالبهنساوية، وفي ذات الوقت نجد أن بعض السيدات ممن تنتمين للصفوة العسكرية تلتزم نصف

قيراط، وهي بنت البلد فاطمة بنت المرحوم محمد جلبي متفرقة، وكان عدد الملتزمات النساء في هذه القرية (إتفاق) سبع عشرة امرأة، حزن تسعة قراريط في مقابل أربعة وعشرين رجلاً حازوا خمسة عشر قيراطاً^(١٢). والتزمت بعض المعتوقات من نساء العسكر مساحات واسعة في أراضي الأوقاف والرزق وصلت قرابة ستين فداناً، ويقوم أزواجهن بالوكالة في التصرف في شئون هذه الالتزامات^(١٣).

وفي مطلع القرن التاسع عشر، وبالتحديد ١٢١٧هـ — / ١٨٠٢م وبعد خروج الحملة وفترة الاضطراب السياسي بدأ إحلال النساء محل العسكر بشكل واضح؛ ففي حصة قدرها ٨ قراريط و ١١ سهماً في قرية الهور بالأشمونين كانت في عهدة علي أغا سليمان كاشف فتم حلها، وصدر تقسيط بها من أول توت ١٢١٧هـ حتى ذو الحجة ١٢١٨هـ للنساء؛ حيث التزمت كل من مسعودة خاتون وخديجة خاتون وسيدة خاتون كل منهن قيراطين، ورئيسة خاتون ونعيمة خاتون التزمن معاً قيراطين وأحد عشر سهماً^(١٤).

وليس أدل على تطور دور النساء من أن عددهن وصل في ولاية أطفح ١١١ ملتزماً من جملة عدد الملتزمين، وهو ٢٦٥ ملتزماً عام ١٢٢٢هـ / ١٨٠٧م، أي ما يقرب من ٤٠%، والذي فاق عدد المتزمن العلماء والأشراف والتجار والعربان جميعاً؛ حيث كان عددهم أربعين ملتزماً فقط^(١٥)، وكانت الزيادة في عدد الملتزمات على حساب الملتزمين من المالك والعسكريين كذلك.

ومما لا شك فيه أن ذلك الإحلال للنساء محل العسكر ساهم في تطور أوضاع نظام الالتزام؛ إذ إن النساء اعتبرن الالتزام مجالاً لاستثمار أموالهن يجب عليهن الحفاظ عليه، بل وصل الأمر أكثر من ذلك عندما بدأ محمد علي محاولة ضبط الالتزام فهبت النساء الملتزمات، واتجهن في عام ١٢٢٩هـ / ١٨١٤م إلى الأزهر في محاولة منهن لاستنفار العلماء لمساعدتهن^(١٦)، وكان ذلك ذا مغزى كبير؛ حيث كان للعلماء

مكانتهم الدينية وهيئتهم الاجتماعية حتى بعد أن أصبحوا أداة طيعة في يد الباشا - محمد علي - وفي الوقت نفسه كون بعضهم ملتزمين. وإذا كنا قد أشرنا لدور النساء في تطور وضع الالتزام، وفي تقديرنا أن ذلك ساهم في إضعاف النظام لكونهن بعيدات عن حصص الالتزام، وكذلك لضعف وضع المرأة نسبياً في تلك الفترة فإن من المهم كذلك الإشارة لدور العلماء. ولم يكن دور العلماء الملتزمين في تطور أوضاع نظام الالتزام بأقل من النساء، مع أن نسبتهم عام ١٨٠١م انخفضت إلى ٤,١% من جملة ملتزمي الصعيد^(١٧) بالقياس لـ ٩,٥% عام ١٦٥٨م^(١٨). فقد اعتبر العلماء الملتزمون الالتزام مجالاً للتربح، ويتضح ذلك من قول الجبرتي وكان من العلماء الملتزمين " وقدروا حق طرق لأتباعهم وصارت لهم استعجالات وتحذيرات وإنذارات عن تأخر المطلوب مع عدم سماع شكاوى الفلاحين"^(١٩) وفيما يتعلق بالتجار فقد بدأوا منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر يتراجعون عن الاستثمار في الالتزام، ويتضح ذلك من خلال دراسة سجلات إسقاط القرى؛ حيث أسقط التجار أربع حصص في ولايات الصعيد في عام واحد • ولكن نجد التراجع عام ١٢٠٢ هـ / ١٧٨٧م، فلم يسقط التجار أية حالة في هذا العام ولم يكن ذلك من قبيل احتفاظهم بالالتزامات بل من خلال تقلص دورهم وقلة أعدادهم كملتزمين^(٢٠).

وهذا يوضح تراجع جاذبية الالتزام للتجار مع نهايات القرن الثامن عشر، مما يدل على أن الالتزام كان يعاني من الأزمات الاقتصادية والسياسية في تلك الفترة. ومهما يكن من أمر فإن مبدأ توريث الالتزامات، وما صاحبه من تفتت في حصص الالتزام، وكذلك الفئات الجديدة التي أشرنا إليها والتي دخلت الالتزام، كل ذلك كان له دوره في إضعاف نظام الالتزام وجعله يعاني من الأزمات التي ألمت بالمجتمع المصري في نهايات القرن الثامن عشر ومطلع القرن التاسع عشر.

٢- الأزمات الاقتصادية وأثرها على الالتزام:

لما كان الاقتصاد المصرى اقتصاداً زراعياً بالدرجة الأولى معتمداً على مياه النيل، فإن أي نقص فيها يؤدي للجفاف، ولذلك نصت بعض الوثائق فيما يتعلق بالإيجارات الزراعية على "الانتفاع بماء النيل المبارك"^(٢١) ولم يكن الجفاف والجماعة وليد العصر العثماني، بل سابقاً عليه؛ ففي عصر دولة المماليك الجراكسة ضرب مصر أكثر من ثلاثة عشر طاعوناً منذ عام ٨٠٧م وحتى عام ٩٠٣م، وفي بعض هذه السنوات كانت الطواعين تقترن بجماعات^(٢٢).

وفي زيارته لمصر في مطلع القرن السادس عشر أشار ليو الأفريقي إلى أن الطاعون يأتي أحياناً فيذهب بعدد لا يحصى من الناس لا سيما في القاهرة حيث يموت أحياناً اثني عشر ألف شخص في اليوم^(٢٣) ولقد تعرضت مصر لوباء كبير في عهد مصطفى باشا ١٠٢٨هـ / ١٦١٨م، واقترب بالطاعون الذي استمر في مصر نحو ثلاثة أشهر، ووصل الموتى بالقاهرة كل يوم نحو خمسة آلاف^(٢٤) وكان لإنخفاض الفيضان أثره في إحداث الجماعة^(٢٥). وفي حالات كثيرة كان للجماعات أثر فيما يتعلق بالأوبئة التي تضرب مصر، وأحياناً كان الوباء يتسبب في حل الالتزام؛ ففي عام ١٦٤٢ - ١٦٤٣م تسبب الوباء في حل التزام ١٣٠ قرية، فأعاد مقصود باشا بيع حقوق التزامها، وفي العام التالي طلب من الملتزمين دفع ضرائب مبكراً، فاستغاث الصناجق بالسلطان مطالبين بإلغاء زيادة سابقة في الضرائب وأتموا مقصود باشا بسلب الخزانة، كما طلبوا منه إعادة طرح حصص الالتزام المحلولة "أن من مات من الملتزمين وله بلد يعطى بلده لولده"^(٢٦).

وفي عهد إبراهيم باشا الوزير بدأ الطاعون من أول شوال إلى ذي الحجة سنة ١٠٨١هـ / ١٦٧٠م، فأدى ذلك إلى فراغ الكثير من الالتزامات، وقام بعرضها ثلاث مرات في المزاد، فحصل من وراء ذلك على الكثير من الأرباح من وراء

الالتزامات المحلولة؛ حيث أخذ الحلوان ثلاث مرات^(٢٧). ولا شك أن ذلك أضر كثيراً بالالتزام، لانعدام حالة الاستقرار، مما كان له آثاره السيئة على اقتصاد الريف في تلك الفترة.

وفي بعض السنوات يكون الفيضان شحيحاً كما حدث عام ١١٠٦هـ / ١٦٩٤م، وحاول وكلاء الهوارة والملتزمون رفع الأسعار؛ حيث ذهبوا إلى بيت خليل أفندي باش اختيار الجراكسة وطلبوا كجك محمد، وعندما حضر طلبوا منه رفع ثمن الحنطة فأقسم إن زاد على ما هو عليه ليقتلن الجميع " وأن ما أرسلت هواراة والملتزمين القمح لتخرب محلاتهم"^(٢٨). وهذا دليل واضح على تصدى رجال الإدارة لمحاولة التلاعب من جانب الملتزمين لرفع الأسعار، وإن لم يكن ذلك على الدوام؛ ففي هذه المرة تصدى كجك محمد باش أوضباشية الإنكشارية؛ فحين اختفت الغلال من عرضات السواحل على أثر هبوط منسوب الفيضان وتوالى نقصانه، وبلغت نسبة ارتفاع الأسعار الاحتكارية ١٠٠ ٪؛ حيث ارتفع أردب القمح من ٦٠ بارة إلى ١٢٠ بارة، سارع كجك محمد بتسعير أردب القمح بـ ٦٠ بارة، وأنذر من يتجاوز التسعيرة "بالشنق"، وحتى يضمن توفير العدالة في توزيع الكميات المطروحة للبيع من الغلال بالأسواق ألزم جميع المتسببين في الغلال بأن "كل من طلب أردبين يعطى أردب واحد ومن طلب أردب يعطى نصف أردب"، وقام هو بنفسه بجولات يومية على الأسواق يراقب الأسعار وكميات الغلال بها^(٢٩).

وحاول المحتكرون استماتته برشوة ضخمة قدرها ٥٠٠٠ دينار لكي يطلق لهم حرية المضاربة على الأسعار، فرفضها وشدد في تحذيره " ليقتلن الجميع والحامين لهم من الأوجاقات أو الصناجق وأعمل فيهم القتل ولم يمهلهم"، فانتظم لذلك تدفق الغلال، واستقرت الأسعار غير أنهم اغتالوه أثناء عودته للديوان في ٢٣ محرم ١١٠٦ هـ، ١٣ سبتمبر ١٦٩٤، وأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار، حيث سجل أردب

القمح ٦٦٠ بارة ١٠٠٠ % عن تسعيرة الكوجك محمد - مما أدى الوقوع البلاد في المجاعة^(٣٠).

ولقد ذكر المؤرخ أحمد شلبي أن بعض الملتزمين تحت ضغط دفع الضرائب - رغم انخفاض الفيضان ١٦٩٤: ١٦٩٥ - تحولوا إلى مرايين، "أدخل الربا" في هذا البلد من رهن البلاد واستجارها من حائزها، وهذا يدل على وعى أحمد شلبي بالتطور الجديد الذي لحق بالالتزام منذ نهايات القرن السابع عشر^(٣١).

وعندما تفشى الغلاء من جراء انخفاض النيل عام ١١٠٧هـ / ١٦٩٥م هب الناس في وجه الوالي إسماعيل باشا فسأل عن سبب ذلك، فأجابوه بأن البلاد التي لم ترو أتى فقراؤها إلى مصر (القاهرة)، فجمعهم في اليوم التالي في قرا ميدان "فأنت خلق كثير لا يعلم عددهم إلا الله تعالى" فأمر الوالي بتوزيعهم على الصناجق والملتزمين بمصر، كل إنسان على قدر حاله^(٣٢)، وهذا يوضح المعاناة التي عانتها مصر من الأزمة الاقتصادية الخانقة، وأرجع البعض سببها لتلاعب الملتزمين بأموال الميري، وكذلك للطاعون^(٣٣).

ولم يكن التصرف الذي قام به إسماعيل باشا هو التصرف الوحيد الذي يتبعه الولاية؛ ففي نهاية القرن السابع عشر كذلك أمر الوالي بإعادة كل رعايا الصعيد إلى بلادهم حتى ولو مر على وجودهم في القاهرة خمسة عشر عاماً، وشدد على ذلك بقوله "ولا أحد من السبعة بلكات يحمى أحداً من ذلك"^(٣٤).

وساهم التدهور النقدي في تفاقم الأزمات الاقتصادية، بل إن شئت فقل أهم أسبابها. فقد كان لعامل الندرة في الفضة منذ نهاية عصر سلاطين المماليك وحتى سنى الحكم العثماني الأولى السبب في تعذر استقرار النقد، وعلى أثر صدور قانون نامة حددت البارة بوزن ١,٢٨ جم بنسبة فضة خالصة تصل إلى ٨٤%، وتعد فترة القرن السادس عشر فترة نقاء البارة إلى أن بدأت في الهبوط بنسبة ٥٠% نحو عام

١٥٨٤م، وكان لذلك أثره في تراجع القوة الشرائية لمرتبات الجند، مما كان له أثره في ظهور حركات العصيان التي قام بها الجند سواء في استانبول أو القاهرة^(٣٥).

وخلال القرن السابع عشر شهدت البارة تذبذباً في قيمتها بالارتفاع حيناً والانخفاض أحياناً، وكان أقصى ارتفاع في قيمة الفضة للبارة ١٨٨ عام ١٦١٧م، ولكن لم تتمكن من الاستقرار فأخذت في الانحدار حتى استقرت عام ١٧٠٣م على ٤٧^(٣٦).

وفي عام ١٧٠٤م ارتفعت قيمة البارة إلى ٩٣، وتارجحت بالنقصان والزيادة حتى وصلت في الانحدار إلى ٤٧ عام ١٧٢٦م، كما كانت عام ١٧٠٣م، ثم تعاود الارتفاع لتستقر على ٦٩ عام ١٧٣٤م وتعود لتتخفّف انخفاضاً طفيفاً، وتستقر على ٦٠ عام ١٧٦٠م، ويتوالى الانحدار التدريجي للبارة حتى تصل إلى ٣٠ في قيمة الفضة بما عام ١٧٩٦م^(٣٧) ولاشك أن ذلك الانحدار كان ذا أثر بالغ السوء على الاقتصاد الزراعي في تلك الفترة.

٣- تعاضد دور الممالك والسيطرة على الالتزام:

كان المملوك في عهد سلاطين الممالك يتمتع برعاية أستاذه، وظل الوضع كما هو عليه في العصر العثماني، وأصبح المملوك يعين في الوظائف العسكرية والإدارية وخاصة بعد حصوله على رتبة الصنّجقية، ومن هنا نشأت تكتلات على أساس العلاقة بين الأستاذ وماليكه، وأصبح لهذه التكتلات أهمية سياسية، ومن أشهرها في العصر العثماني الفقارية والقاسمية^(٣٨).

ومرور الوقت أخذت هذه التكتلات شكل الصراعات العسكرية، مثل الصراع بين الفرنج أحمد ومؤيديه من الإنكشارية ويدعمه أيوب بك ومحمد بك حاكم الصعيد وأتباعهما من الفقارية وبدو الهوارة وبدو حبيب وأغوات طوائف الشراكسة والتفنگجيان والجمليان وطائفة المتفرقة وسليمان أغا كاخيا الجاويشية والباشا وقاضي الأرض والفلاح

القضاة و نقيب الأشراف. ويقابل هؤلاء فريق العزب ويؤيده القاسمية وزعمائهم أيوازبك أمير الحاج وإبراهيم بك أبو شنب أمير الحاج سابقاً وبعض الفقارية المنشقين عن الإنكشارية ومن أتباع قيطاس بك المناوى لأيوب بك وبدو السلالة والهنادى وغالبية العلماء، وانتهى الأمر بانتصار فريق العزب القاسمية على فريق الإنكشارية - الفقارية عام ١١٢٣هـ / ١٧١١م، ونظر إليها على أساس أنها سنة الفتنة^(٣٩).

ولقد سيطر المتزمنون من المماليك والعسكريين على معظم الالتزامات في الصعيد منذ تسجيلها؛ حيث كانت نسبتهم ٨١,٣% عام ١٦٥٨ / ١٦٦٠م^(٤٠)، وفي مطلع القرن الثامن عشر ارتفعت النسبة إلى ٨٢,٤%^(٤١)، ومع بداية فترة على بك الكبير عام ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م وصلت إلى أعلى مدى لها؛ حيث سجلت ٩٢,٣%؛ حيث كانت بعض ولايات الصعيد حكراً عليهم في هذا العام مثل ولاية الأطفاحية والواحات وأراضي مستجدة^(٤٢).

وقد سيطروا على معظم حالات الإسقاط والاستتجار كذلك؛ فمن عينة للسجل الأول من سجلات الإسقاط سنة ١٧٢٨ / ١٧٢٩م نجد أن ٨٤% من حالات الإسقاط كانت لهم، و٨٣% من حالات الاستتجار، في الوقت الذي انخفضت نسبة تأجيرهم للأراضي الزراعية إلى ٥٥,٦% فقط^(٤٣).

وكان لازدياد نفوذ المماليك في الالتزام أثره السيئ على النظام، فكان بعضهم لا يدفع المقدار المقرر عليه من الغلال، كما حدث مع محمد بك الصغير أمير الحاج تابع قيطاز بيك الدفتردار، ولم يكن المقدار حيناً فقد كان عشرة آلاف أردب حنطة، وأحضره الوالى قائلاً له " إن مرادك عدم الإعطا وهذا الأمر علامة على كل غلال الميرى"^(٤٤)، وهذا دليل على دور بعض الولاة وتصديهم لمحاولة التلاعب بالمال العام.

وقد استغل جند السباهية، الذين كانوا يقيمون في الريف والمستولون عن حفظ الأمن فيه ومساعدة رجال الإدارة في جمع الأموال الأميرية المقررة على القرى وصد هجمات العربان، استغلوا نفوذهم أسوأ استغلال^(٤٥).

وأوقع بعض البكوات المماليك خسائر كبيرة وأضراراً جسيمة بالالتزام، مما أرهق الملتزمين قبل الفلاحين، وكان من هؤلاء محمد بك جركس الذي أشارت المصادر إلى أن دخله وصل إلى ألف كيس في السنة " لأنها كانت بلاد الملتزمين تحت يده حتى أن البلد كان يأخذ فايضها وصاحبها يحط مالها"^(٤٦). وهذا يدل على أن الملتزمين - في بعض الأحيان - كانوا في وضع سيئ كالفلاحين.

ولقد شهدت مصر اضطراباً سياسياً من خلال عدم استقرار الولاية في الحكم في الفترة ما بين ١٧٦٠ إلى ١٧٦٥م؛ حيث تعاقب على حكمها ثمانية باشوات، ولا شك أن ذلك أثر على أوضاع مصر في كافة نواحيها ومنها الالتزام^(٤٧). إلى أن ظهر على بك الذي كان مملوكاً صغيراً لإبراهيم كتنحدا ثم ظهر أمره وأصبح شيخاً للبلد^(٤٨) وفي بداية عهده أقام على بك علاقات مع الشيخ همام ولكن تمكن من محاربة القبائل البدوية المساعدة له وتوفى همام عام ١٧٦٩م^(٤٩).

وبعد تخلصه من همام وبدو الهوارة خلصت له بلاد الصعيد كلها، وأصبح بذلك سيد مصر الحقيقي، وأخذت الأموال الأميرية (المال الميرى) والعواید تصل إلى القاهرة، دون نقصان ودون تأخير، واستقر الأمن في الصعيد، وانتهت عمليات السلب والنهب التي كانت سائدة^(٥٠). وقد اتبع على بك سياسة إضعاف الأوجاقات العثمانية وانتهى الأمر بضعفها وتضاؤل نفوذها، ولما كان معظم ملتزمي الأراضي قبل عهده من ضباط تلك الفرق فقط انتزعها منهم وجعل الالتزام وفقاً على مماليكه وأنصاره سواء كانوا من الشعب أو من رجال الأوجاقات^(٥١).

لقد كان وصول علي بك الكبير إلى مشيخة البلد في القاهرة علامة على نهاية السلطة الحقيقية للدولة العثمانية في مصر؛ حيث قاد علي بك بيت قازدوغلي إلى السيطرة بهزيمة البيوت المملوكية الأخرى التي كانت تنافسه على السلطة، وقد انتهى أمر هذه البيوت حتى أن الجبرتي أطلق عليها اسم البيوت القديمة. وقد أتبع علي بك ذلك النجاح بهزيمة منافسيه من بيت قازدوغلي مما ثبت سلطته في القاهرة إلى أقصى مدى، وفي عام ١٧٦٨م عند نشوب الحرب بين الدولة العثمانية وروسيا قام بعزل الوالي وذكر اسمه في الخطبة ونقش على العملة^(٥٢).

ولم يحدث علي بك تغييراً في نظام الالتزام اللهم إلا سحب الالتزامات من معارضيه وتوزيعها على الموالين له كما أنه لم يفرض مضافات جديدة؛ حيث كان آخر مضاف ثابت سجلته دفاتر الالتزام كان مضاف ١١٧٤هـ — / ١٧٦٠م، أي قبل سيطرة علي بك علي مقاليد الحكم في مصر بثمان سنوات كاملة^(٥٣).

وليس معنى ذلك أن نظام الالتزام لم يتأثر بالوضع السياسي في عصر علي بك، ولكن أدى انتزاع الممالك لقرى أعدائهم المهزومين وتوزيعها على الأمراء الآخرين — كفتائم — إلى إحساس الملتزمين بعدم الأمان بالنسبة للالتزام كحيازة، وخصوصاً بالنسبة للملتزمين الذين لم يكونوا علي ولاء لمن في يدهم مقاليد الحكم، فأدى ذلك بشكل أو بآخر إلى تراجع جاذبية الالتزام^(٥٤).

ولم يشأ القدر لعلي بك أن يعمر طويلاً فأنهى أمره علي يد محمد بك أبي الذهب الذي سار علي نهج سيده علي بك، ولم يكن للوالي العثماني سوى سلطة اسمية حتى توفي أبو الذهب عام ١٧٧٥م، واستجد في عهد أبي الذهب أن أصبحت ضريبة الكوركجيان جزء من الضريبة المقررة على القرى بأمر الوالي عام ١١٨٨هـ / ١٧٧٤م^(٥٥)، كما رتب أبو الذهب "رفع المظالم بالبلاد"، أي فرض رسوماً مقابل النظر في المظالم^(٥٦).

وأعقب أبا الذهب مملوكاه إبراهيم بك ومراد بك، ولم يصف الأمر لهما طويلاً؛ حيث قامت الحرب بين المماليك العلويين بقيادة إسماعيل بك وجماعة المحمديين بقيادة إبراهيم بك ومراد بك، وكان العلويين ينتسبون إلى علي بك والمحمديون ينتسبون إلى محمد بك أبي الذهب، وظل الفريقان يتصارعان ويحاولان السيطرة على مصر الوسطى وغلاهما، وكذلك الصعيد^(٥٧). ولاشك أن كلا الفريقين كان في حاجة للمال، وكان السبيل الوحيد للحصول عليه هو فرض الضرائب، وقد كان؛ حيث فرض مراد بك وإبراهيم بك فردة التحرير من أجل تمويل هذه الصراعات العسكرية^(٥٨).

لقد كان لفرض " فردة التحرير " وقع كبير على الفلاح، أشار إليه الجبرتي إضافة إلى موت البهائم^(٥٩)، أي أن المتضرر الوحيد من ذلك كان الفلاح الذي يدفع من كده وعرقه ضرائب تمويل هذه الصراعات العسكرية حتى ناء كاهل الفلاح بها، مما دفعه للقيام بثورة؛ ففي رحلته إلى صعيد مصر عام ١٧٧٨م وصف الرحالة " سونيني " حالة الاضطراب وعدم الاستقرار؛ فالفلاحون في المنطقة الواقعة بين جرجا وأسيوط كانوا في حالة ثورة بعد أن رفضوا دفع الضرائب المطلوبة منهم، كما انضم إليهم بعض العرب المستقرين، واستطاعوا أن يلحقوا هزيمة كبيرة بقوات الكشافة المحليين الذين حاولوا توحيد قواهم لمواجهة العناصر الثائرة ضدهم^(٦٠).

ومن جانبها حاولت الدولة العثمانية القضاء على إبراهيم بك ومراد بك من أجل إعادة سيطرتها على مصر؛ ولذلك أرسلت القبطان حسن باشا الذي تمكن من هزيمة مراد بك وإبراهيم بك، ووعد حسن باشا بتخفيض الضرائب وإعادتها لما كانت عليه طبقاً لقانون نامة^(٦١). وكان مراد بك وإبراهيم بك قد فرا إلى الصعيد بعد هزيمتهما، وأصبحت مشيخة البلد في يد إسماعيل بك، وعاد القبطان حسن باشا لحاجة الدولة العثمانية له في حربها مع روسيا، وأصدر أمره قبل رحيله بالعفو عن

مراد بك^(٦٢)، وانتهى أمر شيخ البلد إسماعيل بك بوفاته في الطاعون، وأصبحت السلطة في يد إبراهيم بك ومراد بك^(٦٣) اللذين قدر لهما مواجهة الحملة الفرنسية عام ١٧٩٨م.

٤ - كثرة إسقاط الالتزام:

مع استقرار نظام الالتزام في مصر بدأت تظهر حالات إسقاط الالتزامات من جانب المنتظمين إلى آخرين. وأول حالة إسقاط عثرنا عليها لم تكن في الصعيد ولكن في الوجه البحري وبالتحديد في ولاية الغربية ١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م^(٦٤). وفي عام ١١٤١هـ / ١٧٢٨م، ونتيجة زيادة حالات الإسقاط اضطرت الروزنامة إلى تخصيص سجلات للإسقاط، وتسجل هذه السجلات حالات الإسقاط والاستتجار في الالتزامات وقيمة ذلك بالباراة أو ما يعادلها^(٦٥).

ويدل ذلك على أن الدولة أصبحت من الناحية الواقعية تعترف بما انتهى إليه نظام الالتزام، على الرغم من أن الدولة من الناحية القانونية كانت لا تزال تملك رقبة الأرض^(٦٦).

وبدراسة سجلات إسقاط القرى أمكننا الخروج بعدة حقائق تفيد في رصد حركة التطور التي لحقت بنظام الالتزام وخاصة منذ بداية الربع الثاني من القرن الثامن عشر ١٧٢٨م. فعلى سبيل المثال رصد السجل الأول للإسقاطات في يوم واحد هو الثامن من ربيع الأول سنة ١١٤١هـ / ١٧٢٨م وفي أربع مواد متتالية حالة الإسقاط التي تفيد بأن الأمير يوسف أوده باشى أسقط للسيد الشريف عيسى بن السيد الشريف شريف بوكالته الشرعية على ولديه السيد حسين والسيد شريف وسالم عبد الله تابع على جمليان جميع الحصص التي قدرها السدس والثمن (سبعة قراريط) من أصل أربعة وعشرين قيراطاً شائعاً في كامل أراضي ناحية بردونة بالبهنساوية، وذلك مقابل مبلغ الحلوان وقدره ٧٦٨٩١ نصف فضة ديوانى^(٦٧)، ثم

عاد واستأجرها في المادة الثانية مباشرة مدة سنة واحدة هي سنة ١١٤١هـ / ١٧٢٨م - أولها توت وآخرها مسرى مقابل ٥٠٠٠ نصف فضة ديوانى، وبالتالي حقق ربحاً قدره ٧١٨٩١ نصف فضة ديوانى، وهو الفرق بين ما حصل عليه نتيجة إسقاط الحصة وما دفعه كإيجار لنفس الحصة، وكان مبلغ الحلوان ١٩١٠٠ نصف فضة، ونصت الحجة على أنه إذا أعطى المبلغ المعين للمؤجر كان لا حق له في الحصة^(٦٨).

وعاد السيد عيسى المستأجر في المادة التالية "الثالثة" وأسقطها، وكان ذلك مقابل ١٩١٠٠ نصف فضة وهو مبلغ الحلوان، وفي نفس اليوم الثامن من ربيع الأول سنة ١١٤١هـ / ١٧٢٨م^(٦٩). وأخيراً عاد واستجارها مقابل مبلغ ٧٦٨٩١ نصف فضة في نفس التاريخ^(٧٠).

ونستنتج من ذلك أن الأمير يوسف أوده باشى كان في حاجة لمبلغ ما، وكان السبيل للحصول عليه هو إسقاط الحصة ثم استأجرها ليحقق الربح، وبدل ذلك على أن الالتزام أصبح أداة يمكن الحصول من خلالها على أي قرض - إذا جاز اللفظ - يكون الملتزم في حاجة إليه، وخصوصاً أن الملتزم الذي حصل على القرض كان أحد رجالات الصفوة العسكرية، والذي أعطى له القرض مقابل الإسقاط من النخبة أيضاً، وإن كان من غير العسكريين ونقصد الشريف عيسى. وبدل ذلك في تقديرنا على أن الالتزام تحول من أداة لزراعة الأرض وجباية ضرائبها إلى نظام الهدف الأول منه التربح من وراء هذه الأرض.

وإلى جانب إسقاط السنة الواحدة نجد إسقاط الحصة ثلاث سنوات؛ من ذلك إسقاط شيخ العرب إسماعيل للحاج محمد أوده باشى مستحفظان والأمير عمر بن عبد الله مستحفظان ومعهما الأمير على بن عبد الله مستحفظان حصة قدرها الربع (سنة قراريط) في كامل مال حماية قطعة أرض المعروفة بقبالة الحوض رزقة طها تابع

الأسبوطية بمبلغ قدره ثمانية أكياس مصرية، أي ٢٠٠,٠٠٠ بارة لمدة ثلاث سنوات
خارجية^(٧١).

وعثرنا على إسقاط للحصنة بدون مقابل، عندما أسقط الأمير أحمد كتحدا
مستحفظان في الحصنة التي قدرها النصف (١٢ قيراطاً) في أراضي ناحية جزيرة
الخلود بولاية جرجا، وذلك "من غير مقابل لذلك"^(٧٢). وفي تقديرنا أن ذلك مجرد
إجراء شكلي أمام الروزنامة أو أن الحصنة لا تعود بفائدة، وإن كنا نستبعد ذلك تماماً؛
فإذا كانت لا تعود بفائدة، فلماذا أقبل الأمير قاسم بن سليمان وشريكه على
التزامها؟ والأرجح هو تداخل مصالح المسقط والمسقط إليهم؛ لأنهم كما هو واضح
— ينتمون لفرقة واحدة وهي مستحفظان.

وثمة تطور هام لحق بالالتزام فيما يتعلق بالإسقاط نتيجة تدهور تجارة البن
ودخول تجاره مجال الالتزام؛ وذلك لاستثمار فائض أموالهم؛ حيث أسقط للخوارجا
الحاج قاسم الشرايبي — من أعيان تجار البن — حصنة قدرها الربع (سنة قراريط) في
كامل أراضي ناحيتي قاي والزربية بالبهنساوية من جانب الأمير مصطفى بك أمير
الووا بوكالة على موكليته مقابل الخلدوان وقدره ١٥٠,٠٠٠ نصف
فضة^(٧٣). وكذلك إسقاط أحد الأمراء التزيان للخوارجا أحمد بن المرحوم الخوارجا
حدق المغربي — من أعيان التجار في البن — حصنة قدرها الثمن (ثلاثة قراريط) في
كامل أراضي ناحية أبو صير دفنو بالفيوم، وذلك مقابل ٦١٢,٥ دينار ذهب، أو
بمعاوضته من البن ستة قناطير بن أخضر يماني واثنين وأربعين رطلاً ونصف وثمان
رطل^(٧٤).

ويدل ذلك على أن كساد تجارة البن في تلك الفترة أدى إلى الاتجاه إلى
الاستثمار في الالتزام، ولاشك أن ذلك كان له تأثيره القوي على تطور الالتزام،

ولكن تطور فتوى فقط؛ لأن الملتزمين الجدد أرباب التجارة لم يكن لهم عهد بالأرض أو الالتزام، فضلاً عن أنهم ربما لم يذهبوا إلى حصص التزامهم، ولم يهتموا بفلاحيتها. ولم يقتصر الأمر على إسقاط الالتزام الخاص بأرض الالتزام، ولكن امتد ليشمل أرض الأوقاف (مال الحماية)؛ حيث تفيدنا سجلات الباب العالي بإسقاط الأب حق موكلته (زوجته) لابنتهما؛ حيث أسقط البرهاني إبراهيم الوكيل الشرعي على زوجته الشريفة مريم خاتون لابنته القاصرة عايشة حصة قدرها قيراطان اثنان من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في الرزقة الطين الكائنة بناحية بلطية بولاية البهنساوية مقابل ستة ريالات حجر بوظافة، وكان ذلك عام ١٢٠٨هـ / ١٧٩٣م^(٧٥). ويبدو أن مبلغ الإسقاط كان مجرد إجراء شكلي أمام الروزنامة؛ لأن نص الوثيقة يقول "القاصرة" أي لم تصل إلى السن القانوني التي تمكنها (أي الابنة) من التصرف في حياة والديها.

وتزخر محاكم الأقاليم بمحالات الإسقاط على سبيل البر والصدقة؛ من ذلك إسقاط الحاج مصطفى عبد الحكيم للأمير محمد كاشف أربعة عشر فداناً من أصل أربعة وعشرين فداناً بناحية قبالة أبي شجاع بمبلغ وقدره اثنا عشر ريالاً عام ١٢٠٨هـ / ١٧٩٣م^(٧٦). كما أسقط سعد بن سالم الوليدى حقه للأمير محمد أغا كاشف بك فداناً وسدس فدان وربع قيراط من جملة ثلاثة أفدنة، وكذلك ثلاثة أرباع فدان من ثلاثين فداناً، وحوالي فدانين في مناطق متفرقة بظاهر أسيوطية من الجهة البحرية مقابل ثمانية عشر ريالاً وثلاثي ريال في عام ١٢٠٨هـ / ١٧٩٣م كذلك^(٧٧). وهناك من أسقط قيراطين وثلث قيراط من قطعة أرض مرصدة على ضريح أحد المشايخ، كما أرصد سبعة قيراط من فدان على نفس الضريح بالأشمونين عام ١٠٣٣هـ / ١٦٢٣م^(٧٨).

وكان لإسقاط المدة الطويلة أثره الكبير في تطور أوضاع الالتزام؛ حيث تشير الوثائق إلى إسقاط المصونة عايشة خاتون بنت عبد الله البيضا حقها للمصونة شيمية المرأة بنت المرحوم سليمان من أهالي ناحية إقليم الواسطي الحصة التي قدرها الثمن (ثلاثة قراريط) في ناحية الجليلت بالقيوم المدة الطويلة التي قدرها ثمانون سنة كاملة وسبعة أشهر ويومان اثنان، وهنا تبدو الدقة؛ فالإسقاط باليوم - مع طول المدة - مقابل مبلغ الحلوان وقدره ٤٤٤ ريال حجر بوظافة، وكان ذلك عام ١١٠٢هـ / ١٧٨٧م^(٧٩).

ولم نعدم مثالا آخر لحالة إسقاط مدة طويلة لحصة قدرها الثمن (ثلاثة قراريط)، كذلك في ناحية جزيرة الواكليه بالبهنساوية من حصة قدرها النصف (اثنان عشر قيراطاً)، أسقط ثلاثة القراريط ملتزمها الأمير عبد الرحمن جوربجي جليان للأمير إبراهيم أغا بن عبد الله الشهر بحمزه المدة الطويلة التي قدرها تسعون سنة كاملة متوالية خراجية أولها سنة ١٢٠٠هـ / ١٧٨٥م بحلوان قدره ٨٨,٥٠٠ نصف فضة ديواني^(٨٠). وحالتا الإسقاط السابقتان ١٧٨٧م، ١٧٨٥م لهما خصوصية، وهي حالة الاضطراب وعدم الاستقرار السياسي والصراع على الحكم، مما كان له آثاره السيئة على الالتزام نفسه والقائمين عليه من الملتزمين والمستفيدين منه من رجال الإدارة، والأكثر سوءاً على الفلاح المصري الذي عانى كثيراً في تلك الفترة على حد قول الجبرتي^(٨١).

٥- النزاع بين الملتزمين:

ينشأ أحيانا نزاع بين الملتزمين، ولاشك أن لهذا النزاع أثره على أوضاع الالتزام واستقراره، وتمدنا الوثائق بنماذج عديدة من هذا النزاع؛ فبعض هذه النزاعات كانت على خراج الحصة نفسها، كما حدث عندما ادعى الشيخ عبد الجبار بن الشيخ محمد الأنصاري على الشيخ شهاب الدين أحمد وهو المرصد على

مصالح تربة المرحوم الشيخ على الأنصارى بناحية ملوى بالأشونين، وهى الحصة الجارية في تحدث والتزام المدعى - الشيخ عبد الجبار - والتي قدرها اثنا عشر قيراطاً، وطالب المدعى عليه في خراج كامل الرزقة من زارعها عبيد الغفير بالناحية عن سنة ١٠١٢هـ / ١٦٠٣م عن كل سنة أربعمائة وثمانون نصفاً، وطالب كذلك بما يخص الوقف وهو النصف وقدره عن هذه الفترة ألفان وثمانمائة وثمانون نصفاً، وسئل المدعى عليه وهو الشيخ شهاب الدين أحمد فأنكر أنه أخذ الخراج من الزارع عبيد الغفير، وحلف أنه لم يأخذ من خراج الرزقة شيئاً "لاقل ولا جل" ولذلك حُكم بمنع المدعى من اعتراض المدعى عليه ما لم يثبت ذلك^(٨٢).

وتعدنا الوثائق بشكل آخر من أشكال النزاع بعيداً عن خراج الأرض؛ حيث قتل رجل يدعى منصور دوادار، وكان محافظاً على جسر بناحية الفشن بالبهنساوية، فقتل على الجسر وقت وفاء النيل ولم يعلم قاتله، وتقدم من طرف القتيل الشيخ أحمد الوكيل الذي أنهى للديوان العالى أن القاتل من أهالى ناحية أبشاق الخمير، فوصل هذا النزاع لملتزمى الناحيتين وهما الأمير جعفر أغا ملتزم الفشن والأمير سنبل ملتزم أبشاق الخمير، وانتهى النزاع بينهما على أن يدفع الأمير سنبل ملتزم ناحية أبشاق الخمير ثمانين أردباً من القمح على سبيل التبرع الشرعى للقتيل، وارتضى ذلك الأمير جعفر ملتزم الفشن "وأشهد على نفسه كل متخاصم"، وذلك عام ١٠٨١هـ / ١٦٧٠م^(٨٣).

وتذكر الوثائق شكلاً ثالثاً من أشكال النزاع؛ حيث حدث نزاع بين الأمير أحمد أغا ملتزم نصف ناحيتى البرقى والتمسكان وأحمد أغا أمين بيت المال وملتزم النصف الثانى لهاتين الناحيتين، وكان أحمد أغا قد توفى. فادعى أحمد أغا الأول على زوجة أحمد أغا الثانى - الأمين على بيت المال - وهى المصونة آمنة خاتون وهى الوريثة الوحيدة بأن له على زوجها المتوفى من الغلال المختلفة الأجناس ثلثمائة وثلاثة

وعشرين أردباً ونصف وربع وثمان أردب من القمح والشعير والفول والعدس، وكان ذلك محصول نصف الناحيتين ومساحته مائتا فدان لمدة سنتين ١٠٩٤هـ / ١٦٨٢م، ١٠٩٥هـ / ١٦٨٣م، كما ادعى كذلك بأن له خراج باقى سنة ١٠٩٦هـ / ١٦٨٤م، وهو خمسة عشر أردباً من القمح، وطالب المدعى أحمد أغا - الأول - بحصر تركة أحمد أغا (أمين بيت المال)، وقد أثبت دعواه وأحضر شاهديه، وحكم لصالحه بتاريخ محرم ١٠٩٨هـ / ١٦٨٦م^(٨٤).

ولم يقتصر الأمر على النزاع بين الملتزمين، بل كان هناك تأخير في دفع المال والغلال؛ حيث تأخر الأمير حسن بن عبد الله كاشف ولاية أطفيح في استخلاص ما بقى في جهة المزارعين والعمال من مال وغلال وثمان مواشى أضيفت لذلك بولاية شرق أطفيح سنة ١٠٧٨هـ / ١٦٦٧م، وانتهى الأمر بأنه إذا تأخر شئ من ذلك لدى المزارعين والعمال كان على الأمير حسن أن يدفعه من ماله الخاص لجانب الميرى^(٨٥)، وبدل ذلك على التشديد على الكشاف لمصلحة الدولة حتى لا يتراخى أو يتكاسل، فإن حدث فعليه أن يدفعه من ماله الخاص.

وتطور شكل النزاع بين الملتزمين من خلال الاستدانة ووضع الحصة مقابل ذلك الدين، وقد عثرنا على وثيقة غاية الأهمية عبارة عن صورة حجة شرعية؛ وتكمن أهميتها في ذكرها في بداية دفتر التزام، ونحن نعلم أن هذه الدفاتر لا تعالج هذه النواحي الشرعية والنزاعات مطلقاً، بل تقتصر على ذكر الناحية وملتزميها وحصصهم والأموال المقررة عليها. وتشير الوثيقة المؤرخة بالثامن عشر من رجب سنة ١١٥٦هـ / ١٧٤٣م إلى أن الأمير عثمان بك ذا الفقار أمير الحاج سابقاً في عام ١١٤٠هـ / ١٧٢٧م استدان من مال باب مستحفظان ١٢٠ كيساً مصرية، وأسقط في مقابل ذلك كامل أراضي ناحية الواسطى وغيرها وجزيرة المصلوب بالهنساوية وخمسة عشر قيراطاً من ناحية علقام وغيرها بولاية البحيرة، أسقطها إلى

عبد الله بن عبد الله وكان وكيلاً عنه - المُسقط - الأمير محمد كتبخدا والأمير عمر كتبخدا وكان ذلك في عام ١١٤٤هـ / ١٧٣١م. ونصت حجة الإسقاط أنه إذا أحضر الأمير عثمان بك المبلغ في خمس سنوات - أي قُسِّط له المبلغ - كل عام ٢٤ كيساً يسقط له من خلال وكيليه أو من ينوب عنهما حق عبد الله بن عبد الله، وتعود الحصة إلى الأمير عثمان بك، وتكون في تصرفه وتحديثه والتزامه، ومضت السنوات الخمسة ولم يدفع الأمير عثمان بك المبلغ - هو أو من ينوب عنه - فحكم بتمكين باب مستحفظان - الجهة التي استدان منها - بكامل الحصة^(٨٦).

وهذه الوثيقة تجعلنا نعيد النظر في المعاملات المالية وسلاستها في العصر العثماني، وكيف تم تقسيط المبلغ على السنوات الخمسة، وكيف تم سحب الحصة في نهاية الفترة التي انتهت بعدم التزام المستدين برد المبلغ، كذلك توضح مدى نفوذ رجال الفرق العسكرية في سحب مبالغ كبيرة من أموال فرقهم، وأيضاً نفوذ الفرق نفسها في استرداد المبلغ أو مقابله.

ومهما يكن من أمر فإن حالات إسقاطات القرى من جراء النزاعات بين الملتزمين كان لها تأثيرها السلبي على تطور أوضاع نظام الالتزام، وتلقى ضربات أثرت كثيراً على أداء الملتزمين بل والفلاحين حتى كانت الحملة الفرنسية التي كانت أكبر تغير لحق بنظام الالتزام بعد توريث الالتزامات، وقبل عصر محمد علي. حتى لقد ذهب البعض إلى أن الحملة الفرنسية كانت "الضربة القاضية التي وجهت إلى الالتزام خلال السنوات الثلاث لسيطرة الفرنسيين"^(٨٧).

٦- الحملة الفرنسية ونظام الالتزام:

لما كانت الحملة الفرنسية أول غزوة استعمارية تعرضت لها مصر في العصر الحديث، فإن من الأهمية بمكان التعرف على تأثير الوجود الفرنسي على نظام الالتزام، وهل كان ذلك التأثير سلبياً أم إيجابياً؟ وهل كان لذلك أثره على الالتزام

فيما بعد الحملة أم لا؟ كانت الحملة قد نزلت الإسكندرية ليلة ٢ يوليو ١٧٩٨م، وزحفت على القاهرة التي دخلها نابليون وفر مراد بك إلى الصعيد، وأرسل نابليون القائد ديزيه على رأس قوة لمطارده هناك^(٨٨).

وفي نفس العام الذي دخل فيه الفرنسيون مصر أنشأوا إدارة التسجيلات والأموال الوطنية، وألزموا كل المصريين وغيرهم بتسجيل الحيازات على اختلاف أنواعها أو انتفاع بالتزام أو رزق، وذلك خلال ثلاثين يوماً لسكان القاهرة وستين يوماً لبقية المناطق، مع التهديد بمصادرة الأموال التي لم تسجل، وكان ذلك مجرد إجراء لوضع يدهم على الأملاك^(٨٩).

وتم تحديد رسوم التسجيل مقابل ٢% من قيمة الأرض، ومن عجز عن تقديم عقد (صك) الالتزام تصادر أرضه، واستطاع الفرنسيون بهذه الطريقة الاستيلاء على ثلثي أراضي مصر التي كانت بأيدي المماليك وضمها لصالح الجمهورية الفرنسية، وأدارها موظفون فرنسيون إدارة مباشرة^(٩٠).

وبدراسة دفاتر الترايع أمكننا أن نخرج بالحقائق التالية: بعض القرى كانت نسبة منها تابعة للفرنسيين "جمهور" والأخرى "للرعية" المصريين؛ فعلى سبيل المثال قرية صفانية بالبهنساوية ٢٠ قيراطاً تابعة للجمهور و٤ قرايط للرعية^(٩١). وهنا النسبة أكبر للجمهور على حساب الرعية، ويقل الفارق بين الجمهور والرعية، كما في قرية سفت راشين أيضاً بالبهنساوية؛ حيث كان ١٥ قيراطاً للجمهور و٩ قرايط للرعية^(٩٢) وهناك قرى بكاملها للجمهور؛ مثل منشاة عيسى بالأشمونين^(٩٣)، وأيضاً فرشوط بولاية جرجا^(٩٤)، كما كانت قرية بني شقير بالمنفلوطية جمهور بكاملها^(٩٥).

وكما كانت هناك قرى جمهور كاملة، كانت توجد قرى رعية كاملة مثل الغابة الكبرى بالقيوم^(٩٦)، وشرق بني نصير بالمنفلوطية^(٩٧). وإذا أخذنا المنفلوطية كولاية في عام ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م وهو العام الأول للوجود الفرنسي فإن جملة

الأموال المقررة عليها لصالح الجمهور الفرنسي ٢٨٦٨٩٨٨ بارة في مقابل ١٧٢٨٥٣٩ بارة لصالح الرعية^(٩٨).

والجدير بالذكر أن القرى التي تتبع الرعية بكاملها تكون الكشوفية فيها للجمهور؛ كما في الغابة الكبرى بالفيوم؛ حيث كانت الكشوفية بها ٦١٠٨ بارة^(٩٩) وكذلك قرية عطف حيدر بالبهنساوية؛ الكشوفية للجمهور ٨٦٨٠ بارة والقرية للرعية^(١٠٠).

ولم يكتف الفرنسيون بالاستيلاء على أكثر من ثلثي الأراضي المصرية، ولكن أندروا بأنهم سوف يتولون القضاء في قرى الالتزام التي كان ملتزموها من الممالك وصارت للجمهور الفرنسي، وإذا طلب أحد استئجار ناحية ما يحضر إلى الديوان، ومن يزد على صاحبه يسمح له بالاستئجار، ويلتزم في نهاية مدة الإيجار أن يسلم البهائم وكامل متعلقات الأوسية، وإذا لم يوجد عنده شيء من ذلك يقوم بدفع ثمنها^(١٠١).

وفي ١٦ سبتمبر ١٧٩٨م أصدر بونايرت مرسوماً نص على أن السندات التي في أيدي الفلاحين بأراضيهم لا تكفي لإثبات ملكيتها بالبيع أو الميراث، بل يجب الكشف عنها في سجلات الروزنامة نظير دفع رسم لذلك، وإذا وجدت حاجتهم مقيدة بالسجلات يكتب لهم سند جديد "تمكين"، على أن يقدر ثمن الأرض من جديد، ويدفع صاحبها رسماً بنسبة ٢٪ من الثمن كرسم تسجيل نهائي، وإن لم تكن لدى الفلاح حجة أو سند، أو لم تكن أرضه مقيدة بالسجلات فإنها تضبط لصالح الجمهور، ويصبح من حق ديوان محكمة القضايا - الذي أنشئ من أجل ذلك - أن يتصرف فيها من جديد^(١٠٢).

وفي ١٧ أغسطس ١٧٩٩م أصدر بونايرت أمراً جاء فيه أن السلطات الفرنسية سوف تحصل على الميرى وكافة الضرائب المستحقة على الأراضي الزراعية،

دون النظر للأموال التي قام الفلاحون بتسديدها قبل وصول الفرنسيين، كما أشار هذا الأمر إلى زيادة الضرائب في عدد من الأقاليم، وفي نفس الوقت عمل الفرنسيون على تحصيل العديد من الإتاوات بين الحين والآخر متعللين بالثورات والانتفاضات التي يقوم بها الفلاحون^(١٠٣).

وبعد رحيل بونابرت لم يكن كليبر أقل حرصاً على جمع الأموال لظروف الحملة في عهده؛ من حيث حروبه مع العثمانيين والمماليك وثورات المصريين، ولذلك تشير المصادر لقيام كليبر "بجمع أهل البلد وطلب منهم مالاً عظيماً..... وطلبوا من شيخ السادات وسيدى محمد أبى الأنوار مالاً عظيماً نحو خزينة وحبسوه وباعوا متاعه فلم يف بثلت ما طلب" فاستولوا على التزامه وممتلكاته مقابل الباقي ماعدا العقار والرزق والتزام النساء^(١٠٤). وليس أدل على حرص كليبر على جمع الأموال من قوله إنه لكي يملأ خزانته الخالية فإنه من الضروري أن يعصر مصر كما تعصر الليمونة في العصرة^(١٠٥).

وقد أدت الحرب بين الفرنسيين من ناحية والمماليك والأهالي من ناحية أخرى إلى الاضطراب في جمع الضرائب، ولم يكن الفلاحون يدفعون الضرائب إلا عند رؤية الجنود، ولذلك رأى الجنرال ديزيه تقسيم جيشه في صعيد مصر إلى فرق صغيرة لتوزيعها على القرى لجمع الضرائب، حتى إنه تحرك بنفسه من مقر إقامته في أسبوط للإشراف على الأقباط الذين يقومون بجمع الضرائب التي لم تكن تتم إلا عند رؤية الجنود، حتى أن قادة أحد الفرق أرسل لآخر بأنه لا يملك أية قوات لجمع الضرائب^(١٠٦) وهذا يدل على مدى ما لحق بالفلاح خلال الحملة الفرنسية على مصر من أضرار.

وفي عهد مينو عادت فكرة إصلاح نظام حيازة الأرض من جديد؛ حيث شكل في ٢ مارس ١٨٠١م لجنة لمسح الأراضي الزراعية، وكان مشروعه يهدف إلى

إلغاء نظام الالتزام وجعل أرض الأوسية ملكاً للملتزمين وأرض الفلاحة ملكاً للفلاحين^(١٠٧)، وعرف مشروع مينو بالمشروع العظيم الذي نص على إلغاء كل الضرائب التي اعتاد الفلاحون دفعها كالميرى والبراني والفائض وغير ذلك من المغارم والضرائب الإضافية التي ابتكرها الملتزمون وأرهقوا بسببها الفلاحين، على أن يبدأ هذا الإلغاء ابتداءً من سنة ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م، وتستبدل هذه الضرائب بضريبة واحدة ابتداءً من نفس العام، وتحدد هذه الضريبة حسب جودة الأرض^(١٠٨).

وسوف يخضع لهذه الضريبة الجميع بلا استثناء، وسوف تقسم الأرض إلى ثلاث فئات بحسب نوعياتها، وهو بذلك يكاد يلغى الالتزام تماماً بحيث يكون للملتزمين معاشاً تخصصه لهم الجمهورية الفرنسية يكون سنوياً من ضريبة هذه القرى؛ وذلك ليحل محل جميع الرسوم العينية والنقدية التي كانوا يقومون بجمعها. وحظر استيف على الملتزمين التواجد في أراضيهم، فقد كان يخشى من أنهم بحجة البحث عن متأخرات الميرى عن عام ١٢١٣، ١٢١٤هـ / ١٧٩٨، ١٧٩٩م يحاولون جباية الميرى عن عام ١٢١٥هـ / ١٨٠٠م^(١٠٩).

وأصبح من حق القائد العام وحده أن يحدد قيمة الضريبة في كل سنة على حدة عقب فيضان النيل، وحدد على الفئة العليا من الأرض عشرين فرنكاً، والوسطى سبعة عشر، والدنيا أربعة عشر فرنكاً، وبذلك يعرف كل فلاح أنه قد قام بدفع ما عليه إذا جمع منه الجباة الضريبة المفروضة على أرضه، فلا يستطيع أحد من الملتزمين أو مشايخ البلد أو الصيارفة أن يطلب منه شيئاً. وقد وعد مينو بعدم زيادة هذه الضريبة، بل وعد بتخفيضها في السنوات التي ينخفض فيها فيضان النيل^(١١٠).

وقد اشترط مينو على الفلاح أن يدفع الضريبة المقرر عليه في حالة فيضان النيل أو عدمه، أما إذا قصر في أداء ما عليه فقد هدّد مينو بإرسال الجنود إلى القرى

لتحصيل الضرائب، ويتحمل أهلها نفقات إرسالهم^(١١١). وهنا يذكرنا مينو بحق الطريق الذي كان له آثار سيئة على الفلاح في ذلك العصر.

ولقد تعرض الكثير من مشايخ القرى للقبض عليه وإيداعه في السجن حتى يفى أهل بلده بالأموال المقررة عليهم، وهذه الوسائل لم تكن مجدية في كثير من الأحيان. وقد تعرض الكثير من المصريين للسجن، ولم يؤد ذلك الأسر والسجن بالقرى التي أسر بعض رجالها إلى أن تدفع الضرائب، ولذلك تعددت حالات الهروب من جانب الفلاحين، إلى أن صدرت الأوامر من الفرنسيين بمنعهم من ترك قراهم واعتبارهم في حالة العصيان أعداءً، وقد تقدمت بعض القرى بشكوى إلى القائد العام مينو من أجل تخفيض الضرائب بسبب الشراقي مثل قرية اللاهون^(١١٢).

وإذا كان الفرنسيون قد أقروا بعدم زيادة الضرائب، فإن ذلك لم يحدث، وهو ما أثبتته وثائق الالتزام؛ حيث سجلت زيادة في الضرائب على بعض القرى تحت اسم "ضم جديد" - أي زيادة - كما في قرية دنجول وكفورها بالفيوم، ووصلت الزيادة في هذه القرية إلى ٢٧٣٥١ بارة عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م في عهد مينو، وتحت مسمى آخر "مستجد" وصل إلى ٥٠٠٠٠ بارة في قريتي رجوة وملق العين بالبهتساوية في نفس العام^(١١٣).

ولما كان الصعيد ذا أهمية بالغة للحملة - خاصة فيما يتعلق بالغلل الضرورية للجيش الفرنسي بالقاهرة والوجه البحرى - فإن أحد علماء الحملة ذكر أن الضريبة العينية المقررة على صعيد مصر كانت في عهد الحملة تقدر بـ ٤ / ٥ من إجمالى الضريبة المقررة على الصعيد^(١١٤)، وهذا ما تضمنه نص الاتفاق بين الفرنسيين ومراد بك، والذي مُنح بمقتضاه مراد حكم الصعيد من جرجا إلى أسوان، على أن يدفع خراجاً سنوياً قدره ٢٥٠ كيساً بالإضافة إلى ١٥,٠٠٠ أردب من القمح و ٢٠,٠٠٠ أردب من الشعير^(١١٥).

وقد قسم مينو عملية سداد الضريبة الواحدة التي قررها على أربعة أقساط متساوية يدفع كل قسط منها كل ثلاثة أشهر، أي في نهاية العام يكون الفلاحون قد سدّدوا ما عليهم من أموال مستحقة دون أن يتعرض الفلاح لأى سلب أو مظالم^(١١٦). وهنا اختلف سداد الضريبة عن ذي قبل؛ حيث كان من المعتاد أن تسدّد الضريبة على ثلاثة أقساط، وإن وصلت أحياناً إلى أربعة أقساط، بل وعشرة أقساط، وإن كانت من الحالات النادرة^(١١٧).

وتم تقسيم الضريبة إلى ٢٤ جزءاً؛ اثنا عشر جزءاً منها للجمهورية الفرنسية، وسبعة أجزاء للملتزمين مقابل الأموال التي فقدوها واعتادوا جمعها من القرى وثلاثة أجزاء لمشايخ القرى تعويضاً لهم عما كانوا يحصلون عليه من القرى وتشجيعاً لهم على تادية أعمالهم، والجزآن الأخيران خصصا للإتفاق على القنوات والجسور ودفع أجور العاملين حتى يعفى الفلاحون من السخرة^(١١٨).

كما أعطى المشروع العظيم الفلاح مطلق الحرية في زراعة ما يشاء، كما عمم الضريبة على الأرض الزراعية سواءً أرض الفلاحة أو الأوسية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن بعض الأوسى زادت فيها الضريبة عن أرض الفلاحة ثلاثة أضعاف، مثل قرية قاي باليهنساوية؛ كانت الأوسية بها فئة ٣٤٠ بارة في مقابل الفلاحة ١٠٥ بارة فقط^(١١٩).

والملفت للنظر أيضاً أن المشروع العظيم حرم الملتزمين من الإيراد السنوى الذي كانوا يحصلون عليه، وكانت السبعة أجزاء التي كانوا يحصلون عليها بمثابة معاش سنوى يصرف لهم، وقد منعوا منعاً باتاً من تحصيل هذه الأموال بأنفسهم، بل حرموا كذلك من ممارسة سلطاتهم القديم في النواحي التي كانت تابعة لهم بالالتزام؛ حيث نص المشروع العظيم على أنه "من الممنوع باتاً أن يتدخل الملتزمون في شئون القرى أو يتمتعون بأى سلطان بها لأن جميع ما كانوا يتمتعون به من سلطان في الماضى

قد حرمتهم منه الجمهورية الفرنسية، وإن أصبح المتزومون بفضل هذا المشروع العظيم مجرد ملاك لأرض الأوسية، كما تحرر الفلاح من جميع القيود التي كبل بها من قبل، وأصبح في استطاعته أن يتصرف في الأرض التي في حوزته^(١٢٠).

على أنه كان من الصعب تنفيذ هذا المشروع العظيم قبل أن يتم مسح جميع الأراضي الزراعية، وعلى ذلك فقد أنشأ مينو في ٢ مارس ١٨٠١م لجنة للمساحة ولكن في نفس الشهر أستؤنف^(١٢١).

وعلى أية حال كانت الحملة الفرنسية ضربة قاضية وجهت لنظام الالتزام، وتجربة اختبر معها مدى صلاحية هذا النظام من عدمه، وإن كان ما قامت به الحملة الفرنسية وخصوصاً المشروع العظيم إنصافاً للفلاح المصري - على الأقل - بالقياس لما كان يتعرض له قبل الحملة، وكذلك ولما عاناه بعد الحملة بشكل أكبر، لتبدأ صفحة جديدة في تاريخ نظام الالتزام بعد خروج الحملة، وقمة الاضطراب الذي ألم بالمجتمع المصري بكامله.

٧- الاضطرابات السياسية بعد خروج الحملة الفرنسية وأثرها على الالتزام:

ما إن جلت القوات الفرنسية عن القاهرة ١٠ يوليو ١٨٠١م، حتى بدأ العثمانيون تنفيذ سياسة السلطان، فأصدر يوسف باشا - الذي كان يتولى أمر القوات العثمانية - تعليماته إلى كل القرى بعدم دفع ضرائبها إلى ملتزميها بغير موافقته، ثم أبلغ المتزومون بأن دفع الضرائب سيكون بأثر رجعي، بحيث يغطي الفترة بين عامي ١٧٩٨، ١٨٠١م، أي كل فترة الاحتلال الفرنسي، وقد احتج المتزومون على عدم السماح لهم بمجموع الضرائب، وهذا ما دفع يوسف باشا إلى توجيه الأقباط - أي الصرافين - إلى القرى لجباية الضرائب مباشرة لحساب الدولة العثمانية، فأدى ذلك إلى تظاهر المتزومين مما جعل يوسف باشا يتراجع ويسمح لهم بجباية الضرائب كالمعتاد^(١٢٢). ونستنتج من ذلك أن الجلاء الفرنسي لم يكن للمجتمع المصري الذي

ناء كاهله طوال الثلاث سنوات ارتيحاً واستقراراً بل ألزم بدفع الضرائب طول فترة الاحتلال، وهذا ما أضاف للفلاح المصرى عناءً أكبر، ولم يقتصر الأمر على الفلاح فحسب، بل تعداه إلى الملتزمين الذين منعوا من القيام بدورهم كالمعتاد في جبايتها، وإن سمح لهم بذلك بعد عناء.

ويشير الجبرتي إلى الارتباك في حصص الالتزام والمزاد في المحلول منها "وعدم الراحة والاستقرار على شئ يرتاح الناس عليه"^(١٢٣). وتوحي العبارة بالملل الذي ألم بالرجل حيث كان هو نفسه ملتزماً وطاله بالتالي هذا الارتباك.

وقام العثمانيون بفحص سندات الرزق الإحباسية. والأوقاف السلطانية للتأكد من تسجيل هذه السندات في دفاتر الرزق، وأن عائداتها توجه طبقاً لشروط الواقفين، وبعد انتهائهم من ذلك فرضوا على كل من لديه سنداً صحيحاً عشر بارات مال حماية وأعطى سنداً جديداً^(١٢٤) ولقد وصل خراج القدان ١٢٠ نصف فضة وبلغ في بعض القرى بمصاريقه ومغارمه ٤٠٠٠ نصف فضة^(١٢٥). ويذكر الجبرتي أنهم بدأوا في طلب الميرى عن سنة ١٢١٩هـ / ١٨٠٤م للحاجة الشديدة للمال من أجل الإنفاق "فاغتم الملتزمون لذلك، لضيق الحال، وتعطل الأسباب وعدم الأمن" كما فرضوا الفرد على الفلاحين، وكان للملتزمين بواقى لا يمكنهم تحصيلها "لوثوب الخلاق من العربان والفلاحين والأجناد والعساكر على بعضهم البعض من جميع النواحي القبلية والبحرية" وانتهى الأمر باجتماع العسكر وبعض المشايخ واتفقهم على أخذ نصف المال الميرى من سنة ١٢١٧هـ / ١٨٠٢م، ١٢١٨هـ / ١٨٠٣م، ١٢١٩هـ / ١٨٠٤م، وكذلك باقى الحلوان الذي تأخر على الملتزمين الذين لم يتمكنوا من دفعه، ومن لا يستطيع الدفع يعرض تقسيطه في المزاد^(١٢٦).

ولقد ازداد دور العسكر في التسلط على المجتمع وازداد عددهم وبدأوا في التضييق على النساء اللاتي مات أزواجهن من الأمراء المصرية - الأمراء الماليك -

بل وصل الأمر إلى التزوج بمن قهراً ومن رفضت الزواج أخذوا التزامها^(١٢٧). ولا يخفى علينا مدى تطور دور النساء في تلك الفترة ما بعد عام ١٨٠١م إذ كن حوالى ٢٥% من جملة الملتزمين^(١٢٨).

ويستطرد الجبرتي في الحديث عن التضييق على الملتزمين عندما طلبوا في شوال ١٢١٩هـ / ١٨٠٤م المال الميرى عن عام ١٢٢٠هـ / ١٨٠٥م "معجلة" وذلك للسرعة في إعداد قافلة الحج "وكتبوا التنايه بطلب النصف حالاً وعينوا بما جنود عثمانيون وجاويشية فدهى الملتزمون بذلك"، مع أن أكثرهم أفلس وبقيت عليه بواقى من عام ١٢١٩هـ / ١٨٠٤م وما قبلها "لخراب البلاد وتتابع الطلب والفرد" وكذلك وجود العربان في كل النواحي^(١٢٩). ومن جراء هذه الصراعات نهب الجند حصاد جهد الفلاح وذاق الفلاحون المصريون أشد أنواع الذل^(١٣٠).

ونستنتج من العرض السابق أن الفترة التي تلت خروج الحملة لم تكن أفضل من سابقتها، بل كانت من أشد فترات الحكم العثماني صراعاً وعدم استقرار إلى أن تولى محمد على حكم مصر ١٨٠٥م وبدأت مرحلة جديدة في نظام الالتزام، بل وفي تاريخ مصر الحديث.

هوامش الفصل الخامس

- (١) جب وبوون: المرجع السابق، جـ ٢، ص ٩٠؛ كونو: المرجع السابق، ص ٥٢.
- (٢) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢، دفتر التزام رقم ٨٠٣، دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (٣) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥١. ونلاحظ أن أغلب هؤلاء تابعين لإبراهيم كتحدا وكان أحد كبار الأمراء وتوفي عام ١٧٥٤م للمزيد من التفاصيل أنظر:
Hathaway , J., The politics of households in Ottoman Egypt, C-U-P ,
London, 1997, PP. 88 – 89.
- (٤) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢١.
- (٥) كنيث كونو: المرجع السابق، ص ٦١.
- (٦) Shaw , The Financial , P.50.
- (٧) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.
- (٨) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٠١، ١٠٠٢.
- (٩) أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ١٩٥؛ كونو: المرجع السابق، ص ٦٤.
- (١٠) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (١١) نفسه: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٨٨.
- (١٢) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (١٣) عراقى يوسف: المرجع السابق، ص ٣٢٨، ٣٢٩.
- (١٤) دار الوثائق: دفتر تقسيط التزام رقم ١٩٩٠.
- (١٥) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٤٨.
- (١٦) الجبرتي: المصدر السابق، جـ ٧، ص ٢٦٩.
- (١٧) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (١٨) نفسه: دفتر التزام رقم ٧٩٣، ٧٩٢.
- (١٩) الجبرتي: المصدر السابق، جـ ٧، ص ١٤، ١٥.
- (٢٠) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، ص ٢٥.

(٢١) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، س ٧٧، ص ٤٦، م ١٠٦، عن أثر فيضان النيل على الريف، انظر:

Lithgow , W., Voyages en Egypte, des anneés, 1611 et 1612 , Le Caire IFAO, 1973, P. 311.

(٢٢) إبراهيم على طرخان: مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، القاهرة: ١٩٦٠، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢٣) الحسن بن محمد الوزان المعروف بليو الأفريقي: وصف أفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣، ج ٢، ص ١٩٢.

(٢٤) مرعي بن يوسف: نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين، مخطوط دار الكتب، ميكروفيلم رقم ١٣٣٠٣٣، تاريخ تيمور ٣٠٣، ورقة ١٦٦.

(٢٥) Gonzales , A., Le Voyage en Egypte , 1665 – 1666 , Le Caire , IFAO, 1977. P.44.

(٢٦) كونو: المرجع السابق، ص ٥٢. ومن جراء الوباء تتوقف المراكب أحياناً عن حمل غلال الملتزمين من الصعيد، للمزيد من المعلومات انظر: عبد الحميد حامد سليمان: الملاحة النيلية في مصر العثمانية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة: ٢٠٠٠، ص ٣٣، ٣٤.

(٢٧) أحمد شلبي: المصدر السابق ص ١٧٠، ١٧١؛ يوسف الملواني: المصدر السابق، ص ١٩٧، ١٩٨. زار الرحالة Brown مصر بعد ذلك بثلاث سنوات وأشار إلى وجود أطباء رجال ونساء على قدم المساواة ولكنه هوّن من دورهم مشيراً إلى أنهم لم يدرسوا الجسم البشري وطرق علاجه دراسة متعمقة في الوقت الذي يوجد فيه أطباء من هذا النوع من الذين أتوا من أوروبا، انظر:

Brown , E., Voyage en Egypte, 1673 – 1674, Le Caire, IFAO, 1974, P. 187.

(٢٨) أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ١٨٩، ١٩٠.

(٢٩) ناصر أحمد إبراهيم: الأزمان الاجتماعية في مصر في القرن السابع عشر، دار الأفاق العربية، القاهرة: ١٩٩٨، ص ١٦٧.

- (٣٠) نفسه: ص ١٦٧، ١٦٨.
- (٣١) أحمد شلبي: المصدر السابق ص ١٩٥؛ كونو: المرجع السابق، ص ٦٤.
- (٣٢) نفسه: المصدر السابق، ص ١٩٧.
- (٣٣) عبد الكريم رافق: المرجع السابق، ص ٢٨٧.
- (٣٤) دار الوثائق: محكمة مصر القديمة، س ١٠٤، ص ١٦٧، م ٤٥٤.
- (٣٥) ناصر أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص ٨٤، ٨٥ وللمزيد من المعلومات عن الموازين والنقود انظر: صامويل برنارد: الحياة الاقتصادية في مصر في القرن الثامن عشر، الموازين والنقود، وصف مصر، ج ٦، ترجمة زهير الشايب، القاهرة: ١٩٨٠، ص ٩٠ وما بعدها؛ وسحر حنفي: العلاقات التجارية بين مصر وبلاد الشام الكبرى في القرن الثامن عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ٢٠٠٠، ص ١٠٥ وما بعدها.
- (٣٦) ناصر أحمد إبراهيم: المرجع السابق، ص ٨٦، ٨٧.
- (٣٧) Raymond, A, Artisans et Commerçants au Caire au X11le siècle, T.1, IFAO, Le Caire, 1999, P.53.
- (٣٨) عبد الكريم رافق: المرجع السابق ص ٢٦٧؛ عمر عبد العزيز عمر: تاريخ المشرق العربي ١٥١٦: ١٩٢٢، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: ١٩٩٦، ص ١٤٣.
- (٣٩) عبد الكريم رافق: السابق، ص ٢٩٢، ٢٩٣؛ للمزيد من التفاصيل انظر: Holt., P. , Egypt and the Fertile Crescent, 1516 – 1922, London, 1966, PP.80 – 83؛ Holt, the Pattern, PP. 84 – 88.
- (٤٠) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٧٩٢، ٧٩٣.
- (٤١) نفسه: دفتر التزام رقم ٨٧٠، ٨٧١.
- (٤٢) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.
- (٤٣) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ١.
- (٤٤) أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ٢٦٨.
- (٤٥) محمد بن أبي السرور البكري: كشف الكربة، المصدر السابق، ص ٣١١؛ محمد أنور توفيق: المرجع السابق، ص ١٢.

- (٤٦) أحمد شلبي: المصدر السابق، ص ٤٨٢.
- (٤٧) أندريه رمون: الولايات العربية (القرن السادس عشر - القرن الثامن عشر)، بحث ضمن كتاب الدولة العثمانية، إشراف روبر مانتران، ترجمة بشير السباعي، دار الفكر، القاهرة: ١٩٩٢، ص ٥٣١.
- (٤٨) Livingston, J., The Rise of Ali Bey Al-Kababir, London, 1976, P.283.
- (٤٩) Crecelius, D., Egypt in the eighteenth Century, P. 67, in Modern Egypt, Daly, M.W(ed),C-U-P., London, 1998 Raymond, Artisans, T.1, P.136.
- (٥٠) رأفت غنيمي الشيخ: عمليات على بك الحربية في الصعيد، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى لمركز دراسات المستقبل ١٧ - ١٨ أبريل ١٩٩٦، ص ١٢١.
- (٥١) محمد رفعت رمضان: على بك الكبير، القاهرة: ١٩٥١، ص ٧٦.
- (٥٢) كونو: المرجع السابق، ص ٥٣.
- (٥٣) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (٥٤) كونو: المرجع السابق، ص ٦٠.
- (٥٥) Shaw, The Financial, P. 179
- (٥٦) إسماعيل بن سعد الخشاب: المصدر السابق، ص ٤٨.
- (٥٧) كونو: المرجع السابق، ص ٥٥، ٥٦.
- (٥٨) Shaw, OP-Cit , PP. 92 , 93
- (٥٩) الجبرتي: المصدر السابق، ج٤، ص ٣٤، ٣٥.
- (٦٠) على بركات: القرية في صعيد مصر في مواجهة الغزو الفرنسي ١٧٩٨: ١٨٠١، بحث ضمن الأبحاث المقدمة للندوة العلمية الأولى لمركز دراسات المستقبل، أبريل ١٩٩٦، ص ١٤٤.
- (٦١) Holt, The Pattern, P. 89.
- (٦٢) رافق: المرجع السابق، ص ٤١٦، ٤١٧.

- (٦٣) Raymond, A., Quartiers et Mouvements Populaires au Caire au XVIII^e Siècl, P. 115, in Political, Holt, (ed.), London, 1968.
- (٦٤) دار الوثائق: محكمة مصر القديمة، س ١٠٤، ص ١٣٧٧، ١٣٧٨، م ١٥٨١.
- (٦٥) نفسه: سجلات إسقاط القرى.
- (٦٦) بيتر جران: الجذور الإسلامية للرأسمالية ١٧٦٠ - ١٨٤٠، ترجمة محروس سليمان، مراجعة رؤوف عباس، الطبعة الأولى دار الفكر، القاهرة: ١٩٩٣، ص ٨٠.
- (٦٧) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ١، ص ١٨، م ٦٦.
- (٦٨) نفسه: س ١، ص ١٨، م ٦٧.
- (٦٩) نفسه: س ١، ص ١٩، م ٦٨.
- (٧٠) نفسه: س ١، ص ١٩، م ٦٩.
- (٧١) نفسه: س ٢، ص ١٧٢، م ٥١٥.
- (٧٢) دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ١، ص ٧، م ٢٣.
- (٧٣) نفسه: س ٣، ص ٣٧، م ١٠٢.
- (٧٤) نفسه: س ٣، ص ٨٣، ٨٤، م ٢٣٦.
- (٧٥) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، س ٣١٥، ص ٩، م ١٣.
- (٧٦) دار الوثائق: سجلات محكمة أسيوط، س ٧، ص ٣، م ٦.
- (٧٧) نفسه: س ٧، ص ٨، ١٨، وهناك الكثير من المواد في نفس السجل إسقاط على سبيل البر والصدقة، انظر: على سبيل المثال ص ٩، م ٢١، ص ٩، م ٢٢.
- (٧٨) نفسه: سجلات محكمة الصالحية النجمية، س ٤٩٣.
- (٧٩) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ٢٥.
- (٨٠) نفسه: سجلات إسقاط القرى، س ٢٣، ص ٢٠٦.
- (٨١) الجبرتي: المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٤.
- (٨٢) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، س ٨٥، ص ٤١، م ١٩٩.
- (٨٣) نفسه: محكمة قناطر السباع، س ١٣٥، ص ١١، م ٤٤.

- (٨٤) دار الوثائق: محكمة القسمة العسكرية، س ٨٠، ص ٦٧، م ٩٨.
- (٨٥) نفسه: محكمة الباب العالي، س ١٤٦، ص ٣٥، م ٧٩٥.
- (٨٦) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٢٥.
- (٨٧) هنرى لورنس وآخرون: الحملة الفرنسية في مصر، بونايرت والإسلام، ترجمة بشير السباعي، سينا للنشر، القاهرة: ١٩٩٥، ص ٥٤٩.
- (٨٨) نبيل السيد الطوخي: المرجع السابق، ص ١١٩؛ Holt, Egypt, P. 155
- (٨٩) أمنية عامر: المرجع السابق، ص ٢١.
- (٩٠) نبيل السيد الطوخي: المرجع السابق، ص ٢٥٢.
- (٩١) دار الوثائق: دفتر تراييع ولاية بهنساوية رقم ٢٢٧٩.
- (٩٢) نفسه.
- (٩٣) نفسه: دفتر تراييع ولاية أشمونين رقم ٢٢٦٤.
- (٩٤) نفسه: دفتر تراييع ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧.
- (٩٥) نفسه: دفتر تراييع ولاية منفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (٩٦) نفسه: دفتر تراييع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧.
- (٩٧) نفسه: دفتر تراييع ولاية منفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (٩٨) نفسه.
- (٩٩) نفسه: دفتر تراييع ولاية الفيوم رقم ٢٢٥٧.
- (١٠٠) نفسه: دفتر تراييع ولاية بهنساوية رقم ٢٢٧٨.
- (١٠١) أمنية عامر: المرجع السابق، ص ٢٢.
- (١٠٢) نبيل السيد: المرجع السابق، ص ٢٥٣.
- (١٠٣) على بركات: رؤية الجبرتي، المرجع السابق، ص ٥٨، ٥٩.
- (١٠٤) عبد الله الشرقاوي: تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من السلاطين، القاهرة:
- ١٢٨٦هـ، ص ٥٧، ٥٨.

- Holt, Egypt, P. 159. (١٠٥) كونو: المرجع السابق، ص ٥٧؛
- (١٠٦) نبيل السيد: المرجع السابق، ص ٢٥٧.
- (١٠٧) رءوف عباس: المرجع السابق، ص ١١.
- (١٠٨) محمد فؤاد شكرى: عبد الله جاك مينو، المرجع السابق، ص ٢٤٦، ٢٤٧.
- (١٠٩) هنرى لورنس: المرجع السابق، ص ٥٤٨.
- (١١٠) محمد فؤاد شكرى: المرجع السابق، ص ٢٤٦، ٢٤٧.
- (١١١) نفسه.
- (١١٢) نبيل السيد: المرجع السابق، ص ٢٦٠، ٢٦١.
- (١١٣) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٦٤.
- (١١٤) نبيل السيد: المرجع السابق، ص ٢٦٤.
- (١١٥) محمد محمود السروجى: الحملة الفرنسية على الصعيد عام ١٧٩٨، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية الأولى لمركز دراسات المستقبل، أبريل ١٩٩٦، ص ١٣٨.
- (١١٦) نبيل السيد: المرجع السابق، ص ٢٦٦.
- (١١٧) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ٩٥١.
- (١١٨) محمد فؤاد شكرى: عبد الله جاك، المرجع السابق، ص ٢٤٧.
- (١١٩) دار الوثائق: دفتر ترايع البهناوية رقم ٢٢٧٩.
- (١٢٠) محمد فؤاد شكرى: عبد الله جاك، المرجع السابق، ص ٢٤٧، ٢٤٨.
- (١٢١) نفسه: ص ٢٤٨.
- (١٢٢) هيلين ريفلين: المرجع السابق، ص ٦٢، ٦٣.
- (١٢٣) الجيرتى: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٠٧.
- (١٢٤) هيلين ريفلين: المرجع السابق، ص ٦٢، ٦٣.
- (١٢٥) الجيرتى: المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٢٢.
- (١٢٦) الجيرتى: المصدر السابق، ج ٦، ص ١٣٧.
- (١٢٧) نفسه: ج ٦، ص ٢٥٢.

(١٢٨) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.

(١٢٩) الجيرتى: المصدر السابق، ج٦، ص ١٩٣.

(١٣٠) ابن زنبيل الرمال: آخرة الممالك، أو واقعة السلطان الغورى مع سليم العثمانى، تحقيق

عبد المنعم عامر، تقديم عبد الرحمن الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٨،

ص ٦٠.

الفصل السادس

نظام الالتزام في عصر محمد علي

تمهيد:

ما إن وصل محمد علي لحكم مصر عام ١٢٢٠هـ / ١٨٠٥م، حتى شرع في تنظيم أوضاع مصر بصفة عامة، والأوضاع الاقتصادية بصفة خاصة؛ وذلك لحاجته الماسة للأموال لتدبير شئون الولاية، ودفع الخزينة السلطانية المقررة على مصر للسلطان العثماني، والتي تعد أول وأهم اهتمامات الولاة العثمانيين باعتبارها رمز الولاء للسلطنة العثمانية التي كانت تشرئب للميرى المقرر على مصر، وخاصة في هذه الفترة التي تلت خروج الحملة الفرنسية، والتي لم تصل إلى الدولة العثمانية أية أموال طوال وجودها في مصر، إلى جانب حالة عدم الاستقرار التي سادت مصر في الفترة ما بين عامي ١٨٠١م - ١٨٠٥م، وفضلاً عن المال الميرى للسلطان العثماني تدبير رواتب الجند المتأخرة، وكان محمد علي لا يجهد دور الجند في خلع الولاية وتولية غيرهم؛ فقد لمس ذلك عن قرب أثناء وجوده في مصر، لذلك بدأ محمد علي عهده بالنظر في نظام الالتزام.

١ - علاقة محمد علي بالملتزمين في بداية عهده:

تطبيقاً لشروط توليه حكم مصر من جانب العلماء، وعلى ألا يبرم أمراً إلا بالرجوع إليهم، فاتح محمد علي المشايخ لاحتياجه للأموال "لتكملة علوفة العساكر"، وانتهى الأمر إلى أن يأخذ محمد علي ثلث الفائض من الحصص والالتزام، فضج الناس قائلين إنها سوف تصبح عادة، ولكن استقر الرأي على تحصيلها^(١).

وفي نفس العام ١٢٢٠هـ / ١٨٠٥م بدأ في طلب الميرى عن عام

١٢٢١هـ / ١٨٠٦م، مع أن ميرى ١٢٢٠هـ / ١٨٠٥م لم يكن قد تم جمع

ثلثة^(٣). واستمراراً لمسلسل التضييق على المتزمين طلب محمد علي فائض حصص الالتزام من المتزمين والفلاحين، وأمر الروزنامجي بذلك، فطلب المتزمون من السيد عمر مكرم والمشايخ التوسط لهم لدى الباشا، فاعتذر بحجة الحاجة إلى المال، وانتهت وساطة المشايخ على تحصيل ثلاثة أرباع الفائض على أن يكون حق الطريق خمسة أنصاف على كل مائة ريال^(٣).

وبدأ العسكر في فرض الكلف ليلاً ونهاراً "حتى خربت القرى وافتقر أهلها وجلوا عنها"، فاجتمع أهالي عدة قرى في قرية واحدة بعيداً عن العسكر، فيتجهون إليها فيصيبها الخراب. ويذكر الجبرتي أن المغارم التي قررت على القرى بلغت سبعين ألف كيس^(٤).

واستمراراً لحلقات مسلسل التضييق على المتزمين، طلب محمد علي عام ١٢٢٢هـ / ١٨٠٧م، بواقى الميرى عن أربع سنوات سابقة، وكذلك الميرى عن السنة القادمة ١٢٢٣هـ / ١٨٠٨م، ووجه بها الطلب إلى العسكر، وينتقد الجبرتي الوضع بقوله: "فدهى الناس... من خراب القرى بتوالى المظالم والمغارم والكلف وحق الطريق والاستعجالات والتساويف والبشارات". ومن جراء ذلك يتجه أهالي هذه القرى إلى القرى احمية لشيخ من الشيوخ، ولكن لم يُجد ذلك شيئاً لبطلان الحماية، كما قرروا مقررات عينية مثل الغلال والسمن والشعير والبقول، وإذا لم يجد العسكر الأموال لدى الفلاحين أخذوا مواشيهم وأبقارهم؛ كي يأتي أصحابها ويدفعون ما عليها وتترك للجوع والعطش، فيبيعونها للجزارين بأعلى سعر، فإن لم يدفعوا كان جزاؤهم الحبس والضرب^(٥).

وفرض على المشايخ والمتزمين نظير مسموحهم وحصصهم مبلغ مائتي كيس، وزعت على القراريط؛ كل قيراط ثلاثة آلاف نصف فضة كقرض يرد، أو تحسب من

رفع المظالم ومال الجهات على أن يأخذوها من فلاحهم^(٦). أي أن تلك المظالم والمغارم في النهاية يتحملها الفلاح.

وبعد أن كان للمشايخ وضع مميز، قام محمد علي في شعبان ١٢٢٢هـ / ١٨٠٧م بإلغاء مسموح المشايخ والفقهاء في البلاد التي التزموها، وعمم المغارم والقرود ومظالم الكشوفية على جميع القرى بلا استثناء، حتى القرى التي التزمها كبار العسكر، ولكن ترك القرى التي التزمها المشايخ ولم يأخذ من فائضها شيئاً، وكذلك كل من ينتسب إليهم أو يحتمى بهم، مما دفع المشايخ إلى الفرور.

ويؤكد ذلك رواية الجبرتي نفسه "وصار بيت أحدهم مثل أحد الأمراء الألوفا الأقدمين... واستخدموا كتبة من الأقباط... وقدروا حق طرق لأتباعهم، وصارت لهم استعجالات وتحذيرات وإنذارات عن تأخر المطلوب، مع عدم سماع شكاوى الفلاحين"^(٧). وينطوي قول الجبرتي على قدر غير قليل من المبالغة في نقده للمشايخ، مع أن الجبرتي نفسه كان منهم، كما كان ملتزماً كذلك. ولم يقتصر الجبرتي على ذلك بل أردف عبارته السابقة بأن همهم الأول هو الأمور الدنيوية والحرص والالتزام وحساب الميرى والفائض والمرافعات والمراسلات^(٨).

والواقع أن قول الجبرتي الخاص بأن محمد علي استثنى قرى من يحتمى بالمشايخ من المغارم والقرود قول مردود عليه، لأنه نفسه يقرر بطلان الحماية في موضع آخر^(٩)، ويؤيد استمرار وضع المشايخ كملتزمين واثق الالتزام الخاصة بهذه الفترة؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد الشيخ منصور يلتزم قرية الصف بكاملها في نفس العام ١٢٢٢هـ / ١٨٠٧م هو وولده محفوظ وإبراهيم، وبناته حليلة وجليلة وزينب^(١٠).

والجدير بالذكر الإشارة إلى علاقة العلماء والمشايخ بالمماليك، فحتى هذه الفترة ١٨٠٧م كان لا يزال للمماليك صوت مسموع، فقد كانوا بحاجة لدعم الأرض والفلاح

جماهيرى ودينى، ولذلك ضاعف الممالك من هداياهم للعلماء الذين تضاعفت ثرواتهم، وازداد نفوذهم. وكان الجيرتى نفسه واحداً من هؤلاء الذين ارتبطوا بكبار الممالك مثل محمد بك الألقى وإبراهيم بك، ويمكن القول إن المشايخ تحولوا إلى شريحة فاعلة في النشاط الاقتصادى للمجتمع المصرى في تلك الفترة^(١١).

لقد ساهم الخلل الذي حاق بالمجتمع المصرى في ارتفاع مكانة علماء الأزهر؛ حيث التف العامة حولهم طامحين في تدخلهم لمنع تجاوزات الممالك، وكان ذلك قبيل وصول محمد على لحكم مصر، ولكن بدأت هذه المكانة تهتر مع بدايات القرن التاسع عشر^(١٢).

وبدراسة دفاتر الالتزام الخاصة بعام ١٨٠٧م لاحظنا ورود لفظ "بحق سنة" وكانت هذه أول مرة نعثر في الدفاتر على هذا اللفظ، أي أن ذلك تلويح من الباشا بأن مبدأ وراثة الالتزام الذي مضى عليه حين من الدهر أصبح في حاجة إلى إعادة نظر، أو على الأقل تجديد الالتزام سنوياً^(١٣).

وإذا كان وضع العلماء لا يزال مميزاً حتى عام ١٨٠٧م، فإن وضع الأشراف بحاجة لرصد وتوضيح، وخصوصاً نقيب الأشراف ونقص السيد عمر مكرم. لقد كان من كبار الملتزمين قبل تولية محمد على؛ حيث كانت له عدة التزامات؛ فقد كانت قرية أسيوطية وغيرها في التزامه عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م^(١٤). وفي عصر محمد على كان له التزامات واسعة في ولاية جرجا كذلك، مثل قريتي الونج وبنى سميع وكان له بهما عشرة قراريط^(١٥). وفي نفس عام ١٢٢٦هـ / ١٨١١م يظهر كملتزم لقرية دهانس، ولكن تصفه الوثيقة بلفظ نقيب الأشراف سابق^(١٦). أي أنه ظل كملتزم حتى بعد أن رفع "اللا" في وجه محمد على، فكان جزاؤه العزل من نقابة الأشراف، ولكن ظل كملتزم.

إن دراسة متأنية لوثائق الالتزام الخاصة بالسيد عمر مكرم بعد عزله من نقابة الأشراف لتوضح استمرار دوره كملتزم كما رأينا، بل تظهر كذلك المحافظة على أوقاف السيد عمر مكرم؛ حيث كان قد أنشأ جامعاً في قرية أسيوطية منذ عام ١٨٠١م، وذكرت الوثيقة المحافظة على "وقف السيد عمر مكرم نقيب الأشراف لزومات ومحلات جامع شريف قرية أسيوطية إنشاء وتجديد مذكور"^(١٧). وهذا ينهض دليلاً واضحاً على عدم التعرض لأوقاف عمر مكرم بعد عزله من نقابة الأشراف.

وفيما يتعلق بالتزامات العربان فلم يطرأ عليها أي تغير؛ فبعض القبائل العربية مثل بنى وافي كانت لهم التزامات مثل قرية بللوط بالمنفلوطية عام ١٢٢٦هـ / ١٨١١م^(١٨)، وكانت نفس القرية في التزامهم قبل ذلك عام ١٢١٣هـ / ١٧٩٨م^(١٩).

وكان الهوارة أشهر الملتزمين، بل أشهر العربان في الصعيد عامة ونقصد الشيخ همام وبنيه فبعد أن توفي همام ظل أبنائه ملتزمين حتى عصر محمد علي؛ فقد كانت قرية بخانس وقصير بخانس في التزام درويش وشاهين وعبد الكريم بحق النصف سنة ١٢٢٦هـ / ١٨١١م^(٢٠). وكانت نفس الحصة في التزامهم قبل ذلك عام ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م، أي قرابة ربع قرن^(٢١) ونستنتج من ذلك استمرار العصبية العربية في الصعيد في الالتزام، وعدم تأثرها بالصراعات السياسية قبل عهد محمد علي، ولا عند بداية حكمه. ونلمس تعاضم دور العربان بشكل واضح في الالتزام منذ عام ١٢٢٦هـ / ١٨١١م، وهو العام الذي شهد تخلص محمد علي من المماليك، وكان لهذا الحدث صدى كبير على الالتزام نقلته الوثائق بصورة عفوية تجلت في خلو العديد من القرى من أسماء ملتزميها مثل بلصفورة وطحطا وبرديس قرقارض وغيرها^(٢٢).

٢- محمد علي والرزق الإحباسية:

في جمادى الأولى ١٢٢٤هـ / ١٨٠٩م فرض محمد علي مالا على الرزق الإحباسية المرصدة على المساجد والأسبلة والخيرات وجهات البر والصدقات، وكتب بذلك مراسيم إلى القرى، وعين لها العسكر وجعل لهم حق طريق، كما أمر الكشاف بالكشف عن الرزق المرصدة على المساجد، وطلب الكشاف بدورهم من ملتزمي هذه الأقطان أن يأتي كل منهم بسنده إلى الديوان ليحرر له سند جديد "ويقوي بمرسوم جديد". وإذا تأخر أحد أرباب هذه الرزق عن أربعين يوماً تسحب منه هذه الأرض وتعطى لآخر، وتعللوا بأن وفاة السلطان أو عزله أبطلت توقيعه ومراسيمه، وكذلك نوابه، وتوقع من النواب الجدد. وقد استنكر الجبرتي ذلك بقوله "علة وحجة لم يطرق الأسماع نظيرها"^(٢٣). وتوحي عبارة الجبرتي برفض هذا المرسوم جملة وتفصيلاً.

ولإتمام هذا العمل عين عبد الله أفندي رامز القبودان وقاضى باشا الذي سمي بكتاب الميرى، وتوجه الناس إليه من أجل إثبات رزقهم الإحباسية وتجديد سنداها، فتعنت معهم بأن طلب منهم إثبات أحقيتهم في هذه الرزق، وإذا أثبتوا ذلك طلب منهم السندات، وأوراق الفراغات القديمة التي ربما عدت وبليت لطول الفترة، أولم يهتم بها الملتزم لاستغنائها بالسند الجديد. وإذا أحضر ذلك كله "تعلل بشيء آخر واحتج بشبهة أخرى". فإذا انتهت كل محاولات "كتاب الميرى" للاستيلاء على الرزقة طلب من ملتزميها حلوان ثلاث سنوات أو خمس بقدر إيرادها. فضج الناس واستغاثوا بشريف أفندي الدفتردار الذي عزل عبد الله أفندي، وعين أحد كتابه مكانه، والذي قرر على كل فدان عشرة أنصاف فضة كمال حماية، وذكر أن مال الحماية زيادة في تأكيد الرزقة وحماية لها، ولذلك أقبل الناس يمررون السندات الجديدة على نسق تقاسيط الالتزام^(٢٤).

وفي ربيع الأول ١٢٢٧هـ / ١٨١٢م قام أحمد أغا لاظ بإحصاء جميع الرزق المرصدة على المساجد والبر والصدقة بالصعيد ومصر، فبلغت ستمائة ألف فدان، وأشاعوا بأنهم يتركون للرزق المرصدة على المساجد - على وجه الخصوص - نصف المفروض وهو ثلاثة ريالات ونصف، فضج أصحاب الرزق بذلك، وحضر أكثرهم إلى المشايخ يستغيثون بهم، فاتجه الأخيرين إلى الباشا وناقشوه في هذا الأمر قائلين له إن ذلك يؤدي إلى خراب المساجد العامرة، فرد محمد على مستكراً وجود مساجد عامرة أن من لا يرضى بذلك يرفع يده وهو يعمر المساجد الخربة، ويرتب لها ما يكفيها، ولم يقدم موقف المشايخ أو يؤخر من الأمر شيئاً^(٢٥).

٣- إنعام محمد على بالالتزام على خاصته:

وكان محمد على قد بدأ تكوين بطانته بالإنعام عليهم بالالتزامات، والتلويح لهم بالامتيازات؛ فنجده ينعم على شاهين بك في عام ١٢٢٢هـ / ١٨٠٧م بإقليم الفيوم بكامله التزاماً وكشوفية، وأطلق له حرية التصرف فيها، كما أنعم عليه كذلك بثلاثين قرية بالبهنساوية في الوجه القبلي، هذا عدا ما أنعم به عليه من التزامات في الوجه البحري^(٢٦). ويبدو أن الباشا كان يريد تكوين طبقة من أصحاب المصالح حتى تساعده في مشاريعه المقبلة، ولن يتأتى له ذلك إلا إذا كان لهذه الطبقة - أو على الأقل كبار رجالها - نصيب فيما يحصل عليه الباشا.

والجددير بالملاحظة أن زوجة الباشا هي الأخرى قد أدلت بدلوها في محاولة منها لسحب النساء الملتزمات لجانبها، وبالتالي لجانب الباشا؛ فنجدها في عام ١٢٢٤هـ / ١٨٠٩م تقابل النساء الملتزمات جميعهن في بولاق على ألا يتخلف أحد منهن، ووصلن جميعاً، فأنعمت عليهن بالهدايا والتقدم لهن ولأولادهن^(٢٧). وهذا له دلالة كبيرة؛ حيث يعد تطبيقاً لسياسة السيف وغصن الزيتون إذا جاز القول؛ فمن ناحية فرض مغارم وفرد وكلف وحق طريق، ومن ناحية أخرى إنعام بالتزامات وهدايا

وتقادم للنساء المتزمات. ولم يكن ذلك سوى هيئة بعض شرائح المتزمين لتقبل ما سوف يفرضه الباشا على الالتزامات، بل وحل نسبة كبيرة منها نهائياً كما سوف نرى.

٤ - علاقة المتزم بفلاحيه في بداية عصر محمد علي:

عندما طلب محمد علي كشاف الأقاليم لتقرير فردة على البلاد انتهى إلى تقرير ثمانين كيساً على أعلى قرية، وخمسة عشر كيساً على أقلها، ولكن لم يتقيد أحد من الكتبة الذين يسجلون ذلك في الدفاتر كما كان معهوداً، كما لم يعطوا المتزمين ما يفيد بالمقرر على حصصهم، ولذلك كان المتزم يذهب إلى الديوان لمعرفة ما هو مقرر على حصته، ويتكفل بدفعها، ويأخذ مهلة لفترة معينة، ويكتب على نفسه وثيقة عندهم، ويحاول جمع المقرر عليه من فلاحى حصته، وإن لم يتمكن من ذلك يدفع من ماله الخاص إذا كان قادراً، أو يستدين ولو بالربا، ثم يقوم بجمعه بعد ذلك من الفلاحين شيئاً فشيئاً، وذلك حرصاً منه على راحة فلاحى حصته وتأمينهم واستقرارهم ليجمع منهم المال الميرى، وبعض ما يقتاتون به هم وعيالهم^(٢٨).

وتوحى عبارة الجبرتى بمدى الرأفة والرحمة التي كان عليها المتزم بفلاحيه في بداية عصر محمد علي، فأين كانت تلك الرحمة عندما كان الفلاح أقل من العبد المشتري عند المتزم على نحو ما ذكر الجبرتى نفسه؟^(٢٩).

وإذا لم يتمكن المتزم من أداء ما على حصته قام الكاشف وعين على ناحيته الأعوان بالطلب، إضافة إلى حق الطريق، وإذا تأخر الدفع أرسل آخرين، وبالتالي حق طريق آخر. وعلى حد قول الجبرتى "ربما ضاع قدر الأصل المطلوب وزيادة عنه مرة أو مرتين"^(٣٠). ويحصل المباشر ثمانين نصف فضة، ويأخذ لنفسه عشرة أنصاف، إضافة إلى ما يقرره الكتبة والمباشرون "فينكشف حال الفلاح ويبيع ما عنده من الغلة

والبهيمة^{٣١}، ثم يفر من بلده فيطلبه الملتزم. وإذا كان الفلاح قليل الأولاد ربما يفر من مصر إلى بلد آخر مثل الشام^(٣١).

وإذا ضاق الحال بالملتزم وقدم عرض حال يشكو حاله وحال حصته طلبوا منه التقييط، فإذا كان ممن يهاب جانبه أعطوه ثمنها، أو يبدلوها بحصة أخرى، أو أعطوه بعض المكوس والجمارك. وبعض الملتزمين تنازل لهم عن حصته بما عليه من الفرد. وبقي على بعض الملتزمين الكثير من المال، فتنازل عن جزء من حصته، وخصموا ثمنها بما عليه من بواقي الفرد، وطالبوه بالباقي. فإذا فرضت فردة أخرى قصرت يده لعجز فلاحيه، واستدان بالربا، وتنازل البعض عن التزامه وأصبح مديوناً^(٣٢). وترتب على ذلك أن اتجه الكثير من الجنود إلى الريف لتحصيل الفرد من الملتزمين والذين تعهدوا بدفعها عن فلاحيههم. ولم يتمكن الملتزمون من دفع هذه الفرد لقصريد الفلاحين، ولم يقبل الجنود للملتزمين عذراً في التأخير، ولم يكن أمام الملتزمين إلا أن يذهبوا إلى الديوان لسداد ما عليهم^(٣٣).

وفي ربيع الأول ١٢٢٦هـ / ١٨١١م كان كتحدا بك يقرر الفرد على البلاد بمعاونة الكتبة حسب أوامر محمد علي، ولكن بطريقة تختلف عن ذي قبل؛ وذلك بأن جمعوا الميرى والمضاف والفائض والرزق إيراد أربع سنوات، وكتبوا مراسيم بنصف المقرر على أن يقبض على دفعتين، وبعد أن تقرر النصف الأول وحصلوا منه ما حصلوه ظل الباقي مع النصف الآخر على أصحابه. ومن يتكفل من الملتزمين بما تقرر على حصته يكتب على نفسه وثيقة بميعاد محدد، يطالبونه بالمبلغ قبل الميعاد، ويتجه العسكر بالحوالات ويتزولون بداره ويلازموها ويضيقون عليه، فلا يجد أمامه إلا أحد خيارين؛ إما الدفع بأى طريقة يراها، أو يتنازل عن حصته ويصبح فقيراً لا يملك شيئاً، إلا إذا كان له إيراد من جهة أخرى^(٣٤).

ولما عقد الباشا ديواناً للمحاسبة في نفس العام ١٨١١م، اتجه الفلاحون إليه من كل مكان، وكتبوا عرضحالات إلى كتبخدا بك والباشا يتظلمون فيها من الزيادات والتشديد في جمع الفرد وبواقفها، فيوجههم الباشا أو الكتبخدا إلى ذلك الديوان - وكان بيت البكري القديم - للنظر في أمورهم في حضور الملتزم والفلاحين والشاهد والصراف، ويُطالب الملتزم بقوائم المصروف عن السنين الماضية. ولما شاع أمر هذا الديوان أتى الفلاحون إليه أفواجا - على حد قول الجبرتي - "يطلبون الملتزمين يخاصموهم ويكافحونهم، فيكون أمراً مهولاً وغاية في الزحام والعياط والشياط". وقد أطلق البعض على هذا الديوان اسم "ديوان الفتنة"^(٣٥).

٥- علاقة محمد علي بحسين أفندي الروزنامجي:

بدأ انقلاب محمد علي على حسين أفندي الروزنامجي في ربيع الأول ١٢٢٥هـ / ١٨١٠م عندما أمر الكتاب بعمل حسابه عن عامي ١٢٢٣، ١٢٢٤هـ / ١٨٠٨، ١٨٠٩م، واستمروا في هذا العمل عدة أيام، فزاد لحسين أفندي مائة وثمانون كيساً، فلم يعجب الباشا ذلك، واستخون الكتاب في عمل الحساب، وألزم حسين أفندي بدفع أربعمائة كيس، بعدما كان يريد منه ستمائة كيس، وقال الباشا له إنه سأمحه في المائتي كيس، وخلع عليه الباشا فروة باستقراره في منصبه. وما إن عاد إلى منزله حتى اتجه إليه جماعة من العسكر وطلبوا منه الدفاتر، وحولوا عليه الحوالات بالأربعمائة كيس، فاجتهد في جمعها ودفعها ثم ردوا له الدفاتر ثانياً^(٣٦). وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على ما كان ينويه الباشا من الخلاص من بعض كبار موظفيه، وكان ما حدث لحسين أفندي أول هذه المحاولات.

ولاحتياجه الشديد للمال طلب الباشا حسين أفندي في ربيع الأول من عام ١٢٢٨هـ / ١٨١٣م؛ وذلك لسداد ما قد طلبه منه من المال. وكان الرجل قد باع حصصه وأملكه ولم يجمع سوى خمسمائة كيس، فلم يرق ذلك للباشا، واستنكر

تأخير الروزنامجي في دفع ما قد طلب منه مع حاجته للمال، فرد الروزنامجي بأنه لم يعد عنده شيء من المال، فغضب محمد علي، وكاد يضربه بسيفه لولا شفاعة الحضور فيه بما فيهم الكتخدا، فضربه عدة عصي وأمر القواسة الأتراك بضربه كذلك، ثم أمر بحمله إلى منزله على ألا يصل إليه أحد من أهله^(٣٧). والواقع أن ما قام به محمد علي مع الروزنامجي ما هو إلا جزء من مخطط يهدف من ورائه إلى قصصمة أجنحة القائمين على نظام الالتزام، بداية بالملتزمين ومروراً بالروزنامجي، بل والنظام ذاته.

٦- ضبط الالتزام في الصعيد ومدى مصداقيته:

وبدأت الضربة القاضية التي وجهها محمد علي لنظام الالتزام، عندما قام بضبط جميع أطيان بلاد الصعيد، حتى الرزق الإحباسية المرصدة على المساجد وأوقاف سلاطين مصر عام ١٢٢٧هـ / ١٨١٢م، وقلد إمارة الصعيد لابنه إبراهيم باشا، ورسم له بالحجر على جميع حصص الالتزام "فلم يبق لأربابها إلا ما ندر"^(٣٨). ونستدل من مقولة الجبرتي على أن الضبط في الصعيد لم يكن نهائياً، أي هناك بعض الالتزامات، وإن كانت نادرة، ولكنها موجودة.

لقد كانت حجة محمد علي في ذلك أن الصعيد كان بيد الممالك وأنه "حاربهم وطاردهم وقتلهم وورث ما كان بأيديهم بحق أو باطل"، وسمى بالمشبوط. وإن كانت بعض البلاد بيد الملتزمين من غير الممالك أي من المواطنين المصريين، وذلك بأن يطلبوا الإذن فيأذن لهم بالتصرف في الالتزام الخاص بهم أو يعرض من التزامات الوجه البحري^(٣٩).

والجدير بالذكر أن الملتزمين الممالك والعسكريين كان دورهم قد تقلص - إلى حد ما - حتى قبل تخلص محمد علي منهم في مذبحه القلعة ١٨١١م؛ ففي إحصاء عام ١٨٠١م كانت نسبة الملتزمين الممالك والعسكريين بالصعيد حوالي ٦٠%^(٤٠)، بعد ما كانوا يحوزون ٩٢,٣% في إحصاء عام ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م^(٤١).

وإذا كانت نسبة المالك قبل مذبح القلعة حوالي ٦٠% من جملة ملتزمي الصعيد فإن نسبة الملتزمين من غير المالك كانت ٤٠%. فإذا قطعنا بأن ثلث الالتزام ظل بالصعيد بعد عام ١٢٢٧هـ - / ١٨١٢م، فإننا لم نتعد عن الحقيقة. ويتفق ذلك - إلى حد ما - مع رواية الجبرتي في حوادث عام ١٢٢٨هـ - / ١٨١٣م بأن الباشا بعد أن انتهى من أمر "الجهة القبلية" - أي الصعيد - وولى ابنه إبراهيم باشا عليها "قاس جملة أراضيهِ وفدنه" ولم يترك منه "إلا ما قل" (٤٢). ويهمننا هنا لفظ "ما قل"، أي أن الضبط لم يكن جامعاً مانعاً فهناك التزامات لم تضبط، وهو ما سنعالجه بعد قليل عند الحديث عن مسألة سقوط نظام الالتزام.

وينقل لنا الجبرتي الضربة الأكبر التي وجهها محمد علي للالتزام؛ حيث أرسل الباشا لكتبخده فرماناً يتضمن "ضبط جميع الالتزام لطرف الباشا ورفع أيدي الملتزمين عن التصرف"، على أن يأخذ الملتزم فائضه من الخزينة. وكان لذلك رد فعل كبير على الملتزمين؛ حيث يذكر الجبرتي ما نصه "ضح الناس وكثر فيهم اللغط"، فاتجه المشايخ إلى كتبخدا بك يستفسرون فأجابهم بأن الباشا أمر بذلك، وهوّن الكتبخدا على المشايخ الأمر فانتبهوا إلى كتابة عرضحال للباشا (٤٣).

٧- رد فعل الملتزمين:

لقد كان لقرار الباشا وقع كبير على الملتزمين "فبقوا حيارى باهتين"، وحن وقت حصاد وساياهم، وهم ممنوعون من ضمّه، إلى أن أذن لهم الكتبخدا بذلك (٤٤). وهذا يدل على أن الضبط لم يكن كاملاً على نحو ما نقل لنا الجبرتي نفسه؛ فطالما سمح الكتبخدا للملتزمين بضم وساياهم، فذلك دليل على استمرارية في الالتزام لا أقل من ذلك ولا أكثر. وتأكيذاً لذلك - أي تصرف الملتزمين في ضم زرع وساياهم - امتناع الفلاحين عن العمل فيها؛ حيث يقول الحرفوش منهم - أي الفلاح - إذا دعى للشغل بأجرته "روح أنظر غيري أنا مشغول في شغلي انتم ايش بقالكم في البلاد، قد

انقضت أيامكم إحنا صرنا فلاحين الباشا". ويعقب الجبرتي قائلاً "وكانوا مع الملتزمين أذل من العبيد المشتري"^(٤٥).

أما الملتزمات من النساء فكان أكثر إيجابية من الملتزمين من الرجال. لقد خرجن في الخامس من ربيع الأول عام ١٢٢٩هـ / ١٨١٤م إلى الجامع الأزهر، وصرخن في وجه الفقهاء، وأبطلن الدروس، وكان لذلك مغزى كبير؛ حيث كان الكثير من العلماء ملتزمين.

لقد حاولت النساء الملتزمات استنفار العلماء لا لمصلحتهن فقط، ولكن لمصلحة العلماء كذلك. وفيما يتعلق بالفلاحين فقد "هاهم هذا الواقع لكونهم لم يعتادوه ويألفوه"، وكانوا قد باعوا مواشيهم ودفعوها في الزيادات التي كانت عليهم^(٤٦).

ويبدو أن ذلك القول الأخير الخاص ببيع مواشى الفلاحين في حاجة إلى تمحيص؛ فقد أشارت الوثائق لعكس ذلك؛ ففي نفس العام ١٢٢٩هـ / ١٨١٤م تشير دفاتر الجسور إلى ما نصه "ولا يكون على الفلاح خلاف ذلك لا كلف بأمر ولا بعدمه ولا لطرف حاكم الولاية ولا فرط"^(٤٧).

وهنا نجد الاختلاف بين الجبرتي والوثائق، ولكننا في هذا المقام نرجح قول الجبرتي؛ لأنه لم يكن في وضع يدفعه إلى كتابة غير الحقيقة، أما الوثيقة المستقاة من دفاتر الجسور، فمن الممكن أن تشير لعدم تحميل الفلاح أكثر من طاقته، ويكون ذلك بشكل نظري مثل قانون نامة؛ فقد أشار لذلك في مواضع كثيرة، ولم يطبق الكثير من مواده على أرض الواقع.

٨- استمرار الضغط على الملتزمين والفلاحين:

ومهما يكن من أمر فإن ذلك لم يكن آخر ما قام به محمد علي، ولكن كان مجرد حلقة في منظومة كاملة لتطوير الزراعة؛ ففي نفس العام قام الروزنامجي والأفندية

بقياس الأراضي الزراعية حتى الرزق الإحباسية، وبأسماء أصحابها ومزارعيها، وأطيان الوسايا حتى الأجران، وما لا يصلح للزراعة، وما يصلح للزراعة، وما يصلح من البور وغير الصالح، فزادت الأرض بالقصبة التي قاسوا بها مقدار الثلث أو الربع، ثم فرضوا عليها ضريبة بحسب جودة الأرض تراوحت بين خمسة عشر ريالاً وأحد عشر للقدان الواحد، ويذهب الجبرتي إلى أن ذلك زاد من الأعباء المقررة على القرى؛ حيث عجزت بعضها عن سداد ألف ريال فرض عليها، ولكن هذه المرة تراوحت ما بين عشرة آلاف ومائة ألف ريال^(٤٨). ويرجع ذلك في تقديرنا إلى أن مساحات كبيرة كانت لا تحسب ضمن الأراضي الخصبة (العال)، أو تحسب ضمن الأراضي البور، ففرض عليها ضريبة بحسب جودتها، كما أن الأرض زادت مساحتها - عدد أقدنتها - بالقصبة التي قاسوا بها.

وفي العام التالي ١٢٣٠هـ / ١٨١٥م جمع الباشا كبار المشايخ مشيراً إلى أنه يريد الإفراج عن حصص الملتزمين، ويترك لهم الوسايا يؤجرونها ويزرعونها، ولذلك أمر أفندية الروزنامة بتحرير الدفاتر من أجل ذلك في خلال اثني عشر يوماً، فشكر المشايخ محمد على هذا الأمر، وانبرى الشيخ الشنوائى يرجو الباشا الإفراج عن الرزق الإحباسية كذلك، فوافق على أن يدفع من يريد من الملتزمين ما على حصته من الميرى للديوان حسب المساحة، وإلا تركها للباشا على أن يأخذ فائضه، فاستبشر الحضور، وانطلق المبشرون للملتزمين بالبشائر^(٤٩). ولم يكن ذلك سوى تسكين قن الباشا؛ لأن نسبة كبيرة من الالتزام كانت بيد العسكر وزوجاقم، ولا شك أنهم كانوا مستكرين هذا الوضع، ولكن لا يستطيعون مواجهة الباشا.

وعندما اتجه إبراهيم باشا لحرب الوهابيين في بلاد الحجاز ١٢٣٢هـ / ١٨١٧م عين مكانه محمد بك الدفتردار أميراً على الصعيد، وكان من مساعديه المعلم غالى الذي ابتكر للباشا طرقاً وموارد جديدة للمال، فقربه إليه وجعله كاتب

سره^(٥١). ويبدو أن الباشا استحسن ما أشار عليه به المعلم غالى بدليل أنه في نفس العام ١٨١٧م نجده يعزل حكام الأقاليم والكشاف ونوابهم، وطالبهم بالحضور لحسابهم على ما أخذوه زيادة من الفلاحين، وكان قد أرسل مفتشين قبل طلبهم للتجسس عما إذا كانوا قد أخذوا من الفلاحين شيئاً بدون ثمن. ولقد أضر ذلك بالكثير من القائمقامات لدرجة أن بعضهم اضطر لبيع فرسه واستدان^(٥١).

وللحصول على المخصصات اللازمة لمؤنة الجيش، أمر محمد على كشاف النواحي بإحصاء الأغنام، وفرض على كل عشرة شياه شاة واحدة من أحسنها، على أن ترسل لجمع أغنام الباشا، كما فرض على كل فدان رطلاً من السمن يقوم مشايخ القرى بجمعها من الفلاحين، على أن يجمع في النهاية عند كشاف البلاد، وترسل إلى مصر "القاهرة"، ويأخذ الفلاح ثمن الرطل عشرين نصفاً، ومن لا يملك بهيمة يشتري بأعلى سعر ليسدد ما عليه^(٥٢). ونخرج من ذلك بحقيقة مفادها أن محمد على لم يبلغ العادات والمقررات التي اعتاد الملتزمون أن يفرضوها على الفلاحين من قبل، ولكنه "قننها"، وبالتالي عممها على كافة بلاد القطر المصري.

ولم يقتصر الأمر على الأغنام والماشية - أي منتجاتها - بل يذهب كونو إلى أن التمرد الذي حدث عام ١٢٣١هـ / ١٨١٥م كان سببه تقديم القرى للطلب المحروق؛ حيث فرض محمد على على كل قرية ٥٠٠ ألف قالب أو أكثر، وكذلك جلوع النخيل والسعف لإنشاء الشكنات لإيواء الجيش^(٥٣).

واستمراراً للتضييق على الفلاحين أصدر الباشا أوامره بمنعهم من بيع غلالهم لمن يشتري منهم من التجار، على أن تورد الغلال للباشا شخصياً بالثمن الذي يقرره^(٥٤). ولا نرى في ذلك سوى إرهابات للاحتكار متمثلة في الغلال. وبالنسبة للملتزمين وإزاء تكرار عرضحالهم أمرهم بصرف ثلث الفائض^(٥٥).

ولم يكن منع الباشا للفلاحين بيع الغلال آخر ما في جعبته، بل نجده في عام ١٢٣٣هـ / ١٨١٨م يزيد خراج الفدان ما بين ستة وثمانية ريالات؛ وذلك للحاجة الماسة للمال بسبب حروبه في بلاد الحجاز، إلى جانب زيادة النيل، فكان لذلك أثره السيئ على الفلاحين، عبر عنه الجبرتي بقوله "فدهى الفلاحون بهاتين الداهيتين"^(٥٦). وأيا ما كان الأمر، فإن الجبرتي يستمر في سرد تاريخ مصر وتطوره - الفترة التي عاصرها - في عهد محمد علي بما فيها الالتزام. حقيقة إن تغيرات لحقت بهذا النظام كما رأينا - ولكن استمر نظام الالتزام في الصعيد بقدر متفاوت من ولاية إلى أخرى. فمتى سقط هذا النظام؟

٩- إشكالية استمرار وسقوط نظام الالتزام:

تشير الدراسات الحديثة بشكل يقترب من الإجماع إلى أن الالتزام سقط عام ١٨١٤م؛ فهذا هو كونو يذكر أنه في شتاء عام ١٨١٣-١٨١٤م ألغى نظام الالتزام^(٥٧). ويذكر جابريل باير أنه بعد قضاء محمد علي على المماليك في مصر العليا - الصعيد - ١٨١٢م ونزوحهم إلى السودان صودرت أراضي الالتزام، ولم يعهد بها إلى ملتزمين آخرين، ولكنها بقيت تحت يد الدولة تحت اسم المضبوط، وفي الوجه البحري، انتقلت الأراضي إلى ملكية الدولة في مارس ١٨١٤م، ومنحت الدولة الملتزمين منحة سنوية تعادل ما كانوا يتقاضونه مقابل الفائض^(٥٨).

وأشار لاوسون إلى إلغاء الالتزام في الفترة ما بين عامي ١٨١٢، ١٨١٥م وتطبيق نظام الاحتكار^(٥٩). في حين أن على شلبي يذكر إلغاء محمد علي الالتزام، ولم يتبق منه إلا بعض جيوب مثل ناحية برديس بولاية جرجا التي ظلت التزاماً لحسن باشا طاهر، ولم يتم ضبطها إلا في عام ١٢٣٨هـ / ١٨٢٢م^(٦٠).

وأحدث الدراسات الوثائقية تشير إلى ضبط أراضي الالتزام في الوجه القبلي للميرى كبداية لتصفية الالتزامات عام ١٢٢٧هـ / ١٨١٢م، والوجه البحري

١٢٢٩هـ / ١٨١٤م، " واحتكر معظم أراضي الالتزام"^(١١). وهنا تضى لنا الطريق بلفظ "معظم أراضي الالتزام"، أي لم يكن الإلغاء كاملاً. وتزيد ذلك من واقع سجلات قيد تقاسيط الالتزام، أي أن هناك تقاسيط لحصص التزام بوجه الإنعام بموجب قائمة مزايا ومبلغ حلوان، وذلك عن عام ١٢٧٠هـ / ١٨٥٤م، أي في عهد عباس الأول^(١٢).

ونخلص من العرض السابق إلى أن بعض الباحثين أكد إلغاء الالتزام ١٨١٤م، والبعض الآخر ذكر استمرارية بعض جيوب للالتزام مثل برديس بالصعيد، والقرى الأخرى يعتبر عام ١٨١٢م إلغاء للالتزام في الوجه القبلي و١٨١٤م في الوجه البحري مع استمرارية تقاسيط التزام حتى عام ١٨٥٤م.

وقد رأى الباحث ضرورة رصد المجموعات الوثائقية الصادرة عن ديوان الروزنامة لمعرفة استمرارية الالتزام من عدمها. ومما لاشك فيه أن أهم هذه المجموعات الوثائقية الخاصة بالالتزام هي دفاتر الالتزام ذاتها. وأردنا أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون؛ ففي عام ١٢٣٩هـ / ١٨٢٤م أشارت دفاتر الالتزام لوجود مقاطعات (قرى التزام) مثل قرية بنى حسن الأشرف وبنى رافع التابعتين لولاية المنفلوطية كمقاطعات التزام، وبقية الولاية التزام أوقاف (مال حماية). والجديد هنا إضافة عبارة التزام "بحق سنة" فيما يتعلق بقرى الأوقاف مع ذكر المساحة بالفدان، وهو ما لم نعهده إطلاقاً في دفاتر الالتزام قبل ذلك. وبعض قرى الأوقاف لم يفرض عليها سوى ضريبة الميرى فقط، والبعض الآخر الميرى والفانض، كما اقتصر هذا الدفتر على ولايتي الجيزة والمنفلوطية فقط. وذكرت الوثائق بعض الضرائب الأخرى مثل تذاكر جاويشية، والتي وصلت في بنى حسن الأشرف ١١٤٦ بارة، وبنى رافع ١٣٢٤ بارة، وفي إحدى قرى الأوقاف وهي قرية حيط بلاغيظ ٩٠ بارة^(١٣)، وكانت ضريبة تذاكر جاويشان في قريتي بنى حسن الأشرف وبنى رافع السابقتين نفس القدر قبل ذلك بأربعة أعوام ١٢٣٥هـ / ١٨٢٠م^(١٤).

والملاحظة الجديرة بالذكر استمرارية بعض الأسر في الالتزام من المشايخ وذويهم؛ ففي قرية الصف بالأطفيحية نجد استمرار التزام الشيخ محفوظ بن الشيخ منصور بثلاثة قراريط، وأخيه إبراهيم ثلاثة قراريط، وحليمة وحبيبة وزينب بنات الشيخ منصور كل منهن ثلث قيراط، ومحفوظ - للمرة الثانية - ويردف اسمه بعبارة خادم الإمام الشافعي ٤ قراريط، وأخيه إبراهيم - للمرة الثانية - ٤ قراريط، وحسين بن الشيخ منصور ٤ قراريط، وحليمة وزينب وحبيبة - للمرة الثانية - ٣ قراريط.

وهنا لا تختلف هذه الوثيقة التي ترجع لعام ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م عن وثائق القرن الثامن عشر، وبداية التاسع عشر سوى في ورود لفظ "سنة". وكان الميرى المقرر عليها ٥٩٧٠٦ بارة^(٦٥).

ولقد استمرت هذه الأسرة في التزام نفس القرية بعد نحو ربع قرن من الزمان، وبالتحديد حتى عام ١٢٦٥هـ / ١٨٤٨م نهاية حكم محمد علي. ولقد آثرنا أن نورد نص الوثيقة التي وردت على هذا النحو: "قرية الصف في عهدة - أي التزام - حليمة بنت الشيخ منصور ثلث قيراط وزينب بنت الشيخ منصور ثلث قيراط وحليمة وزينب ابنتا الشيخ منصور ٣ قيراط وأحمد بن محفوظ بن الشيخ منصور خادم الإمام الشافعي ثلثي قيراط وسليمان وأحمد منصور وسلمي وحميدة أولاد إبراهيم بن الشيخ منصور ٣ قيراط وخديجة بنت محفوظ بن الشيخ منصور ثلثي قيراط وحسين بن شيخ منصور ثلثي قيراط ومحفوظ بن الشيخ منصور ٣ قيراط وحبيبة بنت الشيخ منصور ثلث قيراط، ومحفوظ بن الشيخ منصور خادم الإمام الشافعي ٤ قيراط وحبيبة بنت الشيخ منصور ٤ قيراط ومحجوبة بنت الشيخ منصور ثلثي قيراط ومحمود بن محفوظ بن الشيخ منصور ثلثي قيراط وزنوبة بنت الشيخ منصور ثلثي قيراط"^(٦٦).

وكان المال المقرر على هذه القرية في هذا العام (١٨٤٨م) ٥٩٧٠٦ بارة، وهو نفس المبلغ الذي كان مقرراً على هذه القرية عام ١٨٢٤م، أي لم تكن هناك أية زيادة لحقت بالمال المقرر على هذه القرية طوال ربع قرن من الزمان. وبفحص الوثيقتين اللتين يفصل بينهما ربع قرن نجد استمرار الالتزام بكافة أركانه والتي تتمثل فيما يلي:

١- ذكرت في دفاتر الالتزام؛ مما يعني صدور تقسيط التزام بها. ويشير آخر دفتر من دفاتر الالتزام والذي وردت فيه الوثيقة الأخيرة لعبارة تؤيد ذلك "وبموجبه- العرضحال - تحرر تقسيط باسم المذكورين ١٠ شعبان ١٢٦٥ هـ" (١٧). وورود لفظ عرضحال قد يعنى أنه تم الإفراج عن هذه الحصة بعد ضبط الالتزامات، وإن صح هذا القول فهو يؤكد استمرارية الالتزام.

٢- ورد في الوثيقتين المال الميرى المقرر على القرية وهو ٥٩٧٠٦ بارة والذي لم يتغير في عام ١٨٤٨م عن عام ١٨٢٤م.

٣- مبدأ الوراثة في الالتزام الذي تجلّى بشكل واضح؛ حيث كانت القرية في التزام الشيخ منصور في مطلع القرن التاسع عشر، ثم انتقلت إلى أبنائه وبناته، واتضح ذلك في عام ١٨٢٤م، وفي ١٨٤٨م آلت حصص بعض الأبناء الذين توفوا إلى ذويهم أو عقبهم.

٤- أدى الانتقال الحصة إلى تطور في أعداد الملتزمين؛ حيث نجد أن عدد الملتزمين في عام ١٨٢٤م خمسة ملتزمين مكررين، أي عشرة ملتزمين، وتطور هذا العدد إلى سبعة عشر ملتزماً مع تكرار ثلاثة منهم، أي عشرين ملتزماً في عام ١٨٤٨م.

إن نظرة فاحصة لمعطيات هاتين الوثيقتين لتؤكد بما لا يدع أي مجال للشك على استمرارية مقاطعات التزام، وهذا ما دفعنا لإجراء إحصاء للمقاطعات التي استمرت كالتزام في الصعيد؛ حتى نستطيع إعطاء تقدير - أقرب للصحة - عن حجم المقاطعات - أي القرى - التي استمرت كمقاطعات التزام؛ ففي ولاية أطفيح والتي تقع في شمال الصعيد، والتي وردت في آخر دفتر التزام لعام ١٢٦٥هـ / ١٨٤٨م وجدنا أن مقاطعات الالتزام ٤٥ مقاطعة، ومقاطعات الأوقاف أي مال الحماية ١٧ مقاطعة، إلى جانب ٣ "قطع طين". فإذا اعتبرناها مقاطعات أصبح مجموع مقاطعات الأوقاف ٢٠ مقاطعة، والالتزام ٤٥ مقاطعة، أي ٦٥ مقاطعة كان نظام الالتزام مطبقاً فيها. ولما كانت مقاطعات أطفيح في عام ١٧٨٨م ٤٨ مقاطعة^(٦٨)، فهذا يعني أن مقاطعات أطفيح زادت ١٧ مقاطعة. فإذا طرحنا الثلاث قطع طين أصبحت الزيادة ١٤ مقاطعة، وهي زيادة مقبولة؛ للتطورات الإدارية التي لحقت بالريف طوال ما يقرب من ٦٠ عاماً. مما يجعلنا نقرر أن ولاية الأطفيفية ظلت كالتزام، ولم يضبط فيها لصالح محمد على أية مقاطعات، أو إن شئت فقل ربما ضبط بعضها أثناء ضبط الالتزام، وتم الإفراج عنها ثانيةً بموجب عرضحالات قدمها الملتزمون للباشا.

أما باقي ولايات الصعيد فلم ترد في نفس الدفتر، ولكن في الدفتر الخاص بعام ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م وكان مجموع مقاطعتها ٦٢ مقاطعة التزام، و ٢١ مقاطعة أوقاف "مال حماية"، أي أن المجموع ٨٣ مقاطعة كان بها التزام حتى عام ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م^(٦٩)، ولما كان مجموع مقاطعات الصعيد جميعها عدا أطفيح عام ١٧٨٨م ٤٢٢ مقاطعة التزام وأوقاف^(٧٠)، فإن ذلك يعني أن المقاطعات التي استمر بها الالتزام نحو ٥٢% منها، أي خمس مقاطعات الصعيد عدا أطفيح.

والجدير بالملاحظة أن ولاية جنوب الصعيد - جرجا - لم تتعد مقاطعات الالتزام بها خمس مقاطعات، منها جرجا نفسها، ونفس الشئ بالنسبة للمنقلوطية والأشمونين والبهنساوية، أي أن الولايات الأربعة لم تتعد المقاطعات التي ظل الالتزام بها عشرين مقاطعة، وباقي المقاطعات كان بالفيوم والتي تقع في شمال غرب الصعيد، أي أن الفيوم بها حوالي ٦٠ مقاطعة التزام ومال حماية أوقاف، ولما كانت مقاطعات الفيوم ٦٨ مقاطعة عام ١٧٨٨م، فإننا نجد أن أكثر من ٩٠% من مقاطعات الفيوم ظلت التزام حتى عام ١٨٤٤م. وإذا جمعنا كافة المقاطعات التي استمر بها التزام - بما فيها أطفح - وجدنا أنها ١٤٥ مقاطعة التزام وأوقاف بالصعيد، بالإضافة إلى الثلاث قطع طين السابق ذكرها. ولما كانت كل مقاطعات الصعيد عام ١٧٨٨م ٤٨٤ مقاطعة، فإننا ندرك أن مقاطعات الالتزام والأوقاف بالصعيد والتي ظلت ٨٣ مقاطعة منها حتى عام ١٨٤٤م والباقي - أي ٦٢ مقاطعة الخاصة بأطفح - حتى عام ١٨٤٨م كانت ٣٠,١٧% من جملة المقاطعات، مما يجعلنا نقرر - من خلال وثائق الالتزام - أن الالتزام استمر بالصعيد بنسبة ٣٠,١٧% حتى عام ١٨٤٤م، و١٢,٨% بالنسبة لمقاطعات أطفح حتى عام ١٨٤٨م بالقياس بجملة مقاطعات الالتزام بالصعيد.

والجدير بالإشارة استمرارية ضريبة المضاف، وبالتحديد مضاف ١١٧٤هـ / ١٧٦٠م في بعض القرى حتى عام ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م، وكذلك تذاكر جاويشية، وضريبة الفرط ومستجد عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م، وكذلك مصاريف جسر أسيوطية حتى عام ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م^(٧١). والخلاصة؛ عند استقرائنا وثيقة الالتزام لعام ١٨٤٤م للصعيد كافة أو ١٨٤٨م بالنسبة للأطفيحية، فسوف لا نجد سوى تغير طفيف في الشكل مع ثبات المضمون تماماً، بالمقارنة بوثائق الالتزام الخاصة بالقرنين السابع عشر والثامن عشر.

وإذ أخذنا نموذجاً آخر من الوثائق الصادرة عن الروزنامة، مثل دفاتر قصر اليد وخرج القلم - ويذكر الجبرتي أنها "تقاسيط الالتزام سموها بهذا الاسم" -^(٧٢) اتضح لنا استمرارية الالتزام في ولايات الصعيد.

وتوضح هذه الدفاتر فراغات الملتزمين والتي انضم بعضها محمد على باشا، فعلى سبيل المثال ورد في صدر إحدى الوثائق عبارة "دفتر قيد حصص قصر يد واجب لسنة ١٢٣٣هـ روزنامة عامرة تعلق حضرة وزير مكرم محمد على باشا والى محروسة مصر حالاً"، وهذا التقسيط لعام ١٢٣٣هـ - ١٨١٨م مما ينفي بداية الإلغاء التام للالتزام عام ١٨١٤م. ويختص هذا التقسيط بقرية شلقام بالبهنساوية فراغ آمنة خاتون، وكانت بحق ٣ قيراط^(٧٣). وفي البهنساوية كذلك صدر فراغ للشيخ أحمد وزوجته وكانا ملتزمين لقرية داقوف كاملة عام ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠م. وامتد قصر اليد للمنفلوطية؛ حيث صدر فراغ لإحدى قرى المنفلوطية كانت تابعة لفاطمة خاتون والشيخ أبي بكر^(٧٤). ورصدت دفاتر قصر اليد فراغات في أقصى الصعيد؛ فيها هي ولاية جرجا تشهد فراغاً لقرية أسيوطية، والتي كانت في التزام حسن شماسرجى حاكم قنا، وكان الميرى المقرر عليها ١٣٧١ بارة، والفائض ١٦٠٩ بارة. وهذه القرية لم يضم فراغها محمد على، بل صدر تقسيط بها لمالك حسن شماسرجى أحمد ورضوان وخديجة، وذلك عام ١٢٤٦هـ / ١٨٣٠م^(٧٥).

والجدير بالملاحظة أن حسن بك شماسرجى هذا كانت له حصص في ولايات أخرى؛ فعلى سبيل المثال صدر فراغ عن إحدى قرى المنفلوطية والتي كانت في التزامه، وصدر تقسيط بها لأحد مماليكه وهو على كاشف وخديجة- التي كان لها حصّة في قرية أسيوطية السابقة - وكان الميرى المقرر على هذه القرية ٦٠ بارة، والفائض ١٥٧٩ بارة^(٧٦). وهذا يوضح استمرار الالتزام حتى عام ١٨٣٠م، وفي

الأشمونين ترصد الدفاتر مقاطعة تيتل وطوخ محلول المشايخ أحمد تقى الدين وأحمد عبد الهادى وأحمد أمين الدين عام ١٢٤٧هـ / ١٨٣١م^(٧٧).

وفي الألفية تشير الوثائق لقرية الصف بحق ٧ قراريط محلول الشيخ إبراهيم بن الشيخ منصور خادم الإمام الشافعى عام ١٢٤٧هـ / ١٨٣١م^(٧٨). وإذا رجعنا لدفاتر الالتزام نجد أن هذه الحصة كانت في التزام الشيخ منصور هذا عام ١٢٤٠هـ / ١٨٢٤م^(٧٩)، مما يعنى استمراره كملتزم حتى عام ١٨٣١م طبقاً لدفاتر قصر اليد التي رصدت فراغه لهذه الحصة، ولكن يبدو أن فراغه لم يكن نهائياً؛ حيث نجد أبناء ملتزمين لهذه القرية، أو بالأحرى الحصة ٣ قراريط، وهؤلاء الأبناء هم سليمان وأحمد ومنصور وابتناه سلمى وحيدة. وقد يكون الفراغ بسبب وفاته، ولذلك آل التزامه لعقبه الذين ظلوا ملتزمين لنفس الحصة حتى عام ١٢٦٥هـ / ١٨٤٨م^(٨٠). وهذا يدل على استمرار الالتزام حتى نفس التاريخ.

والجدير بالذكر أن الكثير من الفراغات في وثائق قصر اليد تضم إلى ملتزمين جدد؛ حيث صدر فراغ لقرية منيل السلطان وما معها، وكانت في التزام إحدى المعتوقات وتدعى خديجة خاتون بفانض قدره ٥٧٢٦ بارة، وضم فراغها إلى أحمد جلى وعلى جلى وحسين جلى أبناء الشريف حسين عام ١٢٤٩هـ / ١٨٣٣م^(٨١). وإذا رجعنا إلى دفاتر الالتزام نجد أنها ضمن قرى الالتزام التي ظلت حتى عام ١٢٦٥هـ / ١٨٤٨م^(٨٢). وهذا يعنى استمرارية الالتزام حتى هذا التاريخ. وفي العام التالى ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م نجد قرية سلام وما معها بالمنفلوطية وناحية نواى وما معها بولاية جرجا محل التزامها؛ وذلك لوفاة ملتزمها؛ حيث تسبق الوثيقة اسمه بلفظ "مرحوم أحمد كاشف جمال الدين"^(٨٣).

ومهما يكن من أمر فإن دفاتر قصر اليد تؤكد استمرارية الالتزام حتى عام ١٢٧١هـ / ١٨٥٤م في كافة ولايات الصعيد؛ بعضها فراغ، في الغالب لوفاة

ملتزميها، ولم يعقبهم ذرية، والبعض الآخر يصدر بها تقسيط للملتزمين جدد، أي أن آخر دفتر قصر يد يحمل تاريخ ١٨٥٤م، أي عصر عباس حلمي الأول، وبمعنى آخر حتى بدايات النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهذا يتوافق مع تقاسيط الالتزام التي ذكر أحد الباحثين استمراريتها حتى عام ١٢٧١هـ / ١٨٥٤م^(٨٤).

والنموذج الثالث للوثائق الصادرة عن الروزنامة هو "دفاتر فراغات من الملتزمين"^(٨٥). وبدراسة هذه الدفاتر اتضح لنا استمرارية نظام الالتزام حتى عام ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م؛ حيث وجدنا الضرائب - التي تعد أساس هذا النظام - لازالت تذكر، مثل الميرى والفائض والبراني^(٨٦). كما تذكر بعض هذه الدفاتر المضاف في بعض حصص الالتزام^(٨٧).

وتوضح كذلك أطيان الأوسية مع ذكر مساحتها^(٨٨). ولا تشمل هذه الدفاتر كذلك ذكر التقسيط الذي صدر للملتزم الحصة المسقطه عندما قام بالتزامها^(٨٩). والجدير بالذكر أن الفراغ لهذه الحصص لم يكن قسراً، ولكن كان برغبة أصحابها وبحجج شرعية يذكر فيها المبلغ الذي يحصل عليه الملتزم مقابل إسقاط حصة التزامه، وتمهر بخاتم ملتزمها، كما يذكر - كما هو معهود في الحجج الشرعية - اسم القاضى وشهود الإسقاط^(٩٠). ولقد استبدلت بعض الحصص، والتي كان قد صدر بها تقاسيط عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م، واستبدلت حصة الالتزام الزراعية بالقهوة السنوية عام ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م^(٩١). وهذا يدل على استمرارية حصص التزام حتى هذا التاريخ، كما ينفي تعسف الإدارة - محمد علي - على الأقل فيما يتعلق ببعض حصص الالتزام أياً كان ملتزموها.

والنموذج الرابع للوثائق الصادرة عن الروزنامة هو دفاتر قيد تقاسيط الالتزام. وكان أحد الباحثين قد أشار إلى استمرار الالتزام بمقتضى هذه الدفاتر حتى عام ١٢٧١هـ / ١٨٥٤م^(٩٢). ولكن عند اطلاعنا على دفاتر تقاسيط الالتزام

وجدنا أنها لم تقف عند عام ١٢٧١هـ / ١٨٥٤م، ولكنها تستمر إلى ما بعد هذا التاريخ، وربما يرجع تحديد هذا العام من جانب الباحثة لصدور "الأمر الكريم" الصادر في ١٢٧١هـ - "بإعطا وتوجيه حصص من يتوفى من أرباب الالتزامات إلى أولادهم"^(٩٣). ويتبع تقاسيط الالتزام وجدنا أنها تستمر حتى عام ١٣٣١هـ / ١٩١٢م^(٩٤)؛ حيث سجلت هذه الدفاتر مجموعة من حصص الالتزام للأمير حسين كمال الدين باشا "نجل المغفور لها الأميرة عين الحياة هانم كريمة الأمير أحمد باشا نجل المرحوم إبراهيم باشا والى مصر كان"^(٩٥).

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يعني استمرار صدور تقاسيط التزام حتى عام ١٣٣١هـ / ١٩١٢م استمراراً لنظام الالتزام - على الأقل بالنسبة لهذه الحصص - أم لا؟ ومع صعوبة الإجابة على هذا السؤال - من وجهة نظرنا - إلا أننا نرجح أن استمرار صدور هذه التقاسيط حتى عام ١٩١٢م لا يعني استمراراً لنظام الالتزام، وإذا سلمنا بصحة عدم استمرارية الالتزام حتى هذا التاريخ؛ فما تفسير وجود هذا التقسيط؟ وللإجابة على هذا السؤال كان من الواجب استقراء هذه الوثيقة، حيث تذكر عبارة "قد صار إعطا وتوجيه فايض الحصص الالتزام"^(٩٦). ومعنى ذلك أن الفائض "يعطى" أي يحصل عليه الأمير حسين كمال الدين باشا، وهذا يعني عدم سيطرة الأمير "الملتزم" على حصة التزامه، كما يعني ذلك صرف الفائض له من الخزينة، وكان ١٨٧ جنية و ٥٣٦ مليماً "يايصال في ٩ ديسمبر سنة ١٩١١م"^(٩٧). وهذا يعني أن "أرباب الالتزامات" كان يصرف لهم مقابل الحصة دون أن يكون لهم حق التصرف فيها أو إدارة شئونها. وكان أرباب الالتزامات يحصلون كذلك على مقابل أوسية حصصهم؛ حيث تذكر الوثائق ما نصه "يضاف لهم طين أواسيهم دون أن يكون لهم طين أواسي"^(٩٨).

ومع تسليمنا بما سبق أن قلناه من أن صدور تقاسيط التزام حتى ١٣٣١هـ / ١٩١٢م لا يعني استمراراً لنظام الالتزام، والذي كان الملتزم في ظلّه يتمتع بكافة

الحقوق على حصة التزامه من تأجير أو رهن أو إسقاط سنة أو أكثر أو إسقاط تام، فمضى سقط نظام الالتزام والذي تتمثل فيه كافة هذه الأركان؟ وللإجابة على هذا السؤال نعود للوراء، وبالتحديد لعصر محمد علي فنجد أن دفاتر الالتزام تشير لاستمرارية نظام الالتزام في الصعيد حتى عام ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م بنسبة ٣٠,١٧% من مجموع المقاطعات - القرى -^(٩٩) واستمر من هذه النسبة ١٢,٨% في ولاية أظفيح حتى عام ١٢٦٥هـ / ١٨٤٨م^(١٠٠). ومع وجود وثائق صادرة عن الروزنامة مثل قصر اليد - وهي تقاسيط التزام كما ذكرنا - والتي تستمر حتى عام ١٢٧١هـ / ١٨٥٤م، وفراعات من الملتزمين حتى عام ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م، ودفاتر قيد تقاسيط الالتزام حتى عام ١٣٣١هـ / ١٩١٢م، إلا أننا - ومن خلال المعطيات السابقة - نرى أن نهاية نظام الالتزام بكافة أركانه في ريف الصعيد بالنسبة للالتزامات التي استمرت بعد عام ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م، ١٢٦٥هـ / ١٨٤٨م، وبمعنى أدق نعتبر عام ١٢٦٥هـ / ١٨٤٨م نهاية نظام الالتزام تماماً في ريف الصعيد.

أما ما يتعلق بورود التزام في دفاتر تقاسيط الالتزام والتي تستمر حتى عام ١٩١٢م فما هو إلا مستحقات تمثل فائض حصص الالتزام، وفي الغالب كانوا من أسرة محمد علي وكبار الموظفين والمقربين منهم^(١٠١).

ومن خلال العرض السابق اتضح لنا أن ما قيل عن إلغاء الالتزام إلغاءً تاماً عام ١٨١٤م بحاجة لمراجعة وتصحيح، فما قام به محمد علي هو تحجيم للالتزام من خلال احتكار نسبة كبيرة منه لنفسه وأسرته ومساعديه حوالي ٧٠% حتى عام ١٨٤٤م، وازدادت هذه النسبة لتصل حوالي ٨٧,٢% عام ١٨٤٨م على مستوى المقاطعات - القرى - ككل وليس على مستوى المساحة؛ لإهمال دفاتر الالتزام تسجيل المساحة بالقدان.

وهكذا اتضحت لنا صورة نظام الالتزام في عصر محمد علي حتى إلغاؤه من خلال سلسلة من الإجراءات بدأها محمد علي منذ بداية حكمه بضبط مساحة الأراضي الزراعية، ثم تحجيم سلطة الملتزمين في الالتزامات، تبعها احتكار نسبة كبيرة منها حتى الإلغاء التام للالتزام مع استمرار حصول نسبة من الملتزمين على فائض الالتزام ومال الأوسية.

هوامش الفصل السادس

- (١) الجبرتي: المصدر السابق، جـ ٦، ص ٢٤٩.
- (٢) نفسه: جـ ٦، ص ٢٥٤؛ Alsayyid, Op.Cit, P. 140.
- (٣) نفسه: جـ ٦، ص ٢٨٦؛
- (٤) الجبرتي: المصدر السابق، جـ ٧، ص ٢. Fahmy, K., The era of Muhammad Ali Pasha 1805 – 1848, P. 148, in Modern Egypt, M.W. Daly(ed). , C-U-P, London 1998.
- (٥) نفسه: جـ ٧، ص ١٦.
- (٦) نفسه: جـ ٧، ص ١٩.
- (٧) نفسه: جـ ٧، ص ١٤، ١٥؛ Fahmy, Op. Cit, P. 148.
- (٨) نفسه.
- (٩) الجبرتي: جـ ٧، ص ١٦.
- (١٠) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٤٨.
- (١١) محمد صابر عرب: تجربة محمد علي في كتابات الجبرتي، بحث ضمن أبحاث ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية بمناسبة مرور ١٥٠ عاماً على رحيل محمد علي باشا الكبير، تحرير رءوف عباس، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة: ٢٠٠٠، ص ٧٥.
- (١٢) الجبرتي: جـ ٧، ص ٧٧، ٧٨.
- (١٣) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٤٨.
- (١٤) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٢٨؛ دفتر ترايع جرجا رقم ٢٢٦٨.
- (١٥) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٦٤.
- (١٦) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٦٤.
- (١٧) نفسه.
- (١٨) نفسه.

- (١٩) نفسه: دفتر ترابيع المنفلوطية رقم ٢٢٦٥.
- (٢٠) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٦٤. لمزيد من المعلومات عن دور الهوارة في الصعيد انظر:
Crecelius, D., Op-Cit., P, 67 – 68.
- (٢١) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (٢٢) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٦٤.
- (٢٣) الجبرتي: جـ٧، ص ٦٣،: Alsayyid, Op-Cit, P. 143.
- (٢٤) نفسه: جـ٧، ص ٦٥، ٦٦؛ حسن أحمد يوسف نصار: دور المجتمع الريفي في ثورة
١٩١٩م، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة: ١٩٧٩، ص ٤.
- (٢٥) الجبرتي: جـ٧، ص ١٥٥؛ مصطفى محمد رمضان: دور الأزهر في الحياة المصرية إبان
الحملة الفرنسية ومطلع القرن ١٩، القاهرة: ١٩٨٦، ص ٤٥٢.
- (٢٦) نفسه: جـ٧، ص ٢٢، ٢٣.
- (٢٧) نفسه: جـ٧، ص ٦٢.
- (٢٨) الجبرتي: جـ٧، ص ٩٣.
- (٢٩) نفسه: جـ٧، ص ٢٦٧.
- (٣٠) نفسه: جـ٧، ص ٩٣، ٩٤.
- (٣١) نفسه: جـ٧، ص ٩٤.
- (٣٢) نفسه.
- (٣٣) نفسه: جـ٧ ص ١٣٣، ١٣٤.
- (٣٤) الجبرتي: جـ٧ ص ١٣٩.
- (٣٥) نفسه: جـ٧ ص، ١٤٩؛ مصطفى محمد رمضان: المرجع السابق، ص ٤٥٣، ٤٥٤.
- (٣٦) نفسه: جـ٧، ص ٩٦، ٩٧.
- (٣٧) الجبرتي: جـ٧، ص ٢١٦، ٢١٧.
- (٣٨) نفسه: جـ٧، ص ١٧٨.
- (٣٩) نفسه: جـ٧، ص ١٧٩.
- (٤٠) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٢٨.
- (٤١) نفسه: دفتر التزام رقم ٩٥٠، ٩٥١.
- (٤٢) الجبرتي: جـ٧، ص ٢٣٣.
- (٤٣) الجبرتي: جـ٧، ص ٢٦٩.
- (٤٤) نفسه: جـ٧، ص ٢٧٦.
- (٤٥) نفسه.

- (٤٦) نفسه: جـ٧، ص ٢٧٥.
- (٤٧) دار الوثائق: دفتر الجسور السلطانية مديرية الغربية رقم ٧٨٩.
- (٤٨) الجبرتي: جـ٧، ص ٢٧٨، ٢٧٩.
- (٤٩) نفسه: جـ٧، ص ٣١٧، ٣١٨.
- (٥٠) الجبرتي: جـ٧، ص ٣٩٥.
- (٥١) نفسه: جـ٧، ص ٣٩٦.
- (٥٢) نفسه: جـ٧، ص ٣٩٨، ٣٩٩.
- (٥٣) كونو: المرجع السابق، ص ١٩٧، ويذكر أحد الباحثين أن أحد الفلاحين الساخطين في الوجه القبلي اقم محمد علي باشا بالعمل على امتصاص دماء الفلاحين مثل الحشرات التي تؤذي الفلاحين. انظر: حلمي محروس: دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراه غير منشورة قسم التاريخ، آداب القاهرة: ١٩٧٧، ص ١٧.
- (٥٤) الجبرتي: جـ٧، ص ٣٣٩.
- (٥٥) الجبرتي: جـ٧، ص ٤٣٣.
- (٥٦) نفسه: جـ٧، ص ٤٣٦.
- (٥٧) كونو: Kuno, K. M., Mohammed Ali and Decline and Revival Thesis in Modern Egyptian History, P.105, in Reform or Modernization? Egypt under Muhammed Ali Symposium Organized by the Egyptian Society of Historical Studies 9: 11 March 1999, Raouf Abbass (ed.), Cairo, 2000
- (٥٨) جابرييل باير: المرجع السابق، ص ٧.
- (٥٩) Lawson, F.H., Peresistent Myths about Mohammed Ali Period, (٥٩) P.7, in Reform or Modernization? Raouf Abbass, (ed.) Cairo , 2000.
- (٦٠) علي شلبي: المرجع السابق، ص ٢٣، ٢٤.
- (٦١) أمية عامر: المرجع السابق، ص ٢٤.
- (٦٢) نفسه: ص ٢٥.
- (٦٣) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٩٩.
- (٦٤) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٩١.
- (٦٥) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١١٠١.
- (٦٦) نفسه: دفتر التزام رقم ١١٢٠.
- (٦٧) نفسه.

- (٦٨) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١٠٠١.
- (٦٩) نفسه: دفتر التزام رقم ١١١٨.
- (٧٠) نفسه: دفتر التزام رقم ١٠٠٠، ١٠٠١، كان مجموع مقاطعات الفيوم عام ٩٣٣هـ / ١٥٢٦م ٧١ مقاطعة. انظر: دفتر تاريخ قرأى خاصة ولاية فيوم، (تربيع ولاية فيوم)، رقم ٤٠.
- (٧١) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١١١٨.
- (٧٢) الجبرتي: ج٧، ص٦٣.
- (٧٣) دار الوثائق: دفتر قيد قصر يد رقم ١٢٧١.
- (٧٤) دار الوثائق: دفتر قيد قصر يد رقم ٢٢٨٣.
- (٧٥) نفسه.
- (٧٦) نفسه.
- (٧٧) نفسه: دفتر قيد قصر يد رقم ٢٢٦١.
- (٧٨) نفسه.
- (٧٩) نفسه: دفتر التزام رقم ١١٠١.
- (٨٠) نفسه: دفتر التزام رقم ١١٢٠.
- (٨١) دار الوثائق: دفتر قصر يد رقم ٢٢٢٢.
- (٨٢) نفسه: دفتر التزام رقم ١١٢٠.
- (٨٣) نفسه: دفتر قيد قصر يد رقم ٢٢٦١.
- (٨٤) أمنية عامر: المرجع السابق، ص ٢٥.
- (٨٥) وهي دفاتر يسجل فيها حصص الالتزام التي صدر لها فراغ أي إسقاط، وفي الغالب يصدر بها تقاسيط لأمرء وأفراد من أسرة محمد علي والمقربين منهم، ويبدأ الدفتر الأول بعام ١٢٥٤هـ / ١٨٣٧م، والأخير بعام ١٢٦٠هـ / ١٨٤٤م. انظر: دار الوثائق: ى دفتر فراغات من الملتزمين من رقم ٣١٥٠: ٣١٨٠.
- (٨٦) دار الوثائق: دفتر رقم ٣١٥١، ٣١٧٥.
- (٨٧) نفسه: دفتر رقم ٣١٥٨، ٣١٧٠.
- (٨٨) دار الوثائق: دفتر رقم ٣١٥٢، ٣١٦٥.
- (٨٩) نفسه: دفتر رقم ٣١٥٩، ٣١٦٥.
- (٩٠) نفسه: دفتر رقم ٣١٧٩. ونلاحظ أن الأختام المهورة تظهر على تقاسيط الالتزام المفردة بلا استثناء. انظر: التزام عرائض عليها أوامر، وثائق مفردة، أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥.
- (٩١) نفسه: دفتر فراغات من الملتزمين رقم ٣١٨٠.

- (٩٢) أمنية عامر: المرجع السابق، ص ٢٥.
- (٩٣) دار الوثائق: دفتر قيد تقاسيط التزام رقم ٢٠٧٠.
- (٩٤) نفسه: دفتر قيد تقاسيط التزام رقم ٢٠٧٢.
- (٩٥) نفسه.
- (٩٦) دار الوثائق: دفتر قيد تقاسيط التزام رقم ٢٠٧٢.
- (٩٧) نفسه.
- (٩٨) نفسه؛ وقد أورد جرجس حنين نص الأمر الخاص بتوجيه مال الأوسية التي يتوفى ملتزموها إلى عقبهم. انظر: الأطيان والضرائب في القطر المصري، الطبعة الأولى، القاهرة: ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م، ص ٤٠٧.
- (٩٩) دار الوثائق: دفتر التزام رقم ١١١٨.
- (١٠٠) نفسه: دفتر التزام رقم ١١٢٠.
- (١٠١) أوردنا ثباً بأسماء مستحقى صرف الفائض عن الالتزام وقيمته وسبب الاستحقاق ومساحة الحصة بالقرايط في الملحق الأخير وفي الفترة من عام ١٨٨٨م وحتى ١٩١٢م من واقع دفتر قيد تقاسيط التزام رقم ٢٠٧٢.

الخاتمة

تعد دراسة نظام الالتزام من الأهمية بمكان، خاصة بعد أن تحولت مصر من قاعدة لسلطنة المماليك إلى ولاية تابعة للدولة العثمانية، وأصبح نظام الالتزام أساس النظام الاقتصادي فيها، إلى جانب ما أحدثه هذا النظام من تأثير على المجتمع المصري. واتضح من الدراسة أن تطبيق نظام الالتزام في مصر تم بطريقة تدريجية؛ أي أن الدولة العثمانية لم تطبق هذا النظام في مصر بين عشية وضحاها، وهي نفس الطريقة التي اتبعتها عندما أحلت نظام الأمانات محل النظام الإقطاعي، فكان الإحلال كذلك تدريجياً، ولم يكن فجائياً. ولم يكن نظام الالتزام غريباً تماماً عن المجتمع المصري؛ فقد وُجد تشابه بينه وبين نظام القبالة في العصر الإسلامي، وكذلك الأمانات في العصر العثماني، وإن كان التشابه بين الالتزام والقبالة أكبر منه بين الالتزام والأمانات، رغم طول المدة التي فصلت بين القبالة والالتزام.

وتوصلت الدراسة إلى أن إحلال الالتزام محل الأمانات منذ الربع الثاني من القرن السادس عشر، وبمرور الوقت انتهت الأمانات تماماً، وأصبح الالتزام هو النظام الوحيد الذي تدار به الأراضي الزراعية في مصر.

وقد أدى تطبيق الالتزام في مصر - وبالتالي الصعيد - إلى تغير في نظام حيازة الأراضي الزراعية؛ حيث أصبحت الأراضي الديوانية تنقسم إلى قسمين بعد ما كانت قسماً واحداً هو الأراضي الخراجية، فأصبحت تنقسم إلى: أراضي فلاحية، أراضي أوسية، والأخيرة لم يكن لها وجود قبل تطبيق نظام الالتزام. ولجأ الملتزمون إلى الحيلولة دون سحب الأوسية إذا ما سقط حقهم في الالتزام، وذلك بوقفها.

وقد استمر الوقف للأراضي الزراعية لدرجة وصلت إلى أن أكثر من نصف مقاطعات صعيد مصر كانت موقوفة وذلك من حيث عدد المقاطعات وليس المساحة لعدم معرفتنا بالمساحة، كما اتضح حرص ملتزمي الأوقاف على استثمار جهة الوقف. كما انتشر نوع من حيازة الأرض بالصعيد، وهو الحطيطة، والتي كانت تزداد مساحتها كلما اتجهنا جنوباً، وخصوصاً جرجا بسبب قوة العشائر العربية هناك.

وليما يتعلق بإدارة الالتزام، فقد اتضح وجود إدارة للالتزام، ومن هنا وجدنا مساعدي الملتزم في النواحي الإدارية والمالية والقانونية. كما اتضح دور الباشا في الإشراف على هذا الجهاز الإداري، وإن لعبت إدارة القرية دوراً سلبياً ضيقت معه نسبة كبيرة جداً من أموال الخزينة، وكان الضحية هو الفلاح المصري الذي عانى كثيراً من فساد من أتوا بعد الملتزم في صلتهم به.

وقد أبرزت الدراسة الدور الذي لعبه الملتزمون من العسكريين والماليين في الالتزام، والذين سيطروا على أكثر من ٨٠% من الالتزامات في القرن السابع عشر، وارتفعت هذه النسبة إلى أكثر من ٩٠% طوال القرن الثامن عشر وحتى وصول الحملة الفرنسية، لتتحقق هذه النسبة هبوطاً لتصل إلى ٥٩%. والسبب في ذلك حل التزامات نسبة كبيرة من هذه الفئة، ووضوح دور الفئات الأخرى، وخاصة فئة النساء، والتي بدأ دورها يظهر في الالتزام منذ بداية الربع الثاني من القرن الثامن عشر.

وكان للعلماء دورهم في الالتزام وخصوصاً القضاة الذين اتضح دورهم منذ تسجيل الالتزامات، وكذلك الأشراف. وكان للعربان دورهم الواضح كذلك لقوة

العشائر العربية خاصة في جنوب الصعيد. كما اتضح من الدراسة الدور الذي لعبه العتقاء والجواري والعييد في الالتزام، وإن كان قليلاً نسبياً إلا أنه يدل بشكل أو بآخر على تجني المقولة التي تصم العصر العثماني بالتخلف.

واتضح من الدراسة كذلك أن ضريبة الميري المقررة على الأراضي الزراعية منذ تطبيق الالتزام لم تتغير طوال العصر العثماني، ولكن ظهور المضاف أدى إلى زيادة الأعباء على الفلاح المصري. ورغم تعدد الضرائب في ظل نظام الالتزام تبقى حقيقة مفادها؛ إن الخطأ لم يكن في النظام ذاته بقدر ما كان في القائمين على النظام من الملتزمين ومساعدتهم، وسطوة العسكر وما كانوا يفرضونه من مظالم ومغارم على القرى، والتي كان يتحملها الفلاح لا غيره.

وأبرزت الدراسة الدور السلبي لشريحة من البدو التي اتخذت من السلب والنهب وسيلة لحياة بعضها، مما كان له أوقع الأثر على المجتمع المصري وخاصة القطاع الريفي، وبصفة أخص شريحة الفلاحين.

وفضلاً عن ذلك كان لمبدأ الوراثة في الالتزام أثر في تطور أوضاعه، خاصة ما يتعلق بالفئات التي دخلت الالتزام، والتي أدت إلى التعددية في القرية الواحدة، ووصلت في بعض الأحيان إلى أكثر من خمسين ملتزماً، زد على ذلك مساعدي كل ملتزم. ومن ثم بعد ما كانوا فلاحو القرية يتعاملون مع ملتزم واحد أصبحوا يتعاملون مع هذا العدد الغفير من الملتزمين ومساعدتهم.

وأوضحت الدراسة دور الأزمات الاقتصادية كالأوبئة، والتي أدت في بعض الأحيان إلى حل التزامات الكثير من القرى لوفاة ملتزميها، وبالتالي التأثير على إيرادات الخزينة. ولم تكن الفيضانات المنخفضة أقل أثراً من الأوبئة، والتي تعد فرصة

رائجة للملتزمين للتحلل من دفع الضريبة. ورأينا تصدى الإدارة لهم أحياناً بكل حزم، كما أعطت الفرصة كذلك لمتكري الغلال للتلاعب بالأسعار.

ومن ناحية أخرى أشارت الدراسة لأثر الصراعات العسكرية التي كانت نتاجاً للتكتلات المملوكية، والتي نتج عنها حل التزامات الأمراء المنهزمين وتوزيعها كفتائم للمتصرين، وأسهم ذلك في زيادة حالات إسقاطات الالتزام، والتي تحول من خلالها الالتزام إلى مجال للتربح، بل للحصول على قروض تيسر على المتعسر، وعقب انتهاء الضائقة المالية قد يعود الملتزم مرة أخرى لحصة التزامه. وأدى ذلك في أحيان كثيرة إلى استئثار بعض الأغنياء بالعديد من حصص الالتزام هم وذويهم.

وفضلاً عن ذلك شهد الالتزام نزاعاً بين القائمين عليه من الملتزمين على خراج الحصة نفسها، وكذلك التأخير في دفع المال أو الغلال المتأخرة عليها.

وبالنسبة للحملة الفرنسية فقد اتضح من الدراسة أنها كانت بمثابة ضربة عنيفة هزت نظام الالتزام، بقدر ما كانت هزة للمجتمع المصري بأسره؛ حيث سيطر الفرنسيون على ثلثي الأراضي الزراعية، وفرضوا الضريبة على الأوسية. وحتى يتسنى لهم جمع الضريبة استخدموا القوة العسكرية، مما ضاعف من العناء الذي عاناه المجتمع المصري وخصوصاً القطاع الريفي في عهدها. وقد أضافت الاضطرابات السياسية أثناء وجود الحملة وبعد خروجها تغيراً كبيراً في شرائح الملتزمين، زاد فيها بشكل كبير دور النساء في الالتزام، من خلال حل التزامات الكثير من الأمراء المماليك. وبحق تعد الحملة الفرنسية أكبر وأخطر حدث تعرض له نظام الالتزام منذ تطبيقه وحتى جلاء الحملة عن مصر.

واتضح من الدراسة صورة نظام الالتزام في عصر محمد علي منذ وصوله لحكم مصر ١٨٠٥م، وسلسلة الإجراءات التي بدأها ١٨٠٦م والتي لا شك غيرت في نظام الالتزام، وخصوصاً ما كان من فرض الضريبة على أراضي الرزق والأوقاف، والإنعام بالالتزام على خاصة محمد علي والتي وصلت لدرجة إعطاء البعض إقليمياً بأكمله كالتزام، وتقرير الفرد على البلاد، وحل التزام الممالك بعد مذبحه القلعة ١٨١١م، إلى جانب ضبط نسبة كبيرة من الالتزام، والتي كان لها رد فعل كبير على الفلاحين قبل الملتزمين، جعلت الفلاحين يمتنعون عن العمل في الأواصي بعدما كانوا أداة طيعة في يد الملتزمين.

وأظهرت الدراسة أن القول بإلغاء الالتزام ١٨١٤م بحاجة لمراجعة وتصحيح؛ فما قام به محمد علي لم يكن إلغاءً تاماً لنظام الالتزام، وإنما كان تحجيماً للالتزامات؛ بمعنى أن محمد علي احتكر نسبة كبيرة من الالتزام لنفسه، وأنعم ببعضها على خاصته، مع الإبقاء على نسبة من الالتزام استمرت حتى خمسينات القرن التاسع عشر تقريباً، وبعد ذلك تم إعطاء مقابل فائض حصص الالتزام والأواصي إلى الملتزمين، وإن كانوا في الغالب من أسرة محمد علي ومساعدتهم والمقربين منهم.

كما إن القول بأن محمد علي كان يستولى على الالتزام قسراً بحاجة للمراجعة كذلك؛ فقد اتضح أن الكثير من حصص الالتزام كان يتم إسقاطها وبموجب شرعية بعد دفع مقابل لهذا الفراغ أو الإسقاط في حضور شهود وعلى يد القاضي، وتمهر هذه الحجج بتوقيعاتهم وأختامهم وذلك بعد عام ١٨١٤م.

واتضح من الدراسة كذلك صعوبة قبول الرأي القائل بتدهور الالتزام في نهاية القرن الثامن عشر؛ فالالتزام لم يكن سوى جزء من كل، والكل هو المجتمع المصري

نفسه، والذي لا شك أنه قد أمت به أزمات سياسية. كل ما حدث في نهايات القرن الثامن عشر هو ازدياد هذه الأزمات، والتي انتهت بالأزمة الكبرى وهي الحملة الفرنسية وكان لابد أن يؤثر ذلك بالسلب على نظام الالتزام ولكن ليس لدرجة التدهور.

وأخيراً لم يكن نظام الالتزام كله مساوئ، ولكن الجانب السيئ كان يكمن في القائمين على هذا النظام. ولولا جشع وتعسف هؤلاء لكان من الصعب القول بسلبية هذا النظام في تاريخ مصر في العصر العثماني. وبنفس القدر يصعب إصاق الضعف والركود بالعصر العثماني اعتماداً على بعض الدراسات القديمة عن ذلك العصر؛ فالتاريخ هو الوثائق، والوثائق تؤكد غير ذلك. وليس معنى ذلك وصفه بعصر النهضة، ولكنه فترة تاريخية لها ما لها وبنفس القدر عليها ما عليها.

الملاحق

ملحق رقم (١)

حق مستأجر الوقف جمع العوائد المقررة على الناحية بما فيها

١٣٠٧. "جوالى النصارى وأعراسهم" ١٠٤١هـ / ١٦٣١م

استأجر الأمير موسى باش امرا المتفرقة بمصر المحروسة من وكيل فخر الأغوات عبد الله أغا دار السعادة الناظر الشرعى على وقف المغفور لهما صلاح الدين أيوب فأجره جميع كامل أراضي ناحية نقادة بالوجه القبلى بالصعيد وجميع جزيرة مطيرة وجزيرة الشعراى المعروفة بالدب والبعبة ورزق الصابرين والمقطع وجزيرة مطيرة والرواتب بقوص لينتفع المستأجر بذلك الزرع والزراعة والأجرة والاجارة وكيف شاء الانتفاع الشرعى لمدة سنتين متواليتين خراجيتين بمضى ذلك من أول سنة اثنين وأربعين وألف الخراجية بأجرة مبلغها عن ذلك من الفضة الأنصاف العددية معاملة تاريخه بمصر المحمية اثنا وثلاثون ألف نصف أجرة خالصة بماله لجهة الوقف المذكور أعلاه عن كل سنة من ذلك عشرين شعبان خمسة وعشرون ألف نصف وما يقوم من شوال المبارك فى كل سنة سبعة آلاف نصف هذه باقى ذلك إجارة شرعية سليمة وعلى أن المستأجر المشار إليه أعلاه يستحق قبض جوالى النصارى بناحية نقادة المذكورة أعلاه بموجب دفاتر شهود الناحية على كل نفر اثنين أبو كلب ويستحق معلوم (...). وعادة كبس القطن المحضر من مصر المحروسة والمضبغ وجباية السوق والتبانة والميزان والموردة وأعراس النصارى على العادة السوية من تقدمه فى ذلك بما على الناحية المرقومة من العوايد الجارى بها العادة والمستحقة القيام الشرعى والتصادق على ذلك سنة إحدى وأربعين وألف.

مصدر الوثيقة : دار الوثائق محافظ الدشت، محفظة رقم ١٤٩ ورقة ١٠٣ .

ملحوظات :

- ١- حق مستأجر الوقف في قبض جوالى النصارى بالناحية المؤجرة وأعراسهم.
- ٢- الوثيقة توضح أنها عادة، أى على الدوام وتحددها بريالين هولنديين (أبو كلب).
- ٣- الوثيقة تؤكد حق المستأجر للناحية فى جباية السوق وما يتعلق به.
- ٤- تضيف الوثيقة للوقف بعداً اجتماعياً إلى جانب الأبعاد الاقتصادية.

ملحق رقم (٢)

أمر بإعادة رعايا الصعيد المستقرين بالقاهرة

مدة خمسة عشر عاماً فأقل إلى بلادهم بتاريخ ١٠٨٢هـ / ١٦٧١م

ورد ببورلدى شريف حضرة صاحب السعادة دامت له السيادة على يد
فخر الأغاوات المقربين محمد اغا أحد القابجية بخدمة المشار إليه المكتتب على بياض
باللغة التركية المشروحة باللغة العربية أنه بالثلاثة ولاية بمصر المحروسة وبولاق ومصر
القديمة والسداريه والأضباشية بالمحلات المذكورة أنكم تنظروا كل من رعايا اقليم
الصعيد كل ما كان منهم في خمسة عشر سنة سابقة قاطن بالأماكن المذكورة وإلى
تاريخه فإنه يتوجه إلى بلده وما كان قبل ذلك فلا يعارض مكملاً بالختم والصح
الشريفين على العادة وأن لا أحدا من السبعة بلكات يحمى أحدا من ذلك يوم الجمعة
المبارك ثامن عشر جمادى الثاني سنة اثنتى وثمانين وألف.

مصدر الوثيقة : دار الوثائق : محكمة مصر القديمة، س ١٠٤، ص ١٦٧، م ٤٥٤.

ملحوظات :

- ١- كثرة أهالى الصعيد بالقاهرة.
- ٢- صدور أمر بإعادة كل من كانت فترة وجوده أقل من خمسة عشر عاماً.
- ٣- التنبيه على رجال الفرق العسكرية بعدم حماية أحد منهم.

ملحق رقم (٣)

تأجير أحد السادات الوفائية لخصه التزامه بناحية الجمهور بولاية البهنساوية

١٠٩٣هـ / ١٦٨٢م لمجموعة من مشايخ وفلاحى الناحية

لدى الحاكم الحنفى أجر سيدنا ومولانا الشيخ الأستاذ الإمام العالم العامل العمدة المهام قطب دائرة الأفلاك الحمديّة موالينا السادات الوفائية العارف بالله تعالى مولانا الشيخ عبد الرازق أبو العطا بن وفا سلالة أهل المكارم والاصطفا وملتزم نصف ناحية الجمهور بإقليم البهنساوية لمغل سنة ثلاث وتسعين وألف الخراجية أمداً الله بفيض من مدده ومدد أسلافه السادات الكرام ودوام النفع على الدوام أمين لكل من مشايخ فلاحين نصف الناحية المذكورة أعلاه ومنهم المحترم داود بن سليمان الفقيه والمحترم حسن منصور الشهر بسلانه والمحترم عامر بن أبوزيد والمحترم معاذ بن عمر فاستأجروا منه لأنفسهم ولأولادهم وأقاربهم وأهالى النصف المرقوم (...). هذا المجلس الآتى ذكرهم ادناه جميع الطين السواد بحق النصف من أراضى الناحية المذكورة أعلاه وعبرة ذلك من ستماية فدان وثمانية أفدنة ونصف فدان خراجاً عن ذلك عن الطرق والمقابر وعن رزق العنان ورزق الجامع بالناحية المذكورة أعلاه ومعلوم الآذان وعوايد الدلالة وكلفة شيخ الناحية وعوايده المعلوم ذلك عندهم العلم الشرعى النافى للجهالة والجارى النصف المؤجر أعلاه فى التزام المؤجر المشار إليه وله ولاية إيجار ذلك وقبض أجرته بالطريق الشرعى بالتصادق على ذلك ليتفقوا بذلك المستأجرين المذكورين وأولادهم وأقاربهم وبقية أهالى النصف المؤجر المرقوم بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة وكيف شاء الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى أسوة أمثالهم فى ذلك لمغل سنة ثلاث وتسعين وألف الخراجية بأجرة قدرها عن ذلك من الفضة الأنصاف المعدودة الجديدة الديوانية ومن القمح الطيب السالم من العيب والفلت على ما بين فى ذلك ما هو من الفضة الموصوفة أعلاه احدى عشر ألف نصف وخمسة نصف وستة وخمسون نصفاً فضة وما هو من الخراج السلطاني عشرة

آلاف نصف وتسعمائة نصف وستة وخمسون نصفاً وما هو عن العادة الجارى بما العادة ستمائة نصف فضة باقى ذلك وما هو من القمح المرقوم ألف زكبية واحدة وثلاثة وعشرون زكبية عبرة كل زكبية منها أربع وبيات عن ذلك كله ستمائة أردب واحدى وثمانون أردب وثلاث أردب بكييل الحق خالص لحاصل بولاق المحروسة يقومون المستأجرون المذكورون هم وأولادهم وأقاربهم وبقية أهالى النصف المذكور لمولانا الأستاذ المومى إليه بذلك كل على ثلاثيه متساوية مدة ومبلغاً القيام الشرعى بالطريق الشرعى فى ذلك ما استأجره المحترم داود المرقوم لنفسه ولويه سليمان وحسين ولبقية جماعته من الفلاحين وهم شاهين وأخيه محمد ولدا احمد وموسى وعزيز ومحمد حويلات وعلى أبو عامر ومحمد حمده ومنصور همام ورمضان مصطفى وزايد عويضة وأولاده سليم وسقر ومحمد رمضان ابن أخيه وأحمد عويضة ومحمد موسى وأحمد الراوى وولده عبد الله وزايد وولده عبد الهادى الربع فى ذلك بما يقابل ذلك من الأجرة المذكورة وما استأجره المحترم حسن شكرانه لنفسه ولولده أحمد ولبقية جماعته من الفلاحين وهم رجب وأخيه على وخيس وإسماعيل وعبد الفتاح وسليمان أولاد سلام ومحمد الممشرى وعبد الخالق ورمضان وهيكل وولده محمد وسلام مدين وعلى بوزيبه وأخيه ابراهيم وشعبان وعيسى وسليمان أبو حسن ومحمد سليمان وعيسى تاج الدين والحاج زايد وولديه محمد وموسى الربع الثانى بما يقابل ذلك من الأجرة المذكورة وما استأجره المحترم عامر بن أبو زيد لنفسه ولولديه شاهين وأبو زيد ولبقية جماعته من الفلاحين وهم عبد الواحد واخويه محمد وناصر ومحمد أبو زقبية وأخيه سليمان ومحمد حاوى وأخيه على والحاج مرزوق والحاج عمر وعلى رحباية وأخوته رمضان وموسى ونصر بن رمضان وولده عمه حسين ويوسف بن حسين وولده خلف الله وخاطر وأخيه محمد وسلام وخضر ولدا أحمد الوكيل الربع الثالث ومن ذلك بما يقابله من الأجرة المذكورة وما استأجره المحترم حجازى المرقوم لنفسه ولأولاده عمر وبدر وسليمان وأخيه عمار ولبقية جماعته من الفلاحين وهم عبد المولى

وسليمان بن يوسف وسلام وولده عمر وعبد الرحمن قرجاي الخولي والسعد بن عمر وولده محمد وسليمان حماد وأخيه عياد وطريف وولده رمضان وعلي عباس وأخيه سليمان والحاج نايل وولده عطية وعياد علي الزاوي الربع الرابع باقى النصف المؤجر المرقوم بما يقابل من أجرة باقى الأجرة المذكورة أعلاه ويتم له من عهدة ذلك كما علي حكم إلى حين وفايه متضامنون متكافلون ذمة ومالاً وفي الحالات الست المذكورة شرعاً وله في الخيار وكل منهم ضامن لجماعته المعين أسماؤهم فيه الضمان الشرعى بالأذن الشرعى لقبول إجازة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيان على الوجه الشرعى وتصادقوا على ذلك وعلى المؤجر المشار إليه دفع غلال السلطنة الشريفة ومالها وعوايد ديار الكشف ومسموح الفلاحين الجارى به العادة ورزقها بحق النصف ورزق حوض بحق النصف ورزق الملك بحق النصف في المدة المؤجرة المذكورة دون المستأجرون المذكورون أعلاه التصادق الشرعى وصدر ذلك بحضور الشيخ الفاضل علي بن المرحوم يحيى الشهر بيواطى شايد نصف الناحية المذكورة وإطلاعه على ذلك وشهادته به وتصديقه عليه اطلاعا وشهادة وتصديقا شرعيا مقبولا وثبت الاشهاد بذلك كله لدى مولانا الحاكم الشرعى المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعياً وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً مقبولاً فيه وأشهد على نفسه بذلك تحريراً في سابع شهر شوال سنة ثلاث وتسعين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مصدر الوثيقة : دار الوثائق: محكمة مصر القديمة، س ١٠٥، ص ١٦٧، ١٦٨ ، ٤٩٧م .


ملحوظات :

- ١- توضح الوثيقة حضور المستأجرين من مشايخ وفلاحين أثناء عملية الاستئجار.
- ٢- تشير الوثيقة إلى ان العين المؤجرة هي الأراضي التي تزرع فعلاً، مع استبعاد الطرق والمقابر والرزق.

- ٣- تفيد الوثيقة في أن لمؤذن الجامع عادة من أراضي الناحية بمثابة أجر له، وكذلك كلفة لشيخ الناحية.
- ٤- كان الإيجار يسدد جزء منه نقداً وجزء آخر عيناً من القمح.
- ٥- التزام المستأجرين بتوصيل الخراج العيني إلى حاصل بولاق المحروسة، ويكون ذلك من ضمن الإيجار.
- ٦- تذكر الوثيقة أن سداد الإيجار بنوعيه - نقده وعينه - على ثلاثة أقساط.
- ٧- قسمت الناحية المؤجرة إلى أربعة أجزاء، كل جزء مستأجر أول ويكون ضامناً لبقية المستأجرين من الفلاحين في سداد ما عليهم.
- ٨- نلاحظ قيام الخولى باستئجار جزء من أراضي الناحية، وهذا يوضح أن الخولى لم يقتصر عمله على الدلالة فقط، بل تعداه إلى زراعة الأرض وفلاحتها.
- ٩- تنتهي الوثيقة بالتأكيد على الملزم المؤجر - وهو أحد أفراد السادات الوفائية - بدفع غلال السلطنة ومالها.

ملحق رقم (٤)

وثيقة التزام ترجع لعام ١١٠٤هـ / ١٦٩٢م



مصدر الوثيقة : دار الوثائق، دفتر التزام رقم ٨٠٣ .

ملحوظات :

- ١- توضح الوثيقة حصة التزام قدرها السدس أربعة قراريط في قرية منشاة الحاج بولاية البهنساوية.
- ٢- تؤكد الوثيقة قيام القضاة بالتزام الأراضي الزراعية حيث التزام القاضي محمد عيسى قيراطين والقاضي مصطفى عيسى قيراطين.
- ٣- جملة الأموال المقررة ٣٧ بارة وعلى ثلاث أقساط كل قسط ١٣ بارة ولذلك كانت التسليمات ٣٩ بارة بزيادة بارين وسددت كما هو واضح على قسط واحد.

- ٤- كان الميرى ٢٥ بارة والمضاف ثلاث بارات والفرط ٩ بارات.
- ٥- تبين الوثيقة تواضع الضرائب في القرن السابع عشر فالمضاف المقرر على القرية يكاد لا يذكر لدرجة أنه في حالة سداده على ثلاثة أقساط يكون المضاف بارة واحدة في كل قسط.

ملحق رقم (٥)

صورة حجة شرعية وردت في بداية دفتر التزام عن الأصل الذى ورد بمحكمة الباب
 العالى توضح استدانة أحد الأمراء الملتزمين مبلغاً من مال باب مستحفظان سنة
 ١١٥٦ هـ / ١٧٤٣م مقابل حصة التزام وعدم سداد المبلغ فى الموعد المحدد
 سبب تحرير حروفه هو أنه بمصر المحروسة القاهرة بمجلس الشرع المعقود
 بمحضرة سيدنا ومولانا الوزير المعظم المشير المفخم الدستور المكرم ممد بنان الدولة
 والإقبال مشيد أركان السعادة والإجلال صاحب السعادة وساحب أذبال السيادة
 مولايا الوزير يحيا باشا يسر الله تعالى له ما يريد وما يشاء محافظ مصر المحمة وأمت
 سعاده السنية بين يدى سيدنا مولانا الموطن الأعظم والعلامة الأفخم الأكرم شيخ
 مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام أشرف السادة الموالى الأعزة الكرام الناظر فى
 الأحكام الشرعية قاضى القضاة بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه حضر
 كل من فخر الأعيان كمال ذوى الشان الجناب المكرم الأمير حسين كتخدأ طايفة
 مستحفظان حالاً القازدغلى والجناب المكرم الأمير مصطفى كتخدأ الدرندلى باش
 اختيار مستحفظان حالاً والأمير يوسف كتخدأ مستحفظان سابقاً الدمياطى والأمير
 عمر كتخدأ مستحفظان سابقاً الذللى والأمير على كتخدأ مستحفظان سابقاً
 القازداغلى والأمير سليمان باش جاويش مستحفظان سابقاً الدمياطى والأمير حسن
 باش جاويش مستحفظان سابقاً النكدلى والأمير عثمان باش جاويش مستحفظان
 سابقاً مراد والأمير على باش جاويش مستحفظان حالاً القازداغلى وغيرهم من
 اختيار مستحفظان ممن يطول ذكرهم وفرد ومن كلامهم لحضرة مولانا الوزير
 ومولانا شيخ الإسلام المشار إليهما أعلاه بأن الأمير عثمان بيك ذو الفقار مير الحاج
 سابقاً فيما قبل تاريخه فى سنة ألف وأربعين ومائة وألف استدان من مال باب
 مستحفظان مبلغاً قدره من الأكياس المصرية التى عبرة كل كيس منها خمسة وعشرون
 ألف نصف فضة مائة كيس وعشرون كيساً مصرية بحساب الدينار الفندقى بمائة

نصف وأربعة وثلاثون نصف فضة والزنجري بمائة نصف وسبعة أنصاف فضة وأسقط الأمير عثمان بك المذكور لباب مستحفظان المذكور حينذاك في نظير المبلغ المذكور كامل أراضي ناحية الواسطي وغيره وجزيرة المصلوب بولاية البهنساوية وخمسة عشر قيراطاً من ناحية علقام وغيره بولاية البحيرة وكتب ذلك على اسم عبد الله بن عبد الله تابع المرحوم الحاج بكتاش مستحفظان حين كان وكيلاً عنه في تلقاء ذلك الجناب المكرم الأمير محمد كتنخدا مناو والأمير عمر كتنخدا مستحفظان البرلي باش اختيار سابقاً بعد ثبوت توكيلهما شرعاً بدلالة حجة الإسقاط الشرعية المسطرة من الباب العالي بمصر المؤرخة في ثامن عشر جماد الآخر سنة أربعة وأربعين ومائة ألف والتفاسيط الديوانية الشاهدة بذلك وبعد ذلك صدر الإسهاد على الوكيلين المذكورين بمألهما من التوكيل أنه إذا حضر الأمير عثمان بيك المذكور للوكيلين المذكورين ومن يقوم مقامهما مبلغ المائة كيس والعشرين كيساً المذكورة في خمس سنوات حساباً عن كل سنة أربعة وعشرون كيساً يكون الوكيلين المذكورين أو من يقوم مقامهما مسقطان حق عبد الله بن عبد الله المذكور للأمير عثمان بك المذكور وتكون الناحية والحصة المذكورتين عايدة إلى تصرفه وتحدثه والتزامه كما كانت وإلا كان ذلك باق على تصرف وتحدث والتزام عبد الله بن عبد الله المذكور بدلالة حجة الإسهاد المسطرة من الباب أيضاً المؤرخة بتاريخ حجة الإسقاط المرقومة وإن المدة مضت ولم يدفع الأمير عثمان بك المذكور المبلغ المرقوم إلى تاريخه وصار ذلك بتأحكام الأشهاد المعين أعلاه وأبرز كل من اختيار مستحفظان المذكورين أعلاه من يدهم التمسكات الشاهدة بذلك وتمسكو بمدلولها فدل مضمون ذلك وكلفهم ثبوت ذلك بالوجه الشرعي وطلب منهم البيان على ذلك فحضر قدوة الأمرا الكرام عين الكبرى الفخام صاحب القدوة والاحتشام الأمير حسين بك مير اللوا بمصر المحروسة حالاً وفخر أرباب الأقلام العظام عمدة أصحاب الأقلام الفخام الأمير إبراهيم أفندي الروزناجي بالديوان العالي حالاً وثبت بشهادتهما معرفة الأمير عثمان بك المذكور

وأنه في التاريخ المذكور استدان المبلغ المعين أعلاه من مال باب مستحفظان وأسقط في نظير ذلك كامل ناحية الوسطى وغيره وجزيرة المصلوب والخمس عشر قيراطاً من ناحية علقام وغيره وصدر الاشهاد بأنه إن احضر المبلغ المذكور في مدة الخمس سنوات المذكورة يرجع له ذلك كما كان وإن مضت الخمس سنوات المرقومة ولم يدفع المبلغ المرقوم كان ذلك باق على تصرف وتحديث والتزام عبد الله بن عبد الله المرقوم وبذا يعلمان ذلك ويشهدان كذلك بشهادة شرعية مقبولة بعد رعاية شرايط القبول وحضرا (...) بين يدي مولانا شيخ الإسلام المشار إليه بالمجلس الشرعى فخر الأمائل والأقران الأمير إبراهيم أغا المعروف بكتبخدا الأمير عثمان بيك المذكور وفخر أمثاله الأمير أحمد جليى الشهير بالسكرى والشيخ العمدة زين الدين إسماعيل العجمى الكاتب العربى بخدمة الأمير عثمان بك المذكور وأخبر كل منهم على طريق الشهادة طبق ما هو معين أعلاه ولما تم الحال على هذا المنوال مكن جهة باب مستحفظان من كامل ناحية الوسطى وغيره وجزيرة المصلوب والخمسة عشر قيراطاً من ناحية علقام وغيره عملاً في ذلك بالتقاسيط الديوانية وحجة الإسقاط والإشهاد المذكورين وبما قامت به البينة المعينة أعلاه وتمكيناً مرعياً تحريراً في اليوم المبارك الموافق الثامن عشر رجب الفرد الحرام من شهور سنة ستة وخمسين ومائة وألف من هجرة من له كمال العز ومن بدا لشرف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المصدر : دار الوثائق : دفتر التزام رقم ٩٢٥ في بداية الدفتر وهى صورة حجة شرعية من محكمة الباب العالى.

ملحوظات :

١- الوثيقة توضح حضور والى مصر في حالة الفصل بين أحد أمراء الصفرة العسكرية وبين الفرقة التابع لها وهى مستحفظان، فيما يتعلق بإستدانة الأمير من مال هذه الفرقة.

- ٢- تشير الوثيقة كذلك لحضور الأمراء باش اختيار مستحفظان في أثناء الحكم في مسألة تتعلق بواحد منهم في علاقته بطائفته.
- ٣- حضور الروزنامجي لحل هذا الأمر.
- ٤- الوثيقة تشير لوضع الفرق العسكرية الاقتصادية الذي يسمح بإقراض أحد كبار أفرادها، كما تشير لتشعب التزامات رجالها في الوجهين القبلي والبحري.
- ٥- تؤكد الوثيقة سلاسة المعاملات المالية في مصر في العصر العثماني من خلال الافتراض والتيسير في السداد على أقساط خمسة في خلال خمس سنوات.
- ٦- تبين الوثيقة أن القرض كان في نظير إسقاط حصص الالتزام.
- ٧- تفيد الوثيقة أن من حق الملتزم الاقتراض مقابل حصة الالتزام.
- ٨- تعرض الوثيقة لنفوذ أفراد الفرق العسكرية في العصر العثماني الذي أتاح لأحدهم استئانة مثل هذا المبلغ الكبير في تلك الفترة، ونفوذ الفرق نفسها في استرداد المبلغ.
- ٩- ترسم الوثيقة حدود المعاملات المالية في العصر العثماني من خلال تيسير الإئانة في مقابل حصص الالتزام بالإسقاط مدة معينة، وفي حالة تعسر المستدين تسقط الحصة إسقاطاً تاماً.
- ١٠- الوثيقة تجعلنا نعيد النظر في العصر العثماني الذي تجنّى البعض عليه، ووصفه بالتخلف، ونحن نرى فيه غير ذلك فالذي أشارت إليه الوثيقة نراه في عصرنا من خلال الاقتراض من البنوك، وإن كان هناك اختلاف في الشكل وائتلاف في المضمون.

ملحوظات :

- ١- توضح الوثيقة وجود أوسية جنوب المنيا في جرجا مما يدحض الرأي القائل بعدم وجودها
- ٢- معظم القرية تابع للجمهور (الفرنسيين - ٢٢ قيراط، ٢١ سهم والرعية المصريين) قيراط واحد وثلاثة أسهم.
- ٣- تشمل الوثيقة أنواع الأراضي من عال ووسط ودون

ملحق رقم (٧)

حق الملتمزم في وقف الأوسية: ١١٩٦هـ / ١٧٨١م

احباسية بناحية تيج القهرمون بولاية القوصية على سبيل البر والصدقة باسم
الأمير حسين جلبي بن المرحوم حسن بيك قيطاس من قبل قدوة الامراء الكرام كبير الكبرا
الفخار صاحب القدر والمجد والاحتشام المقر الكريم العالي حايض رتب المفخر والمعالي
ميراللوا الشريف السلطاني وصاحب العام المنيف الخاقاني مولانا الأمير إبراهيم بيك قاسم
مقام مصر المحروسة سابقا دامت عزته وملتزم الناحية المذكورة المعروف ذلك من قبله من
طين أوسيته جميع ثمن السناهرة والتحنة الكائنين بأراضي الناحية المذكورة يخرج من زمامها
وتكون رزقة باسم حسين حلبي المذكور من ابتداء سنة ١١٩٥ وما بعدها ومن السنين إلى
أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوراثيين ومن بعده أولاده وذريته الجاري ذلك
في تصرفه وتحديثه والتزامه وتحت يده بموجب التقسيط الديواني المجلد بيده بحيث لم يكن في
ذلك كسور ولا نقصان على طرف الميري بموجب تقرير مشمول باسم وختم مير اللوا
المومي إليه مؤرخ بسادس جماد أول سنة ١١٩٦.

مصدر الوثيقة: دار الوثائق: دفتر أول إحياس القوصية رقم ٤.
ملحوظات:

- ١- الوثيقة تؤكد حق الملتمزم في وقف الأوسية.
- ٢- مساحة الأوسية ٨/١ مساحة الناحية.
- ٣- تأكيد الواقف على عدم الإخلال بالمال الميري المقرر على التزامه.

ملحق رقم (٨)

إسقاط حصة التزام تسعين عاماً كاملة سنة ١٢٠٠هـ / ١٧٨٥م.

لدى مولانا شيخ الإسلام بمحضرة كل من فخر الأشراف العظمي عين الأفاضل الزيني السيد الشريف إبراهيم بن المرحوم السيد الشريف خليل الطيب الأملطي البحر الإمام العمدة التمام شمس الدين محمد الفشي بن المرحوم الشيخ أحمد وفخر الأماثل الشريف عبد الرحمن حلیم بن المرحوم أحمد جوريجي الزعفراني والكریم عبد الله جلبي بن المرحوم علي جوريجي واطلاعهم على ما يأتي شرحه فيه دام(....) أمين أشهد على نفسه فخر الأماثل والأعيان الجناب الكريم عبد الرحمن جوريجي جمليان بن عبد الله معتوق المرحوم اسماعيل جوريجي الجاويش بناحية الغربية تابع المرحوم رضوان أغا جاويشان كان شهود الإسقاط الشرعي أنه أسقط حقه لفخر أمثاله الكرام الأمير إبراهيم أغا بن عبد الله الشهير بحمزه من مسقطه المؤجر إليه الآتي ذكرها والأجره المعجلة عنها بجميع الحصة التي قدرها الثمن ثلاث قراريط من جملة النصف اثني عشر قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل أراضي ناحية الجزيرة الودق بجزيرة الواكليه بولاية البهنساوية المقابلة لناحية الفشن ولها شهرة في محلها تدل عليها الملقق بما نجدها زي الحارس الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطاً من جزيرة الواكليه المسقط بما قراريط المذكورين في نواحي واسقاط الأمير عبد الرحمن جوريجي المسقط المذكور المدة الطويلة التي قدرها تسعون سنة كاملة متواليه خراجية ابتداء توت القبطي سنة مائتين وأنف الخراجية بالأجرة الحالية المقبوضة بيد مستحقها الشرعي حالة تواجد الذي كان للمسقط المذكور لذلك حجة الإسقاط الشرعية المسطرة من هذه الحكمة المعروفة في خامس عشر ربيع الثاني سنة مائتين والفرج الخراجية أشهد له ياسقاط الحصة المذكورة التذكرة والافراج من الديوان العالي المؤرخين بتاريخ واحد وهو ثاني عشر شعبان ابتداء سنة تاريخه لها وللمسقط المذكور أعلاه ولاية إسقاط من غرة شهر توت القبطي سنة مائتين والفرج الخراجية أنعقد بينهما في تاريخه وصدق على ذلك فخر الأماثل العظمي الجناب الكريم الحاج محمد بن عبد الله تابع المرحوم أحمد كنتخدا مستحفظان بوكالة غيره الأمير إبراهيم بن حمزة المسقط له المذكور أعلاه بالطريق الشرعي لموكله أعلاه تصديق

مولانا في ذلك وتابعه المسقط غليه من الوكيل المرقوم من ماله بوكالة المرقوم نظير الحصة المسقطة المذكورة وقدره من الفضة الأنصاف الديوانية ثمانية وثمانون ألف نصف وحساية نصف فضة ديواني بحضرة شهوده أسقط له المذكور أعلاه المدة الطويلة المعينة أعلاه والأجرة المعجلة عنها بجميع الحصة التي قدرها ثلاث قرابط من جزيرة الواكيلة حرر في عاشر شوال سنة مائتين والف.

مصدر الوثيقة: دار الوثائق: سجلات إسقاط القرى، س ٢٣، ص ٢٠٦.
ملحوظات:

- ١- تنفيذ الوثيقة في حق الملتزم في إسقاط حصة الالتزام.
- ٢- إسقاط جزء من الحصة، وكان ثلاثة قرابط، مع استمرار بقيتها في حوزة الملتزم.
- ٣- توضح الوثيقة إسقاط طويل المدة تسعين عامًا، وهي من الوثائق النادرة التي عثرنا عليها.
- ٤- تشير الوثيقة للدور الكبير الذي لعبه العسكريون، وخاصة مستحفظان، في للالتزام حتى نهاية القرن الثامن عشر.

ملحق رقم (٩)

التزام تابعي المشايخ بمشاركة الممالك والعسكريين في قرية

تلت بولاية البهنساوية ١٢٠٣هـ / ١٧٨٨م (٣٢ ملتزمًا)

مقاطعة قرية تلت في عهدة أحمد عبد الله تابع الحنفي ٣/١ قيراط ونصف قيراط
وواصلي عبد الله تابع الحنفي نصف قيراط وإسماعيل عبد الله تابع الحنفي نصف قيراط
وعبد المنعم تابع الحنفي ٣/١ قيراط وعبد السميع تابع الشيخ الحنفي قيراط وناشد عبد الله
تابع الحنفي ثلاثي قيراط وإبراهيم تابع حسن عبد الله تابع الحنفي نصف قيراط وعبد المنعم
عبد الله تابع الحنفي نصف قيراط وإبراهيم تابع أحمد عبد الله تابع الحنفي نصف قيراط
ومحمد وأحمد الشافعي بوجه اشتراك ٢ قيراط إسماعيل سليمان تابع الشيخ الحنفي نصف
قيراط وأحمد إسماعيل تابع الشيخ الحنفي ومحمد ولده نصف قيراط وسليمان أحمد تابع
الشيخ الحنفي نصف قيراط ومحمد عبد الصمد ٣/١ قيراط ونصف قيراط ومحمد حسن عبد
الله تابع الشيخ الحنفي نصف قيراط وحسين ويعقوب تابعا الشيخ الحنفي بوجه اشتراك
ثلث قيراط وعلى وداود بروجيه اشتراك تابعا الحنفي ٣/١ قيراط ومناع وسليمان بوجه
اشتراك نصف قيراط وولدش حسين نصف قيراط وعلى حسين بدوي ثلث قيراط ونصف
قيراط وناشد عبد الله تابع الحنفي ٢ قيراط والحاج أحمد بن المرحوم حسين بدوي ٣/١ قيراط
ونصف قيراط وأحمد إسماعيل ولدش نصف قيراط وعبد السميع ولدش نصف قيراط
وفهمي إسماعيل ولدش نصف قيراط وشهاب أغا عنایت الله ٣/١ قيراط ومحمد درويش
تابع الحنفي ٣/١ قيراط.

مصدر الوثيقة: دار الوثائق، دفتر التزام رقم ١٠٠٢.

ملحوظات:

- ١- توضح الوثيقة تفتت الالتزام في نهاية القرن الثامن عشر.
- ٢- تؤكد الوثيقة دور المشايخ وتابعيهم، فقد وصل عدد تابعي الشيخ حنفي ملتزمي هذه القرية إلى ٢٥ ملتزمًا.

- ٣- مشاركة المشايخ وتابعهم للمصريين في الالتزام.
- ٤- وصل عدد ملتزمي هذه القرية ٣٢ ملتزم، ٢٥ تابعوا الشيخ حنفي و٧٧ مالك وعسكريين.
- ٥- تنهض الوثيقة دليلاً على أن الالتزام أصبح تجارة، بدليل تكاليف هذا العدد على التزام قرية واحدة، وخاصة إذا علمنا أن المري المقرر عليها ٦٣٠ بارة فقط.

ملحق رقم (١٠)

وقف مقاطعة باسم سيدنا إبراهيم عليه السلام ١٢٢٦هـ / ١٨١١م.

مقاطعة مال حماية معصرة أبو صير الملق وقف سيدنا إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام في عهدة خديجة خاتون جركس زوجة سليمان خان ٧ ط وثلاثى ط وعائشة خاتون زوجة أحمد جوريجي ٥ ط وثلاثى ط ونصف ثمن وشيخ نور الدين علي بن المرحوم عبد العليم ٤ ط ونصف وربيع وثمان ط ومحمد أغا تابع المرحوم محمد بك الألفي ٥ ط ونصف وسدس ونصف ثمن.

مال حماية المذكورين وقف

سيدنا إبراهيم خليل الرحمن

عليه الصلاة والسلام

قطعة

١


مصدر الوثيقة: دار الوثائق، دفتر التزام رقم ١٠٦٤ السنة ١٢٢٦هـ / ١٨١١م.

ملحوظات:

- ١- توضح الوثيقة وقف أحد الأنبياء.
- ٢- تذكر الوثيقة التزام نساء الصفوة العسكرية.
- ٣- مشاركة النساء وأحد رجالات الصفوة العسكرية في التزام قرى الأوقاف.

ملحق رقم (١١)

وثيقة التزام ترجع لعام ١٢٦٥هـ / ١٨٤٨م (نهاية عصر محمد علي)



مصدر الوثيقة: دار الوثائق، دفتر التزام رقم ١١٢٠ (آخر دفتر التزام

١- تؤكد الوثيقة استمرار نظام الالتزام حتى عام ١٢٦٥هـ / ١٨٤٨م.

٢- يظهر في الوثيقة مستجد عام ١٢١٦هـ / ١٨٠١م وهو زيادة لحقت بالضريبة المقررة على القرية وكما هو واضح ١٧٧٥ بارة.

٣- توضيح الوثيقة فئات الملتزمين في قرية الفهميين (مركز الصف/ جيزة حاليًا) كما توضح دور النساء في الالتزام في تلك الفترة وإن كن من نساء الصفوة العسكرية.

ملحق رقم (١٣)
جدول يوضح حصص الملتزمين والمساحة والقاطض الذي يصرف لهم من الخزينة

من عام ١٨٨٨ إلى ١٩١٢م

السنة	الملتزم الجديد	ملتزم الحصص	القاطض		مساحة الأوسية			مقدار الحصص		الحصص والولاية
			مليم	دينير	ف	ط	س	ف	ط	
١٨٨٨	بالتة عايشة بحق الثلاث وابنه رمضان بحق الثنتين	أوب كاتف جمال الدين	٤٧	٤٤٨				٨		مجموعة نواحي السلام والغفر (منقولة طية) جرف الوايبيه (منقولة طية)
				٩٤	٩٠٨				٥	٢١
								٨		بنى زيد الشرفى (منقولة طية)
								١	٢١ وثلاث	جزيرة منقبط وجزيرتى زيد الشرفى (منقولة طية)
								٤	١٣ وثلاث	جزيرة حياص ورمالها (منقولة طية)
								٢	٢	عربيه (منقولة طية)
								٢	٨	عوان والهدايه (منقولة طية)
								٨	٨	منقبط (منقولة طية)
								٢	٢	نوسا الساحل تسليح طهط (جوجا)
١٨٨٨م	ابنائه	محمد بن إبراهيم جاني		٥٨٨				٢	نصف ف	شبرامنت (جزيرة)

السنة	الملزم الجديد	ملزم الحصه	الفاصل		مساحة الأوسيه			مقدار الحصه		الحصه والاوليه
			جنيه	مليم	ف	ط	س	ف	ط	
١٨٨٩	ابناتها	خديجه بنت فاطمه	٣	٤٢٥				٢		كومبره (جزيره)
١٨٨٩	ابناتها	(...) خاتون	٢	٣٢				٢		سقايل (جزيره)
١٨٨٩	ابناته	جركس حسن بك	٣٣	٢٤٧				٤		سلاخوسين (بهنساويه)
١٨٨٩	ابناتها	عليه لفت الغريباتوي	٢	١٣٦	٣١	٢	١٩	٤		المنصوريه (جزيره)
١٨٨٩	ابناته	مجمود جليلي		٧١٨				٣		الاريس ودراق (جزيره)
١٨٨٩	ابناته	محمد جليلي نعمان	١	٩٥٦	٨	ثلاث		١		رشاشقه (بهنساويه)
١٨٨٩	ابناته	حسن القدي	١٦	٤٢٨				٢		دوروط ومسا معسا (بهنساويه)
١٨٨٩	ابناته	علي القدي بنين فاطمه	١	٩٦٨	٥	٤		١		ديروط (بهنساويه)
١٨٨٩	ابناته	إسماعيل الخياط	١	٥٧٢				٤,٥		الكريمات الطفيحيه (جزيره)
١٨٩٠	ابناته	مصطفى اغا	٦	٣١٢	١٣	١٠		١,٥		المساعده وما معها الطفيحيه (جزيره)
١٨٩٢	ابناتها	عليه بنت محبوبه	٤١	٦٠٤				٣	١٧	شبر اعنت (جزيره)
١٨٩٥	ابناته	إسماعيل متوق ابن ابراهيم اغا	٧	٤٤				٣		مال هيايه منيل البيضاء بكم الدريحه (بهنساويه)
١٨٩٥	لمروقها نفوسه	فاطمه زوجه محمد جليلي	٨	١١٢				٥		بنى قاسم (بهنساويه)
١٨٩٦	لازبه	محمد بن علي جليلي	٢	٥٨٠	٩	٢٣	٤	١٠		ارسيم (جزيره)
١٩٠٣	ابنها	زبيده بنت ابراهيم	٥٤	٦٠				٦		تزنمنت و الحنيه (بهنساويه)
١٩٠٣	ابنه القاصر ابنه	رمضان بن ايوب وكاشف بن أحمد	٩٤	٩٠٨				٣٥	٢٢	محموده فسه نـ و احي بالمناط طربه (اسوطيه)

السنة	المتكرم الجديد	ماترم الحصنة	الفاصل		مساحة الأريسة			مقدار الحصنة		الحصنة والولاية		
			جنيه	مليم	ف	ط	س	ف	ط		س	
١٩٠٤	ابنها	عليه هاتم بنت حسن بك حاكم القيوم وقتا السابق	٣٨٦	٧٢٤						٧٧		مجموعة نواحي بالمناقلوطية (جرجا) مجموعة نواحي بالبهنساوية (بهناسية)
١٩٠٥	ابناتها	بدوية خاتون بنت إبراهيم بدوي	١١	١٢٤						٢,٤		بياض النصارى اطلقو حية (بهنساوية)
١٩٠٥	ابنته	امين القدي بن عثمان بك	٥	٣٥٢						٢		المنصورية وتامتها العباسية (جوزية)
١٩٠٧	نجله الأمير يوسف بك كمال	الأمير احمد كمال باشا	٥٣٢	٣٣٢						٨٠	٦	مجموعة نواحي بالوجهين البحرى والقبلى مع مال حماية رزقة اجناسية
١٩١٢	نفسها	الاميرة فاطمة هاتم كريمة المنفور لها عين الحيا كريمة الأمير احمد باشا نجل المرحوم إبراهيم باشا والى مصر كان		٤٤٤						٨٠	٦	مجموعة نواحي بالوجهين البحرى والقبلى
١٩١٢	نفسه	الأمير حسين كمال الدين باشا	٢٥٤	٨٨٨						٨٠	٦٠	مجموعة نواحي بالوجهين البحرى والقبلى

المصدر : دار الوثائق: سجل قيد تقاسيم الالتزام رقم ٢٠٧٢، تركي.
ملحوظات :

- ١- يوضح الجدول استمرار الحصول على فاضل حصص الالتزام حتى عام ١٩١٢م.
- ٢- يبين استمرار توارث حق الحصول على الفاضل لأوى الملتزم.
- ٣- أبوية الفاضل المرفوعة في حالة عدم وجود ذرية.
- ٤- قيام أحد المعتاقين بالحصول على فاضل جزء من حصمة التزام سيده.
- ٥- صرف بول الأوسية حتى في حالة عدم وجود أوسية في الأصل.
- ٦- انتشار الحصول في الوجهين القبلي والبحري.
- ٧- يوضح الجدول أن بعض الحصص في حوزة الصنوة العسكرية والنساء.
- ٨- حصول الأمراء من أسرة محمد على على الفاضل لحصص عديدة حتى عام ١٩١٢م.
- ٩- تجعلنا الوثيقة نعيد النظر في عصر محمد على وخلفائه بعض الشيء، بإدليل استمرار حصول بعض العناصر من غير أسرة محمد على على الفاضل.

المصادر والمراجع

أولاً : الوثائق غير المنشورة :

- أرشيف دار الوثائق القومية.

(أ) وثائق الروزنامة.

- دفاتر الالتزام (فروخت نقود مقاطعات قرى خاصة تابع ولايات)

٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ،
٨٣٢ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ،
١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ،
١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ،
١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٩١ ، ١١٠٠ ، ١٠٩٩ ، ١١٠١ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ،
١١٢٠ .

- دفاتر الالتزام الحضري : (دفتر أرقام مال أو سكاكات ومقاطعات بنفس المحروسة)

رقم ٤١٣٩ بتاريخ ١٠٣٣هـ / ١٦٢٣م .

- وثائق قيد تقاسيط الالتزام (وثائق مفردة):

٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

- التزام عرائض عليها أوامر (وثائق مفردة):

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥

- دفاتر قيد تقاسيط الالتزام:

١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٨ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٧٠ ،
٢٠٧٢ .

-دفاتر التاريخ:

عين ٦٢ مخزن ١ تركى دفتر تربيعة ولاية الفيوم رقم ٤٠ لعام ٩٣٣هـ / ١٥٢٦م.
- دفاتر تربيعة الأموال الديوانية:

دفتر تربيعة ولاية جرجا رقم ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٨١، دفتر تربيعة
الأشموين رقم ٢٢٦٤، ٢٢٧٧، ودفتر تربيعة المنفلوطية رقم ٢٢٦٥،
٢٢٧٨ ودفتر تربيعة البهنساوية رقم ٢٢٧٩، ودفتر تربيعة الفيوم رقم
٢٢٥٧، ٢٢٩١.

وتشمل الفترة من ١٢١٣ : ١٢٣١هـ / ١٧٩٨ : ١٨١٥م.

- دفاتر فراغات من الملتزمين:

٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٦، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٥،
٣١٧٠، ٣١٧٩، ٣١٧٥، ٣١٨٠.

- دفاتر قصر اليد (قيودات قصر يد ولاية مذكورين حصص ملتزمين مذكورين
وخرج قلم)

١٤١٠، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٧١، ٢٢٢٢، ٢٢٣٧، ٢٢٦١،
٢٢٨٣، ٤١٩٦، تغطى الفترة من ١٢٢٨ : ١٢٧١هـ / ١٨١٣م.
١٨٥٤م.

- دفاتر الجسور :

دفتر الجسور السلطانية بالوجه القبلى رقم ٧٨٥.

دفتر الجسور السلطانية لمديرية الغربية رقم ٧٨٩.

- سجلات إسقاط القرى :

١، ٢، ٣، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٤ مكرر، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨.

ب - سجلات الديوان العالي:

دفتر ديوان على رقم ١ الفترة من ١١٥٤ : ١١٥٦ هـ / ١٧٤١ :

١٧٤٣ م ، رقم ٢ الفترة من ١١٧٧ : ١٢١٤ هـ / ١٧٦٣ : ١٧٩٩ م.

ج - دفاتر الرزق الإحباسية:

دفتر أول إحباس ولاية القوضية رقم ٤ ، ٥ ، ٥ مكرر، (جزء ثاني) .

د - سجلات المحاكم الشرعية:

- محكمة الباب العالي ٣١ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٥ ، ١١٨ ، ١٤٦ ، ٣١٥ .

- محكمة القسمة العسكرية: ١٩ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٨٠ ، ٩١ .

- محكمة مصر القديمة: ١٠٤ ، ١٠٥ .

- محكمة الصالحية النجمية: ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٩٣ .

- محكمة الصالح: ٣١٥ .

- محافظ الدشت: ١٤٥ ، ١٤٩ .

- محكمة قناطر السباع: ١٣٥ ، ١٣٦ .

- محكمة أسيوط: ٧ .

ثانيا: الوثائق المنشورة:

- قانون نامة مصر، الذي أصدره السلطان سليمان القانوني لحكم مصر، ترجمة أحمد

فؤاد متولى، القاهرة: (د. ت).

ثالثاً: المخطوطات:

- أبو يحيى زكريا الأنصارى: تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين، دار الكتب، مجاميع
٢١٨، ميكروفيلم ١٣٤٢.

- عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى: علم الملاحة في علم الفلاحة، دار الكتب، زراعة
٣٣٧، ميكروفيلم، ٤٦٦٨٢.

- على الأجهوى: رسالة في المغارسة، دار الكتب، فقه مالك، ٣٦. ميكروفيلم
١٦٧٢٣.

- مجهول: مفتاح الراحة في علم الفلاحة، دار الكتب، زراعة ٨٥، ميكرو فيلم
١٨٦٤٣.

- محمد بن أبي السرور البكرى الصديقى: المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، نسخة
مصورة عن المخطوط تحمل رقم ١١٠٥.

- مرعى بن يوسف: نزهة الناظرين في تاريخ من ولى مصر من الخلفاء والسلاطين،
دار الكتب، تاريخ تيمور ٣٠٣، ميكروفيلم ١٣٣٠٣.

رابعاً المصادر العربية المنشورة:

- إبراهيم بن أبي بكر الصوالحى: تراجم الصواعق في واقعة الصناجق، تحقيق عبد
الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية القاهرة:
١٩٨٤.

- أحمد الدمرداشى كتنخدا عزبان: الدرّة المصانة في أخبار الكنانة، تحقيق عبد الرحيم
عبد الرحمن عبد الرحيم، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية، المجلد ٢٨،
القاهرة: ١٩٨٩.

- أحمد شلبي بن عبد الغنى: أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، مكتبة الخانجي، القاهرة: ١٩٧٨
- إسماعيل بن سعد الخشاب: أخبار أهالي القرن الثاني عشر الهجري، تحقيق عبد العزيز جمال الدين وعماد أبو غازي، القاهرة: ١٩٩٠.
- ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج٥، تحقيق محمد مصطفى زيادة، القاهرة: ١٩٨٤.
- ابن زنبيل الرمال: آخرة الممالك، أو واقعة السلطان الغوري مع سليم العثماني، تحقيق عبد المنعم عامر، إشراف وتقديم عبد الرحمن الشيخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٨.
- تقي الدين أحمد بن علي المقرئ: المواعظ والأعتبار بذكر الخطط والآثار، الجزء الأول، دار صادر، بيروت (د. ت).
- الحسن بن محمد الوزان (ليوالأفريقي): وصف أفريقيا، ترجمة محمد حجى ومحمد الأخصر، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٣.
- حسن أفندي الروزنامي: ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية، نشره شفيق غربال تحت اسم مصر عند مفرق الطرق، كتيب بمكتبة جامعة القاهرة (د. ت).
- شهاب الدين النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٧، القاهرة: ١٩٣١.
- عبد الحمن بن حسن الجبرتي: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق وشرح حسن محمد جوهر، عبد الفتاح السرنجاوي، السيد إبراهيم سالم الأجزاء الثلاثة الأولى، والأجزاء الأربعة الأخيرة تحقيق حسن محمد جوهر، عمر الدسوقي

- والسيد إبراهيم سالم طبعة لجنة البيان العربي، ٧ أجزاء، الطبعة الأولى، القاهرة: ١٩٥٩: ١٩٦٧.
- عبد الحمن بن حسن الجبرتي: مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيين، تحقيق عبد الرحيم، عبد الرحمن عبد الرحيم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة: ١٩٩٨.
- عبد الله الشرقاوي: تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين، القاهرة: ١٢٨٦هـ.
- محمد البرلسي السعدى: بلوغ الأرب برفع الطلب، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ٢٤، القاهرة: ١٩٧٧.
- محمد بن أبي سرور البكرى: كشف الكربة في رفع الطلبة، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ٢٣، القاهرة: ١٩٧٦.
- : الروضة المأنوسة في أخبار مصر المحروسة، تحقيق عبد الرازق عبد الرازق عيسى، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: ١٩٩٧.
- : الزهرة الزهية في ذكر ولاية مصر والقاهرة المعزية، تحقيق عبد الرازق عبد الرازق عيسى، العربي للنشر، القاهرة: ١٩٩٨.
- يوسف الشربيني: هز القحوف في شرح قصيد أبي شادوف، جزآن المطبعة السعيدية، الإسكندرية ١٢٨٩هـ.
- يوسف الملوانى الشهر بابن الوكيل: تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، دار الكتب الجامعى، القاهرة: ١٩٩٨.

خامساً : المصادر الأجنبية :

- Albert, J: Voyages en Egypte des anneés, 1634 – 1636, IFAO, Le Caire, 1974.
- Brémond, G: Voyages en Egypte, 1643 – 1645, IFAO, Le Caire, 1974.
- Brown, E: Le Voyages en Egypte, 1673 – 1674, IFAO, Le Caire, 1974.
- De Monconys: Le Voyage en Egypte, 1646 – 1647, IFAO, Le Caire, 1973.
- Gonzales, A: Le Voyage en Egypte, 1665 – 1666, IFAO, Le Caire, 1977.
- Lithgow, W: Voyages en Egypte des anneés, 1611 et 1612, IFAO, Le Caire, 1973.
- Sandys, G: Voyage en Egypte, 1611 et 1612, IFAO, Le Caire, 1973.
- Vansleb, R.D: Nuvelle Relation en Fome de journal d'un voyage fait en Egypte en 1672 et 1673, Paris, 1677.

سادساً: المصادر الأجنبية العربية:

- إدوارد ولیم لین: المصريون المحدثون، شمائلهم وعاداتهم، ترجمة عدلى طاهر نور، القاهرة: ١٩٧٥ .
- استيف، الكونت: دراسة موجزة حول مالية مصر منذ فتحها السلطان سليم إلى أن فتحها القائد العام بونابرت، وصف مصر، الترجمة العربية، النظام المالى، ج٥، ترجمة زهير الشايب، ط١، القاهرة: ١٩٧٩ .
- جومار: العرب والعربان في مصر الوسطى، وصف مصر، ج٢، العرب في ريف مصر وصحراواتها، ترجمة زهير الشايب، القاهرة: ١٩٧٨ .

- صامويل برنارد: الحياة الاقتصادية في مصر القرن الثامن عشر، الموازين والنقود، وصف مصر، ج٦، ترجمة زهير الشايب، القاهرة: ١٩٨٠.
- شابرويل: دراسة في عادات وتقاليد سكان مصر المحدثين، وصف مصر، ج١، ترجمة زهير الشايب، القاهرة: ١٩٧٦.
- فولني: ثلاثة أعوام في مصر وبر الشام، الجزء الأول، ترجمة إدوارد البستاني، الطبعة الثانية، دار المكشوف، بيروت: ١٩٤٩.
- لا نكرية: دراسة في نظام الضرائب على الأطنان وفي الإدارة الإقليمية في مصر في السنوات الأخيرة من حكم المماليك، وصف مصر، ترجمة زهير الشايب، الطبعة الأولى، القاهرة: ١٩٧٩.
- سابعاً: رسائل علمية غير منشورة:
- أمنية محمد رشاد عامر: دفاتر الالتزام بديوان الروزنامة أثناء الحكم العثماني لمصر ١٠٦٩ - ١٢٥٢هـ / ١٦٥٨ - ١٨٣٦م، رسالة دكتوراة غير منشورة، قسم الوثائق، كلية الآداب، جامعة القاهرة: ١٩٩٧.
- حسن أحمد يوسف نصار: دور المجتمع الريفي في ثورة ١٩١٩، رسالة دكتوراة غير منشورة قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة: ١٩٧٩.
- حلمي محروس إسماعيل: دراسات في الحالة الاجتماعية في مصر في النصف الأول من القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراة غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة: ١٩٧٧.
- محمد أنور توفيق أبو علم: السخرة في الزراعة وأثرها على المجتمع المصري في القرن التاسع عشر، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة: ١٩٨٥.

ثامنا: المراجع العربية والمعرية:

- إبراهيم على طرخان: مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة، القاهرة: ١٩٦٠.
- : النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى،
القاهرة: ١٩٦٨
- إبراهيم المويلحي: الأرض والفلاح في العصر العثماني، بحث ضمن أبحاث الأرض
في مصر على مر العصور، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة:
١٩٧٤
- أحمد أحمد الحنة: تاريخ مصر الإقتصادي في القرن التاسع عشر، ط٣، مكتبة
النهضة المصرية، القاهرة: ١٩٥٨.
- أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف،
القاهرة: ١٩٧٩.
- أحمد عبد الرحيم مصطفى: عرض كتاب عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد
الرحمن الجبرتي، موسوعة تاريخ الإنسانية، المجلد الرابع، القاهرة: (د. ت).
- : في أصول التاريخ العثماني، دار الشروف، ط٢،
القاهرة: ١٩٩٣.
- إهام محمد على ذهني: مصر في كتابات الرحالة الفرنسيين في القرنين السادس
عشر والسابع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩١.
- : مصر في كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين في القرن
الثامن عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٢.
- أمين سامي : تقويم النيل وعصر محمد علي، ج٢، الطبعة الأولى، مطبعة دار
الكتب المصرية، القاهرة: ١٩٢٨.

- أندريه ريمون : المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة بشير السباعي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة : ١٩٩١.
- : الولايات العربية، (القرن السادس عشر - القرن الثامن عشر) بحث ضمن كتاب تاريخ الدولة العثمانية، إشراف روبر مانتران، ترجمة بشير السباعي، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة: ١٩٩٢.
- إيمان عامر : العربان ودورهم في المجتمع المصري في النصف الأول من القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٧.
- بيتر جران: الجذور الإسلامية للرأسمالية، ١٧٦٠ - ١٨٤٠، ترجمة محروس سليمان، مراجعة رءوف عباس، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة: ١٩٩٢.
- جابريل باير: تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة، ترجمة عطيات محمود جاد، القاهرة : ١٩٩٨.
- جرجس حنين : الأطيان والضرائب في القطر المصري، الطبعة الأولى، القاهرة: ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م.
- جلال يحيى : مصر الحديثة (١٥١٧ : ١٨٠٥) الهيئة المصرية للكتاب، فرع الإسكندرية : ١٩٨٢.
- جيل فاينشتاين: الإمبراطورية في عظمتها (القرن السادس عشر) بحث ضمن كتاب تاريخ الدولة العثمانية، إشراف روبر مانتران، ترجمة بشير السباعي، دار الفكر، القاهرة : ١٩٩٢.
- حسام محمد عبد المعطي: العلاقات المصرية الحجازية في القرن الثامن عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٩.

- حسنين محمد ربيع: النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين، القاهرة: ١٩٦٤.
- رأفت غيمى الشيخ: التاريخ المعاصر للأمم العربية الإسلامية ١٤١٢ : ١٩٩٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة: ١٩٩٢.
- : عمليات على بك الحربية في الصعيد، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية المقدمة لمركز دراسات المستقبل ١٧ - ١٨ أبريل ١٩٩٦.
- رعوف عباس حامد: النظام الاجتماعى في مصر في ظل نظام الملكيات الزراعية الكبيرة، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة: ١٩٧٣.
- زبيدة عطا: الفلاح المصري بين العصر القبطى والعصر الإسلامى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩١.
- سحر على حنفى: العلاقات التجارية بين مصر وبلاد الشام الكبرى في القرن الثامن عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ٢٠٠٠.
- سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المماليكى في مصر والشام، القاهرة: ١٩٧٦.
- : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام، القاهرة: ١٩٩٠.
- سيد محمد السيد: مصر في العصر العثماني، القرن ١٦، دراسة وثائقية في النظم الإدارية والقضائية والمالية والعسكرية، مكتبة مدبولى، القاهرة: ١٩٩٧.
- صلاح أحمد هريدى: دور الصعيد في تاريخ مصر في العصر العثماني، دار المعارف، القاهرة: ١٩٨٤.
- عبد الحميد البطريق: عصر محمد على ونهضة مصر في القرن التاسع عشر (١٨٠٥ - ١٨٨٣) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٩.
- عبد الحميد حامد سليمان: نظم إدارة الأمن في مصر العثمانية، بحث ضمن أبحاث ندوة تاريخ مصر الاقتصادى والاجتماعى في العصر العثماني، مجلة كلية الآداب، عدد خاص (٥٧) مركز النشر لجامعة القاهرة: ١٩٩٣.

- عبد الحميد حامد سليمان: تاريخ الموانئ المصرية في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٥
- : الملاحه النيلية في مصر العثمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ٢٠٠٠.
- عبد الرازق عبد الرازق عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٨.
- عبد الرازق الهلالي: قصة الأرض والفلاح والإصلاح الزراعي في الوطن العربي، القاهرة: ١٩٦٧.
- عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم: الريف المصري في القرن الثامن عشر، ط ٢، مكتبة مدبولي، القاهرة: ١٩٨٦.
- : فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩.
- : المغاربة في مصر في العصر العثماني، المجلة التاريخية المغربية، مطبعة الاتحاد التونسي، ١٩٩٢.
- عبد الكريم رافق: بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثماني إلى حملة بوناپرت، ط ٢، دمشق: ١٩٦٨.
- عبد الله عزباوي: المؤرخون والعلماء في مصر في القرن الثامن عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٧.
- عبد الوهاب بكر: الدولة العثمانية ومصر في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، دار المعارف، ط ١، القاهرة: ١٩٨٢.
- عراقى يوسف: الوجود العثماني المملوكى في مصر في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، دار المعارف، ط ١، القاهرة: ١٩٨٥.

- عفاف مسعد: دور الحماية العثمانية في تاريخ مصر (١٥٦٤-١٦٠٩م) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ٢٠٠٠.
- على بركات: رؤية الجبرتي لبعض قضايا عصره، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٧.
- : القرية في صعيد مصر في مواجهة الغزو الفرنسي ١٧٩٨-١٨٠١، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية المقدمة لمركز دراسات المستقبل، ١٧-١٨ أبريل ١٩٩٦.
- على شلبي: الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة: ١٩٨٣.
- على مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، المجلد الرابع عشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة: ١٩٩٨.
- عمر عبد العزيز عمر: تاريخ المشرق العربي ١٥١٦: ١٩٢٢، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية: ١٩٩٦.
- فاطمة علم الدين عبد الواحد: التطور الاجتماعي في الريف المصري قبل ثورة ١٩١٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٧.
- فيصل عبدالله الكندري: جان بردي الغزالي وموقفه من العثمانيين، مجلة المؤرخ المصري، العدد السابع عشر، القاهرة: ١٩٩٦.
- كينيث كونو: فلاحو الباشا، الأرض والمجتمع والاقتصاد في الوجه البحري ١٧٤٠-١٨٥٨ ترجمة سحر توفيق، مراجعة عاصم الدسوقي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة: ٢٠٠٠.
- ليلي عبد اللطيف أحمد: الصعيد في عهد شيخ العرب همام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٨٧.

- ليلي عبد اللطيف أحمد: الإدارة في مصر في العصر العثماني، القاهرة: ١٩٧٨.
- : المجتمع المصري في العصر العثماني، دار الكتاب الجامعي، ط ١، القاهرة: ١٩٨٧.
- : دراسات في تاريخ ومؤرخي مصر والشام إبان العصر العثماني، مكتبة الخانجي، القاهرة: ١٩٨٠.
- محمد أنيس: الدولة العثمانية والشرق العربي ١٥١٤ - ١٩١٤، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة: ١٩٩٠.
- محمد رفعت رمضان: علي بك الكبير، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٥١.
- محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٨٤.
- محمد شفيق غربال: محمد علي الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د-ت).
- محمد الشيشتاوي: متزهات القاهرة في العصرين المملوكي والعثماني، دار الآفاق العربية، القاهرة: ١٩٩٩.
- محمد صابر عرب: تجربة محمد علي في كتابات الجبرتي، بحث ضمن أبحاث ندوة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة: ٢٠٠٠.
- محمد صبري يوسف: دور التصوف في تاريخ مصر في العصر العثماني، دار التقوى للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٤.
- محمد عبد المنعم السيد: الغزو العثماني لمصر ونتائجه على الوطن العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د-ت).

- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩١.
- : الأقباط في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٢.
- محمد عفيفي: صورة مصر عند الرحالة المسلمين في العصر العثماني، حوليات إسلامية، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، عدد ٣٣، القاهرة: ١٩٩٠.
- محمد علي الأنسي: قاموس الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، بيروت: ١٩٠٠.
- محمد فهمي هيطة: تاريخ مصر الاقتصادية في العصور الحديثة، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة: ١٩٣٨.
- محمد فؤاد شكرى وآخرون: نصوص ووثائق في التاريخ الحديث والمعاصر، الأنجلو المصرية، القاهرة : (د-ت).
- محمد فؤاد شكرى: عبدالله جاك مينو وخروج الفرنسيين من مصر، دار الكتاب العربي، ١٩٥٢.
- محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة: ١٩٨٠.
- محمد محمود السروجي: الحملة الفرنسية على الصعيد ١٧٩٨، بحث ضمن أبحاث الندوة العلمية المقدمة لمركز دراسات المستقبل، ١٧ - ١٨ أبريل ١٩٩٦.
- محمد مختار باشا: التوقيعات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنة الإفرنكية والقطبية، دراسة وتحقيق وتكملة محمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (د.ت).

- مصطفى بركات: الألقاب والوظائف العثمانية، دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية من خلال الآثار والوثائق والمخطوطات، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة: ٢٠٠٠.
- مصطفى محمد رمضان: دور الأزهر في الحياة المصرية إبان الحملة الفرنسية ومطلع القرن التاسع عشر، ط١، القاهرة: ١٩٨٦.
- ناصر أحمد إبراهيم: الأزمات الاجتماعية في مصر في القرن السابع عشر، دار الآفاق العربية، ط١، القاهرة: ١٩٩٨.
- نبيل السيد الطوخى: صعيد مصر في عهد الحملة الفرنسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة: ١٩٩٧.
- نللى حنا: تجار القاهرة في العصر العثماني، سيرة أبو طاقية شاهبندر التجار، ترجمة رءوف عباس، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: ١٩٩٧.
- هاملتون جب، هارولد بوون: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة: ١٩٧٠.
- هنرى لورانس وآخرون: الحملة الفرنسية في مصر، بونابرت والإسلام، ترجمة بشر السباعى، سينا للنشر، القاهرة: ١٩٩٥.
- هيلين ريفلين: الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، القاهرة: ١٩٦٧.
- يوسف نحاس: الفلاح حالته الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة: ١٩٢٦.

تاسعاً: المراجع الأجنبية:

- Alsayyid, A: Egypt in the Reign of Muhamed Ali, C-U-P, London, 1984.
- Crececius,D: Egypt in the eighteenth Century. in Modern Egypt from 1517 to the end of the twentieth Century, M.W. Daly, (ed.), C-U-P, London, 1998.
- Dykstra, D: The French Occupation of Egypt, 1798-1801, in Modern Egypt from 1517 to the end of the twentieth Century, M.W.Daly (ed.), C-U-P, London, 1998.
- Fahmy, K: The era of Muhamed Ali pasha, 1805-1848, in Modern Egypt, M.W. Daly, (ed.), C-U-P, London, 1998.
- Hathaway, J: Egypt in the seventeenth Century, C-U-P, in Modern Egypt, M.W.Daly,(ed.), C-U-P, London, 1998.
: The politics of households in Ottoman Egypt, the rise of Cazdaglis, C-U-P, London, 1997.
- Holt, P.M: Egypt and the Fertile Crescent, 1516-1922, London, 1966.
: The pattern of Egyptian political History from 1517 to 1798. in political and Social Change in Modern Egypt, P.M. Holt, (ed.), London, 1968.
- Kuno, K: Mohammed Ali and Decline and Revival thesis in Modern Egyptian History. in Raouf Abbass, (ed.) Cairo, 2000.
- Lawson, F: Persistent Myths about Mohamad Ali period, in Reform Or Modernization? in Raouf Abbass, (ed.), Cairo, 2000.

-
- Livingston, J: the Rise of Shaykh Albalad Ali Bey Al-Kabir, School of Oriental and African studies, London, 1970.
 - Raymond, A: Artisans et Commerçants Au Caire Au XVIIIe Siècle, Tome.1 IFAO, Le Caire, 1999.
: “ quartiers et Mouvements Populaires au Caire au XVIII siècle”, in political and Social Change in Modern Egypt, P.M.Holt, (ed.), London, 1968.
 - Shaw, S.,: The Financial and Administrative Organization and Development of Ottoman Egypt 1517- 1798, Princeton, 1962.
: Ottoman Egypt in eighteenth Century, Harvard, 1962.
: Ottoman Egypt in the age of the French Revolution, Harvard, 1964.
: “Land holding and Land-Tax Revenues in Ottoman Egypt” in Political and Social Change in Modern Egypt, P.M.Holt, (ed.) London,1968.
 - Winter, M: The end of the twentieth Century, M.W.Daly, (ed.), London, 1998.

صدر من هذه السلسلة

- ١- د. عبد العظيم رمضان: مصطفى كامل في محكمة التاريخ، ط١، ١٩٨٧، ط٢، ١٩٩٤.
- ٢- رشوان محمود جاب الله: علي ماهر، ١٩٨٧.
- ٣- د. عبد السلام عبد الحلیم عامر: ثورة يوليو والطبقة العاملة، ١٩٨٧.
- ٤- د. محمد نعمان جلال: التيارات الفكرية في مصر المعاصرة، ١٩٨٧.
- ٥- د. علية عبد السمیع الجوزري: غارات أوروبا على الشواطئ المصرية في العصور الوسطى، ١٩٨٧.
- ٦- لمعي المطيعي: هؤلاء الرجال من مصر، ج١، ١٩٨٧.
- ٧- د. عبد المنعم ماجد: هؤلاء الرجال من مصر، ١٩٨٧.
- ٨- د. علي بركات: رؤية الجبرتي لأزمة الحياة الفكرية، ١٩٨٧.
- ٩- د. محمد أنيس: صفحات مطوية من تاريخ الزعيم مصطفى كامل، ١٩٨٧.
- ١٠- محمود فوزي: توفيق دياب ملحمة الصحافة الحزبية، ١٩٨٧.
- ١١- شكري القاضي: مائة شخصية مصرية وشخصية، ١٩٨٧.
- ١٢- د. نبيل راغب: هدى شعراوي وعصر أكتوبر، ١٩٨٨.
- ١٣- د. عبد العظيم رمضان: أكذوبة الاستعمار المصري للسودان: رؤية تاريخية، ط١، ١٩٨٨، ط٢، ١٩٩٤.
- ١٤- د. سيدة إسماعيل كاشف: مصر في عصر الولاية من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية، ١٩٨٨.
- ١٥- د. علي حسن الخربوطلي: المستشرقون والتاريخ الإسلامي، ١٩٨٨.
- ١٦- د. حلمي أحمد شلبي: فصول من تاريخ حركة الإصلاح الاجتماعي في مصر: دراسة عن دور الجمعية الخيرية (١٨٩٢ - ١٩٥٢)، ١٩٨٨.
- ١٧- د. محمد نور فرحات: القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني، ١٩٨٨.
- ١٨- د. علي السيد محمود: الجوارى في مجتمع القاهرة المملوكية، ١٩٨٨.
- ١٩- د. أحمد محمود صابون: مصر القديمة وقصة توحيد القطرين، ١٩٨٨.
- ٢٠- د. محمد أنيس: دراسات في وثائق ثورة ١٩١٩: المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمي، ١٩٨٨.
- ٢١- د. توفيق الطويل: التصوف في مصر إبان العصر العثماني، ج١، ١٩٨٨.
- ٢٢- جمال بدوي: نظرات في تاريخ مصر، ١٩٨٨.
- ٢٣- د. توفيق الطويل: التصوف في مصر إبان العصر العثماني، ج٢، ١٩٨٨.
- ٢٤- د. نجوى كامل: الصحافة الوفدية والقضايا الوطنية ١٩١٩ - ١٩٣٦، ١٩٨٩.

- ٢٥- هاملتون جب، هارولد بوين: المجتمع الإسلامي والغرب، ج١، ترجمة د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، ١٩٨٩.
- ٢٦- د. سعيد إسماعيل علي: تاريخ الفكر التربوي في مصر الحديثة، ١٩٨٩.
- ٢٧- ألفريد ج. بيلر: فتح العرب لمصر، ج١، ترجمة محمد فريد أبو حديد، ١٩٨٩.
- ٢٨- ألفريد ج. بيلر: فتح العرب لمصر، ج٢، ترجمة محمد فريد أبو حديد، ١٩٨٩.
- ٢٩- د. سيدة إسماعيل كاشف: مصر في عصر الإخشيديين، ١٩٨٩.
- ٣٠- د. حلمي أحمد شلبي: الموظفون في مصر في عهد محمد علي، ١٩٨٩.
- ٣١- شكري القاضي: خمسون شخصية مصرية وشخصية، ١٩٨٩.
- ٣٢- لمعي المطيعي: هؤلاء الرجال من مصر، ج٢، ١٩٨٧.
- ٣٣- د. خالد محمود الكومي: مصر وقضايا الجنوب الأفريقي: نظرة على الأوضاع الراهنة ورؤية مستقبلية، ١٩٨٩.
- ٣٤- د. يونان لبيب رزق، محمد مزين: تاريخ العلاقات المصرية المغربية منذ مطلع العصور الحديثة حتى عام ١٩١٢، ١٩٩٠.
- ٣٥- عبد الحميد توفيق زكي: أعلام الموسيقى المصرية عبر ١٥٠ سنة، ١٩٩٠.
- ٣٦- هاملتون جب، هارولد بوين: المجتمع الإسلامي والغرب، ج٢، ترجمة د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، ١٩٩٠.
- ٣٧- د. سليمان صالح: الشيخ علي يوسف وجريدة المؤيد: تاريخ الحركة الوطنية في ربيع قرن، ١٩٩٠.
- ٣٨- د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم: فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني، ١٩٩٠.
- ٣٩- د. جميل عبيد: قصة احتلال محمد علي لليونان ١٨٢٤ - ١٨٢٧، ١٩٩٠.
- ٤٠- د. عبد النعم الجميحي: الأسلحة الفاسدة ودورها في حرب فلسطين ١٩٤٨، ١٩٩٠.
- ٤١- د. رفعت السعيد: محمد فريد الموقف والمأساة، رؤية عصرية، ١٩٩١.
- ٤٢- محمد شفيق غربال: تكوين مصر عبر العصور، ١٩٩٠.
- ٤٣- إبراهيم عبد العزيز: رحلة في عقول مصرية، ١٩٩٠.
- ٤٤- د. محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، ١٩٩١.
- ٤٥- وليم الصوري: الحروب الصليبية، ج١، ترجمة وتعليق د. حسن حشيشي، ١٩٩١.
- ٤٦- د. عبد الرؤوف أحمد عمرو: تاريخ العلاقات المصرية الأمريكية ١٩٣٩ - ١٩٥٩، ١٩٩١.
- ٤٧- د. لطيفة محمد سالم: تاريخ القضاء المصري الحديث، ١٩٩١.

- ٤٨- د. زبيدة عطا: الفلاح المصري بين العصر القبطي والعصر الإسلامي، ١٩٩١.
- ٤٩- د. عبد العظيم رمضان: العلاقات المصرية الإسرائيلية ١٩٤٨ - ١٩٧٩، ١٩٩٢.
- ٥٠- د. سهر إسكندر: الصحافة المصرية والقضايا الوطنية ١٩٤٦ - ١٩٥٤، ١٩٩٣.
- ٥١- تحرير: عبد العظيم رمضان: تاريخ المدارس في مصر الإسلامية (أبحاث الندوة التي أقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة في أبريل ١٩٩١)، ١٩٩٢.
- ٥٢- د. إمام ذهني: مصر في كتابات الرحالة والقناصل الفرنسيين في القرن الثامن عشر، ١٩٩٢.
- ٥٣- د. محمد كمال الدين عز الدين: أربعة مؤرخين وأربعة مؤلفات من دولة المماليك الجراكسة، ١٩٩٢.
- ٥٤- د. محمد عفيفي: الأقباط في مصر في العصر العثماني، ١٩٩٢.
- ٥٥- وليم الصوري: الحروب الصليبية، ج ٢، ترجمة وتعليق د. حسن حبشي، ١٩٩٢.
- ٥٦- د. حلمي أحمد شلبي: المجتمع الريفي في عصر محمد علي: دراسة عن إقليم المنوفية، ١٩٩٢.
- ٥٧- د. سيدة إسماعيل كاشف: مصر الإسلامية وأهل الذمة، ١٩٩٢.
- ٥٨- د. إبراهيم عبد الله المسلمي: أحمد حلمي سجين الحرية والصحافة، ١٩٩٣.
- ٥٩- د. عبد السلام عبد الحليم عامر: الرأسمالية الصناعية في مصر من التمسير إلى التأميم ١٩٥٧ - ١٩٦١، ١٩٩٣.
- ٦٠- عبد الحميد توفيق زكي: المعاصرون من رواد الموسيقى العربية، ١٩٩٣.
- ٦١- د. عبد العظيم رمضان: تاريخ الإسكندرية في العصر الحديث، ١٩٩٣.
- ٦٢- لمي المطيعي: هؤلاء الرجال من مصر، ج ٣، ١٩٩٣.
- ٦٣- د. سيدة إسماعيل كاشف، د. جمال الدين سرور، د. سعيد عبد الفتاح عاشور: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور: تاريخ مصر الإسلامية، أعدها للنشر د. عبد العظيم رمضان، ١٩٩٣.
- ٦٤- د. محمد نعمان جلال: مصر وحقوق الإنسان بين الحقيقة والافتراء، دراسة وثائقية، ١٩٩٣.
- ٦٥- د. سهام نصار: موقف الصحافة المصرية من الصهيونية ١٨٩٧ - ١٩١٧، ١٩٩٣.
- ٦٦- د. نرمان عبد الكريم أحمد: المرأة في مصر في العصر الفاطمي، ١٩٩٣.
- ٦٧- تحرير: عبد العظيم رمضان: مساعي السلام العربية الإسرائيلية، الأصول التاريخية (أبحاث الندوة التي أقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع قسم التاريخ بكلية البنات جامعة عين شمس في أبريل ١٩٩٣).
- ٦٨- وليم الصوري: الحروب الصليبية، ج ٣، ترجمة وتعليق د. حسن حبشي، ١٩٩٣.
- ٦٩- د. محمد أبو الإسعاد: نبوة موسى ودورها في الحياة المصرية ١٨٨٦ - ١٩٥١، ١٩٩٣.
- ٧٠- أ. س. توتون: أهل الذمة في الإسلام، ترجمة وتعليق د. حسن حبشي، ١٩٩٤.

- ٧١- تريفور إيفانز: مذكرات اللورد كيلرن ١٩٣٤ - ١٩٤٦، ج ١، ترجمة د. عبد السراءوف أحمد عمرو، ١٩٩٤.
- ٧٢- د. أمينة أحمد إمام: رؤية الرحالة المسلمين للأحوال المالية والاقتصادية في العصر الفاطمي (٣٥٨ هـ - ٥٦٧ هـ)، ١٩٩٤.
- ٧٣- د. رءوف عباس حامد: تاريخ جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
- ٧٤- د. سمير يحيى الجمال: تاريخ الطب والصيدلة المصرية، ج ١: في العصر الفرعوني، ١٩٩٤.
- ٧٥- د. سلام شافعي محمود: أهل الذمة في مصر في العصر الفاطمي الأول، ١٩٩٥.
- ٧٦- د. سعيد إسماعيل علي: دور التعليم المصري في النضال الوطني زمن الاحتلال البريطاني، ١٩٩٥.
- ٧٧- وليم الصوري: الحروب الصليبية، ج ٤، ترجمة وتعليق د. حسن حبشي، ١٩٩٤.
- ٧٨- نعمات أحمد عثمان: تاريخ الصحافة السكندرية ١٨٧٣ - ١٨٩٩، ١٩٩٥.
- ٧٩- فريد دي يونج: تاريخ الطرق الصوفية في مصر في القرن التاسع عشر، ترجمة عبد الحميد فهمي الجمال، ١٩٩٥.
- ٨٠- د. السيد حسين جلال: قناة السويس والتنافس الاستعماري الأوروبي ١٨٨٢ - ١٩٠٤، ١٩٩٥.
- ٨١- د. رمزي ميخائيل: تاريخ السياسة والصحافة المصرية من هزيمة يونيو إلى نصر أكتوبر، ١٩٩٥.
- ٨٢- د. سيدة إسماعيل كاشف: مصر في فجر الإسلام من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية، ١٩٩٤.
- ٨٣- أحمد شفيق باشا: مذكراتي في نصف قرن، ج ١، ١٩٩٤.
- ٨٤- أحمد شفيق باشا: مذكراتي في نصف قرن، ج ٢، القسم الأول، ١٩٩٤.
- ٨٥- د. حلمي أحمد شلبي: تاريخ الإذاعة المصرية: دراسة تاريخية (١٩٣٤ - ١٩٥٢)، ١٩٩٥.
- ٨٦- د. أحمد الشريفي: تاريخ التجارة المصرية في عصر الحرية الاقتصادية (١٨٤٠ - ١٩١٤)، ١٩٩٥.
- ٨٧- تريفور إيفانز: مذكرات اللورد كيلرن ١٩٣٤ - ١٩٤٦، ج ٢، ترجمة د. عبد السراءوف أحمد عمرو، ١٩٩٤.
- ٨٨- عبد الحميد توفيق زكي: التذوق الموسيقي وتاريخ الموسيقى المصرية، ١٩٩٠.
- ٨٩- د. عبد الحميد حامد سليمان: تاريخ المواثيق المصرية في العصر العثماني، ١٩٩٥.
- ٩٠- د. نزيهان عبد الكريم: معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ١٩٩٦.
- ٩١- بيكر مانسفيلد: تاريخ مصر الحديثة والشرق الأوسط، ترجمة عبد الحميد فهمي الجمال، ١٩٩٦.
- ٩٢- د. نجوى كامل: الصحافة الوفدية والقضايا الوطنية (١٩١٩ - ١٩٣٦)، ١٩٩٦.
- ٩٣- د. نبيه بيومي عبد الله: قضايا عربية في البرلمان المصري (١٩٢٤ - ١٩٥٨)، ١٩٩٦.
- ٩٤- د. سهير إسكندر: الصحافة المصرية والقضايا الوطنية (١٩٤٦ - ١٩٥٤)، ١٩٩٦.

- ٩٥- تحرير: د. عبد العظيم رمضان: مصر وأفريقيا، الجذور التاريخية للمشكلات الأفريقية المعاصرة (أعمال ندوة لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة).
- ٩٦- مالكولم كير: عبد الناصر والحرب العربية الباردة (١٩٥٨ - ١٩٧٠)، ترجمة د. عبد السرووف أحمد عمرو.
- ٩٧- د. إيمان عامر: العربان ودورهم في المجتمع المصري في النصف الأول من القرن التاسع عشر.
- ٩٨- د. محمد سيد محمد: هيكل والسياسة الأسبوعية.
- ٩٩- د. سمير يحيى الجمال: تاريخ الطب والصيدلة المصرية (العصر اليوناني - الروماني)، ج ٢.
- ١٠٠- د. عبد العزيز صالح، د. جمال مختار، د. محمد إبراهيم بكر، د. إبراهيم نصحي، د. فاروق القاضي: موسوعة تاريخ مصر عبر العصور (تاريخ مصر القديمة)، أعدها للنشر د. عبد العظيم رمضان.
- ١٠١- اللواء مصطفى عبد المجيد نصر، اللواء عبد المجيد كفاي، اللواء سعد عبد الحفيظ، السفير جمال منصور: ثورة يوليو والحقيقة الغائبة.
- ١٠٢- د. تيسير أبو عرجة: المقطم جريدة الاحتلال البريطاني في مصر (١٨٨٩ - ١٩٥٢).
- ١٠٣- د. علي بركات: رؤية الجبرتي لبعض قضايا عصره.
- ١٠٤- د. فاطمة علم الدين عبد الواحد: تاريخ العمال الزراعيين في مصر (١٩١٤ - ١٩٥٢).
- ١٠٥- د. أحمد فارس عبد النعم: السلطة السياسية في مصر وقضية الديمقراطية (١٨٠٥ - ١٩٨٧).
- ١٠٦- د. سليمان صالح: الشيخ علي يوسف وجريدة المؤيد (تاريخ الحركة الوطنية في ربع قرن).
- ١٠٧- د. دليب هيرو: الأصولية الإسلامية، ترجمة عبد الحميد فهمي الجمال.
- ١٠٨- سليم خليل نقاش: مصر للمصريين، ج ٤.
- ١٠٩- سليم خليل نقاش: مصر للمصريين، ج ٥.
- ١١٠- البيومي إسماعيل الشريبي: مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك)، ج ١.
- ١١١- البيومي إسماعيل الشريبي: مصادرة الأملاك في الدولة الإسلامية (عصر سلاطين المماليك)، ج ٢.
- ١١٢- د. محمد الجوادى: إسماعيل باشا صدقي.
- ١١٣- د. عز الدين إسماعيل: الزبير باشا ودوره في السودان في عصر الحكم المصري.
- ١١٤- أحمد رشدي صالح: دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي.
- ١١٥- أحمد شفيق باشا: مذكرياتي في نصف قرن، ج ٢.
- ١١٦- علاء الدين وحيد: أديب إسحاق عاشق الحرية.
- ١١٧- عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية ١٥١٧ - ١٧٩٨.
- ١١٨- د. البيومي إسماعيل الشريبي: النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك.

- ١١٩- حسين محمد أحمد يوسف: النقابات في مصر الرومانية.
- ١٢٠- لويس جرجس: يوميات من التاريخ المصري الحديث.
- ١٢١- د. محمد عبد الحميد الحناوي: الجلاء ووحدة وادي النيل (١٩٤٥ - ١٩٥٤).
- ١٢٢- سليم خليل نقاش: مصر للمصريين، ج٦.
- ١٢٣- د. سعيد عبد الفتاح عاشور: السيد أحمد البدوي.
- ١٢٤- د. محمد نعمان جلال: العلاقات المصرية الباكستانية في نصف قرن.
- ١٢٥- سليم خليل نقاش: مصر للمصريين، ج٧.
- ١٢٦- سليم خليل نقاش: مصر للمصريين، ج٨.
- ١٢٧- إبراهيم محمد إبراهيم: مقدمات الوحدة المصرية السورية ١٩٤٣ - ١٩٥٨.
- ١٢٨- جمال بدوي: معارك صحفية.
- ١٢٩- د. يحيى محمد محمود: الدين العام وأثره في تطور الدين المصري (١٨٧٦ - ١٩٤٣).
- ١٣٠- سمير فريد: تاريخ نقابات الفنانين في مصر (١٩٨٧ - ١٩٩٧).
- ١٣١- ترجمة: د. عبد الرؤوف أحمد عمرو: الولايات المتحدة وثورة يوليو ١٩٥٢.
- ١٣٢- د. ماجدة محمد محمود: دار المندوب السامي في مصر، ج١.
- ١٣٣- د. ماجدة محمد محمود: دار المندوب السامي في مصر، ج٢.
- ١٣٤- ترجمة: جمال سعيد عبد الغني: الحملة الفرنسية على مصر في ضوء مخطوط عثمانى للدارندلي.
- ١٣٥- د. محاسن محمد الوقاد: اليهود في مصر المملوكية في ضوء وثائق الجنييزة ٦٤٨ - ٩٣٢هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م.
- ١٣٦- تقديم: عبد العظيم رمضان: أوراق يوسف صديق.
- ١٣٧- د. محمد عبد الغني الأشقر: تجار التوابل في مصر في العصر المملوكي.
- ١٣٨- السيد يوسف: الأخوان المسلمون وجذور التطرف الديني والإرهاب في مصر.
- ١٣٩- محمد قابيل: موسوعة الغناء المصري في القرن العشرين.
- ١٤٠- طارق عبد العاطي غنيم: سياسة مصر في البحر الأحمر في النصف الأول من القرن التاسع عشر (١٢٢٦ - ١٢٦٥هـ / ١٨١١ - ١٨٤٨م).
- ١٤١- لطفى أحمد نصار: وسائل الترفيه في عصر سلاطين المماليك.
- ١٤٢- أحمد شفيق باشا: مذكراتي في نصف قرن، ج٢، ط٢، ١٩٩٩.
- ١٤٣- د. منيرة محمد الممشوري: دبلوماسية البطالة في القرنين الثاني والأول ق.م.
- ١٤٤- د. عبد العليم خلاف: كشف مصر الأفريقية في عهد الخديو إسماعيل.

- ١٤٥- د. منيرة محمد الممشري: النظام الإداري والاقتصادي في مصر في عهد دقلديانوس (٢٨٤-٣٠٥م).
- ١٤٦- د. أحمد عبد الرازق: المرأة في مصر المملوكية.
- ١٤٧- د. رفعت السعيد: حسن البناء: متى.. كيف.. لماذا؟
- ١٤٨- د. سمير فوزي: القديس مرقس وتأسيس كنيسة الإسكندرية، ترجمة نسيم مجلي.
- ١٤٩- حسام محمد عبد المعطي: العلاقات المصرية الحجازية في القرن الثامن عشر.
- ١٥٠- د. سمير يحيى الجمال: تاريخ الموسيقى المصرية (أصولها وتطورها).
- ١٥١- السيد يوسف: جمال الدين الأفغاني والثورة الشاملة.
- ١٥٢- د. محاسن محمد الوقاد: الطبقات الشعبية في القاهرة المملوكية (٦٤٨-٩٣٢هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م).
- ١٥٣- د. علي عبد السميع الجوزوري: الحروب الصليبية: المقدمات السياسية.
- ١٥٤- د. علي عبد السميع الجوزوري: هجمات الروم البحرية على شواطئ مصر الإسلامية في العصور الوسطى.
- ١٥٥- د. عبد الحميد البطريق: عصر محمد علي ونهضة مصر في القرن التاسع عشر (١٨٠٥-١٨٨٣).
- ١٥٦- د. سمير يحيى الجمال: تاريخ الطب والصيدلة في العصر الإسلامي، ج٣.
- ١٥٧- د. سمير يحيى الجمال: تاريخ الطب والصيدلة في العصر الإسلامي، ج٤.
- ١٥٨- د. محمد عبد الغني الأشقر: نائب السلطنة المملوكية في مصر (٦٤٨-٩٣٢هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م).
- ١٥٩- د. محمد فريد حشيش: حزب الوفد (١٩٣٦-١٩٥٢) ج١.
- ١٦٠- د. محمد فريد حشيش: حزب الوفد (١٩٣٦-١٩٥٢) ج٢.
- ١٦١- سلاطين باشا: السيف والنار في السودان.
- ١٦٢- د. تمام همام تمام: السياسة المصرية تجاه السودان (١٩٣٦-١٩٥٣).
- ١٦٣- محمد سيد العشماوي: مصر والحملة الفرنسية.
- ١٦٤- تحرير: د. عبد العظيم رمضان: الحدود المصرية السودانية عبر التاريخ (أعمال ندوة لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة) بالاشتراك مع معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة في الفترة: ٢٠ - ٢١ ديسمبر ١٩٩٧.
- ١٦٥- سامي سليمان محمد السهم: التعليم والتغير الاجتماعي في مصر في القرن التاسع عشر.
- ١٦٦- السيد يوسف: مذكرات معتقل سياسي (صفحة من تاريخ مصر).
- ١٦٧- د. صفى علي محمد عبد الله: الحركة العلمية والأدبية في القسطنطينية منذ الفتح العربي إلى نهاية الدولة الإخشيدية.
- ١٦٨- يسري عبد الغني: مؤرخون مصريون من عصر الموسوعات.
- ١٦٩- د. صفى علي محمد عبد الله: مدن مصر الصناعية في العصر الإسلامي إلى نهاية الفاطميين (٢١ - ٥٦٧هـ / ٦٤٢-١١٧١م).

- ١٧٠- مجدي عبد الرشيد بحر: القرية المصرية في عصر سلاطين المماليك (٦٤٨-٩٣٢هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م).
- ١٧١- محمد رفعت الإمام: تاريخ الجالية الأرمنية في مصر في القرن التاسع عشر.
- ١٧٢- فاطمة مصطفى عامر: تاريخ أهل الذمة في مصر من الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي، ج ١.
- ١٧٣- فاطمة مصطفى عامر: تاريخ أهل الذمة في مصر من الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي، ج ٢.
- ١٧٤- د. أحمد عبد الحليم دراز: مصر وليبيا فيما بين القرن السابع والقرن الرابع ق.م.
- ١٧٥- عادل إبراهيم الطويل: محمد توفيق نسيم باشا ودوره في الحياة السياسية.
- ١٧٦- د. عبد الحميد حامد سليمان: الملاحة الدولية في مصر العثمانية (١٥١٧-١٧٩٨).
- ١٧٧- لواء د. صلاح سالم: سياسة مصر العسكرية إزاء حروب الشرق الأوسط.
- ١٧٨- د. سحر علي حنفي: العلاقات التجارية بين مصر وبلاد الشام الكبرى في القرن الثامن عشر.
- ١٧٩- د. عفاف مسعد السيد العبد: دور الحماية العثمانية في تاريخ مصر (١٥٦٤ - ١٦٠٩م).
- ١٨٠- د. عبد العظيم رمضان: الحقيقة التاريخية حول قرار تأميم شركة قناة السويس.
- ١٨١- ترجمة وتعليق: د. حسن حبشي: الحرب الصليبية الثالثة (صلاح الدين وريتشارد، ج ١).
- ١٨٢- ترجمة وتعليق: د. حسن حبشي: الحرب الصليبية الثالثة (صلاح الدين وريتشارد، ج ٢).
- ١٨٣- شاهد على العصر: مذكرات محمد لطفي جمعة.
- ١٨٤- ياسر عبد المنعم محاريق: المنوفية في القرن الثامن عشر.
- ١٨٥- د. أحمد سيد أحمد: تاريخ مدينة الخرطوم تحت الحكم المصري.
- ١٨٦- د. أحمد صبحي منصور: العقائد الدينية في مصر الإسلامية (بين الإسلام والتصوف).
- ١٨٧- د. عادل عبد الحافظ حمزة: نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك (١٢٥٠-١٥١٧م)، ج ١.
- ١٨٨- د. عادل عبد الحافظ حمزة: نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك (١٢٥٠-١٥١٧م)، ج ٢.
- ١٨٩- عرفة عبده علي: يهود مصر منذ عصر الفراعنة حتى عام ٢٠٠٠م.
- ١٩٠- د. عبد الحميد عبد الجليل أحمد شلبي: العلاقات السياسية بين مصر والعراق (١٩٥١-١٩٦٣م).
- ١٩١- د. محسن علي شومان: اليهود في مصر العثمانية حتى أوائل القرن التاسع عشر، ج ١.
- ١٩٢- د. محسن علي شومان: اليهود في مصر العثمانية حتى أوائل القرن التاسع عشر، ج ٢.
- ١٩٣- د. عبد الله شحاتة: الإمام محمد عبده بين المهج الديني والمهج الاجتماعي.
- ١٩٤- د. فتحي الصنفاوي: تاريخ الآلات الموسيقية الشعبية.
- ١٩٥- د. نرمان عبد الكريم أحمد: مجتمع أفريقيا في عصر الولاة.
- ١٩٦- د. عبد العظيم محمد سعودي: تاريخ تطور الري في مصر (١٨٨٢-١٩١٤).

- ١٩٧- د. عبد الحميد زايد: القدس الخالدة.
- ١٩٨- د. عادل عبد الحافظ حمزة: العلاقات السياسية بين الدولة الأيوبية والإمبراطورية الرومانية المقدسة زمن الحروب الصليبية .
- ١٩٩- د. بماء الدين إبراهيم: المعبد في الدولة الحديثة في مصر الفرعونية.
- ٢٠٠- تحرير د. عبد العظيم رمضان: تاريخ سواحل مصر الشمالية عبر العصور (أعمال الندوة التي أقامتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع كلية الآداب جامعة الإسكندرية من ٢٢-٢٣ أبريل ١٩٩٨).
- ٢٠١- سميرة فهمي على عمر: إمارة الحج في مصر العثمانية ١٥١٧-١٧٩٨.
- ٢٠٢- د. ماجدة محمد محمود: المندوبون الساميون في مصر.
- ٢٠٣- فتحي أبو طالب: الصراع الدولي على عدن والدور المصري.
- ٢٠٤- د. مرفت صبحي غالي: العلاقات الاقتصادية بين مصر وبريطانيا (١٩٣٥-١٩٤٥).
- ٢٠٥- السيد محمد أحمد عطا: تاريخ الغربية وأعمالها في العصر الإسلامي (٢١-٥٦٧هـ / ٦٤٢-١١٧١م)
- ٢٠٦- سليم خليل نقاش: مصر للمصريين، ج ٩.
- ٢٠٧- د. سعيد عبد الفتاح عاشور: الظاهر بيبرس.
- ٢٠٨- لواء د. كمال أحمد عامر: الدور المصري والعربي في حرب تحرير الكويت، ج ١.
- ٢٠٩- لواء د. كمال أحمد عامر: الدور المصري والعربي في حرب تحرير الكويت، ج ٢.
- ٢١٠- د. سعيد عبد الفتاح عاشور: قبرس والحروب الصليبية.
- ٢١١- د. علية عبد السميع الجزوري: إمارة الرها الصليبية.
- ٢١٢- شلمي إبراهيم الجمعيدي: العامة في مصر في العصر الأيوبي (٥٦٧-٦٤٨هـ / ١١٧١-١٢٥٠م).
- ٢١٣- عثمان علي محمد عطا: الأزمات الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي وأثرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي (٦٤٨-٩٣٢هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م).
- ٢١٤- د. علية عبد السميع الجزوري: التطور البرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية في العصور الوسطى.
- ٢١٥- د. إصلاح عبد الحميد ربحان: الفتح الإسلامي لمدينة كابول (٣١هـ / ٦٥١م).
- ٢١٦- د. فرغلي تسن هريدي: الرأسمالية الأجنبية في مصر (١٩٣٧-١٩٥٧)، ج ١.
- ٢١٧- د. سيد عشاوي: العيب في الذات الملكية (١٨٨٢-١٩٥٢).
- ٢١٨- د. السيد محمد أحمد عطا: إقليم الغربية في عصر الأيوبيين والمماليك (٥٦٧-٩٣٢هـ / ١١٧١-١٥١٧م).
- ٢١٩- د. عبد العظيم رمضان: ثورة ١٩١٩ في ضوء مذكرات سعد زغلول.

- ٢٢٠- د. حمادة حسني أحمد محمد: التنظيمات السياسية لثورة يوليو.
- ٢٢١- ونستون تشرشل: حرب النهر، ترجمة عز الدين محمود.
- ٢٢٢- د. عبد الحميد زايد: مصر الخالدة (مقدمة في تاريخ مصر الفرعونية منذ أقدم العصور حتى عام ٢٢٢٢ ق.م)، ج ١.
- ٢٢٣- د. عبد الحميد زايد: مصر الخالدة (مقدمة في تاريخ مصر الفرعونية منذ أقدم العصور حتى عام ٢٢٢٢ ق.م)، ج ٢.
- ٢٢٤- إعداد وتقديم: د. عبد العظيم رمضان: الدور الوطني للكنيسة المصرية عبر العصور (أعمال ندوة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة).
- ٢٢٥- د. سيد محمد موسى حمد: مصر ودول حوض النيل.
- ٢٢٦- د. عبد العزيز محمد الشناوي: السخرة في حفر قناة السويس.
- ٢٢٧- أمل محمود فهمي: العلاقات المصرية العثمانية على عهد الاحتلال البريطاني (١٨٨٢-١٩١٤).
- ٢٢٨- د. حسن حبشي: تاريخ العالم الإسلامي، ج ١.
- ٢٢٩- ترجمة: د. حسن حبشي: ذيل وليم السوري.
- ٢٣٠- د. عز الدين إسماعيل أحمد: تاريخ الجيش المصري في عصور ما قبل التاريخ.
- ٢٣١- د. سمير عبد المقصود السيد: الشوام في مصر منذ الفتح العثماني حتى أوائل القرن التاسع عشر.
- ٢٣٢- د. فرغلي تسن هريدي: الرأسمالية الأجنبية في مصر (١٩٣٧-١٩٥٧)، ج ٢.
- ٢٣٣- محمود قاسم: الفيلم التاريخي في مصر.
- ٢٣٤- د. أنتوني سوريال عبد السيد: العلاقات المصرية الأثيوبية، ج ١.
- ٢٣٥- د. أنتوني سوريال عبد السيد: العلاقات المصرية الأثيوبية، ج ٢.
- ٢٣٦- د. أحمد محمد عبد الحليم دراز: مصر وفلسطين فيما بين القرنين الحادي عشر والثامن ق.م.
- ٢٣٧- تحرير: د. عبد العظيم رمضان: حكومة مصر عبر العصور (أعمال لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة من ٢٢-٢٣ أبريل).
- ٢٣٨- د. سيدة إسماعيل كاشف: الوليد بن عبد الملك (٨٦-٩٦هـ / ٧٠٥-٧١٥م).
- ٢٣٩- د. سيدة إسماعيل كاشف: عبد العزيز بن مروان.
- ٢٤٠- د. حسين كفاي: هنري كوربيل الأسطورة والوجه الآخر.
- ٢٤١- د. سليمان محمد حسين: تجار القاهرة في القرنين السادس عشر والسابع عشر.
- ٢٤٢- د. عبد المنعم إبراهيم الجميحي: عصر محمد علي: دراسة وثائقية.
- ٢٤٣- مصطفى الغريب محمد: محمد حسين هيكل ودوره في السياسة المصرية (١٨٨٨-١٩٥٦).

- ٢٤٤- د. أحمد عبد اللطيف حنفي محمد: المغاربة والأندلسيون في مصر الإسلامية من عصر الولاة حتى نهاية العصر الفاطمي، ج ١، الدراسات السياسية.
- ٢٤٥- د. أحمد عبد اللطيف حنفي محمد: المغاربة والأندلسيون في مصر الإسلامية من عصر الولاة حتى نهاية العصر الفاطمي، ج ٢، الدراسات الحضارية.
- ٢٤٦- عبده مباشر:، إسلام توفيق: حرب الاستراف، ج ١.
- ٢٤٧- عبده مباشر:، إسلام توفيق: حرب الاستراف، ج ٢.
- ٢٤٨- السيد يوسف: عبد الرحمن الكواكبي رائد القومية العربية وشهيد الحرية.
- ٢٤٩- د. محمد فريد حشيش: معاهدة ١٩٣٦، ج ١، العلاقات المصرية البريطانية.
- ٢٥٠- د. محمد فريد حشيش: معاهدة ١٩٣٦، ج ٢، نصوص محاضر المفاوضات.
- ٢٥١- د. عزت قري: تاريخ الفكر السياسي والاجتماعي في مصر الحديثة (١٨٣٤-١٩١٤).
- ٢٥٢- أحمد محمود جمعة: إنشاء جامعة الدول العربية، ج ١.
- ٢٥٣- أحمد محمود جمعة: إنشاء جامعة الدول العربية، ج ٢.
- ٢٥٤- أحمد محمود جمعة: إنشاء جامعة الدول العربية، ج ٣.
- ٢٥٥- د. مرفت أسعد عطاالله: العلاقات بين مصر ولبنان في عهد محمد علي.
- ٢٥٦- د. السيد حسين جلال: قناة السويس والأطماع الاستعمارية الدولية.
- ٢٥٧- سمير عبد الله سليمان: الدواوين في مصر خلال العصر الفاطمي (٣٥٨-٥٦٧هـ / ٩٦٩-١١٧١م).
- ٢٥٨- د. محمد صبحي عبد الحكيم: مدينة الإسكندرية.
- ٢٥٩- د. حسن حبشي: تاريخ العالم الإسلامي، ج ٢.
- ٢٦٠- د. محمد مؤنس عوض: رواد تاريخ العصور الوسطى.
- ٢٦١- د. عبد الحميد زايد: الشرق الخالد، ج ١.
- ٢٦٢- د. عبد الحميد زايد: الشرق الخالد، ج ٢.
- ٢٦٣- أحمد حسين: مذكرات أحمد حسين.
- ٢٦٤- جان إيف إمبرور: الإسكندرية ملكة الحضارات، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، مراجعة د. محمود ماهر طه.
- ٢٦٥- د. إصلاح عبد الحميد ربحان: هرات من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الثاني الهجري.
- ٢٦٦- د. نربمان عبد الكرم أحمد: دراسات في تاريخ مصر الإسلامية.
- ٢٦٧- طارق الكومي: أمراء أسرة محمد علي ودورهم في المجتمع.
- ٢٦٨- المشكلة الفلسطينية وموقف مصر حكومة وشعباً منها (١٩١٧-١٩٣٩).
- ٢٦٩- د. أحمد دراج: الممالك والفرنجية في القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، ٢٠٠٧.
- ٢٧٠- محمد قابيل: فرسان اللحن الجميل: الموجي - بليغ - الطويل، ٢٠٠٩.

- ٢٧١- مجدي رشاد عبد الغني: العلاقات المصرية الليبية (١٩٤٥-١٩٦٩)، ٢٠٠٧.
- ٢٧٢- محمد بن صفصاف: حركة محمد عبده وعبد الحميد بن باديس الإصلاحية وأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ج ١، ٢٠٠٨.
- ٢٧٣- محمد بن صفصاف: حركة محمد عبده وعبد الحميد بن باديس الإصلاحية وأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ج ٢، ٢٠٠٨.
- ٢٧٤- د. عبد الواحد النبوي: المعارضة في البرلمان المصري (١٩٢٤-١٩٣٦)، ٢٠٠٨.
- ٢٧٥- د. حسام محمد عبد المعطي: العائلة والثروة، البيوت التجارية المغربية في مصر العثمانية، ٢٠٠٨.
- ٢٧٦- جرجس حنين: الأطيان والضرائب في القطر المصري، ٢٠٠٨.
- ٢٧٧- د. عبد الحميد ناصف: دير سانت كاترين في العصر العثماني، ٢٠٠٨.
- ٢٧٨- د. إيمان المهدي: الحبز في مصر القديمة، ٢٠٠٨.
- ٢٧٩- د. باسنت فتحي: تعددية التعليم الابتدائي في مصر ١٩٢٣-١٩٩٣، ٢٠٠٨.
- ٢٨٠- محمد مبروك: الإدارة المالية في عصر محمد علي، ٢٠٠٩.
- ٢٨١- إبراهيم ماضي: زي أمراء المماليك في مصر والشام، ٢٠٠٩.
- ٢٨٢- د. صفاء حافظ: الموائج والثغور المصرية من الفتح الإسلامي حتى نهاية العصر الفاطمي، ٢٠٠٩.
- ٢٨٣- د. رضا أسعد: أعيان الريف المصري في العصر العثماني، ٢٠٠٩.

وبين يديك العدد الأخير:

- ٢٨٤- د. جمال كمال محمود: الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني، ٢٠١٠.

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
ص.ب : ٢٣٥ الرقم البريدي : ١١٧٩٤ رمسيس

www.egyptianbook.org.eg
E - mail : info@egyptian.org.eg